

جامعة القاهرة  
كلية دار العلوم  
قسم الشريعة الإسلامية

# أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام

أطروحة معدة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب : عبد الإله حوري الحوري

إشراف الاستاذ الدكتور : أحمد يوسف سليمان

٢٠٠١/٩١٤٢٢ م

## شكر وتقدير

يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
**(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)**

من أجل ذلك فلاني أتوجه بخالص الشكر  
والتقدير لكل الآيادي التي أحاطت بي كي  
يخرج هذا البحث في شكله الأخير .

ولاني لادعو الله تعالى أن يجزي الجميع خيرا  
على ما أسدوا من معروف بكلمة ، أو فكرة ، أو  
إعارة مصدر ، أو مشورة ، أو قراءة ، أو دعوة  
صالحة ، أو غير ذلك .

وأخص أستاذى الفاضل الاستاذ الدكتور  
أحمد يوسف سليمان جزاه الله خيرا على ما تجشم  
من عناء الإشراف على هذا البحث منذ كان  
فكرة حتى صار في حلته الأخيرة .



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين ، أما بعد :

فإن الناظر في كتب التفسير أول ما يلفت انتباذه كثرة اختلاف المفسرين في تفسير الآيات عامة، وآيات الأحكام خاصة، وقد يتورهم بعض الدارسين أن هذا الاختلاف في التفسير كان بسبب اتباع المفسرين لأهوائهم ونزعاتهم الفكرية والمذهبية، ولكن المعروف من سيرة علماء المسلمين أنهم كانوا أبعد الناس عن الميل عن الحق بداع من الهوى بعد أن حذرهم الله في كتابه في آيات كثيرة من اتباع الهوى .

لذلك استخرت الله تعالى أن أدرس موضوع (أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام) لأرصد عن قرب الأسباب والدوافع التي دفعت المفسرين للاختلاف فيما بينهم في تفسير هذه الآيات ، وكنت أود لو أستطيع أن أتكلم عن أسباب اختلاف المفسرين دون التقييد بآيات الأحكام فقط ، ولكن ذلك – كما تبين لي – يصعب تحقيقه في رسالة ماجستير لأنه واسع جدا يحتاج إلى وقت كبير لاستقراء كتب التفسير واستخراج أسباب الاختلاف منها .

وقد اقتصرت في دراستي هذه على آيات الأحكام خاصة لأسباب منها :

– ما سبق الإشارة إليه من سعة الموضوع إذا كان مطلقا .

- ومنها أن آيات الأحكام جزء من آيات كتاب الله ، وسبب الخلاف فيها ينطبق إلى حد كبير على أسباب الخلاف في غيرها من الآيات .

- ومنها أن اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام كان له أثر عملي في اختلاف الفقهاء ، أما الاختلاف في الآيات الأخرى فلا يبين عليه في الغالب عمل ، وهو في الغالب اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد .

وتأتي أهمية البحث \_ إضافة لما سبق \_ في أنه يظهر بجلاء تناقض القراءات المعاصرة التي تلوي أعناق النصوص لتوافق النتائج المقررة مسبقا ، الخادمة لأغراض هذه الفئفة أو تلك ، وذلك لأن هذه الدراسة بينت أن اختلاف المفسرين كان لأسباب موضوعية تظللها المظلة العامة لقواعد تفسير النصوص المنضبطة ، أما هذه القراءات فترى القفز فوق هذه القواعد ، ليتوصل أصحابها في النهاية إلى إزالة التوابت من دين المسلمين ، ومن ثم التوصل إلى هدم هذا الدين من الداخل .

ولا أدعى في هذا البحث أنني حضرت أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام ، وإنما بذلك جهدي لبيان أهم هذه الأسباب مع قصد التقصي قدر المستطاع .

## منهج البحث

اتبعت في هذا البحث منهاجا استقرائيًا وصفيا ، فقد استقرأت آيات الأحكام ، وتتبعت تفسيرها في كتب التفسير العام وكتب أحكام القرآن ، وانطلقت من الفروع لأصل إلى الأسباب التي أثرت في اختلاف المفسرين والتي جعلتها عناوين للفصول التي أثبتتها في هذا البحث ، ثم درست ما يتعلق بهذه الأسباب من مباحث أصولية تمس الحاجة إليها ، ثم أردفت ذلك بدراسة تطبيقية بينت فيها من خلال الأمثلة كيف أثرت هذه الأسباب في اختلاف المفسرين ، وكانت أحاول في هذه الأمثلة - قدر المستطاع ومن خلال النقول من كتب التفسير - أن أبين أن ما توصلت إليه من سبب الاختلاف في هذه الأمثلة لم يكن عن استنباط مني فحسب ؟ بل إنه تصريح من المفسرين في موضوع

الاختلاف، و كنت أذكر اختلاف المفسرين في الآية وأظهر سبب الاختلاف ولا أرجح في الغالب بين هذه الأقوال؛ لأن عملي في البحث هو استنباط أسباب الاختلاف دون الترجيح بين الأقوال في هذه الأمثلة.

وقد غلب في دراستي الجانب التطبيقي على الجانب النظري، ويرجع ذلك إلى ما ذكرت، وهو أنني انطلقت من الفروع لأصل إلى أسباب الاختلاف ثم رجعت وجعلت هذه الفروع أمثلة تطبيقية لهذه الأسباب.

أما بالنسبة إلى عزو الآيات وتخریج الأحادیث، فكنت أعزّو الآيات إلى سورها بعد ذكر الآية مباشرة دون أن أجعلها في الهامش، وذلك لكثرّة الآيات في هذا البحث، ولأن إفراد الآيات بهامش مستقل يزيد من حجم الرسالة بلا فائدة.

وأما الأحادیث فكنت أخرج الأحادیث من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث في البخاري أو مسلم كنت أقتصر - في الغالب - على تخریجه منهما، و كنت أقتصر في التخریج على ذكر الكتاب والباب دون ذكر رقم الحديث أو رقم الجزء والصفحة، لأن الأرقام والصفحات تختلف من طبعة إلى أخرى، أما اسم الكتاب والباب فهو ثابت في كل الطبعات.

## الدراسات السابقة

الدراسات في أسباب اختلاف الفقهاء كثيرة، أما في أسباب اختلاف المفسرين فقليلة، ونجد لها إشارات في كتب القدماء، كما في مقدمة ابن تيمية في أصول التفسير، ومقدمة تفسير ابن حزم الكلبي (التسهيل لعلوم التنزيل).

أما الدراسات الحديثة فقد قدم الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان رسالته للدكتوراه في كلية أصول الدين بالرياض بعنوان (اختلاف المفسرين، أسبابه وآثاره) وهي كتاب مطبوع، ويؤخذ على هذه الرسالة أن مؤلفها لم يجعل كتب التفسير هي منطلقه في البحث؛ بل إنه وضع أسباباً متصورة ثم بحث لها عن أمثلة في كتب التفسير، ومع ذلك فقد كانت الأمثلة قليلة جداً، والذي يدل على أنه لم يجعل كتب التفسير

منطلقه هو أنني تبعت كتب التفسير التي رجع إليها المؤلف فلم تزد عن أحد عشر تفسيراً، والموضع التي رجع فيها إلى هذه التفاسير كانت قليلة جداً<sup>(١)</sup>.

## خطة البحث

جاءت دراستي لهذا الموضوع على النحو التالي :

التمهيد : ويتضمن :

- تحرير الألفاظ : ذكرت فيه تعريف الألفاظ الواردة في عنوان الرسالة ، وهي : (أسباب) و (اختلاف) و (التفسير) و (آيات الأحكام) .
- موقف الشريعة الإسلامية من الخلاف : ذكرت فيه المقبول والمرفوض من الخلاف في نظر الشريعة الإسلامية ، وذكرت فيه تقسيميين للاختلاف من جهتين مختلفتين:
  - الأول : من حيث الدافع للاختلاف ، وذكرت فيه أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام : اختلاف أملأه الهوى ، واختلاف أملأه الحق ، واختلاف متعدد بينهما فهو متعدد بين المدح والذم .
  - الثاني : من حيث المختلف فيه ، وذكرت أنه ينقسم إلى قسمين : اختلاف في الأصول والعقائد ، واختلاف في الفروع .
- نبذة عن التفسير الفقهي من عصر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم إلى يومنا هذا

---

(١) وفيما يلي أذكر التفاسير التي رجع إليها وعدد مرات رجوعه إليها في بحثه ، وسأذكرها مرتبة على حسب عدد رجوعه إليها :

١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : رجع إليه ثمان وعشرين مرة ، ٢ - جامع البيان للطبراني : رجع إليه ثلاثاً وعشرين مرة ، ٣ - أحكام القرآن للحصاص : رجع إليه خمس عشرة مرة ، ٤ - الكشاف للزمخشري : رجع إليه خمس عشرة مرة ، ٥ - بجمع البيان للطبرسي : رجع إليه أحد عشر مرة ، ٦ - أحكام القرآن لابن العربي : رجع إليه ثمان مرات ، ٧ - تفسير القرآن لابن كثير : رجع إليه ثمان مرات ، ٨ - التفسير الكبير للرازي : رجع إليه خمس مرات ، ٩ - روح المعانى للآلوسى رجع إليه تلث مرات ، ١٠ - أضواء البيان للشنقيطي : رجع إليه ثلث مرات ، ١١ - تفسير آيات الأحكام للسايس : رجع إليه مرة واحدة

## الفصل الأول : الأسباب التي ترجع إلى المفسر .

ويتضمن ثلاثة مباحث :

الأول : مذهب المفسر الفقهي وأثره في اختلاف المفسرين .

الثاني : المذهب العقدي للمفسر وأثره في اختلاف المفسرين .

الثالث : عصر المفسر وأثره في اختلاف المفسرين .

## الفصل الثاني : أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين .

ذكرت في هذا الفصل :

□ تعريف أسباب النزول

□ فوائد معرفة أسباب النزول

□ هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب

□ أسباب النزول واختلاف المفسرين : ويعتبر صلب الفصل ، يبيّن فيه أن اختلاف

المفسرين الذي يرجع إلى أسباب النزول ينقسم إلى أقسام :

- منها ما يرجع إلى ثبوت سبب النزول عند المفسر أو عدم ثبوته .

- ومنها ما يرجع إلى القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أو

العكس.

- ومنها مناسبة سبب النزول لسياق الآيات أو عدمه ، فقد يرى بعض

المفسرين أن سبب النزول لا يناسب سياق الآيات فلا يأخذ به .

ثم ذكرت بعد ذلك سبعة أمثلة من آيات الأحكام اختلف فيها المفسرون وكان

سبب اختلافهم (أو أحد أسباب اختلافهم) يرجع إلى أسباب النزول ، وهذه الأمثلة

تغطي الأشكال الثلاثة التي ذكرتها في اختلافهم بسبب أسباب النزول .

## الفصل الثالث : القراءات وأثرها في اختلاف المفسرين .

ذكرت في هذا الفصل :

□ تعريف القراءات

- ضابط القراءة المقبولة
- القراء العشر ورواية قراءاتهم
- القراءات والأحرف السبعة
- القراءة الشاذة
- القراءات واختلاف المفسرين : وهو صلب هذا البحث ، بينت فيه أن اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام الذي يرجع إلى القراءات ، يرجع إلى ثلاثة أسباب فرعية :
  - الأول : اختلاف المفسرين بسبب اختلافهم في حجية القراءة الشاذة .
  - الثاني : اختلاف المفسرين بسبب اختلافهم في توجيه القراءات المتواترة في الآية .
  - الثالث : اختلاف المفسرين بسبب توافر القراءة عند بعضهم وعدمه عند الآخرين .
- ثم ضربت أمثلة لكل قسم من هذه الأسباب ببينت فيها كيف أثرت القراءات في اختلاف المفسرين .

#### الفصل الرابع : السياق وأثره في اختلاف المفسرين

ذكرت في هذا الفصل :

- تعريف السياق
- أثر السياق في بيان النص القرآني
- السياق واختلاف المفسرين ، ببينت فيه كيف أثر السياق في اختلاف المفسرين ، ثم ضربت سبعة أمثلة ببينت فيها تأثير السياق في اختلاف المفسرين .

#### الفصل الخامس : احتمال العموم والخصوص وأثره في اختلاف المفسرين .

ذكرت في هذا الفصل :

- تعريف العموم والخصوص
- دلالة العام
- الفرق بين التخصيص والنسخ

- الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به المخصوص .
- احتمال اللفظ للعموم والخصوص واختلاف المفسرين : وهو صلب البحث ، ثم ذكرت فيه ستة أمثلة أثر فيها احتمال اللفظ للعموم والخصوص في اختلاف المفسرين .

#### **الفصل السادس : احتمال اللفظ للحقيقة والمجاز وأثره في اختلاف المفسرين .**

ذكرت في هذا الفصل :

- تعریف الحقيقة والمجاز .
- علاقات المجاز .
- قرائن حمل اللفظ على المجاز .
- حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز معاً .
- احتمال اللفظ للحقيقة والمجاز واختلاف المفسرين : وهو صلب الفصل ، ذكرت فيه أن اختلافهم في ذلك يرجع إما إلى اختلافهم في قوة القرينة الصارفة للفظ عن الحقيقة إلى المجاز ، وإما إلى اختلافهم في جواز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز معاً ، ثم ضربت سبعة أمثلة توضح تأثير هذا الاحتمال في اختلاف المفسرين .

#### **الفصل السابع : الإجمال وأثره في اختلاف المفسرين .**

ذكرت في هذا الفصل :

- تعریف المجمل .
- أسباب الإجمال
- ثم تحدثت بشيء من التفصيل عن الاشتراك باعتباره أهم وأوضح أنواع الإجمال ، ثم ضربت أمثلة للاشتراك توضح تأثيره في اختلاف المفسرين .
- ثم ذكرت ثمانية أمثلة تبين أثر أسباب الإجمال الأخرى ( أي : غير الاشتراك ) في اختلاف المفسرين .

#### **الفصل الثامن : احتمال الإطلاق والتقييد وأثره في اختلاف المفسرين .**

ذكرت في هذا الفصل :

- تعريف المطلق والمقييد .
- حكم المطلق والمقييد .
- حمل المطلق على المقييد .
- احتمال اللفظ للإطلاق والتقييد وأثره في اختلاف المفسرين : وهو صلب الفصل ذكرت فيه خمسة أمثلة أثر فيها احتمال اللفظ للإطلاق والتقييد في اختلاف المفسرين.

#### الفصل التاسع : مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف المفسرين .

ذكرت في هذا الفصل :

- تمهدنا تكلمت فيه عن الدلالات لأبين موقع مفهوم المخالفة منها ، وذكرت فيه تعريف مفهوم المخالفة .
- اختلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة .
- شروط العمل بمفهوم المخالفة .
- مفهوم المخالفة واحتلاف المفسرين : وهو صلب الفصل ، ذكرت فيه أربع أمثلة أثر فيها مفهوم المخالفة في اختلاف المفسرين .

#### الفصل العاشر : حروف المعاني وأثرها في اختلاف المفسرين .

ذكرت في هذا الفصل :

- معنى الحرف .
- تعدد معانٍ حروف المعاني وأنه إما عن طريق الاشتراك ، وإما عن طريق الحقيقة والمحاز ، أو هما معا .

#### حروف المعاني واحتلاف المفسرين :

تكلمت فيه عن ( ما ) وتعدد معانيها وضربت مثلا لاختلاف المفسرين بسببها . وذكرت فيه ( من ) وتعدد معانيها وضربت مثلا لاختلاف المفسرين بسببها . وذكرت فيه ( إلى ) وتعدد معانيها وضربت مثلا لاختلاف المفسرين بسببها .

وذكرت فيه ( الباء ) وتعدد معانيها وضربت مثلاً لاختلاف المفسرين بسببها .  
وذكرت فيه ( أو ) وتكلمت فيه عنها كسابقها .

### الفصل الحادي عشر : الحديث الشريف وأثره في اختلاف المفسرين .

ذكرت فيه :

- تعريف الحديث والسنة .
- حجية السنة ومنزلتها من القرآن .
- التخصيص بخبر الواحد .
- الحديث الشريف وأثره في اختلاف المفسرين : وهو صلب الفصل ، ذكرت فيه أن اختلاف المفسرين بسببه يرجع إلى عدم ثبوت الحديث عند بعض المفسرين وثبوته عند آخرين ، وأنه يرجع أيضاً إلى القول بتخصيص خبر الواحد للنص القرآني العام ابتداء عند قوم ، وعدم تخصيصه له عند آخرين .
- ثم ضربت ستة أمثلة لاختلاف المفسرين بسبب الحديث الشريف .

# التمهيد

▪ تحرير الألفاظ

▪ موقف الشريعة الإسلامية من الاختلاف

▪ لحة عن تاريخ التفسير الفقهي

## □ تحرير الألفاظ

قبل الدخول في مضمون الرسالة يفضل تحرير معانِي الألفاظ التي استعملت في عنوان الرسالة . (أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام) :

### . أسباب

لغة : أسباب : جمع " سبب " ، قال صاحب القاموس<sup>(١)</sup> " والسبب : الجبل ، وما يتوصل به إلى غيره ، واعتلاق قرابة ، ..... وأسباب السماء مراقيها أو نواحيها أو أبوابها ، وقطع الله به السبب : الحياة "<sup>(٢)</sup>

وقال الخازن<sup>(٣)</sup> : " أصل السبب في اللغة ، الجبل الذي يصعد به النخل ، وسمى كل ما يتوصل به إلى شيء من ذريعة أو قرابة أو مودة سبباً تشبيهاً بالجبل الذي يصعد به "<sup>(٤)</sup> .

وقال الغزالي<sup>(٥)</sup> عند كلامه عن السبب في اصطلاح الفقهاء : " وأصل اشتقاءه من الطريق ، ومن الجبل الذي به ينزع الماء من البشر " <sup>(٦)</sup> .

فالسبب يأني بمعنى الجبل ، والطريق ، وما يتوصل به إلى غيره ، والحياة والباب .

(١) هو : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، محمد الدين ، إمام أهل اللغة في عصره ، ولد بفارس ببلدة اسمها (كارزين) سنة (٧٢٩هـ) ، وتوفي في اليمن ببلدة اسمها (زييد) سنة (٨١٧هـ) . انظر: مقدمة القاموس المحيط<sup>(١٧)</sup>

(٢) القاموس المحيط ، مادة (سبب) (٨٩) ، تحقيق يوسف الشیخ محمد البقاعی ، دار الفكر بيروت (١٩٩٥)

(٣) هو : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشیحی البغدادی ، اشتهر بالخازن لأنَّه كان خازناً لكتب خانقاه السمیساطیة ، له كتب من أشهرها كتابه في التفسیر : لباب التأویل في معانِ التنزیل ، توفي بمحله سنة (٥٦٤هـ) . انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للداودی (٤٢٢/١)

(٤) لباب التأویل في معانِ التنزیل (١٣٧/١) ، طبع معه تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، دار الفكر .

(٥) هو : الإمام محمد بن محمد الطوسي الشافعی أبو حامد الغزالی ، له تصانیف كثيرة ، منها : البسطی ، الوسيط ، الوجيز ، الخلاصة ، المستصفی ، المنخول ، شفاء العلیل ، الأسماء الحسینی ، الرد على الباطنية ، منهاج العابدین ، إحياء علوم الدين ، مفاتن الفلسفۃ ، ولد بطورس من خراسان سنة (٥٤٠هـ) وتوفي هما سنة (٥٥٠هـ) . انظر ترجمته في : سیر أعلام البلاء (٣٢٣/١٩) وما بعدها ، طبقات الشافعیة الكبيری (١٩١/٦) وما بعدها.

(٦) المستصفی في علم الأصول (٧٥) ، دار الكتب العلمية

اصطلاحاً : يطلق السبب في اصطلاح الأصوليين على "الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي" <sup>(٧)</sup>.

ويمكن تعريفه عند أهل الأصول أيضا باعتبار آخر بأنه : "ما يلزم من وجوده الوجود ، ويلزم من عدمه العدم لذاته" <sup>(٨)</sup>.

وذلك كجعل الشارع الدلوك سببا لوجوب الصلاة ، فالدلوك وصف ظاهر منضبط قد دل الكتاب والسنّة على كونه معرفا لوجوب صلاة الظهر .

وهو أيضا يلزم من وجوده - أي دلوك الشمس - وجود وجوب الصلاة ، ويلزم من عدمه عدم وجودها .

وقد خرج بالقيد الأول من التعريف الثاني الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وخرج بالقيد الثاني المانع فإنه لا يلزم من عدمه عدم ولا وجود ، وخرج بالقيد الثالث - أي لذاته - ما لو وجد السبب فقد الشرط أو وجد مانع من الوجوب كالدلوك مع الحيض ، فالأصل في الدلوك أنه علامة على وجوب الصلاة ، ولكن وجود المانع - أي الحيض - منع من وجودها . فامتناع الوجود هنا لا لذات السبب بل لأمر خارج عنه <sup>(٩)</sup>.

(٧) انظر : الأحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي (١١٨/١) ، تحقيق د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي بيروت (١٤٠٤ - ط١) ، البحر الحيطي لبدر الدين محمد بن هادر بن عبد الله الشافعى الزركشى (٢/٦) ، دار الكتبى .

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجاشى الحنبلى (١٣٩) ، مطبعة السنّة الخمدينية

(٩) الموضع السابق ، وقد وذهب الجمهور إلى أن السبب والعلة سواء ، وذلك لأنهم لا يشتّرون المناسبة في العلة ، وفي هذا يقول الحلى في شرحه على جمجم الجوايع عند كلامه في السبب : "المغير عنه هنا بالسبب هو المغير عنده في القياس بالعلة كالرثنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والإسکار لحرمة الخمر وإضافة الأحكام إليها ، كما يقال يجب الجلد بالرثنا والظهور بالزوال وتحريم الخمر للإسکار ، ومن قال : لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الواقعي علة نظر إلى اشتراط المناسبة في العلة وسيأتي أنها لا يشترط فيها ذلك بناء على أنها معنى المعرف" . شرح الحلى على جمجم الجوايع (١٣٤/١) ، وانظر : المستصفى (٧٦) ، البحر الحيطي (٩/٢)

وذهب آخرون إلى أن المناسبة شرط في العلة ، والسبب عندهم يختص فيما ليس بينه وبين الحكم مناسبة ، وله رأى آخر يقول بأن السبب أعم من العلة ، فكل علة سبب ولا عكس ، فالزوال سبب لوجوب صلاة الظهر .

والسبب المقصود في عنوان الرسالة هو المؤثر والداعف والحاصل على الاختلاف، وقد أودعت في بحثي هذا الأمور التي دفعت المفسرين وحملتهم على الاختلاف ، ومن ثم لم أذكر أمورا قد يُتوهم أنها أسباب وليس كذلك ، كالنسخ والإعراب .

أما النسخ فلأنه نتيجة للخلاف وليس سببا له ، وذلك لأن النسخ لا يكون عند القائلين به إلا عند وجود التعارض ، وعندها يكون سبب التعارض هو سبب اختلاف المفسرين، ويكون النسخ نتيجة لاختلافهم في طريقة حل التعارض وليس سببا لاختلافهم.

وأما الإعراب فليس سببا لاختلافهم كذلك ، لأن الإعراب بالنسبة للسامع فرع المعنى ، والمفسر إذا أراد أن يعرب آية فإنه يفسرها ثم يعرّها بناء على تفسيره وليس العكس .

## . اختلاف

الاختلاف في اللغة ضد الاتفاق . قال صاحب المصباح<sup>(١٠)</sup> : " خالفته مخالفة وخلافا ، وخالف القوم وخالفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر .

وهو ضد الاتفاق ، والاسم الخلف بضم الخاء<sup>(١١)</sup> .

والاختلاف أعم من التضاد ، لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضددين ، لذلك قالوا بأن اختلاف المفسرين منه ما هو اختلف ت نوع ومنه ما هو اختلف تضاد .

وقد ذكر الشيخ ابن تيمية<sup>(١٢)</sup> أن غالب ما يصح عن السلف من الخلاف يرجع إلى اختلف الت نوع لا التضاد ، وذكر أن من هذا الاختلاف صنفان :

---

= وليس علة لها ، بينما الإسكار علة لحرمة الخمر وسبب لها . انظر : أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الرحيلي ٦٥١/١ ، دار الفكر [١٤٠٦] .

(١٠) أحمد بن محمد القيومي ثم الحموي نشا بالقديم واشتغل وهو تميز وجع في العربية عند أبي حيان ثم ارتحل إلى حماة فقطنها ، شرح غريب الشرح الكبير للرافاعي وسماه : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، قال ابن حجر : وكأنه عاش إلى بعد سنة ٥٧٧٠ ، انظر : الدرر الكامنة (٣٧٢/١)

(١١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة "خلف" (١٧٩) ، المكتبة العلمية

الأول : أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المعنى غير المعنى الآخر مع التحاد المعنى ، كما قيل في اسم السيف : الصارم والمهند .

الثاني : أن يذكر كل واحد منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل ، وتبينه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه <sup>(١٣)</sup> .

### • تفسير

قال صاحب اللسان <sup>(١٤)</sup> : "الفَسْرُ" : البيان . فَسَرَ الشيءَ يفْسِرُه ، بالكسر ، ويَفْسِرُه ، بالضم ، فسرا ، وفَسْرَه : أبانه ، والتفسير مثله . ... ثم قال: والفسر كشف المغطى ، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل <sup>(١٥)</sup> .

وقال أبو البقاء : "التفسير : الاستبانة والكشف ، والعبارة عن الشيء بلفظ أسهل وأيسر من لفظ الأصل" <sup>(١٦)</sup> .

والتعريف اللغوي المذكور يصلح لتفصير أي نص يراد بيانه سواء أكان من القرآن أم من السنة أم من غيرها ، والمقصود من التفسير هنا هو تفسير كتاب الله خصوصا ، فلا يدخل معنا تفسير غيره من النصوص ، لذلك وضع العلماء شروطاً تشرط فيمن يفسر كتاب الله ، ولا يشترط كثير منها فيمن يفسر غيره <sup>(١٧)</sup> .

(١٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، الإمام الفقيه المفسر الأصولي ، له كتب كثيرة منها : اقتضاء السراط المستقيم ، منهاج السنة النبوية ، تأسيس التقديس ، السياسة الشرعية ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، الكلم الطيب ، وله فتاوى كثيرة جمعت فتحاوزت الثلاثين مجلدا ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٧٢هـ) معتقلًا بقلعة دمشق . انظر : طبقات المفسرين للداودي (٤٥/١)

(١٣) انظر : مقدمة في أصول التفسير (٤٨) وما بعدها ، تحقيق محمود محمد نصار ، مكتبة التراث الإسلامي

(١٤) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الإفريقي ثم المصري جمال الدين أبو الفضل المشهور بابن منظور ، كان ينسب إلى روبين بن ثابت الأنصاري ولد سنة (٦٣٠ هـ) ، له كتب من أهمها : لسان العرب ، تسويف

رحمه الله تعالى سنة (٥٧١هـ) . انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (١٥/٦)

(١٥) - لسان العرب ، مادة "فسر" (٥٥/٥) ، دار صادر بيروت

(١٦) - الكليات (٢٦٠)

(١٧) - ذكر السيوطي من هذه الشروط : العلم باللغة والنحو والتصريف والاشتقاق وتعلم المعانى والبيان والبدىع وبالقراءات وأصول الفقه وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والفقه وبالآحاديث المبينة لتفصير

وعرف أبو حيان<sup>(١٨)</sup> علم التفسير في الاصطلاح بأنه : "علم يبحث فيه عن كيفية النطق بالفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك"<sup>(١٩)</sup>.

ويقصد الشيخ بقوله : "وتتمات لذلك" معرفة النسخ وسبب النزول وقصة توضيح بعض ما أفهم في القرآن ونحو ذلك<sup>(٢٠)</sup>.

وقد اختلف العلماء في الفرق بين التفسير والتأويل<sup>(٢١)</sup>؛ فرأى بعضهم أن التفسير والتأويل يعني واحد ، ويرى بعضهم أن بينهما فرقا<sup>(٢٢)</sup>، وليس هنا موضع بحث هذه القضية، إلا أن الذي ينبغي الإشارة إليه هو أن الكثير من المفسرين استخدموهما بمعنى واحد ، فالطبرى<sup>(٢٣)</sup> - مثلا - يسمى كتابه في التفسير : "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" وكان يقول عند بدئه بتفسير الآيات: القول في تأويل قوله تعالى ... ثم يذكر

الحمل والمبهم ، وأضاف إلى هذه العلوم علم الموهبة ثم قال : ولعلك تستشكل علم الموهبة ، وتقول هذا ليس في قدرة الإنسان ، وليس كما ظنت من الإشكال ، والطريق في تحصيله ارتكاب الأسباب الموجبة له من العمل والزهد . انظر : الإنقان في علوم القرآن للسيوطى (٤/١١٩) وما بعدها ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، (٦١٤١٢ ، ط١).

(١٨) محمد بن يوسف بن علي بن حيان ، أبو حيان الأندلسي الغرناطي ، نحوى عصره ، ولغويه ، ومفسره ، ومحدثه ، ومقرئه ، ومؤرخه ، وأديبه ، وله كتب كثيرة في النحو والتفسير : منها ، البحر الحيط في التفسير ، واحتصره في الهر الماد ، إتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب ، التذليل والتكميل في شرح التسهيل .. ولد في غرناطة سنة (٤٥٦٦ھ) ، وتوفي بالقاهرة سنة (٥٧٤ھ) . انظر : طبقات المفسرين للساواودي (٢٨٦/٢).

(١٩) البحر الحيط لأبي حيان (١/١٣-١٤) ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، (١٤١٣ ، ط٢) ، ومعه تفسير النهر المباد لأبي حيان

(٢٠) البحر الحيط (١/١٤)

(٢١) التأويل في اللغة من "الأول" وهو الرجوع . قال في القاموس : آل إليه أولاً وما رجع ، وعنه ارتد ... ثم قال : "أول الكلام وتأوله دبره وقدره وفسره" القاموس الحيط : مادة "أول" (٨٦٦).

(٢٢) انظر هذه المسألة في : الإنقان في علوم القرآن للسيوطى (٤/١٧٥) وما بعدها ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، (٦١٤١٧ھ) . التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهي (١/٩١) وما بعدها ، دار القلم

[١٦ ط]

(٢٣) محمد بن حمود بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبرى ، شيخ المفسرين والمؤرخين ، كان شافعيا ثم استقل عنده ، له كتب كثيرة في الحديث والقراءات والفقه والتفسير ، منها : تفسيره جامع البيان عن تأويل

" وكان يقول عند بدئه بتفسير الآيات: القول في تأويل قوله تعالى ... ثم يذكر الآيات ويتبع ذلك بتفسير الآية وبذكر الأحاديث الواردة وأقوال الصحابة والتابعين .

## • آيات الأحكام .

آيات : جمع آية . و " الآية " هي في الأصل العلامة الظاهرة ... و تستعمل في المحسوسات والمعقولات ، يقال لكل ما يتفاوت به المعرفة بحسب التفكير والتأمل فيه ، وبحسب منازل الناس في العلم آية . ويقال على ما دل على حكم من أحكام الله سواء كانت آية أو سورة أو جملة منها . والآية أيضا طائفة حروف من القرآن علم بالتوقيف انقطاع معناها عن الكلام الذي بعدها في أول القرآن ، وعن الكلام الذي قبلها في آخره ، وعن الذي قبلها والذي بعدها في غيرها " <sup>(٢٤)</sup> .

### الأحكام :

الأحكام : جمع حكم ، قال الفيومي : " **الحُكْمُ** : القضاء ، وأصله المنع . يقال : حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم ففصلت بينهم " <sup>(٢٥)</sup> .

والحكم في اصطلاح الأصوليين : " خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلف بالاقضاء أو التخيير أو الوضع " <sup>(٢٦)</sup> .

= آي القرآن ، وتاريخ الأمم والملوك ، وغير ذلك كثيرون ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٣١٠ هـ) . انظر : طبقات المفسرين للسيوطى (٩٥) ، طبقات المفسرين للداودى (١٠٦/٢) .

(٢٤) الكليات (٢٢٠)

(٢٥) المصباح المنير ، مادة " حكم " (١٤٥) ، وانظر : القاموس المحيط ، مادة " حكم " (٩٨٨) (٢٦) مختصر ابن الحاجب مع حاشية سعد الدين التفتازاني وحاشية السيد الشريف الجرجاني (١/٢٢٠) مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠٣ هـ) ، وانظر تعريف الحكم أيضا في : المستصفى (٤٥) ، الحصول في علم الأصول للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازى (١٠٧/١) تحقيق د. طه جابر العلوانى نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الإهادج في شرح المهاجر لعلي بن عبد الكافي السبكي (٤٣/١) دار الكتب العلمية [٤١٤٠٤ ، ط١]. الأحكام للأمدي (٩٠/١) ، جمع الجواجم لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي مع شرحه تشنيف المسامي للزركشى (١٣٦/١) تحقيق عبد الله ربيع و سيد عبد العزيز نشر مؤسسة قرطبة .

والمقصود بالخطاب عندهم : "اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهمي لفهمه " <sup>(٢٧)</sup> .

وإضافة الخطاب للشارع يخرج خطاب غيره ، إذ لا حكم إلا للشارع .

وخرج بقولهم : " المتعلق بأفعال المكلف " ما ليس له تعلق بفعل المكلف ، كالخطاب المتعلق بذات الله و فعله والمتعلق بذات المكلفين والحمداد . فالأول نحو قوله تعالى : **«شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»** [آل عمران ١٨] ، والثاني : نحو قوله تعالى : **«اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ»** [الزمر ٦٢] والثالث : نحو قوله تعالى : **«وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ»** [الأعراف ١١] قوله تعالى : **«خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ»** [الزمر ٦] والرابع : نحو قوله تعالى : **«وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ»** [الكهف ٤٧] ونحوها <sup>(٢٨)</sup> .

والمقصود بالاقتضاء الطلب ، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو ترك ، وكل منها إما أن يكون طليباً جازماً أو غير جازم .

فطلب الفعل الجازم هو الوجوب وغير الجازم الندب ، وطلب الترك الجازم هو الحرمة وغير الجازم الكراهة .

والمقصود بالتخيير الإباحة . والخطاب المتعلق بأفعال المكلف بالاقتضاء أو التخيير هو ما يسمى عند الأصوليين بالحكم التكليفي .

أما المتعلق بالوضع فيسمى الحكم الوضعي ، وهو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، والحكم على الفعل بأنه صحيح أو باطل <sup>(٢٩)</sup> .

فآيات الأحكام هي الآيات القرآنية التي يتعلق الخطاب فيها بأفعال المكلف بالاقتضاء

---

\* البحر الخيط (١/٥٦) ، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج (٢/٧٦) دار الكتب العلمية ،  
شرح الكوكب المنير (٤/١٠) .

(٢٧) انظر : الأحكام للأمدي (١/٩٠) .

(٢٨) انظر : تشنيف المسامع (١/١٣٧) ، شرح الكوكب المنير (١/٥٠) .

(٢٩) انظر : الأحكام للأمدي (١/٩٠) ، أصول الفقه محمد أبي زهرة (٤/٢٤) دار الفكر العربي .

أو التخيير أو الوضع . وهي المقصودة في البحث هنا ، أما ما عدتها فلا يدخل في مجال البحث .

وقد اختلف العلماء في عدد آيات الأحكام في القرآن الكريم فذهب بعضهم إلى أنها خمسمائة آية وهذا قول الغزالي ونسب إلى ابن العربي<sup>(٣٠)</sup> وقال به أحمد بن يحيى<sup>(٣١)</sup> صاحب البحر الزخار من الزيدية<sup>(٣٢)</sup> . وذهب صديق حسن خان<sup>(٣٣)</sup> إلى أنها قريب من المائتين ، حيث قال : " وقد قيل إنها خمسمائة آية ، وما صح ذلك ، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك ، وإن عدلنا عنه وجعلنا كل جملة مفيدة يصح أن تسمى كلاما في عرف النهاة ، كانت أكثر من خمسمائة آية . وهذا القرآن من شك فليعد "<sup>(٣٤)</sup> .

وذهب آخرون إلى أن العدد لا ينحصر في الخمسمائة آية بل قد يزيد أو ينقص .

يقول الزركشي<sup>(٣٥)</sup> : " قال الغزالي وابن العربي : وهو مقدار خمسمائة آية ، وحكاه الماوردي<sup>(٣٦)</sup> عن بعضهم . وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان<sup>(٣٧)</sup> أول من أفرد آيات الأحكام

---

(٣٠) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي ، له كتب كثيرة من أشهرها : أحكام القرآن ، العواسم من القواسم ، عارضة الأحوذى على كتاب الترمذى ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٣٥) هـ براكش ، انظر : طبقات المفسرين للداودى (٢/٦٦).

(٣١) أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المفضل بن منصور الحسيني ويلقب بالمهدى لدين الله ، فقيه زيدى له كتب كثيرة منها : البحر الزخار الجامع للذاهب علماء الأمصار ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٠٩) هـ .

(٣٢) - انظر : المستصفى (٤٢)، البحر الزخار الجامع للذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى (١/٢٣٩) دار الكتاب الإسلامي . ولم أجده في كتاب ابن العربي قوله في عدد آيات الأحكام ، وقد نسبه إليه بعض الأصوليين ، ولعله ذكرها في أحد كتبه التي لم أطلع عليها أو في مقدمه كتابه أحكام القرآن التي لم تصل إلينا حيث أن النسخة المطبوعة ناقصة الأول وقال الحقن بأنها ناقصة في كل نسخ المخطوط التي اطلع عليها ، وقد ذكر ابن العربي في كتابه أكثر من أربع وتسعين وسبعين آية (٢٩٤) . انظر نسبة القول لابن العربي في : البحر الخيط (٨/٣٠)، التقرير والتحبير (٣/٢٩٢) .

(٣٣) صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي البخاري ، ألف في علوم كثيرة ومن كتبه : أبيجد العلوم ، فتح البيان في مقاصد القرآن ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، توج ملكا على مملكة بهوال ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة (٤٣١) هـ . انظر : مقدمة كتاب نيل المرام صفحة (٥) .

(٣٤) - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، صديق حسن خان (١)، المكتبة التجارية الكبرى مصر.

(٣٥) محمد بن هادر بن عبد الله ، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي أحد عن الشيفيين جمال الدين الإستوي

في تصنيف وجعلها خمسة آية ، وإنما أراد الظاهرة لا الحصر ، فإن دلالة الدليل مختلف باختلاف القراءع ، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها ، وهذا عد من خصائص الشافعى التفطن لدلالة قوله تعالى : ﴿وَمَا يَتَبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم ٩٢] على أن من ملك ولده عتق عليه ، قوله تعالى : ﴿إِمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم ١١] على صحة أنكحة أهل الكتاب ، وغير ذلك من الآيات التي لم تسق للأحكام وقد نازعهم ابن دقيق العيد<sup>(٣٨)</sup> أيضاً وقال : هو غير منحصر في هذا العدد ، بل هو مختلف باختلاف القراءع والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستبطاط ولعلهم قد قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام<sup>(٣٩)</sup>.

والذي ذهب إليه الزركشي ونقله عن ابن دقيق العيد هو الأقرب للصواب لأن آيات الأحكام لا تنحصر في هذا العدد ولا يبعد أن تؤخذ الأحكام من أكثر آيات القرآن وذلك يعود - كما قال الزركشي - إلى قريحة المحتهد وتوقف ذهنه .

---

-وسراج الدين البليقى ، له كتب كثيرة منها : البحر المحيط في الأصول ، تشريف المسامع بهمم الجواب ، خبایسا الزوابیا ، البرهان في علوم القرآن ، مات رحمه الله تعالى سنة (٥٧٩٤) ، طبقات الشافعیة (٣/١٦٧) ، الدرر الكامنة (٥/١٣٥)

(٣٦) علي بن محمد بن حبيب القاضى أبو المحسن الماوردي البصري الشافعى له مصنفات كثيرة في كل فن : الفقه والتفسير والأصول والأدب ، ومن تصانيفه الحاوي في الفقه ، النكت والعيون في التفسير ، الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٥٥هـ . انظر : طبقات المفسرين للسيوطى (٨٣) ، طبقات المفسرين للداودى (١/٤٢٣)

(٣٧) مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني البلعى المفسر ، روى عن الشافعى أنه قال : " الناس كلهم عباد على مقاتل بن سليمان في التفسير " ، وقد رمى بالتحسيم مع أنه كان من أوعية العلم بحرا في التفسير ، له كتب منها : نظائر القرآن ، التفسير الكبير ، الناسخ والنسوخ ، تفسير الخمسة آية ، متشابه القرآن ، نوادر التفسير ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٠١هـ) ، انظر : طبقات المفسرين للداودى (٢/٣٣٠)

(٣٨) محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصرى أبو الفتح ويلقب بابن دقيق العيد ، له كتب منها : حكم الأحكام شرح عمدة الأحكام ، الإمام بأحاديث الأحكام ، الافتراض في بيان الاصطلاح ، شرح عيون المسائل . توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٧٠هـ) بالقاهرة . انظر : الدرر الكامنة (١/٢٦٢)

(٣٩) البحر المحيط (٨/٢٣٠)

## ▪ موقف الشريعة الإسلامية من الاختلاف

أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالآلفة والمحبة والوحدة ونهاهم عن التفرق والاختلاف وما قال الله في ذلك : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا وَإِذْ كُرِّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَلْقَدْتُكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ عَيَّاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَسْهِلُونَ ﴾ [آل عمران ١٠٣] وحدرنا الله أن تتبع سنة الذين خلوا من قبلنا فنختلف كما اختلفوا ونتفرق كما تفرقوا فقال : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرُّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران ١٠٥] وقص علينا من قصص الذين سبقونا وبين لنا أنهم اختلفوا من بعد أن جاءهم العلم ليحدرنـا أن نسن سنتهـم فقال ﴿ وَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدَ يَتَبَيَّنُهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [الجاثية ١٧]

وحذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه من الاختلاف وخاصة في كتاب الله لأن الاختلاف فيه يدعو إلى التفرق والتناحر فقال : "اقرءوا القرآن ما اختلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه" <sup>(٤٠)</sup> روى البخاري عن عبد الله بن مسعود أنه قال : "سمعت رجلا قرأ آية وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها فحدث به النبي صلى الله عليه وسلم فأخيرته فعرفت في وجهه الكراهة وقال : "كلا كما محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا" <sup>(٤١)</sup> وقال صلى الله عليه وآله وسلم : "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم" <sup>(٤٢)</sup>.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بالسمع والطاعة لأئمتهم وعدم الاختلاف عليهم لما في ذلك من التفرق والتناحر والشقاق ، فقد روى استرمذى عن العرياض بن سارية أنه قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد صلاة الغداة

(٤٠) البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنـة ، باب كراهة الخلاف ، عن جندب بن عبد الله البـحـلي مسلم ، كتاب العلم ، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبـعيـه ، عن جندب أيضا

(٤١) البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب حديث الغار

(٤٢) مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصنوف وإقامتها وفضل الأول فال الأول منها

موعظة بلية ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل : إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله قال : " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي ؛ فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإنها ضلاله فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسني وسنة الخلفاء الراشدين المأهدين عضواً عليها بالتواجذ " <sup>(٤٣)</sup>

وإذا كان الله قد حذرنا ورسوله من الاختلاف فهذا لا يعني أن كل اختلاف مذموم ولا أن كل اختلاف ضلال ، وميل عن المنهج القويم ، بل منه ما كان مطلوباً من الشارع ومنه ما كان المختلفون فيه معذورين .

ولبيان هذه القضية لا بد من قسمة الاختلاف بحسب الدوافع إليه وبحسب المختلف فيه .

• فالاختلاف بحسب الدافع إليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام <sup>(٤٤)</sup> :

**الأول : اختلاف أملأ الهوى :** ومن هذا الاختلاف أكثر اختلاف المشركين وأهل الكتاب مع المسلمين ، لذلك فقد حذر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من اتباع أهواء المشركين وأهل الكتاب في أكثر من آية ، وبين أهؤم إنما ضلوا بسبب اتباعهم لأهوائهم ، يقول تعالى : « وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَشْيَعَ مِلَّتُهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعُتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ » [البقرة ١٢٠] ويقول : « وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ عَيْنٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَلْتَ بِتَابِعِ قِبْلَتَهُمْ وَمَا يَغْضَبُهُمْ بِتَابِعِ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعُتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ » [البقرة ١٤٥] ويقول : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا يَبَيِّنُ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمَّنَا عَلَيْهِ فَاصْكُمْ »

(٤٣) الترمذى ، كتاب العلم عن رسول الله ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واحتساب البدع وروى البخارى بلفظ قريب منه عن أنس بن مالك رضى الله عنه في كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية

(٤٤) انظر أصل هذا التقسيم عند الدكتور طه جابر العلوانى فى كتابه : أدب الاختلاف فى الإسلام (٢٦) ، المعهد العالمى للتفكير الإسلامى [ط٥ ، ١٩٩٢]

بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْيَعُ أَهْوَاهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً  
وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَتَّلُوكُمْ فِي مَا إَئَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا  
الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبَغِي كُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ》 [المائدة ٤٨] .

ويرجع إلى هذا النوع من الاختلاف خلاف أكثر الفرق التي انشقت عن منهاج  
أهل السنة والجماعة ، لذلك سماهم العلماء بأهل البدع والأهواء .

ويدخل في هذا النوع أيضا ما كان الدافع إليه حب الظهور والرياسة والتظاهر  
بالعلم أو الفهم أو الفقه ، أو ما كان الدافع إليه التقرب إلى الحكام والأغنياء .

ولإمام الغزالى رحمه الله تعالى كلام رائع في هذا الصنف من الاختلاف حيث  
ذكر فيه سبب إقبال الناس على علم الخلاف والمناظرة فقال : " اعلم أن الخلافة بعد رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم تولاها الخلفاء الراشدون المهديون ، و كانوا أئمة علماء بالله  
تعالى ، فقهاء في أحکامه ، و كانوا مستقلين بالفتاوی في الأقضیة ف كانوا لا يستعينون  
بالفقهاء إلا نادرا في وقائع لا يُستغنی فيها عن المشاورة فتفرغ العلماء لعلم الآخرة وتجروا  
لها ، و كانوا يتدافعون الفتاوی وما يتعلّق بأحكام الخلق من الدنيا وأقبلوا على الله تعالى  
بكثير اجتهادهم كما نقل من سيرهم ، فلما أفضلت الخلافة بعدهم إلى أقوام تولوها بغير  
استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوی والأحكام : اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى  
استصحابهم في جميع أحوالهم لاستنادهم في مجري أحكامهم ، و كان قد بقي من علماء  
التابعين من هو مستمر على الطراز الأول ، و ملازم صفو الدين ، و مواطن على سمت  
علماء السلف ، ف كانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا ، فاضطرر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم  
لتولية القضاء والحكومات فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الفتاوی والولاة عليهم  
مع إعراضهم عنهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلًا إلى نيل العز ودرك الجاه من قبل الولاة ،  
فأكبوا على علم الفتاوی وعرضوا أنفسهم على الولاة ، و تعرفوا إليهم وطلبوها الولايات  
والصلات منهم ، فمنهم من حرم و منهم من أبْحَجَ ، والنجاح لم يخل من ذل الطلب  
ومهانة الابتداى فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزء  
بإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم إلا من وفقه الله تعالى في كل عصر من علماء  
دين الله .

وقد كان أكثر الإقبال في تلك الأعصار على علم الفتاوى والأقضية لشدة الحاجة إليها في الولايات والحكومات . ثم ظهر بعدهم من الصدور والأمراء من يسمع مقالات الناس في قواعد العقائد ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها فعلم رغبته إلى المعاشرة والجادلة في الكلام ، فأكب الناس على علم الكلام وأكثروا فيه التصانيف ورتبوا فيه طرق المحادلات واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات وزعموا أن غرضهم الذب عن دين الله والنضال عن السنة وقمع المبدعة كما زعم من قبلهم أن غرضهم بالاشغال بالفتاوى الدين وتقلد أحكام المسلمين إشراكاً على خلق الله ونصيحة لهم .

ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام وفتح باب المعاشرة فيه لما كان قد تولد من فتح بابه من التعصبات الفاحشة والخصوصيات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء وتخريب البلاد ومالت نفسه إلى المعاشرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهمَا على الخصوص ، فترك الناس الكلام وفنون العلم وانثالوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص وتساهلو في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد رحمة الله تعالى وغيرهم ، وزعموا أن غرضهم استبطاق الشرع ، وتقدير علل المذهب وتمهيد أصول الفتوى وأكثروا فيها التصانيف والاستبطاقات ورتبوا فيها أنواع المحادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه إلى الآن ولسن ندرى ما الذي يحدث الله فيما بعدها من الأعصار .

فهذا هو الбаيث على الإكباب على الخلافيات والمعاشرات لا غير ولو مالت نفوس أرباب الدنيا إلى الخلاف مع إمام آخر من الأئمة أو إلى علم آخر من العلوم لمالوا أيضاً بعهم ولم يسكنوا عن التعلل بأن ما اشتغلوا به هو علم الدين ، وأن لا مطلب لهم سوى التقرب إلى رب العالمين <sup>(٤٥)</sup> .

---

(٤٥) إحياء علوم الدين ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (٤١/١) ، دار المعرفة بيروت . وقد نقلت هذا النص مع أنه طويلاً لأن فيه تحليلاً دقيقاً لسبب إقبال العلماء على علم الخلاف ومن ثم الاختلاف في عصره رحمة الله تعالى وفي العصور التي جاءت من بعده .

الثاني : خلاف أملأه الحق : وهو الخلاف الذي يدفع إليه العلم ، ويقتضيه العقل ، ويفرضه الإيمان ، وذلك كمخالفة أهل الشرك والنفاق والريغ والضلالة<sup>(٤٦)</sup> ، وهذا الخلاف واجب على المؤمن سلوكه ؛ لأن أهل الإيمان يتميزون به عن غيرهم .

ويدخل في هذا الباب أمره صلى الله عليه وسلم بمخالفـة المشرـكـين والـيهـود والـنصـارـى فـي أـمـورـ بـعـضـهـا مـنـ الـعـادـاتـ ، وـلـكـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـرـادـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـمـ شـخـصـيـتـهـمـ الـمـسـتـقـلـةـ وـأـرـادـ مـنـهـمـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـواـ إـمـعـةـ .

ومن هذه الأمور : أمره صلى الله عليه وآلها وسلم بحـفـ الشـارـبـ وإـعـفـاءـ اللـحـىـ ، وـمـنـهـ الـصـلـاـةـ فـيـ النـعـالـ ، وـمـنـهـ تـغـيـيرـ الشـيـبـ وـغـيـرـ ذـلـكـ .

فقد روى الشيخان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "خـالـفـواـ المـشـرـكـينـ : وـفـرـواـ اللـحـىـ وـأـخـفـواـ الشـوـارـبـ"<sup>(٤٧)</sup>

وروى الترمذى وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم : "غـيـرـواـ الشـيـبـ وـلـاـ تـشـبـهـواـ بـالـيـهـودـ"<sup>(٤٨)</sup>

وروى أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف"<sup>(٤٩)</sup>

وروى أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه أنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خـالـفـواـ الـيـهـودـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـصـلـوـنـ فـيـ نـعـامـ وـلـاـ حـفـافـهـمـ"<sup>(٥٠)</sup>

(٤٤) انظر : أدب الاختلاف في الإسلام (٢٨).

(٤٧) البخاري ، كتاب اللباس ، باب تقليم الأظافر مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حصلالفطرة

(٤٨) الترمذى ، كتاب اللباس عن رسول الله ، باب ما جاء في الخضاب . قال الترمذى : وفي الباب عن الزبير وابن عباس وحابر وأبي ذر وأنس وأبي رمثة والجهدة وأبي الطفيل وحابر بن سرة وأبي حفيظة وابن عمر . قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . السائى ، كتاب الزينة ، باب الإذن بالخضاب

(٤٩) الترمذى ، كتاب الاستئذان والأذاب عن رسول الله ، باب ما جاء في كراهة إشارة اليد بالسلام . قال الترمذى هذا حديث إسناده ضعيف ، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن هيبة فلم يرفعه

ولا شك أن القسم الأول من الخلاف مذموم ومحرم وبعضه كفر ، أما الثاني فخلاف مذو ح وبعضه واجب .

**الثالث :** خلاف يتردد بين المدح والذم ولا يتمحض لأحدهما وهو خلاف في أمور فرعية تردد أحكامها بين احتمالات متعددة يتراجع بعضها على بعضها الآخر بمرجحات ذكرها علماء أصول الفقه في كتبهم ، ومن هذا النوع أكثر اختلافات الفقهاء والمفسرين - كما سيأتي في هذا البحث .

وهذا النوع من الاختلاف مزلة الأقدام ، إذ يمكن فيه أن يتبس الهوى بالتقوى والراجح بالمرجوح ، والمردود بالمقبول ، ولا سبيل إلى تحاشي الواقع في تلك المزالق إلا باتباع قواعد يحكم إليها في الاختلاف ، وضوابط تنظمه وآداب تهيمن عليه ، وإلا تحول إلى شنقاق وتنازع وفشل ، وهبط المختلفان فيه عن مقام التقوى إلى درك الهوى ، وسادت الفوضى والناحر <sup>(٥١)</sup> .

هذا التقسيم بالنسبة إلى الاختلاف بحسب الدافع إليه .

أما الاختلاف بحسب المختلف فيه فينقسم إلى قسمين أيضا :

**القسم الأول :** الخلاف في الأصول ، كالخلاف بين عقيدة المسلمين وعقيدة اليهود والنصارى ، وبين عقيدة المسلمين وعقيدة بعض الفرق التي خرجت عن الإسلام بما ابتدعته وضللت به كالباطنية وغلاة الشيعة ، وكالخلاف فيما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وغيرها .

ولا شك أن الحق في هذا الخلاف واحد وأن المصيبة مثاب والمخطئ آثم .

وهذا النوع من الاختلاف هو غالب ما نص عليه القرآن وذمه في مواضع كثيرة منه <sup>(٥٢)</sup> .

---

(٥٠) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في التعل

(٥١) انظر : أدب الاختلاف في الإسلام (٢٩)

(٥٢) انظر : الإيمان (٣/١٩)

وقد نقل عن العنيري<sup>(٥٣)</sup> أن كل مجتهد في الأصول والفروع مصيب ، ونقل عن الجاحظ<sup>(٥٤)</sup> أن المصيب في الأصول واحد ولكن المخطئ فيها عن اجتهداد ونظر غير آثم<sup>(٥٥)</sup> . وقد شنع العلماء على هذين الرأيين لأنهما يخالفان القرآن الكريم والسنة الصحيحة لأنه يترب عليهما تصويب اليهود والنصارى وغيرهم أو عذرهم فيما ذهبوا إليه من الإشراك بالله تعالى والكفر به . وإن من المعلوم من الدين بالضرورة أن الله أمرهم بالإيمان بالنبي الخاتم ، وذمهم على عدم إيمانهم به ، وأكده في مواطن كثيرة ضلالهم وكفرهم بالله وبرسوله ، وأكده في أكثر من موضع أن الدين المقبول عند الله هو الإسلام وأنه : ﴿ وَمَنْ يَسْتَغْرِي بِالإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران ٨٥]<sup>(٥٦)</sup> .

**القسم الثاني : الخلاف في الفروع كالخلاف في الحل والحرمة إذا لم يكن في المسألة نص قاطع ، والخلاف في تفسير القرآن الكريم إذا وقع من أهله .**

ولا شك أن الاتفاق في هذا القسم أفضل من الاختلاف<sup>(٥٧)</sup> ، ولكن هذا النوع من الاختلاف إذا وقع - ولم يكن الدافع إليه الهوى - لا إثم فيه على المخطئ على ما ذهب إليه جمهور العلماء<sup>(٥٨)</sup> .

(٥٣) عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنيري ، قال النسائي : فقيه بصرى ثقة ، وقال ابن سعد : ولد قضاء البصرة ، وكان ثقة محمودا عاقلا من الرجال ، روي عنه أنه رجع عن قوله هذا ، وقال عندما روجع في مسألة أحطأ فيها : إذا أرجع وأنا صاغر ، لأن أكون ذنبا في الحق أحب إلى من أن أكون رأسا في الباطل ، توفي رحمة الله تعالى سنة (١٦٨هـ) . انظر : مذيب التهذيب (٧/٧)

(٥٤) عمرو بن بحر بن محبوب الكتاني الليثي أبو عثمان المعروف بالجاحظ ، سمى بذلك لأن عبيده كانتا جاحظتين وكان من كبار المعتزلة، تعلم على النظام المعتزلي ، له كتب من أهمها : البيان والتبيين ، والحيوان ، البخلاء توفي رحمة الله تعالى سنة (٤٢٥هـ) . انظر : وفيات الأعيان (٣/٤٧٠)

(٥٥) انظر : المستصفى (٣٤٩) ، البحر الحيط (٨/٢٧٧)

(٥٦) انظر : المستصفى (٣٤٩) ، البحر الحيط (٨/٢٧٧)

(٥٧) انظر : الإهاب (٣/١٩)

(٥٨) خالف في ذلك بشر المريسي وأبو بكر الأصم وأبن علية فقالوا بأن المصيب في الفروع مثال والمخطئ آثم . وقد رد عليهم العلماء وذكروا أدلة من السنة والإجماع تدل على خطئهم في هذه المسألة . انظر : المستصفى

(٣٥٠) ، البحر الحيط (٨/٢٨١)

بل إن هذا النوع من الاختلاف لا بد من وقوعه عملياً ، وذلك لأن الله خلق البشر متفاوتين في القدرات العقلية والذهنية ، فإذا أضفنا إلى ذلك الاحتمال الواقع في كثير من نصوص الكتاب والسنة من حيث الدلالة في الأول<sup>(٥٩)</sup> ، والثبوت والدلالة في الثاني فإن الاختلاف واقع لا محالة .

وفي الواقع فقد وقع الاختلاف بين الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقر اختلفوا ، ووقع بين الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم يؤثرون بعضهم بعضاً ، ووقع بين العلماء بعد عصر الصحابة إلى يومنا هذا .

أما ما وقع في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر أنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب : "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى لم يرد منا ذلك . فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم<sup>(٦٠)</sup> .

وأما ما وقع بين الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكثير يضيق البحث عن ذكره ، ومن ذلك الخلاف الذي وقع بينهم حول الأحق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والخلاف الذي وقع بينهم في قتال مانعي الزكاة ، والخلاف في قسمة الأراضي المفتوحة وغير هذا كثير .

والذى وقع بين العلماء بعد عصر الصحابة كثير بحيث يصعب حصره ، ونظرة سريعة في أحد كتب الفقه التي تذكر اختلاف الفقهاء كافية لإعطاء فكرة واضحة عن هذا الاختلاف .

وإذا كان القسمة الأولى تنظر إلى الدوافع التي أدت إلى الاختلاف ، والثانية تنظر إلى ما يجوز الاختلاف فيه وما لا يجوز ، فإن الثانية أكثر موضوعية من الأولى ، وذلك لأننا لا نستطيع أن نحكم على نوايا الناس ، مما يخفيء إلى بعضنا أن فلاناً من الناس قد

(٥٩) ستائين أمثلة كثيرة في البحث تدل على ظنية الدلالة في كثير من نصوص الكتاب والسنة إضافة إلى ظنية الثبوت بالنسبة إلى كثير من نصوص السنة .

(٦٠) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء .

ذهب إلى ما ذهب إليه بداعي الموى قد يكون في الواقع غير ذلك تماماً ، بل قد يكون الدافع إليه الإيمان الصرف .

وهذا لا يعني أن القسمة الأولى لا تقييد ، بل إن لها فائدة كبيرة وهي أن يعرض الإنسان رأي نفسه على هذه القسمة إذا خالف الآخرين ولينظر الدافع الذي دفعه إلى هذه المخالفة فإن الإنسان بنفسه بصير ، وبنواياه عليم .

## مُلْكَةُ عَنْ تَارِيخِ التَّفْسِيرِ الْفَقِهِيِّ

أنزل الله كتابه على نبيه - صلى الله عليه وآله وسلم - لبيانه للناس فقال: «وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» [الحل ٤٤] وكان فيما أنزل إليه آيات تتضمن أحكاما منها العام والخاص ، والمطلق والمقييد ، والمحمل والمبين ، فكان في سنة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ما يخصص عام القرآن ، ويقييد مطلقه ، ويبين بحمله.

وكان الصحابة الكرام يفهمون المقصود من أكثر الآيات ، وذلك لأنهم عرب والقرآن عربي . وما ساعدتهم على هذا الفهم أيضا معايشتهم للأسباب التي نزلت عليها بعض الآيات ، وإدراكهم للواقع الذي نزلت فيه أكثر الآيات ، وهذا مما يساعد كثيرا على فهم آيات الأحكام .

فإذا ما أشكل فهم شيء على أصحاب النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كانوا يلحظون إليه - صلى الله عليه وآله وسلم - ليبين لهم ما أشكل عليهم .

وبعد وفاة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - تولى الصحابة استبطاط أحكام ما يواجههم من مسائل جدت لهم ولم تكن من قبل ، فكانوا يهربون إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا يتفرقون في حكم بعض هذه المسائل ويختلفون في حكم بعضها الآخر حسب ما تميله عليهم الأدلة والترجيحات .

ثم جاء التابعون بعد عصر الصحابة وحملوا علم الصحابة ونقلوه لمن بعدهم وكانت لهم اتجاهات في آيات القرآن الكريم وافقوا الصحابة في بعضها وخالفوهم في بعضها الآخر ، واتفقوا فيما بينهم في بعضها وختلفوا في بعضها الآخر .

وظل الأمر على هذه الحال ، كل قوم يقللون فهم من قبلهم لآيات القرآن ويضيفون إليها أفهامهم .

وظهرت بعد ذلك المذاهب الفقهية ، حيث كان المحتهد من أصحاب هذه المذاهب يجتهد في فهم آيات الأحكام ، فكان يعتمد أول ما يعتمد على ما صح عنده من حديث النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ثم ما اتفقت عليه كلمة الصحابة الكرام ، فإن اختلف الصحابة في فهم آية تخير بعض العلماء من أقوالهم ، واجتهد آخرون ولم يتقيدوا بأقوال

الصحابة لأن الحجة في كتاب الله وسنة رسوله ، أما ما عدا كتاب الله وسنة رسوله فالصحابة مجتهدون وأصحاب المذاهب مجتهدون، ولا يعرض بمذهب على مذهب .

وظل الأمر كذلك إلى أن ظهر التقليد للمذاهب الفقهية ، فكان كثير من المفسرين ينظرون إلى آيات الأحكام من وجهة نظر إمام مذهبهم الفقهي فيرجحون ما راجح ويضعفون ما ضعف، ويدافعون عن وجهة نظر إمامهم ولو بشيء من التعسف أحياناً .

وعندما دونت العلوم كان التفسير من أول العلوم تدويناً ، وكانت آيات الأحكام لا تنفصل عن غيرها من الآيات ، بل كان المصنفوون ينقلون كل ما ورد إليهم من تفسير آيات القرآن الكريم ، سواء ما يتعلق بالأحكام منها وما لا يتعلق.

وقد كان تدوين التفسير في أول أمره مقتضراً على ما ورد عن السلف من أقوال في آيات القرآن الكريم ، دون تدخل من المصنف في هذه الأقوال من ترجيح أو إسداء رأي.

ومن هذه التفاسير التي وصلت إلينا تفسير عبد الرزاق الصناعي ، الذي يقتصر فيه مؤلفه على ذكر ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والصحابة والتابعين وتابعיהם من أقوال في آيات من القرآن الكريم ، وكذلك الحال في كتب الحديث التي تضمنت باباً للتفسير ، ك صحيح البخاري ومسلم وسنن الترمذى والبيهقي وغير ذلك من الصدحاج والسنن والمسانيد .

ثم ظهرت بعد ذلك تفاسير لبعض العلماء يذكرون فيها أقوال السلف بالأسانيد في آيات القرآن ويضيفون إلى ذلك ذكر آرائهم وترجيحاتهم ، وأول التفاسير الكاملة التي وصلت إلينا في هذا الصنف من التفسير (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لشيخ المفسرين الإمام الطبرى<sup>(٦١)</sup>.

ثم ظهرت تفاسير أخرى حذفت منها الأسانيد وذكرت فيها آراء السلف بغير أسانيد ، وكان أصحابها يذكرون آيات الأحكام مع غيرها ، ويدركون في هذه الآيات

(٦١) ذكر الشيخ محمد القاضى بن عاشور أن الطبرى مسبوق فى عمله هذا بما كتبه يحيى بن سلام ، انظر : التفسير ورجاله (٣٥) بجمع البحوث الإسلامية ١٤١٧

أقوال السلف ثم يرجحون رأيا على رأي ، والمرجح غالبا ما يكون تابعاً لمذهب المفسر الفقهي .

وقد أفرد بعض العلماء تفسير آيات الأحكام بالتصنيف ومن هذه الكتب :

١. أحكام القرآن للإمام الشافعي [٥٢٠٥] جمعه الإمام البيهقي [٤٥٨] من كلامه.
٢. أحكام القرآن للجصاص [٥٣٧٠] .
٣. أحكام القرآن لابن العربي [٥٤٣] .
٤. أحكام القرآن للكيا المراسي [٥٥٠٤] .
٥. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٦٧١] وهو وإن لم يفرد فيه آيات الأحكام إلا أنه أعطاها عنابة خاصة .
٦. تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعى [٥٨٢٥] .
٧. زبدة البيان في أحكام القرآن للأردبيلي [٩٩٣] .
٨. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للكاظمي [أواسط القرن الحادى عشر الهجري]
٩. منتهى المرام في شرح آيات الأحكام لمحمد بن الحسين [١٠٦٧] .
١٠. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق حسن خان [١٣٤٧] .  
وغير ذلك كثير من كتب القدماء والحدثين <sup>(٦٢)</sup> .

---

(٦٢) الكتب المذكورة هنا هي الكتب التي رجحت إليها في هذا البحث ، والكتب المفردة في أحكام القرآن كثيرة أو صلتها محقق كتاب تيسير البيان لأحكام القرآن إلى حسنة وأربعين كتابا . انظر مقدمة تيسير البيان (١/٨٩) وما بعدها .

# الفصل الأول

## الأسباب التي ترجع إلى المفسر

- مقدمة
- البحث الأول : مذهب المفسر الفقهي وأثره في اختلاف المفسرين
- البحث الثاني : المذهب الاعتقادي للمفسر وأثره في اختلاف المفسرين
- البحث الثالث : عصر المفسر وأثره في اختلاف المفسرين

## مقدمة

روي عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : " ألا إنما ستكون فتنة " فقلت : ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال : " كتاب الله : فيه نبأ ما كان قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله وهو حبل الله المتين ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضى عجائبه ، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا : إنا سمعنا قرآنًا عجباً يهدي إلى الرشد فآمنا به . من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا إليه هُدِيَ إلى صراط مستقيم " <sup>(١)</sup> .

إذا كانت هذه هي صفة القرآن فمما ينبغي على من يريد فهم القرآن أو تفسيره أن يتجرد من اعتقاداته وأفكاره السابقة ، ولا يفرض نفسه على القرآن يحمله قسراً على آرائه وأهوائه ، ويوجهه لتأييد ما نشأ عليه من معتقد ، أو ما تبناه من فكر ، أو ما اتبعه من مذهب ، بل ينبغي أن يكون موقفه من القرآن موقف المتلقى الذي يهتدى هداه وينظر إليه أنه الأصل الذي يرجع إليه ويعول عليه ، ويستمد منه ، ويحكم عند التنازع ، فهو المتبوع لا التابع ، والحاكم لا المحكوم ، والأصل لا الفرع <sup>(٢)</sup> .

وهذا ما كان الحال عليه لدى المفسرين من الصدر الأول ، فكان أحدهم وقافاً عند حدود الله ، سريع الرجعة إلى الحق إذا ما تبين له أنه قد أخطأ ، وكان كثير منهم يتهيب القول في تفسير القرآن خشية أن يقول على الله ما لم يرده من كلامه .

(١) الترمذى : كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ، باب ما جاء في فضل القرآن . قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإنسانه بجهول .

الدارزمى : كتاب فضائل القرآن ، باب فضل من قرأ القرآن

(٢) انظر : المنهج الأمثل في التفسير ، الدكتور يوسف القرضاوى ، بحث في مجلة المسلم المعاصر ، عدد (٨٣)

وظل الأمر على هذه الحال إلى أن ظهرت الفرق الإسلامية، حيث راحت كل فرقة تتلمس في القرآن ما يوحيدها، بل وتلوى عنق النص في بعض الأحيان حتى يوافق مذهبها. وقد بدأت هذه الفرق بالظهور في عهد علي رضي الله عنه ، فنشأت في هذه المرحلة فرقة الشيعة والخوارج والمرجئة <sup>(٣)</sup>.

ثم أخذت شقة الخلاف تزداد يوما بعد يوم ، وبدأت فرق أخرى بالظهور فظهرت القدرية في أواخر عهد الصحابة ، ثم ظهرت المعتزلة على يد واصل بن عطاء<sup>(٤)</sup> الذي خالف الحسن البصري<sup>(٥)</sup> في مسألة المنزلة بين المنزليين واعتزل مجلسه <sup>(٦)</sup>. وقد افترقت هذه الفرق إلى فرق كثيرة يكفر بعضها ببعض ، وكان من هذه الفرق غلاة بحرجو عن الدين بغلوهم <sup>(٧)</sup>.

وكان من الطبيعي أن تسعى كل فرقة من هذه الفرق لتأيد ما ذهبت إليه من القرآن الكريم، ولكنها في أكثر الأحيان لم تجد في ظواهر القرآن ما يوحيدها ، فكانت تلوى أعنق النصوص لتتوافق مذهبها ، وتميل بها إلى رأيها وهوها .

وإذا كانت آيات العقيدة هي المجال الأوسع لخلافات الفرق فإن آيات الأحكام أصابها ما أصاب هذه الآيات من التعسف في التأويل حتى توافق مذهب مفسرها العقدي أو الفقهي .

فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم والمتહدون من بعدهم يجعلون الآيات أصلا ثم يجتهدون في استبطاط الأحكام من هذه الآيات ، واستمر الحال على ذلك إلى أن فشا

(٣) انظر : الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجحة لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (١٤) ، دار الآفاق الجديدة ببروت [٢٩٧٧ ، ٢٦]

(٤) واصل بن عطاء، أبو حذيفة المعتزلي المعروف بالغزال مولى بنى ضبة وقيل مولى بنى مخزوم كان أحد الأئمة البلغاء المتكلمين في علوم الكلام وغيره وله كتاب منها : المنزلة بين المنزليين ، والتوبة ، توفي رحمه الله تعالى سنة (١٣١٥). انظر : وفيات الأعيان (٦/٧)

(٥) الحسن بن أبي الحسن ، أبو سعيد البصري ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر - رضي الله عنه - كان كبير الشأن رفع الذكر رأسا في العلم والعمل مات رحمه الله تعالى سنة (١١٠). انظر : مذيب التهذيب (٢/٣٢١)، الكاشف (١/٣٢٢)

(٦) انظر : الفرق بين الفرق (١٥)

(٧) انظر : المصادر السابق (٦)

التقليد في الأمة الإسلامية ، وفشا بعده التعصب للمذاهب الفقهية ، فأخذ بعض المفسرين يفسرون بعض الآيات ويحملونها ولو بشيء من التأويل بعيد لتوافق مذهب مقلّدهم .

ولكننا لا نستطيع أن نجزم في كثير من الآيات - التي ظهر لنا أن مفسرها قد حملها على مذهب الفقهى - أن المفسر قد دفعه تعصبه المذهبى لما ذهب إليه ، وذلك لأن الإنسان إذا نشأ في وسط معين ألف هذا الوسط ، وطول الإلف يجعل النفس تميل إلى ما أفتته ، ومن هنا نستطيع القول بأن ميل كثير من المفسرين في تفسير آيات الأحكام لمذاهبهم الفقهية إنما هو من هذا الباب .

إضافة إلى ذلك فإن عدم القطعية في دلالة كثير من آيات القرآن واحتماها لأكثر من معنى ، يجعلنا لا نستطيع الجزم بأن هذا المفسر قال في هذه الآية أو تلك بما يوافق مذهبـه ، لا بما ترجح عنده عن طريق النظر والاجتهاد .

وهذا فإذا ما نسبت إلى مفسر من المفسرين أنه قد تأثر بمذهبـه فإن ذلك في أغلب الأحيان من باب غلبة الظن لا القطع لما تقدم .

ولا شك أن هذا التأثر بالمذهبـ كان له أثر في اختلاف المفسرين وهذا ما سيتضـع من خلال المباحث الآتية .

بقي أن أشير هنا إلى أن العلماء قد نصوا على أنه لا ينكر تغير الأحكـام بتغير الأزمان ، وهذه قاعدة جليلة توضح تأثير العـرف في الأحكـام الشرعـية ، ولكن هذا التأثير لا يصل إلى تغيير الأحكـام التي مستندـها الأدلة الشرعـية التي لم تبن على العـرف والعـادة ، وإنما يقتصر على الأحكـام التي بنيـت على الأعـراف . فإذا تغير العـرف . تغير الحكم<sup>(٨)</sup> .

فهل أثر تغير العصور في اختلاف المفسرين؟ هذا ما سيتولـ البحث الإجـابة عنه عند الكلام عن عـصر المفسـر واختلاف المفسـرـين .

وسياقـ الكلام في هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

**الأول : مذهب المفسـر الفـقهـي وأثرـه في اختلاف المفسـرـين**

**الثـاني : مذهب المفسـر الاعـتقـادي وأثرـه في اختلاف المفسـرـين**

**الثالث : عـصر المفسـر وأثرـه في اختلاف المفسـرـين**

---

(٨) انظر : درة الحكم في شرح مجلة الأحكـام ، علي حيدر (٤٧/١) ، دار الجـيل

## المبحث الأول

### مذهب المفسر الفقهي وأثره في اختلاف المفسرين

لقد سبق أن بيت أن الصحابة ومن بعدهم من مجتهدي الأمة جعلوا القرآن هو الأصل المتبوع ، وراحوا يستنبطون منه الأحكام دون أن يفرضوا عليه آراءهم .

وظل الأمر كذلك حتى ظهرت الفرق والمذاهب الفقهية ، وظهر التقليد والتعصب لهذه المذاهب ، وراح أصحاب هذه المذاهب ينظرون في كتاب الله من حلال مذهبهم فإن وجدوا فيه ما يوافق مذهبهم أخذوا به ، وإن وجدوا فيه ما يخالف مذهبهم راحوا يتلمسون التأويلات القراءية وال بعيدة حتى تشهد الآية لمذهبهم أو لا تعارضه على أقل تقدير .

وتحتختلف حدة التأثير بالمذهب والتعصب له من مفسر إلى آخر ومن فرقة إلى أخرى.

وكما قدمت من أنا لا نستطيع أن نجزم بتعصب المفسر في كثير من الأحيان لمذهب الفقهي إلا أنها نستطيع أن نجزم في بعض الأحيان بأن المفسر متغصب لمذهبة من حلال هجومه على المذاهب الأخرى ، وعدّ مذهبة هو الحق ، وما عداه هو الباطل .

فهذا الكاظمي<sup>(٩)</sup> مثلاً يذكر في مقدمة تفسيره لآيات الأحكام أن مذهب الإمامي هو الحق وما عداه اتباع لغير سبيل الرشاد فيقول : " لما كان من أجل النعم وأوفر القسم استفادة الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية ، وقد اهتم العلماء بالبحث عنها والاستنباط منها وتكثرت في ذلك مقالاتهم ، وانختلفت استفادتهم فبعضهم يحمل القرآن على ما يريد ، ويرتكب فيه التأويل البعيد ، فهو لاء لم يجرروا على منهاج السداد ، ولم يسلكوا طريق الرشاد ، والذي لزم طريق الحق في ذلك أصحابنا الإمامية فإنهم يبنوا جهة الدلالة بما استفادوا من الأئمة الأطهار الذين هم مهبط الوحي والتزيل أو بما اشتملت عليه من الظاهر بعيد عن التأويل ، فهم العاملون بالقرآن على التحقيق ، السايرون على

---

(٩) محمد الجواد بن سعد الله بن محمد الجواد الكاظمي ، شيعي إمامي ، له كتب كثيرة منها : مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ، توفي رحمه الله تعالى في أواسط القرن الحادي عشر . انظر مقدمة كتاب مسالك الأفهام (١٤)

جادة الطريق ، المتمسكون بالثقلين اللذين أخبر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عنهمما بعدم الانفراق ، وبين أن التمسك بهما لا يجامع الضلال والشقاق<sup>(١٠)</sup>.

والتعصب للمذهب ليس خاصا بالإمامية بل نجد له أمثلة في كل مذهب ، فهذا إلكيا المراسي الشافعي<sup>(١١)</sup> يقول في مقدمة كتابه أحكام القرآن : " وبعد : فإني لما تأملت مذاهب القدماء المعتبرين ، والعلماء المتقدمين والمتاخرين وانظربت مذاهبـهم وآراءـهم ولحظت مطالـبـهم وأبحاثـهم ، رأـيت مذهبـ الشافـعي رضـي الله عـنـه وأرـضاـه أـسـلـهاـ وأـقـومـهـاـ ، وأـرـشـدـهـاـ وأـحـكـمـهـاـ ، حتىـ كانـ نـظـرهـ كـبـيرـ(١٢)ـ آرـائـهـ وـمعـظـمـ أـيـحـائـهـ يـترـقـيـ عنـ حدـ الطـنـ وـالـتـخـمـينـ إلىـ درـجـةـ الـحـقـ وـالـيـقـينـ ، وـلـمـ أـحـدـ سـبـبـاـ أـقـوىـ وـأـوـضـعـ وـأـوـقـىـ منـ تـطـيـقـهـ مـذـهـبـهـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ " .

ثم قال : " ولما رأـيتـ الأـمـرـ كـذـلـكـ أـرـدـتـ أنـ أـصـنـفـ فيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ كـتـابـ أـشـرـحـ فـيـ ماـ اـنـتـزـعـهـ الشـافـعيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ أـخـذـ الدـلـائـلـ فـيـ غـوـامـضـ الـمـسـائـلـ ، وـضـمـمـتـ إـلـيـهـ مـاـ نـسـجـتـهـ عـلـىـ مـنـوـالـهـ ، وـاحـتـذـيـتـ فـيـ عـلـىـ مـثـالـهـ ، عـلـىـ قـدـرـ طـاقـتـيـ وـجـهـدـيـ وـمـبـلـغـ وـسـعـيـ وـجـدـيـ ، وـرـأـيـتـ بـعـضـ مـنـ عـجـزـ عـنـ إـدـرـاكـ مـُسـتـلـكـاتـهـ(١٣)ـ فـهـمـهـ ، وـلـمـ يـصـلـ إـلـىـ أـغـرـاضـ مـعـانـيـهـ سـهـمـهـ ، جـعـلـ عـجـزـهـ عـنـ فـهـمـ مـعـانـيـهـ سـبـبـاـ لـلـقـدـحـ فـيـ مـعـالـيـهـ ، وـلـمـ يـعـلـمـ أـنـ السـدـ دـرـ بـرـغـمـ مـنـ جـهـلـهـ ، وـأـنـ آفـهـ مـنـ قـصـورـ فـهـمـ وـقـلـةـ عـلـمـهـ ، وـمـاـ يـضـرـ الشـمـسـ قـصـورـ الـأـعـمـىـ عـنـ إـدـرـاكـهـ ، وـالـحـقـائـقـ عـجـزـ الـبـلـيدـ عـنـ لـحـاقـهـ"(١٤)ـ .

(١٠) مـسـالـكـ الـأـقـهـامـ إـلـىـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ (١/١) ، الـمـكـبـةـ الـمـرـتضـوـيـةـ ، طـهـرـانـ .

(١١) عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ ، أـبـوـ الـحـسـنـ الطـبـرـيـ الـمـعـرـوـفـ بـإـلـكـيـاـ الـمـرـاسـيـ ، وـإـلـكـيـاـ هـمـزـةـ مـكـسـوـرـةـ وـلـامـ سـاـكـنـةـ ثـمـ كـافـ مـكـسـوـرـ بـعـدـهـ يـاءـ مـتـنـاهـ مـنـ تـحـتـ معـنـاهـ الكـبـيرـ بـلـغـةـ الـفـرـسـ ، فـقـيـهـ شـافـعـيـ تـفـقـهـ عـلـىـ إـلـامـ الـحـرـمـينـ الـجـوـبـيـنـ ، وـلـهـ كـتـبـ مـنـهـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ ، تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ سـنـةـ ٤٥٥ـهــ . اـنـظـرـ : طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـيـرـ (٢٣١/٧)ـ ، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ (٢٨٨/٢)ـ .

(١٢) الـكـبـيـرـ : مـعـظـمـ الـأـمـرـ . اـنـظـرـ : مـعـجمـ الـمـقـايـيسـ فـيـ الـلـغـةـ لـأـيـ الـحـسـنـ أـمـدـ بنـ فـارـسـ (صـ ٩١٥ـ)ـ ، دـارـ الـفـكـرـ [١٤١٥ـ ، ١ـ]ـ .

(١٣) الـطـرـقـ الـتـيـ سـلـكـهـاـ فـيـ اـسـتـبـاطـهـ .

(١٤) أـحـكـامـ الـقـرـآنـ (١/٢ـ)ـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ (٢ـ١٩٨٥ـ)ـ ، وـهـوـ يـعـرـضـ بـكـلـامـهـ الـأـخـيـرـ بـالـحـصـاصـ الـذـيـ اـنـقـصـ مـنـ قـدـرـ الـإـلـامـ الشـافـعـيـ فـيـ بـعـضـ مـوـاـطـنـ كـتـابـهـ "ـأـحـكـامـ الـقـرـآنــ"ـ .

ونجد مثل هذا التصub للذهب عند الألوسي<sup>(١٥)</sup> الحنفي حيث يقول عند تفسيره للبسملة بعد أن ذكر الأقوال فيها : " وأهل المدينة ومنهم مالك والشام و منهم الأوزاعي<sup>(١٦)</sup> والبصرة ومنهم أبو عمرو ويعقوب<sup>(١٧)</sup> على الخامس - وهو أنها آية فذة أنزلت لبيان رؤوس السور تيمنا وللفصيل بيتها - وهو المشهور من مذهبنا .

وعلى المرء نصرة مذهبه والذب عنه ، وذلك بإقامة الحاجج على إثباته وتوهين أدلة نفاته . وكنت من قبل أحد السادة الشافعية لي غزية ولا أعد نفسي إلا منها ، وقد ملكت فوادي غرة أقوالهم كما ملكت فواد قيس ليلي العامرية فحيث لاحت لا متقدم ولا متاخر لي عنها

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى      فصادف قلبا خاليا فتمكنا

إلى أن كان ما كان فصررت مشغولا بأقوال السادة الحنفية وأقمت منها برياض شقائق النعمان ، واستولى علي من حبها ما جعلني أترنم بقول القائل :

محاجبها حب الأولى كن قبلها      وحلت مكانا لم يكن حل من قبل<sup>(١٨)</sup> .

ونجد طرقا من هذا التصub عند ابن العربي المالكي ، فنجد مثلا عند تفسيره لقوله تعالى : «**ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا**» [النساء ٢] وبعد أن ذكر أن الشافعي فسرها بأن لا يكثير عيالكم يقول : " قلت : أعجب أصحاب الشافعي بكلامه هذا ، وقالوا : هو حجة لنزلة الشافعي في اللغة ، وشهرته في العربية ، والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجويبي<sup>(١٩)</sup> : هو أفنح من نطق بالضاد ، مع غوصه على المعانى ومعرفته بالأصول ... ثم

(١٥) محمود الألوسي أبو الفضل من (آلوس) بلدة في العراق ، له كتب منها تفسيره المسمى : روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، توفي رحمه الله تعالى سنة (١٢٧٠هـ).

(١٦) عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الشامي ، أبو عمرو الأوزاعي ، الفقيه المعروف ، نزل بيروت في آخر عمره وتوفي بها مرابطا سنة (٥١٥٧هـ) . انظر : مذيب التهبيب (٢١٦/٦) ، شتراثات التهبيب (٢٤١/١) .

(١٧) ستأتي ترجمتها في بحث القراءات إن شاء الله تعالى .

(١٨) روح المعانى في تفسير القرآن والسبع المثاني للألوسي (٣٩/١) ، دار إحياء التراث العربي .

(١٩) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الطائي السنبسي ، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني ، الإمام الأصولي والمتكلم والفقية الشافعى ، له كتب منها : البرهان ، والورقات والتحفة في الأصول ، ونهاية المطلب

قال: كل ما قال الشافعى أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك ، ونسبة<sup>(٢٠)</sup> من بحره ، ومالك أوعى سمعا ، وأنقذ فهما ، وأفصح لساننا ، وأبرع بيانا ، وأبدع وصفا، ويدل ذلك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل " ثم قال بعد أن رجح رأيه : " فإذا ثبت هذا فقد شهد لك اللفظ والمعنى بما قاله مالك ؛ أما اللفظ فلأن قوله تعالى : «تَعُولُوا» فعل ثلاثي يستعمل في الميل الذي ترجع إليه معانى " عول " كلها، والفعل في كثرة العيال رباعي لا مدخل له في الآية ، فقد ذهبت الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطق بها على الاختصاص "<sup>(٢١)</sup>.

ولو ذهبنا تتبع مثل هذه الكلمات في بعض كتب التفسير وغيرها لحصلنا على شيء غير قليل ينبع عن تعصب أصحابها لذاهبهم .

وأضيف إلى ذلك أن الذي يدل على أثر مذهب المفسر الفقهي في تفسير القرآن هو ميل معظم المفسرين في المسائل المحتملة إلى الرأي الذي يوافق مذهبهم ، وهذا يدل من حيث الجملة على التأثر بالمذهب ، وإن كان من الصعب الجزم بذلك في كثير من المسائل . فالجصاص<sup>(٢٢)</sup> والزمخشري<sup>(٢٣)</sup> والنفسي<sup>(٢٤)</sup> وأبو السعود<sup>(٢٥)</sup> والآلوي<sup>(٢٦)</sup> مثلا يرجحون مذهب أبي حنيفة في أكثر آيات الأحكام .

---

ومختصر النهاية في الفقه ، والإرشاد الشامل في علم الكلام ، وله كتاب في التفسير . توفي رحمه الله تعالى سنة (١٤٧٨) . انظر : طبقات الشافعية (٢٥٥/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)

(٢٠) النسبة : الجرغعة . انظر : معجم المقاييس في اللغة (١٠٣٧)

(٢١) أحكام القرآن (٤١٠/١) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر بيروت .

(٢٢) أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص نسبة إلى عمله بالجصاص ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عصره وكان إماما ، مفسرا ، أصوليا ، له كتب منها : أحكام القرآن ، الفصول في الأصول ، شرح مختصر الكرخي ، شرح مختصر الطحاوي ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٣٧٠) . انظر: طبقات الحنفية (٨٤) ، طبقات المفسرين للداودي (٥٥/١)

(٢٣) محمود بن عمر بن محمد بن عمر ، حار الله أبو القاسم الزمخشري المخوارزمي ، النحوى اللغوى المتكلم المعتزلى المفسر الحنفى ، له كتب منها : (الكافر) في التفسير ، و (الفائق في غريب الحديث) و (أساس البلاغة) والمفصل في النحو توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٣٨) . انظر : طبقات المفسرين للسيوطى (١٢١) ، طبقات الحنفية (١٦٠)

والهراسي والرازي<sup>(٢٦)</sup> والبيضاوي<sup>(٢٧)</sup> والسيوطى<sup>(٢٨)</sup> يرجحون مذهب الشافعى .

وابن العربي والقرطبي<sup>(٢٩)</sup> وابن عاشور<sup>(٣٠)</sup> يرجحون مذهب مالك .

وهكذا باقى المذاهب .

وينبغي الإشارة هنا إلى أن هذا لا يعني أن كل مفسر من أولئك قد التزم ترجيح ما وافق مذهبـه في كل المسائل ، وذلك لأنـا رأينا أن بعض المفسـرين كانوا يرجـحون أقوـاـلاـ تـخـالـفـ مـذاـهـبـهـمـ فيـ بـعـضـ الأـحـيـانـ ،ـ وـالـحـكـمـ هـنـاـ إـنـماـ هوـ عـلـىـ الغـالـبـ .

---

(٢٤) عبد الله بن أحمد بن محمود ، أبو البركات النسفي ، الإمام المفسـر ، الفقيـهـ الحـنـفـيـ ،ـ لهـ كـتـبـ منهاـ :ـ تـفـسـيرـهـ المسـمـىـ :ـ مـدـارـكـ التـنزـيلـ وـحـقـائـقـ التـأـوـيلـ ،ـ الـنـارـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ،ـ وـالـنـارـ فـيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ ،ـ تـسوـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ سـنـةـ (٥٧١٠ـ)ـ .ـ انـظـرـ :ـ طـبـقـاتـ الحـنـفـيـةـ (٢٧٠ـ)

(٢٥) محمد بن محمد بن مصطفـىـ العـمـادـيـ ،ـ أبوـ السـعـودـ ،ـ المـفـسـرـ ،ـ الفـقـيـهـ الحـنـفـيـ ،ـ لهـ كـتـبـ منهاـ :ـ تـفـسـيرـهـ المسـمـىـ :ـ إـرـشـادـ الـعـقـلـ السـلـيمـ إـلـىـ مـزاـيـاـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ،ـ تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ سـنـةـ (٥٩٨٢ـ)ـ .ـ انـظـرـ :ـ طـبـقـاتـ المـفـسـرـينـ لـأـحمدـ الـأـذـنـوـيـ (٣٩٨ـ)

(٢٦) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التميمي البكري ، فخر الدين أبو عبد الله الرـازـيـ ،ـ وـالـعـرـوفـ بـابـنـ الـخطـيبـ الشـافـعـيـ ،ـ الـإـمامـ الـفـقـيـهـ الـمـتـكـلـمـ الـأـصـوـلـيـ ،ـ لهـ كـتـبـ منهاـ :ـ تـفـسـيرـهـ الـكـبـيرـ (ـمـفـاتـيـحـ الـغـيـبـ)ـ ،ـ الـمـحـصـولـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ،ـ تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ سـنـةـ (٥٦٠٦ـ)ـ .ـ انـظـرـ :ـ طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ لـلـسـيـوطـيـ (١١٥ـ)

(٢٧) عبد الله بن عمر بن علي ، أبو الحـيرـ قـاضـيـ القـضـاةـ الـبـيـضاـوـيـ ،ـ الـإـامـ الـأـصـوـلـيـ ،ـ الـمـتـكـلـمـ ،ـ الـفـقـيـهـ الشـافـعـيـ ،ـ الـمـفـسـرـ ،ـ لهـ كـتـبـ منهاـ :ـ (ـالـنـهـاـجـ)ـ فـيـ الـأـصـوـلـ ،ـ (ـأـنـوـارـ الـتـنـزـيلـ وـأـسـرـارـ التـأـوـيلـ)ـ فـيـ الـتـفـسـيرـ تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ سـنـةـ (٥٦٩١ـ)ـ .ـ انـظـرـ :ـ طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ لـلـدـاـوـدـيـ (٢٤٢/١ـ)

(٢٨) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، أبو الفضل حلال الدين السـيـوطـيـ الشـافـعـيـ ،ـ لهـ مـوـلـفـاتـ كـثـيرـةـ جـداـ،ـ منهاـ :ـ الـإـتـقـانـ فـيـ عـلـومـ الـقـرـآنـ ،ـ التـحـبـيرـ فـيـ عـلـمـ الـتـفـسـيرـ ،ـ الـدـرـ المـشـورـ فـيـ الـتـفـسـيرـ بـالـمـأـثـورـ ،ـ تـكـملـةـ تـفـسـيرـ الـجـالـلـ الـخـلـيـ حتىـ اـشـتـهـرـ بـالـجـالـلـاـلـيـنـ نـسـبـةـ لـهـماـ ،ـ وـلـدـ سـنـةـ (٥٨٤٩ـ)ـ وـتـوـفـيـ بـعـصـرـ سـنـةـ (٥٩١١ـ)ـ .ـ انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ :ـ مـقـدـمةـ كـتـابـ طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ لـلـسـيـوطـيـ صـ ٩ـ

(٢٩) محمد بن أبي بكر بن فـرـحـ الـأـنـصـارـيـ الـمـالـكـيـ أبوـ عبدـ اللهـ الـقـرـطـبـيـ ،ـ لهـ تـصـانـيفـ منـ أـهـمـهاـ كـتـابـهـ فـيـ الـتـفـسـيرـ :ـ الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ ،ـ التـذـكـرـةـ فـيـ أـحـوـالـ الـمـوـتـىـ وـأـمـورـ الـآخـرـةـ ،ـ تـوـفـيـ بـصـعـيدـ مـصـرـ سـنـةـ (٦٧١ـ)ـ .ـ

انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ :ـ طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ لـلـسـيـوطـيـ (٩٢ـ)ـ طـبـقـاتـ الـمـفـسـرـينـ لـلـدـاـوـدـيـ (٦٥/٢ـ)

(٣٠) محمد الطـاهـرـ بـنـ مـحـمـدـ الشـاذـلـيـ بـنـ عـاـشـورـ ،ـ تـقـيـبـ أـشـرـافـ تـونـسـ وـكـبـيرـ عـلـمـائـهـ فـيـ عـصـرـهـ ،ـ لهـ كـتـبـ منهاـ :ـ تـفـسـيرـهـ المسـمـىـ :ـ التـحـرـيرـ وـالـتـنـوـيرـ ،ـ تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ سـنـةـ (١٢٨٤ـ)ـ .ـ انـظـرـ :ـ الـأـعـلامـ (١٧٣/٦ـ)

وسأضرب بعض الأمثلة التي ظهر لي أن أصحاب الأقوال فيها قد تأثروا بعذابهم الفقهية ، وهي وإن كانت قليلة إلا أنها تعبر عن أصل الفكر .

## الأمثلة

### المثال الأول :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا عَائِدُوكُمْ أَجُورُهُنَّ مُخْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة ٥]

ذهب جمهور المفسرين إلى أن نكاح نساء أهل الكتاب حلال هذه الآية حيث أحل الله فيها نكاح المحسنات منهن <sup>(٣١)</sup> .

وخالف في ذلك الطيرسي <sup>(٣٢)</sup> والأردبيلي <sup>(٣٣)</sup> ومحمد بن الحسين الزيدى <sup>(٣٤)</sup> وغيرهم <sup>(٣٥)</sup> ، حيث حرموا نكاح نساء أهل الكتاب مطلقاً استدلاً بالعمومات التي حرم الله فيها نساء المشركين كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ وَلَا مَّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ [البقرة ٢٢١] .

(٣١) سيلني الكلام عن هذه الآية والأقوال فيها عند الكلام عن العلوم والخصوص الفضل بن الحسن بن الفضل ، أبو علي الطيرسي ، مفسر وفقيه شيعي إمامي ، له كتب منها تفسيره المعروف بمجمع البيان في تفسير القرآن ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٨٥) . انظر : مقدمة تفسير مجمع البيان (١/١)

(٣٢) أحمد بن محمد الشهير بالمقليس الأردبيلي ، فقيه ومفسر شيعي ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٩٣)

(٣٣) محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد ، فقيه زيدى له كتب منها : متنهى المرام في شرح آيات الأحكام توفي رحمه الله تعالى سنة (٦٧٠) . انظر مقدمة كتاب متنهى المرام (٧)

(٣٤) انظر : مجمع البيان (٣/٢٦٩) دار الفكر بيروت (ط ، ٤١٤) ، متنهى المرام في شرح آيات الأحكام

(٣٥) الدار اليمنية (٢٠٤١، ٢٠٦) ، زبدة البيان في أحكام القرآن للأردبيلي (٥٢٨) المكتبة المرتضوية

طهران

وهذا هو مذهب الإمامية والزيدية كما سيلني في فصل العلوم والخصوص إن شاء الله تعالى .

ولكن من المعلوم أن سورة المائدة من آخر ما نزل ، فقد روى الطبرسي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " كان القرآن ينسخ بعضه بعضا ، وكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة ، نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء " <sup>(٣٦)</sup> .

إذا كان الأمر كذلك ووجد تعارض بين هذه الآية والعمومات الأخرى فمن المفروض أن تخصص هذه الآية غيرها ، أو تنسخها إذا وجد تعارض تام بين النصوص ، وهذا ما حكم به الجمهور حيث خصصوا آية تحريم المشرفات واستثنوا منها نساء أهل الكتاب بدلالة هذه الآية .

أما ما ذهب إليه الطبرسي ومن معه ، فالذى أراه أفهم ما ذهبوا إلى ذلك إلا تأثراً بذهبهم الذي يحرم ذلك ، ولو لا المذهب لما خالفوا الجمهور في هذه المسألة .

ولكي يُخرِّجوا الآية عن نطاق الاستدلال قالوا بأن المقصود فيها النساء اللاتي كن من أهل الكتاب ثم أسلمن ، والمقصود بالمحصنات : المؤمنات اللاتي ولدن على الإسلام ، وذلك أن الناس كانوا يتحرجون من نكاح من أسلمت بعد كفر ، فأنزل الله هذه الآية ليبين أنه لا حرج في نكاحهن فأفردحن بالذكر .

أقول : هذا التأويل يؤكد ما ذهبت إليه من أن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى التأثر بالمذهب ، وذلك لأن اللاتي ولدن على الإسلام عند نزول هذه الآيات كن أقل بكثير من النساء اللاتي أسلمن ، وهل كان الناس إلا كفاراً قبل الإسلام ثم آمنوا ؟

المثال الثاني :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاعْطُوَا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُتَبَدَّلُوا الْخَيْثَرَ بِالْطَّيْبِ  
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِهِمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَّاً كَبِيرًا ﴾ [النساء ٢]

أمر الله في هذه الآية بإيتاء اليتامي أموالهم ، وقد اتفق العلماء على أن اليتيم لا يعطى ماله كله قبل البلوغ .

وقد أطلق الله الإيتاء هنا دون أن يقيده بشرط إيناس الرشد عند البلوغ ، بينما قيد هذا الإيتاء في آية أخرى بإيناس الرشد في اليتيم عند بلوغه فقال : ﴿ وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَائَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴾ [ النساء ٦ ] ، وسيأتي - عند الكلام عن الإطلاق والتقييد - ذكر مذاهب المفسرين في تقييد المطلق في الآية الأولى بالمقييد في الثانية ، والذي يعني هنا أن ذكر رأي الجحاص في هذه المسألة حيث خالف جمهور المفسرين وجاء بقول يغلب على ظني أنه تأثر فيه بذهب أبي حنيفة في هذه المسألة .

ذهب الجحاص في هاتين الآيتين إلى أن المطلق يبقى على إطلاقه ، والمقييد نعمل به مع تقييده ونعمل بالآيتين معا ، وذلك بأن نقول : نعمل بالآية التي قيدت الإيتاء بالرشد فإذا بلغ اليتيم غير رشيد فإننا نمنعه من ماله ، فإذا بلغ من العمر خمسا وعشرين سنة أعطيناه ماله ، وإن لم يرشد عملا بآية الإطلاق .

يقول الجحاص في ذلك : " لم يشرط في هذه الآية إيناس الرشد في دفع المال إليهم ، وظاهره يقتضي وجوب دفعه إليهم بعد البلوغ ، أو نس منهم الرشد أو لم يؤنس ، إلا أنه قد شرطه في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَائَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ فكان ذلك مستعملا عند أبي حنيفة ما بينه وبين خمس وعشرين سنة ، فإذا بلغوا ولم يؤمنس منهم رشد وجب دفع المال إليهم لقوله تعالى : ﴿ وَءَثُرُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره ، وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد ، لاتفاق أهل العلم على أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليهم ، وهذا وجه سائغ من قبل أن فيه استعمال كل واحدة من الآيتين على مقتضى ظواهرهما على فائدتهما ، ولو اعتبرنا إيناس الرشد علىسائر الأحوال كان فيه إسقاط حكم الآية الأخرى رأسا ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَءَثُرُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ من غير شرط لإيناس الرشد فيه ؛ لأن الله تعالى أطلق إيجاب دفع المال من غير قرينة ، ومنى وردت آياتان : إحداهما خاصة مضمنة بقرينة فيما تقتضيه من إيجاب

الحكم ، والأخرى عامة غير مضمنة بقرينة وأمكننا استعمالهما على فائدتهما لم يجز لنا  
الاقتصار بهما على فائدة إحداهما وإسقاط فائدة الأخرى<sup>(٣٧)</sup> .

أقول : يغلب على ظني أن الجصاص حاول التدليل لمذهب أبي حنيفة في هذه  
المسألة من هذه الآية فخالف من أجل هذا ، وذلك لأن الآية لا دلالة فيها على أن الرشد  
إنما يشترط حتى سن خمس وعشرين فقط .

وإنما ذهب أبو حنيفة إلى هذا الرأي للحظ آخر له في الآية حيث خالف الجمهور  
في حقيقة الرشد المطلوب تتحققه في اليتيم حتى يعطى ماله . وسيأتي ذكر هذا الكلام عند  
ذكر المطلق والمقييد إن شاء الله تعالى<sup>(٣٨)</sup> .

### المثال الثالث :

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة ٢٣٢] .

سيأتي في فصل أسباب النزول أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار عندما  
غضب أخته أن تنكح زوجها الذي طلقها حتى إذا انقضت عدتها أراد مراجعتها .

وسيأتي أيضاً ذكر أقوال المفسرين في المقصود بالخطاب في قوله ﴿ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ ﴾  
والذي يعني هنا أن أذكراً رأي الجصاص في هذه المسألة .

ذكر الجصاص أن المقصود بالخطاب هنا هو الزوج ، واستدل لقوله بسياق الآية ،  
ثم خلص من ذلك إلى أن للمرأة أن تعقد على نفسها ، ولا يشترط إذن الولي . واستدل  
على ذلك أيضاً بأدلة من الكتاب والسنّة .

ولكنه لما اصطدم بحسب النزول ورأى أنه يخالف ما قال ، حاول أن يضعفه مع  
أنه صحيح أخرجه البخاري في صحيحه<sup>(٣٩)</sup> .

(٣٧) - أحكام القرآن (٢/٧٣) بتصريف قليل ، دار الفكر [١٤١ هـ]

(٣٨) انظر ص

(٣٩) البخاري : كتاب تفسير القرآن ، باب : وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاً  
وانظر تعليق ابن حجر على هذا الحديث ، فتح الباري (٨/١٩٢)

يقول الجصاوص : " واحتج من خالف في ذلك بحديث شريك عن سيماك عن ابن أبي أخي معقل بن يسار عن معقل : أن أخت معقل كانت تحت رجل ، فطلقاها ثم أراد أن يراجعها فأبى عليها معقل فنزلت هذه الآية : ﴿فَلَا تَغْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ . وقد روی عن الحسن أيضاً هذه القصة ، وأن الآية نزلت فيها ، وأنه صلی الله عليه وسلم دعا معقلاً وأمره بتزويجها .

وهذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل ، لما في سنته من الرجل المجهول الذي روی عنه سيماك . وحديث الحسن مرسل ، ولو ثبت لم ينفع دلالة الآية على جواز عقدها من قيل أن معقلاً فعل ذلك فنهاه الله عنه فبطل حقه في العضل . فظاهر الآية يقتضي أن يكون ذلك خطاباً للأزواج " <sup>(٤٠)</sup> .

أقول : حديث الحسن الذي أشار إليه هو الحديث الذي أخرجـه البخاري في صحيحـه ، وقد صرـح الحسن فيه بالتحـديـث عن معـقل بن يـسار فـلا وجـه لـقول الجـصـاصـ إنـه مرـسل .

وكان بـوسعـ الجـصـاصـ أنـ يكتـفيـ بما قالـهـ منـ أنهـ إذاـ صـحـ - وـقدـ صـحـ - فـلاـ دـلـالـةـ فيـهـ لـماـ ذـكـرـ ، ولـكـنهـ حـاـولـ تـضـعـيفـ الـحـدـيـثـ أـولاـ لـأـنـهـ رـبـماـ أـحسـ بـضـعـفـ تـأـويـلـهـ .

فـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ كـمـاـ قـلـتـ ، فـالـذـيـ أـظـنـهـ أـنـ الذـيـ دـفـعـ الجـصـاصـ لـذـلـكـ هـوـ تـأـثـرـ بـمـذـهـبـهـ ، وـدـفـاعـهـ عـنـهـ .

## المبحث الثاني

### المذهب العقدي للمفسر وأثره في اختلاف المفسرين

سبق في مقدمة هذا الفصل أن الأمة الإسلامية افترقت فرقاً كثيرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وهذه الفرق منها من كفر وخرج عن الإسلام بدعته كبعض غالة الشيعة ، ومنها ما بقي تحت المظلة العامة للإسلام .

وهو لواء فرق كثيرة يخالف بعضها بعضاً في مسائل من علم الكلام ، وتزداد هذه المخالفات وتقلل من فرقة إلى أخرى .

وإذا كان الاختلاف العقدي بين هذه الفرق قد أثر بشكل كبير في اختلاف المفسرين في تفسير آيات العقائد ، فقد أثر أيضاً في اختلافهم في تفسير آيات الأحكام ولكن بشكل أقل بكثير من تأثيره في آيات العقائد .

وتتميماً لفائدة البحث أشير هنا إلى بعض المسائل التي تبين لي فيها أن بعض المفسرين خالفوا الجمورو فيها بسبب مذهبهم الاعتقادي في هذه المسائل .

وقبل أن أذكر هذه الأمثلة أحب أن أشير إلى قضية مهمة في خصوص البحث في مسائل الاعتقاد ، وهي أن المسلم الذي اعتقاده مذهب من مذاهب المسلمين - إذا كان ما ذهب إليه نابعاً من اعتقاد حازم لا يقبل الشك وهو غير مقلد فيه لغيره - لا بد وأن يعتقد نفسه الحق في هذه المسائل وغيره على غير الحق ، وذلك لأن هذا النوع من المسائل لا يقبل الشك والظن والتردد .

لذلك لن أنظر هنا إلى مخالفات أهل السنة والجماعة لغيرهم وأعد أن هذه المخالفات كانت بسبب الاعتقاد ، بل سأعد أن الحق هو ما ذهب إليه أهل السنة ثم أذكر أقوال الآخرين على أن المخالفات فيها كانت بسبب التأثر بالمذهب العقدي والتعصب له . وأظن أن هذا أمر منطقي وواقعي ، فإذا كان الناظر شيئاً أو معتزلياً أو خارجياً أو غير ذلك فإنه سيعتقد مذهبة هو الأصل وما خالفه هو المخالف لا العكس .

وبعد هذا انتقل إلى ذكر الأمثلة التي عثرت عليها في تأثير المذهب الاعتقادي في اختلاف المفسرين في آيات الأحكام .

### الأمثلة :

المثال الأول : يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء ٥٩]

اختلف المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية في المراد بـ " أولي الأمر " على أقوال :

الأول : أولو الأمر هنا هم الأمراء الحكام وطاعتهم واجبة ما لم تكن في معصية ، وهو مروي عن أبي هريرة ، وهو اختيار الطبراني والزمخشري البيضاوي والنحاس<sup>(٤١)</sup> وأبي السعود الشوكاني<sup>(٤٢)</sup> .

(٤١) أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس ، أبو جعفر النحاس النحوي المصري ، كان عالماً بال نحو وله كتب فيه وفي شرح دواوين الشعر وله كتاب في الناسخ والمنسوخ والوقف والابتداء ، وكتاب معان القرآن . توفي رحمه الله تعالى غريقاً في نيل مصر سنة (٣٣٨هـ) . انظر : طبقات المفسرين للداودي (٦٧/١) ، وفيات الأعيان (٩٩/١)

(٤٢) محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ، من كبار علماء اليمن ، كان زيدياً ثم ادعى الاحتجاج ، له كتب ورسائل كثيرة منها : نيل الأوطار ، إرشاد الفحول ، تفسيره المعنى : فتح القدير الجامع بين في الرواية والدرایة من علم التفسير . توفي رحمه الله تعالى سنة (١٢٥٠هـ) . انظر : الأعلام (٢٩٨/٦)

(٤٣) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبراني (١٥٠/٥) ، دار الفكر بيروت الكشاف عن غواص التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٥١٣/١) ، دار الكتب العلمية [١٤١٥، ١٤١٥] ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٧٠/٢) ، دار الكتب العلمية [١٤١٣، ١٤١٣] ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي (١٤٨/٣) ، دار صادر بيروت ، معان القرآن للنحاس (١٢١/٢) جامعة أم القرى ، [١٤٠٩، ١٤٠٩] . إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود (١٩٣/٢) ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، فتح القدير الجامع بين في الرواية والدرایة من علم التفسير للشوكاني (٤٨١/١) ، دار الفكر بيروت

الثاني : أولو الأمر هنا هم العلماء ، وهو قول ابن عباس وجاير رضي الله عنهم والحسن والضحاك<sup>(٤٤)</sup> ومجاهد<sup>(٤٥)</sup> ومالك ، واختياره الواحدi<sup>(٤٦)</sup>.

الثالث : المراد بهم هنا جميع ما سبق ، وهو اختيار القرطبي وابن كثير<sup>(٤٧)</sup> وابن العربي والشعالي<sup>(٤٨)</sup> والنسيفي والآلوي .

الرابع : أولو الأمر هنا هم الأئمة من آل البيت النبوi ، وهذا ما ذهب إليه الشيعة الإمامية والزيدية والمفسرون منهم<sup>(٤٩)</sup>

---

(٤٤) الضحاك بن مراحm الهمائي ، أبو القاسم الخراصي المفسر ، وهو صدوق كثير الإرسال ، لم يلق ابن عباس ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٥١٥هـ) ، انظر : سير أعلام النبلاء (٤٥٩٨/٤) ، طبقات المفسرين للداودي (٢١٦/١).

(٤٥) مجاهد بن جير ، أبو الحجاج المكي ، الإمام المفسر المقرئ ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاث عروضات يسأله عن تفسير آياته ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢١٠٢هـ) مكة . انظر : طبقات المفسرين للداودي (٣٥٥/٢).

(٤٦) انظر : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٢٢١) دار القلم والدار الشامية ، دمشق بيروت [٦١، ١٤١٥]. وهو : علي بن أحمد بن علي ، أبو الحسن الواحدi النيسابوري ، كان واحد عصره في التفسير ، له ثلاثة تفاسير : البسيط والوسیط والوجيز ، وله كتاب في أسباب النزول ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٤٦٨هـ). انظر : طبقات المفسرين للسيوطى (٧٩).

(٤٧) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ، الحافظ عماد الدين أبو الفداء ، مفسر ومحب وفقه شافعى ، له كتب ، منها : كتاب في التفسير ، والبداية والنهاية في التاريخ ، وطبقات الشافعية ، ومناقب الإمام الشافعى ، توفي رحمه الله تعالى في دمشق سنة (٥٧٧٤هـ) . انظر : طبقات المفسرين للداودي (١١١/١).

(٤٨) عبد الرحمن بن محمد بن مختلف الشعالي الجزائري المغربي المالكى ، له كتب منها : الجواهر الحسان في تنسر القرآن . توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٨٧٦هـ) . انظر : التفسير والمفسرون (١/٢٤٨).

(٤٩) أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٧٤) . الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٦٠) ، تحقيق أحمد عبد العليم اليماني ، [٢١٣٧٢ - ٢١٣٧٢هـ] ، دار الشعب القاهرة ، تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (١/٥١٩) ، دار الفكر ، بيروت [١٤٠١]. الجواهر الحسان في تفسير القرآن للشعالي (١/٣٨٥) ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (١/٣٣٩) دار النفائس [٦١٤١٦] ، روح المعانى (٥/٦٦).

(٥٠) البحر الزخار (٦/٣٨١) ، بجمع البيان (٣/١١٠) ، زبدة البيان (٦٨٧) ، مسائل الأفهام (٤/٢٤٠) ، منتهى المرام (١٨٠) .

ووجهة من قال بأن المراد هم الحكام والأمراء أن الآية نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي حيث كان أميراً على جيش ، وقد جاءت أحاديث كثيرة تأمر بطاعة الحكام والأمراء ما لم يأمروا بمعصية <sup>(٥١)</sup>.

وأستدل من قال بأنهم العلماء بقوله تعالى في آية أخرى : ﴿ وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [ النساء ٨٣] <sup>(٥٢)</sup>

أما من قال بإرادة الجميع فذهب إلى ذلك لأن الاسم يتناول الجميع ، فللأمراء تدبير أمر الجيش والقتال ، وللعلماء حفظ الشريعة وبيان ما يجوز وما لا يجوز <sup>(٥٣)</sup>.

أما من ذهب إلى أن المقصود بهم أئمة آل البيت فالذي أراه أن التخصيص بهم لا دلالة في الآية عليه ، والذي دفعهم إلى هذا القول هو التأثر بالذهب ، وذلك لأن الشيعة يعتقدون العصمة في آل البيت وأئمهم وحدهم الذين يستحقون الولاية والطاعة المطلقة.

يقول الطبرسي : ( وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَلِهُمْ رَوَاهُ عَنِ الْبَاقِرِ <sup>(٥٤)</sup> وَالصَّادِقِ <sup>(٥٥)</sup> عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ) : "أَنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْأَئمَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ جَبَ اللَّهُ طَاعَتْهُمْ بِالْإِطْلَاقِ ، كَمَا أَوْجَبَ طَاعَتْهُ وَطَاعَتْ رَسُولُهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَةً أَحَدَ عَلَى الإِطْلَاقِ إِلَّا مِنْ ثَبَّتَ عَصْمَتَهُ ، وَعْلَمَ أَنَّ بَاطِنَهُ كَظَاهِرِهِ ، وَأَمِنَ مِنْهُ الْغَلْطُ وَالْأَمْرُ الْقَبِيعُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَا حَاصَلَ فِي الْأَمْرَاءِ وَلَا الْعُلَمَاءِ سَوَاهُمْ ، جَلَّ اللَّهُ عَنْ أَنْ يَأْمُرَ بِطَاعَةَ

(٥١) انظر : معلم التنزيل للحسين بن مسعود الفراء البغوي (١/٥٥١) مطبوع مع تفسير الخازن ، دار الفكر  
بيروت [١٣٩٩]

(٥٢) المصدر السابق (١/٥٥٠)

(٥٣) انظر : روح المعانى (٥/٦٦)

(٥٤) محمد بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين أبو حفص الملقب بالباقر ، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية ، كانا متبرحا في العلم لذلك لقب بالباقر ، أبي المتسع في العلم ، توفي رحمه الله تعالى سنة (١١٣هـ) . انظر : وفيات الأعيان (٤/١٧٤)

(٥٥) حفص بن محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ، أبو عبد الله ، الملقب بالصادق لصدقه في مقالته ، أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الإمامية ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤١٤هـ) . انظر : وفيات الأعيان (١/٣٢٧)

من يعصيه ، أو بالانقياد للمختلفين في القول والفعل لأنه محال أن يطاع المختلفون ، كما أنه محال أن يجتمع ما اختلفوا فيه " . وما يدل على ذلك أيضاً أن الله تعالى لم يقرن طاعة أولي الأمر بطاعة رسوله كما قرن طاعة رسوله بطاعته إلا وأولو الأمر فوق الخلق جمِيعاً ، كما أن الرسول فوق أولي الأمر وفوق سائر الخلق ، وهذه صفة أئمة المُهدي من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين ثبتت إمامتهم وعصمتهم واتفقت الأمة على علو رتبتهم وعدالتهم )<sup>(٥٦)</sup> .

ومسألة الإمامة وعصمة الأئمة من أهم المسائل التي خالف فيها الشيعة الإمامية جمهور المسلمين .

فالإمامية يرون أن الله قد نص على إمامية علي في مواضع كثيرة من القرآن ، وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يبلغهم ذلك فأنزل عليه : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الْتَّأْسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة ٦٧] ، فلما وصل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى غدير خم قال : "من كنت مولاه فعلى مولاه" <sup>(٥٧)</sup> ، واستدلوا أيضاً بأيات وردت في فضل آل البيت فحملوها على علي وفاطمة وابنيهما ، وبآيات أخرى عامة جعلوها فيهم ، واستدلوا أيضاً بأحاديث كثيرة موضوعة ، وليس هنا محل ذكر هذه الأحاديث والرد عليها <sup>(٥٨)</sup> .

واستدلوا على عصمة الأئمة بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّتِي قَالَ لَا يَتَالُ عَبْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة ١٢٤] حيث قالوا : الإمام لا يكون إلا معصوماً عن القبائح ، لأن الله

(٥٦) بجمع البيان (١١١ - ١١٠/٣)

(٥٧) انظر : بجمع البيان عند تفسير هذه الآية (٣٦٧/٣) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : "من كنت مولاه فعلى مولاه" مروي في الترمذى وابن ماجه ، انظر :

الترمذى : كتاب المناقب عن رسول الله ، باب مناقب علي بن أبي طالب ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب

ابن ماجه : كتاب المقدمة ، باب فضل علي بن أبي طالب

(٥٨) انظر : مع الثانية عشرية في الأصول والفرع ، الجزء الأول : دراسة مقارنة في العقائد ، للدكتور علي أحمد السالوس ، فقد أورد حججهم والرد عليهم .

سبحانه نفى أن ينال عهده - الذي هو الإمامة - ظالم ، ومن ليس بعاصوم قد يكون ظالما إما لنفسه وإما لغيره <sup>(٥٩)</sup>.

وُلِبَّى على عصمة الأئمة مسائل مهمة أثرت في الخلاف بين السنة والشيعة ومن هذه المسائل أن أقوال الأئمة وأفعالهم تعد حججا شرعية يجب الأخذ بها كما يجب الأخذ بالقرآن والسنة تماما عند الشيعة ، أما أهل السنة فلا يعتقدون العصمة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن ثم فإن كل أحد يوخذ من كلامه ويرد إلا صاحب الرسالة صلى الله عليه وآله وسلم .

لذلك فإننا نجد أن الشيعة كثيرا ما يخصنون ويقيدون الآيات بأقوال أئمتهم ، وهذا ما سنراه من خلال المثال التالي :

### المثال الثاني :

يقول الله سبحانه وتعالى في مدح المؤمنين : «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» [المؤمنون ٧٦، ٥]

ذهب الشيعة الإمامية إلى أن للسيد أن يحل أنته لغيره ، وذلك بأن يقول له : أححلت لك وطأها ، أو جعلتكم في حل من وطعها <sup>(٦٠)</sup>.

ولكن هذه الآية تحرم على المؤمنين أي وجه من وجوه الاستمتاع بغير الزوجات وما ملكت أيديهم ، وهذا التحليل عارج عن هذين العقدين - الزواج وملك اليمين .

وعندما فسر الأردبيلي والكاظمي هذه الآية قالا بتخصيصها بأقوال الأئمة .

يقول الكاظمي : " وفي الآية دلالة على تحريم النكاح بغير المذكورين ، فلا يجوز بالحبة ولا بالإجارة ، ولا غيرها من الوجوه ، ومقتضى ذلك عدم جوازه بالتحليل أيضا في الأمة المملوكة ، إلا أن الأصحاب على جوازه ، وادعى بعضهم الإجماع عليه .

(٥٩) انظر : بجمع البيان (١/٣٣٩) ، وانظر الرد عليهم في : مع الشيعة الائني عشرية (٩١) وما بعدها.

(٦٠) انظر : شرائع الإسلام لجعفر بن الحسن بن يحيى المذلي المعروف بالحقن الحلبي (٢٦٠/٢) ، ط مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

وفي الأخبار المعتبرة الإسناد عن أئمة الهدى عليهم السلام دلالة واضحة عليه أيضاً.  
وعلى هذا فيمكن تخصيص العموم في آخر الآية بالتحليل ، إذ الظاهر أنه وراء التزويع والملك ، من حيث إن المت Insider من الأول العقد على وجه خاص ، ومن ثم الثاني ملكية العين ، والأكثر على دخوله في أحد الأمرين السابقين : فبعضهم أدخله في التزويع بناء على أن المحلة متعة ، وبعضهم أدخله في الملك بناء على أن الملك أعم من المنفعة والعين ، والتحليل تمليك منفعة .

وفي الأول بعد ، إذ ليس فيها خواص المتعة من وجوب تعين المدة والبلغ والصيغة الخاصة ، والثاني أيضاً كذلك ، إذ الظاهر من الآية هو ملك العين لا الأعم ، ومن ثم لم يجز غير التحليل حتى لو صرحت بتمليل المنفعة لم يجز كما هو قول الأصحاب ، وأيضاً يجوز تحليل بعض المنافع من الأمة كالقبلة واللمس والنظر فقط ، ونحو ذلك ، على ما اقتضته الأخبار المعتبرة الإسناد ولا يجوز تمليلها .

وبالجملة فما ذكروه بعيد ، والأظهر الأول لشيوخ التخصيص حتى قيل ما من عام إلا وقد خص <sup>(٦١)</sup>.

### المثال الثالث :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [ النساء ٩٣ ]

ذهب جمهور المفسرين إلى أن القاتل المتعمد إذا لم يتبع داخل في مشيئة الله ، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِنَّمَا عَظِيمًا ﴾ [ النساء ٤٨ ]

بينما ذهب الرمخشي و هود بن محكم الهواري <sup>(٦٢)</sup> إلى أن قاتل النفس إذا لم يتبع فإنه لا حالة خالد مخلد في النار .

(٦١) مسالك الأفهام (١٨٩/٣) ، وانظر كذلك زبدة البيان (٥١٢)

يقول الزمخشري معرضاً بأهل السنة - بعد أن ذكر حكم القاتل العمد وأن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا توبة له - : والعجب من قوم يقرؤون هذه الآية ويرون ما فيها ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة ، وقول ابن عباس بمنع التوبة ، ثم لا تدعهم أشعبيتهم وطماعيتهم الفارغة واتباعهم هواهم وما يخيل إليهم منهاهم أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة ، أفلأ يتذمرون القرآن أم على قلوب أقفالها ؟ ثم قال : فإن قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتتب من أهل الكبائر ؟ قلت : ما أبين الدليل ، وهو تناول قوله : **«وَمَنْ يَقْتُلُ** أي قاتل كان ، من مسلم أو كافر ، تائب أو غير تائب ، إلا أن التائب أخرجه الدليل ، فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله <sup>(٦٣)</sup> .

وأما هود بن محكم فقد ذكر عند هذه الآية عدة آثار عن ابن عباس تفيد أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً ، منها أنه سئل عن ذلك فقال : ذلك قفل ضل مفتاحه .

ومنها : أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : ما تقول فيمن قتل مؤمناً ؟ قال : جزاوه جهنم حالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً . فقال : ما كنت تعرف : **«وَإِنِّي لَفَقَارٌ لِمَنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى**

<sup>(٦٤)</sup> [طه ٨٢] قال : وأن له المدى، ثكلته أمه، والذي نفس ابن عباس بيده لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : "ثكلته أمه رجلاً قتل مؤمناً متعمداً يجيء يوم القيمة آخذنا قاتلها يميئنه ، مسكت رأسه بيده الأخرى ، تشخب أوداجه دماً قبل العرش يقول : يا رب ، سل هذا فيم قتلني " ولم الله لقد نزلت هذه الآية في عهد نبيكم وما نسختها آية ، وما نزل بعدها برهان <sup>(٦٥)</sup> .

والمعروف أن هوداً اختصر تفسيره من تفسير يحيى بن سلام <sup>(٦٦)</sup> ، وقد ذكر المحقق أن يحيى ذكر هنا خبرين يفيدان أنه لا يجوز القطع بدخول الموحدين النار ولكن هوداً اختصر

(٦٢) هود بن محكم بن هود المواري ، نسبة إلى قبيلة هوارة البربرية ، فقيه ومتفسر إباضي ، له تفسير اختصره من تفسير يحيى بن سلام اسمه تفسير كتاب الله العزيز ، توفي رحمه الله تعالى حوالي سنة (٥٢٨٠) . انظر مقدمة كتاب : *تفسير كتاب الله العزيز* (١/٨).

(٦٣) الكشاف (١/٥٤٠)

(٦٤) تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكم المواري (١/١ ، ٤١٢ ، ٤١١) ، دار الغرب الإسلامي [ط١ ، ١٩٩٠] [م١٩٩٠]

(٦٥) يحيى بن سلام بن ثعلب ، أبو زكريا المصري ، كان عالماً بالقراءات والتفسير ، له كتاب في التفسير ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٢٠٥) . انظر : طبقات المفسرين للداودي (٢/٢٧١).

هذين الخبرين ولم يذكرهما .

أما الأول فقول يحيى : بلغني أن عمر بن الخطاب قال : لما أنزل الله الموجبات التي أوجب عليها النار من عمل بها : ﴿ وَمَنْ يَفْعُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ... ﴾ وأشباه ذلك كثيـرـاـ نـبـتـ عـلـيـهـ الشـهـادـةـ حـتـىـ نـزـلـتـ هـذـهـ الآـيـةـ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِيلَكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء ٤٨] فكففنا عن الشهادة .

والثاني : ما رواه يحيى بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا تنزلوا العارفين **المُحَدِّثِينَ** الجنة ولا النار حتى يكون الله هو الذي يقضي فيهم يوم القيمة <sup>(٦١)</sup> .  
والذي يظهر من صنيع هود هذا أنه يختار خلود قاتل المؤمن في النار .

أقول : إن الذي دعا الزمخشري وهو دا إلى مخالفة الجمهور إنما هو التأثر بالذهب العقدي في هذه المسألة .

فالمعتزلة يقولون بأن مرتكب الكبيرة الذي لم يتوب مخلد في النار ، وذلك لأن من أصولهم التي بنوا عليها مذهبهم الاعتقادي : الوعيد والوعيد ، فكما أن الله لا يخلف وعده، لا يخلف وعيده كذلك ، وأضافوا إلى ذلك وجوب هذا على الله تعالى ، فيجب على الله أن يثيب الطائع ويعاقب مرتكب الكبيرة ، أي أنه لا يجوز أن يغفر الله عنه بما لم يتوب ، إلا أن مرتكب الكبيرة عندهم أفضل حالاً من الكافر فهو في منزلة بين المنزالتين <sup>(٦٢)</sup> .  
والخوارج كذلك ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة كافر <sup>(٦٣)</sup> .

(٦٦) تفسير كتاب الله العزيز (٤١/١).

(٦٧) انظر : الملل والنحل لحمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهري (٤٥/١)، دار المعرفة [١٤٠٤هـ]، التبصیر في الدين وتمییز الفرق الناجحة عن الفرق المالکین ، طاهر بن محمد الاسفاری (٦٥) عالم الكتب بيروت [١٩٨٣] .

(٦٨) انظر : الملل والنحل (١١٥/١)، الفرق بين الفرق (٩٧)، التبصیر في الدين (٤٥) .

### المبحث الثالث

#### عصر المفسر وأثره في اختلاف المفسرين

جاء في مجلة الأحكام العدلية : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " (٦٩) .

ظاهر هذه القاعدة أن الأحكام الشرعية تتغير بتغير أعراف الناس وأزمانهم ولكن: هل هذه القاعدة على ظاهرها وإطلاقها ؟

والجواب عن هذا السؤال : بالطبع لا ، وذلك لأننا نعلم بقينا أن هناك أحكاماً لا تتغير ولا تتبدل مهما تغيرت الأعراف والأزمان والأمكنة .

وللتوضيح هذه القاعدة وضبطها لا بد من ذكر أقسام العادة بالنسبة إلى الأحكام الشرعية وحكمها من حيث الاعتبار والتأثير في تغيير الأحكام .

أقول : إن ما اعتاد الناس عليه وأصبح عرفا لهم لا يخرج عن أحد الصور الآتية (٧٠) :

**الصورة الأولى** : أن يكون ما تعارف الناس عليه حكماً شرعاً أو جده الشرع أو كان موجوداً فيهم قبل ورود الشرع ولكنه دعا إليه وأكده .

وذلك مثل الطهارة عن النجس والحدث عند القيام إلى الصلاة ، وستر العنورة والطواف بالبيت ، وستر المرأة زينتها عن الأجانب ، والقصاص في الجنایات والحدود في الزنا والخمر والسرقة ، وأحكام القسامه والدية وما شابه ذلك .

فهذا القسم من الأعراف أصبح بحد ذاته أحكاماً شرعية ثبتت بأدلة باقية ما بقيت الدنيا ، ومن ثم فلا يجوز أن يدخلها التغيير والتبديل مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة (٧١) .

(٦٩) انظر : درر الحكم في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٤٧/١) ، دار الجليل

(٧٠) أصل هذا التفصيل مأخوذ من تقسيم أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي لأعراف الناس في كتابه : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، انظر : ضوابط المصلحة (٢٤٥) وما بعدها ، مؤسسة الرسالة [٢١٥/٢] . ومن تقسيم الشاطبي لها أيضاً ، انظر : المواقف في أصول الشريعة (٢١٥/٢) وما بعدها

دار الكتب العلمية

(٧١) انظر : ضوابط المصلحة (٢٤٦) ، المواقف (٢١٥/٢)

**الصورة الثانية** : أن لا يكون العرف حكما شرعا ولكن تعلق به حكم شرعي  
بأن كان هذا العرف مناطا للحكم الشرعي .

وذلك مثل ما يتعارف عليه الناس من اصطلاحات يصطلحون عليها في كلامهم  
وتبيّن عليها أحكام كالفاظ الطلاق والأيمان والعقود ، ومثل ما يعدونه من الأمور المخلة  
بالمروءة والآداب التي يشترط عدم الإخلال بها لقبول الشهادة في القضاء ، ومثل ما تفرضه  
سنة الخلق في الإنسان مما لا مدخل للإرادة والتکلیف فيه ، كاختلاف عادات الأقطار في  
سن البلوغ وفترة الحيض والنفاس .

وهذه الأمور ليست أحكاما شرعية بحد ذاتها ولكنها متعلقة ومناط لها .

فاصطلاحات الناس في كلامهم ليست أحكاما شرعية ولكنها مناطات للأحكام  
المتعلقة بصيغ الطلاق والأيمان والعقود وغيرها ، فإذا قال رجل : والله لا أكل لحمًا  
وكان من عادة الناس في بلده أنه لا يطلقون اسم اللحم على السمك فإنه لا يحيث بأكله  
السمك ، وقد يحيث رجل آخر بذلك إذا ما كان في بلد يطلق أهله اسم السمك على  
اللحم . ففي هذا المثال عدم إطلاق اسم اللحم على السمك ليس حكما شرعا ولكن  
مناط يتعلق حكم الحيث على الحالف .

وتعارف الناس على ما يعد خلا بالمروءة ليس حكما شرعا بحد ذاته ولكن مناط  
للحكم بقبول شهادة الشاهد وردها .

وكذلك بالنسبة لاختلاف عوائد أهل الأقطار في سن البلوغ ومدة الحيض  
والنفاس فالعادة هنا ليست حكما شرعا بحد ذاتها ولكنها مناط لما يبين على هذه الأمور  
من أحكام <sup>(٧٢)</sup>.

وهذا القسم من العادات هو ما غير عنه الفقهاء في قاعدهم المشهورة : " العادة  
محكمة " ، فإذا ما تغيرت العادة حكمنا بتغيير الحكم <sup>(٧٣)</sup>.

(٧٢) انظر : ضوابط المصلحة (٢٤٧) ، المواقف (٢١٦/٢)

(٧٣) انظر هذه القاعدة وشرحها وأمثلتها في : الأشباء والنظائر للسيوطى (٨٩) وما بعدها ، دار الكتب العلمية.

درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (٤٤/١)

وقد نبه الشاطبي<sup>(٧٤)</sup> إلى أمر مهم هنا ، وهو أن تغير الأحكام هنا ليس لتغيير أصل الخطاب الشرعي بل لتغيير مناط الحكم المستفاد من الخطاب ، فالخطاب ثابت والحكم يتبع مناطه .

يقول الشاطبي في ذلك : " واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف العوائد ، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبيدي ، ولو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتکلیف كذلك لم يتحقق في الشرع إلى مزيد .

وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يُحکم به عليها ، كما في البلوغ مثلا ، فإن الخطاب التکلیفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ ؟ فإذا بلغ وقع عليه التکلیف . فسقوط التکلیف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب ، وإنما وقع الاختلاف في العوائد والشواهد . وكذلك الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج في دفع الصداق بناء على العادة ، وأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضا بناء على نسخ تلك العادة ، ليس باختلاف في حكم ؛ بل الحكم أن الذي يرجع جانبه بمعهود أو أصل فالقول قوله بإطلاق لأنه مدعى عليه . وهكذا سائر الأمثلة فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق "<sup>(٧٥)</sup>" .

الصورة الثالثة : أن لا يكون هذا العرف حكما شرعا ولا مناطا لحكم شرعى .

وذلك كعادات الناس وتقاليدهم في المأكل والملبس والمسكن وسائر مظاهر حياتهم المختلفة ، مما ليس بحكم شرعى ولم يتعلق به حكم شرعى .

وهذه الصورة لا يخلو العرف فيها من أن يكون غير معارض لنص شرعى ثابت أو معارض له . فإن كان غير معارض فلا خلاف أن للناس أن يغيروا ويطوروا في هذه الأعراف كيفما يريدون .

---

(٧٤) إبراهيم بن موسى ، أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي وفقيه مالكي ، له كتب منها : المواقف في أصول الشريعة ، الاعتصام ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٧٩٠) .

(٧٥) المواقف (٢١٧/٢)

وأما إذا كان يتعارض مع نص من نصوص الشريعة - كأن يكون النص عاماً ويكون العرف خاصاً مثلاً - فهو أيضاً لا يخلو من أن يكون مقارناً لذلك النص أو حدث متأخراً عنه .

ومع ذلك إما أن يكون بترك بعض المأمور به أو فعل بعض المنهي عنه ، ويقر ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا بلا شك يخصص العام ، والخاص فيه على الحقيقة إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك وليس العرف .

وإما أن يكون بغير ذلك : فإن كان العرف قوليًّا ، أي اصطلاحاً من اصطلاحات التخاطب والنطق ، فهو حجة ويفسر النص في ضوئه ومقتضاه . وإن كان العرف فعلياً ، كأن يتعارف الناس على أكل البر والتمر من الطعام فقط ثم يأتي نص يقول : لا تبيعوا الطعام إلا مثلاً بمثل ، فإن هذا العرف لا يخصص النص بل يبقى على عمومه <sup>(٧٦)</sup> .

هذا إذا كان العرف مقارناً للنص ، أما إذا حدث العرف فيما بعد فلا قيمة لهذا العرف ويعد لاغياً ولا تأثير له <sup>(٧٧)</sup> .

فإذا تبين هذا علمنا أن قاعدة : " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان " ليست على إطلاقها ، بل إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المرتبطة من أصلها بما قد يتبدل ويتغير من أعراف الناس ومصالحهم .

وأعيد التأكيد هنا على " أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الأزمان ، مهما تغيرت باختلاف الزمن فإن المبدأ الشرعي فيها واحد ، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد ، وليس تبدل الأحكام إلا بتبدل الوسائل والأساليب الموصولة إلى غاية الشارع ، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم ناجحاً وأنجح في التقويم علاجاً " <sup>(٧٨)</sup> .

---

(٧٦) انظر : تشنيف المسامي بجمع المجموع (٧٩٤/٢)

(٧٧) انظر : ضوابط المصلحة (٢٥١)

(٧٨) المدخل الفقهي العام (١٩٠/٢)

وبعد هذه المقدمة الطويلة : هل كان لاختلف عصر المفسر أثر في اختلاف المفسرين ؟

من خلال تبع كتب المفسرين التي اطلعت عليها — وقد كتبت في عصور مختلفة — لم أجد تأثيراً لاختلاف العصر في تفسيرهم لآيات الأحكام إلا في مثال واحد وجدته عند الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار سأذكره بعد قليل — إن شاء الله تعالى —

والسبب في ذلك — كما تبين لي — ما قدمته في الكلام السابق من أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الأزمان إنما هي الأحكام التي بُنيت من الأصل على أعراف الناس بأن جعل الشارع أعراف الناس مناطاً لتلك الأحكام .

و عمل المفسر في الحقيقة إنما هو بيان الأحكام من الآيات مجردة ، أما تطبيقها وإنماها على الواقع فهو من عمل المفتي والقاضي .

فعمل المفسر في مثل قول الله تعالى : «**فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**» [الطلاق ٢] إنما هو بيان أنه يشترط أن يكون الشاهد عدلاً حتى تقبل شهادته وأن شهادة غير العدل لا تقبل ، وربما تعدد ذلك إلى بيان ما يشترط في العدالة من أن يكون الشاهد متنزهاً عن خوارم المروءة وذلك بأدلة أخرى بينت شروط العدالة .

أما ما وراء ذلك من بيان ما يعد خارماً للمروءة أو لا يعد فهذا ليس من عمل المفسر وإنما هو من عمل المفتي والقاضي ، وذلك لأن مثل هذه الأحكام قد أوكل الله بيانها للناس وأعرافهم ، مما يعد خارماً للمروءة في بلد قد لا يعد كذلك في بلد آخر أو زمان آخر ، وقد ضرب الشاطبي لذلك مثلاً بكشف الرأس للرجل ، فقد كان الذي يكشف رأسه في بلاد المشرق غير عدل لأنه ارتكب خارماً من خوارم المروءة ، وفي نفس الوقت لا يعد كذلك في بلاد المغرب <sup>(٧٩)</sup> .

و كذلك أمر الله تعالى عباده بكتابه الدين لمن أراد أن يتداين منهم ، فإن غاية ما ينتهي إليه عمل المفسر هو بيان أن الله أمر بكتابه الدين وأن الأمر هنا للوجوب أو الندب أو الإباحة - على الخلاف الذي بين المفسرين في هذه الآية . أما كيفية الكتابة والتوثيق وما يعد وثيقة وما لا يعد فهذا من عمل القاضي الذي يقضي بين الناس فيأخذ بهذه الوثيقة لأنها تامة عنده ، ولا يأخذ بتلك لأنها غير معتبرة عنده . وطرق التوثيق مختلف من زمان إلى آخر ، ومن بلد إلى أخرى .

وهكذا في باقي الأمثلة التي تختلف الأحكام فيها من زمان إلى آخر ، ومن بلد إلى أخرى .

فإذا كان ذلك كذلك فمن الطبيعي - فيما أرى - أن لا نجد بين المفسرين خلافا في تفسير آيات الأحكام يرجع سببه إلى اختلاف العصر .

أما ما أشرت إليه من أي وجدت مثالاً لذلك عند الشيخ رشيد رضا فهو مثال ينزع فيه صاحبه - أي الشيخ رشيد - لأنه خالف فيه ما ذهبت إليه جماهير المسلمين مدعياً أن ما ذهب إليه الجماهير كان بتأثير العرف .

وليس الأمر كما ذهب إليه الشيخ رشيد رضا لأن الحكم الذي خالف فيه لا دلالة فيه أبداً على ارتباطه بعرف ولا زمان كما سنرى من خلال المثال الآتي :

المثال :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَلُوا شَهَادَةَ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَنْفَانَ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ عَارِخَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَثْنَمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَجْبِسُوْهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبَثْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثْمِينَ ﴾ [السائدة ١٠٦]

سيأتي في أسباب النزول - إن شاء الله تعالى - أن هذه الآية نزلت في رجل من المسلمين حضرته الوفاة في السفر فأشهد رجلين من النصارى كانوا بصحبته على وصيته

فلم يؤديا الوصية على وجهها بل خانا فيها وأنفينا شيئاً من الموصى به ولم يسلماه لأهل البيت.

وسيأتي الكلام أيضاً عن خلاف المفسرين في إحكام هذه الآية ونسخها ، ولكن أشير هنا إلى أن المفسرين - الذين قالوا بأن هذه الآية حكمة وأنها تحيي شهادة غير المسلمين عل المسلمين - أجازوها في حال الوصية فقط وفي السفر على وجه التحديد ، ولم يقل أحد منهم بجواز شهادة غير المسلمين على المسلمين في غير الوصية في السفر ولا غيره.

إلا أن الشيخ رشيد رضا خالق في ذلك وقال بجواز الشهادة مطلقاً إذا كان غير المسلم من يمنعه دينه من الكذب لأنه محرم في دينه ، وإن كانت شهادة المؤمن أولى .

وها أنا أعرض لوجهة نظره في الآية :

ذكر الشيخ رشيد رضا أقوال المفسرين في الآيات ورجح رأياً على رأي وانتهى إلى بيان ما يستفاد من الآيات من الأحكام وذكر من هذه الفوائد : أن الأصل في الإشهاد على الوصية أن يختار الشاهدان من المؤمنين الموثوق بعدهم ، وأن إشهاد غير المسلمين على الوصية جائز مشروع ، فإن وجبت الوصية وجب بشرطه وإلا فهو مندوب لأن مقصد الشرع من إثبات الوصية لا يترك البة إذا لم يتيسر إقامته على وجه الكمال ، إذ الميسور لا يسقط بالمعسور ، والمقام هنا إثبات الحقوق ، لا مقام التعبد الذي يشترط فيه الإيمان ، ولا مقام التشريف والتكرير للأديان وأهل الأديان .

ثم ذكر الفائدة الخامسة عشرة والأخيرة وهي : صحة شهادة غير المسلم على المسلم والعمل بها في الجملة . ثم قال : وأخرناه ليتصل بما نوضحه به في الفصل الآتي (٨٠).

ثم عقد فصلاً طويلاً في حكم شهادة غير المسلمين على المسلمين .

ابتدأ هذا الفصل بذكر الآيات الواردة في شأن الشهادة وذكر أن منها مطلقاً ومقيداً ، فذكر قول الله تعالى في الباقي يأتي الفاحشة من المسلمين : «**فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**» [النساء ١٤] ، قوله في شأن المطلقات المعتمدات : «**فَإِذَا بَلَغْنَ**

أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿الطلاق ٢﴾ وقوله تعالى في آية التدابير : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنُ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» ثم قال تعالى : «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْيَعُمْ» [البقرة ٢٨٢]. قال رشيد رضا : ولم يقل : ذوي عدل منكم ، ومثله في الإطلاق قوله في الأيتام : «فِإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ» [النساء ٦] ثم قال : فإذا تأملنا في هذه الآيات مع آية المائدة اللتين نحن في صدد تفسيرهما وبختنا عن حكمة الإطلاق والتقييد فيهن كلهن نرى أنه جل وعز اشترط في الاستشهاد أو الإشهاد في الواقع المتعلقة بأمور المؤمنات الشخصية أن يكون الشهداء من المؤمنين ، ولم يذكر هذا القيد في الإشهاد على دفع أموال اليتامى إليهم ، ولا في الإشهاد على البيع . والفرق بين الأحكام المالية المخصصة وأحكام النساء المؤمنات جلي واضح . وأما في آية الدين وهي في الأحكام المالية : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» ظاهر اللفظ أن المراد به الرجال المؤمنون لأنهم المحاطبون ، وهو الذي عليه الجماهير ، ويحتمل أن يكون هذا الوصف لأجل بيان تقديم صنف الرجال في الشهادة على ما يقابلها من شهادة الصنفين ، وأن الإضافة فيه روعي فيها الواقع أو الغالب بقرينة وصف المقابل بقوله : «مِمْنُ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» إذ لم يقل : "من شهدائكم" أو "من رجالكم ونسائكم" ثم بقرينة إطلاق الأمر بالإشهاد على الدين في الآية نفسها .

ثم قال : وبناء على هذا يقال في آية المائدة إن الله تعالى قدم إشهاد عدول المؤمنين على الوصية لأنه الأصل الذي يحصل به المقصود على الوجه الكامل ، وأجزاء إشهاد غيرهم في الحال التي لا يتيسر فيها ذلك ، وإن الشرط في قوله : «إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» جاء لبيان هذه الحال فمفهومه غير مراد ، كقوله تعالى : «وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِقَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصِنَّا» [النور ٣٣]. ومن يرى رأي الحنفية في عدم الاحتجاج بمفهوم الشرط ومفهوم اللقب يمكنه أن يرجح هذا القول أي ترجيح ، والكلام فيما تدل عليه آيات القرآن ، دون ما يدعى فيه غير ذلك من قياس أو إجماع فقهاء <sup>(٨١)</sup>.

ثم عقد في هذا الفصل مبحثاً بعنوان : سعة أحكام الكتاب والسنّة وتضييق الفقهاء، أهتم فيه الفقهاء بالتشديد والتقييد في الأحكام الفقهية وأن هذا التقييد والتشديد جاء من المصنفين الذين جاءوا بعد الصحابة والتابعين . ثم قال : وأولى الأحكام الاجتهادية بالنظر والاعتبار ما اتفق عليه كبار المحتددين وجرى عليه عمل حكام العصور الأولى من المسلمين ، ومنه عدم قبول شهادة الكافر على المسلم في القضايا الشخصية والمدنية والجنائية على حد سواء ، فما سبب ذلك ؟ ولماذا لم يأخذوا بظاهر آية المائدة - وهي من آخر ما نزل من القرآن - فيعدوها شارعه لقبول شهادة غير المسلم عند الحاجة مطلقاً ، أو في غير ما ورد النص بإشهاد المسلمين العدول عليه لحكمة تقتضي ذلك كما تقدم آنفاً في بيان المقابلة بين آيات الشهادة ؟ أوليس الغرض من الشهادة أن تكون بينة يعرف بها الحق ، وقد يتوقف بيانيه على شهادة شهداء من غير المسلمين يشق الحاكم بصدقهم وصحة شهادتهم ؟

الجواب عن هذا السؤال يعلم بالنظر فيما استدلوا به على منع شهادة الكافر وبمعرفة حال المسلمين مع الكفار في عصر التنزيل وعصر وضع الفقه والتصنيف فيه ، وعمل الحكام باجتهادهم ثم بأقوال علمائهم<sup>(٨٢)</sup> .

ثم ذكر أن استدلال الفقهاء له مأخذان : الأول : تقييد قوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» [الطلاق ٢] للآيات المطلقة ، واعتراض عليهم بأنهم اختلفوا في مسألة تقييد المطلق بالمقييد فلماذا اتفقوا هنا ؟ وبأن الإشهاد اختياري غير الشهادة ، فال الأول يختار فيه أفضل الناس ديناً وعدالة ، والشهادة بينة ، والبينة كل ما يتبيّن به الحق . واعتراض عليهم أيضاً بأن قوله تعالى : «مِنْ تُرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» فيه توسيعة عظيمة في الإشهاد ونحن في التوسيعة في الشهادة نفسها أحوج ، لأن كثيراً من الجنایات والعقود قد تقع من بعض المسلمين ولا يشهد لها إلا غير المسلمين .

والأخذ الثاني لاستدلال الفقهاء هو أن الله تعالى أمرنا أن نشهد ذوي عدل منا ، لأن المؤمن العدل يتحرى الصدق ، وغير المؤمن لا يكون عدلاً وقد فقد الإيمان .

واعتراض على هذا الاستدلال بأن الإيمان بالله وبشرع يحرم الكذب كاف لتحقيق المقصود الذي نتوخاه من الشهادة ، وهذا مما يوجد في غير الإسلام من الملل <sup>(٨٣)</sup> .

ثم راح يذكر حال المسلمين مع غيرهم في العصر الأول وأثره في عدم الأخذ بشهادة غير المسلمين ، ولأجل كلامه في هذه النقطة ذكرت هذا المثال في فصل أثر تغير الأزمان في اختلاف المفسرين ، حيث يرى الشيخ رشيد رضا أن طبيعة عصرهم منعت من الأخذ بشهادتهم ، وهذا يعني أنها ينبغي أن تأخذ بشهادتهم بعد أن تغيرت الظروف .

يقول في هذه القضية : " إن حالة الأمم الاجتماعية والسياسية والأدبية لها شأن كبير في تطبيق الأحكام على الواقع وهو ما يسميه علماء الأصول " تحقيق المناط " ، ومن عرف التاريخ وفقيه قواعد علم الاجتماع منه فإنه هو الذي يفقه سبب إعراض الفقهاء والحكام عن قبول شهادة غير المسلمين عليهم . وأحق ما يجب فقهه من تلك القواعد أربع ينبغي التأمل فيها بعين العقل والإنصاف :

أحدها : ما كان عليه المسلمون في القرون الأولى للإسلام من الاستمساك بعروة الحق ، وإقامة ميزان العدل ، وعدم المحاباة والتفرقة في ذلك بين مؤمن وكافر ، وقربى بوبعيد ، وصديق وعدو .

ثانيها : ما كانت عليه جميع الأمم التي فتحوا بلادها وأقاموا شريعتهم فيها من ضعف وازع الدين ، وفساد الأخلاق والأداب ، وقد قرر ذلك مؤرخو الإفرنج وغيرهم يجعلوه أول الأسباب الاجتماعية لسرعة الفتح الإسلامي في الخافقين .

ثالثها : ما جرى عليه الفاتحون من المسلمين من المبالغة في التوسيع على أهل ذمتهم في الاستقلال الديني والمدني - إذ كانوا يسمحون لهم بأن يتحاكموا إلى رؤسائهم في الأمور الشخصية وغيرها - فكان من المعقول مع هذا أن لا يشهدوهم على قضايا أنفسهم الخاصة ، وأن يمنعهم نظرهم إلى ما بينهما من التفاوت في الأحوال الدينية والأدبية التي أشرنا إليها آنفا من قبول شهادتهم على أنفسهم مع عدم ثقتهم بتدينهم وعدالتهم .

رابعها : تأثير عزة السلطان وعهد الفتح الذي كانت الأحكام فيه أشبه بما يسمونه الآن بالأحكام العسكرية ... وقد علم من حال البشر أن الغالب قلما يرى شيئاً من فضائل المغلوب وإن كثرت فكيف يرجى أن يرى قليلها الضئيل الخفي ؟ والجماعات الكبيرة والصغيرة كالأفراد في نظر كلٍّ إلى نفسه وإلى أبناء جنسه بعين الرضا وإلى مخالفيه بعين السخط .

ثم قال : فمن تأمل ما ذكرت تجلت له الأسباب المعنوية والاجتماعية التي صدت الحكام والفقهاء عن قبول شهادة غير المسلم على المسلم ، وتعجب من سعة أحكام القرآن التي يتوهم الجاهلون أنها ضد ما هي عليه من الإطلاق وموافقة كل زمان ومكان ، فتراهم ينسبون إلى القرآن كل ما ينكرونه على المسلمين من آرائهم وأعمالهم وأحكامهم بالحق وبالباطل ، ولو كان المسلمون عاملين بالقرآن كما يجب لما أنكر عليهم أحد ، بل لاتبعهم الناس في هديهم كما اتبعوا سلفهم من قبلهم ، بل لكانوا أشد اتباعاً لهم بما يظهر لهم من موافقة هدایته لهذا الرمان كغيره ، وكوئها أرقى من كل ما وصل إليه البشر من نظام وأحكام ، وهذا من أجل معجزاته التي تتجدد بتجدد الأزمان "٨٤".

هذه خلاصة رأي الشيخ رشيد في هذه الآية ، والتأمل في استدلاله وحججه يتبيّن له أن ما ذكره أخيراً هو الدافع له لما قاله أولاً . أي أنه انطلق - فيما أظن - من أن هذا الحكم لا يناسب هذا العصر ، وأنه يصد غير المؤمنين عن الإيمان بالله والخضوع للإسلام لما يرونه من عدم اعترافه بالآخرين وعدم اعتباره لهم .

ومن المعلوم أن الشيخ رشيد رضا كان من الحرريصين على تجليه هداية القرآن ، وعلى بيان أنه صالح لكل زمان ومكان ، وكان من الحرريصين أيضاً على دعوة الآخرين إلى الدخول في الإسلام من خلال إبراز حقيقة القرآن ، وأنه بريء مما نسب إليه من أفهام خطاطفة شوهت صورته أمام الآخرين .

أتقول : هذا - في الحقيقة - شيء يحمد له ولمدرسة الشيخ محمد عبد عوموا ، إلا أن الذي يوحذ عليهم أنهم تجاوزوا الحدود في بعض المواطن فأولوا بعض الآيات تأويلاً لا

تحتمله ، وأنكروا بعض المعجزات المادية مع أنها في الواقع لا تختلف منطق العلم إلا أنها مما يصعب فهمه على أبناء الحضارة الغربية المادية .

ومن هذه المواطن التي بحوزوا فيها الحد – فيما أرى – فهم الشيخ رشيد لهذه الآية، حيث حاول إثبات أن ما ذهب إليه المسلمون فيها إنما هو بتأثير عصرهم وبتأثير عزة السلطان وعهد الفتح الذي كانت الأحكام فيه أشبه بما يسمونه الآن بالأحكام العسكرية !!

أعود الآن إلى إبداء بعض الملاحظات على كلام الشيخ في هذه المسألة فإن أصبحت كذلك فضل الله وإن خطأ فهو مني ومن الشيطان :

إن ما أتي به من قواعد علم الاجتماع التي ينبغي التدبر فيها بعين الإنصاف لا تدل على ما ذهب إليه :

أما الأولى : فلأن استمساك المسلمين الأوائل بعروة الحق ، وإقامة العدل وعدم المخاباة والتفرقة في ذلك بين مؤمن وغير مؤمن ، و قريب وبعيد وصديق وعدو ، لمن أدل الدلائل على خطأ ما ذهب إليه ، وذلك لأن المسلمين – وقد كانوا كما قال – لن يتركوا حكما أنزله الله فيه إنصاف للآخرين ، ويأخذوا بضده وفيه ما فيه من التقليل من شأن الآخرين وعدم الثقة بهم ، وما فيه أيضا من إضاعة الكثير من الحقوق ، إذ كثيراً ما يرتكب بعض المسلمين جنایات أو يعقدون عقوداً ومعاملات ولا يشهد هذه الجنایات والعقود إلا غير المسلمين ، فبأي حق يترك المسلمين الأوائل هذه البيانات ويضيعون هذه الحقوق وهم مأمورون في القرآن – كما توصل إليه الشيخ رشيد – بقبول شهادة غير المسلمين مطلقاً عند عدم وجود غيرهم ؟

وأما القاعدة الثانية ، فإن ضعف الوازع الديني وفساد الأخلاق والأدب في جميع الأمم التي فتح بلادها المسلمون ، لا يعطي أي مبرر للمسلمين – وهم الحريصون على تطبيق شرع الله – أن يتركوا شهادة غير المسلمين عليهم ، لأن الفساد وإن عم فلا يخلو بلد ولا زمان في الغالب من غير الفاسدين . وإذا كانت هذه حال الأمم الأخرى من الفساد أيام الفتح الإسلامي فهي في أيامنا هذه أشد فساداً من الناحية الدينية والأخلاقية .

والثالثة كذلك ، فإنه لا ارتباط بين أن يكون المسلمون قد أعطوا للآخرين حرية التحاكم إلى رؤسائهم في الأمور الشخصية وغيرها ، وبين أن لا يشهدوهم على قضايا أنفسهم الخاصة ، وذلك لأن الشهادة بينة ، والبينة إذا أكملت فلا يمنع من الأخذ بما اعتبارات أخرى ، وخاصة إذا كان يتربى على ذلك ضياع الحقوق والظلم في بعض الأحيان ، ثم إن عدم ثقة الأوائل بتدين مخالفاتهم من غير المسلمين ليدعونا إلى عدم الثقة بتدين وعدالة مخالفينا منهم وقد ازداد تحريفهم لأدياهم وازدادوا بعدها عن تعاليها .

وأما ما ذهب إليه من تأثير عزة السلطان وعهد الفتح في ذلك فإن المسلمين ، وخاصة الأوائل منهم — كانوا من أبعد الناس تأثرا بهذه العزة ، وكيف يتأثرون وقد دخل قدوهم — صلى الله عليه وآلـه وسلم — مكة في حالة انتصاره على من أخرجـه منها وآذاهـه ، وهو مطـأطـئ الرأس يكـاد يمـس عـشـونـه ظـهـر دـابـته خـضـوعـاً وـتواـضاـعاً وـتوـاضـعاـ للـله (٨٥) .

وإذا رجعنا إلى استدلالـاته وردودـه على أدلةـ الجمهور وجـدـناـها لا تـسـلمـ منـ المـعارـضةـ كذلكـ .

فشهادةـ أهلـ الكتابـ لمـ يـأتـ هـاـ دـلـيلـ غـيرـ هـذـهـ الآـيـةـ ، وـهـذـهـ الآـيـةـ خـاصـةـ بـالـوـصـيـةـ فـيـ السـفـرـ ، فـادـعـاءـ أـنـ القـيـدـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «إـنـ أـثـمـ ضـرـبـتـمـ فـيـ الـأـرـضـ» لاـ يـقـصـدـ بـهـ المـفـهـومـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ ، وـالـأـصـلـ فـيـ الـقـيـودـ الإـخـرـاجـ مـاـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ أوـ قـرـيـنةـ .

وـلـاـ وـجـهـ لـتـفـرـيقـهـ بـيـنـ الـأـمـورـ الـمـالـيـةـ وـالـأـمـورـ الـشـخـصـيـةـ الـخـاصـةـ بـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـينـ بـدـلـالـةـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ أـمـرـ الـمـدـيـنـةـ «وـأـسـتـشـهـدـوـاـ شـهـيـدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ» لـاـ وـجـهـ لـإـخـرـاجـهـ هـذـهـ الآـيـةـ عـنـ الـاسـتـدـلـالـ ، إـذـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ أـمـرـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الزـنـاـ «فـأـسـتـشـهـدـوـاـ عـلـيـهـنـ أـرـبـعـةـ مـنـكـمـ» إـذـ إـنـ كـلـاـ الـآـيـيـنـ اـشـتـرـطـتـاـ كـوـنـ الشـاهـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، معـ أـنـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـالـيـةـ ، وـالـثـانـيـةـ فـيـ الـأـمـورـ الـشـخـصـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـمـؤـمـنـاتـ .

وـأـمـاـ اـعـتـرـاضـهـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الجـماـهـيرـ مـنـ تـقـيـيـدـهـمـ الـآـيـاتـ الـمـطلـقـةـ فـيـ الشـهـادـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وـأـشـهـدـوـاـ ذـوـيـ عـدـلـ مـنـكـمـ» وـأـنـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ تـقـيـيـدـ الـمـطلـقـ فـلـمـاـذـاـ اـتـقـواـ هـنـاـ ؟ـ فالـذـيـ دـعـاـ الجـماـهـيرـ لـذـلـكـ رـغـمـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـ تـقـيـيـدـ الـمـطلـقـ هـوـ أـخـذـهـمـ بـإـجـمـاعـ .

الأمة، حيث أجمعت الأمة على عدم قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين في غير الوصية في السفر .

وادعاؤه أن الإيمان بالله وبشرع يحرم الكذب كافٍ لتحقيق المقصود الذي نتوخاه من الشهادة وهذا ما يوجد في غير الإسلام من الملل غير مقبول ، إذ إن الفاسق من المسلمين ترد شهادته بمجرد الفسق ، ولو لم يكن يستحل الكذب .

## **الفصل الثاني**

### **أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين**

▪ تعريف أسباب النزول

▪ فوائد معرفة أسباب النزول

▪ هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب

▪ أسباب النزول واختلاف المفسرين

## □ تعريف أسباب النزول

### التعريف اللغوي

لا يوجد في معاجم اللغة العربية تعريف للمصطلح المركب لأسباب النزول ، لذلك فالمراد بالتعريف اللغوي هنا هو : معرفة المعنى المفرد لكل من جزئيه ، وقد تقدم تعريف السبب في التمهيد فلا أعيده هنا .

(**النزول**) مصدر للفعل نزل : قال ابن فارس<sup>(١)</sup> "النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه"<sup>(٢)</sup> .

وقال الراغب الأصفهاني<sup>(٣)</sup> : "النزول في الأصل هو انحطاط من علو"<sup>(٤)</sup> . ويأتي أيضاً بمعنى الحلول ، قال في القاموس : "النزول : الحلول ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحِرِهِمْ فَسَاءَ صَبَّاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصفات ١٧٧]<sup>(٥)</sup> . قال الصاوي<sup>(٦)</sup> : "إذا نزل بهم العذاب ، فشبه العذاب بجيش هجم عليهم ، ثم أناخ بفنائهم بغنة وهم في ديارهم"<sup>(٧)</sup> . فالنزول فيه معنى الحلول والمكث .

ويأتي النزول في اللغة بأكثر من معنى مجازي ، فيقال نزل الحجاج: إذا أتوا من ، ويقال أصابته نازلة من نوازل الدهر : أي مصيبة من المصائب ويقال نزل عن رأيه إذا تركه وغير ذلك.<sup>(٨)</sup>

(١) أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي ، كان شافعيا ثم صار مالكي ، له كتب كثيرة منها : (جامع التأويل في تفسير القرآن) ، و(المحمل) في اللغة ، و(فقه اللغات) ، و(معجم مقاييس اللغة) ، توفي رحمه الله تعالى سنة (١٣٩٥ھ) . انظر: طبقات المفسرين للسيوطى (٢٧) ، وفيات الأعيان (١١٨/١)

(٢) معجم المقاييس في اللغة (١٠٢٢)

(٣) المفضل بن محمد ، أبو القاسم الراغب الأصفهاني ، له كتب منها : مفردات القرآن ، كان في أوائل المائة الخامسة . انظر : طبقات المفسرين للداودي (٣٢٩/٢)

(٤) - مفردات القرآن للراغب الأصفهاني (٧٩٩) ، دار القلم - الدار الشامية ط ١٩٩٢ م

(٥) - القاموس المحيط ، مادة (نزل) (٩٧٥)

(٦) أحمد بن محمد الصاوي المصري المالكي ، له كتب منها : (بلغة السالك لأقرب المسالك) في الفقه المالكي ، حاشية على تفسير الجلالين تعرف بحاشية الصاوي على الجلالين ، توفي رحمه الله تعالى (١٢٤١ھ) . انظر مقدمة الناشر في : حاشية الصاوي على الجلالين (٥/١)

(٧) حاشية الصاوي على الجلالين (٤٣١/٣)

(٨) انظر : أساس البلاغة (٤٣٦/٢)

### التعريف الاصطلاحي :

أما في الاصطلاح فقد وضع العلماء معنى اصطلاحاً مركباً لا "أسباب النزول" فلا داعي - فيما أرى - من تعريف المفردات في الاصطلاح .

قال الإمام السيوطي : سبب النزول : "ما نزلت الآية أيام وقوعه " <sup>(٩)</sup> .

وقال الشيخ الزرقاني : "سبب النزول هو : ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه " <sup>(١٠)</sup> .

وعرفه شيخنا الدكتور نور الدين عتر بقوله : " ما نزلت الآية أو الآيات تتحدث عنه أيام وقوعه " <sup>(١١)</sup> .

وهذا التعريف أتم من تعريف السيوطي لأنّه يتضمن حدوداً ترسم معالم هذا الاصطلاح بدقة ، كما أنه أكثر اختصاراً من تعريف الشيخ الزرقاني حيث إن التحدث عن الشيء قد يكون بيان حكمه ، فلا داعي لذكر "أو مبينة لحكمه" في التعريف. ومعنى هذا التعريف أن حادثة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو سُواها وجه إليه، فنزلت الآية أو الآيات من عند الله تعالى بيان ما يتصل بتلك الحادثة، أو بحواب عن هذا السؤال <sup>(١٢)</sup> .

فقد تكون هذه الواقعة خصومة دبت بين المسلمين كاختلاف الأوس والخزرج حتى أوشك الفريقان على القتال فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَّنُوا إِنْ ظَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّونَكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٠٠] <sup>(١٣)</sup>.

ويكفي أن تكون هذه الحادثة أمنية من الأمنيات أو رغبة من الرغبات وذلك كرغبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في استقبال المسجد الحرام في الصلاة بدلاً من

(٩) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطى (١٤) دار إحياء العلوم - بيروت

(١٠) مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني (١/٩٥)، ط١ مكتبة نزار مصطفى الباز (١٤١٧)

(١١) علوم القرآن للدكتور نور الدين عتر (٤٦)

(١٢) مناهل العرفان (١/٩٥)

(١٣) لباب النقول (٥٦)، مناهل العرفان (١/٩٥)

المسجد الأقصى فأنزل الله قوله ﴿قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا قَوْلًا وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُتُشْمَ فَوَلُوا وَجُوهُكُمْ شَطَرَه﴾

(١٤) [١٤٤] [البقرة]

ومن هذا الباب موافقات عمر رضي الله عنه (١٥)، فقد أخرج البخاري قول سيدنا عمر رضي الله عنه: "وافقت ربي في ثلاثة فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فتركت ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾" [البقرة ١٢٥] وآية الحجاب قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يتحجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر فتركت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن: "عسى ربه إن طلقكن أن يبدلها أزواجاً خيراً منكن" فتركت هذه الآية" (١٦).

كما يمكن أن يكون السؤال - الذي وجه إلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ونزلت الآيات جواباً عنه - متعلقاً بأمر مضى ، وذلك كسؤال اليهود رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن ذي القرنيين ، فأنزل الله رداً عليهم قوله: ﴿ وَيَسْأَلُوكُمْ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ الآيات [الكهف ٩٨ - ٨٣]. (١٧)

ويمكن أن يتعلق هذا السؤال بأمر حاضر وذلك كقول حابر رضي الله عنه (١٨): "اشتكىت فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فقلت : يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلث ؟ قال أحسن : فقلت بالشطر ، قال أحسن ثم خرج ثم دخل عليّ ،

(١٤) لباب النقول (٢٩) ، أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص للدكتور عماد الدين رشيد (١٨) ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة جامعة دمشق (١٩٤١)

(١٥) منهال العرفان (٩٦/١)

(١٦) البخاري : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها . ورواه مسلم بلفظ : وافقت ربي في ثلاثة في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر . كتاب فضائل الصحابة ، بباب من فضائل عمر .

(١٧) الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٢٥) ، وانظر : منهال العرفان (٩٦/١) ، وأسباب النزول رشيد (١٩)

(١٨) - أبو داود : كتاب الفرائض ، بباب من كان ليس له ولد وله أخوات . النسائي : كتاب الفرائض ، بباب ذكر ميراث الأخوات على انفرادهن . لباب النقول ص (٨٦) ، وانظر : أسباب النزول رشيد ص (١٩)

قال: لا أراك تموت في وجعك هذا ، إن الله أنزل وبين ما لأنحواتك وهو الثالثان ، فكان حابر يقول: نزلت في هذه الآية: **﴿يَسْتَفْتُوكَ قَلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** [ النساء ١٧٦ ]

ويمكن أن يتعلق السؤال بأمر مستقبل وذلك كقول قريش : " يا محمد كيف يفعل ربك بهذه الجبال يوم القيمة ؟ " فنزلت الآية: **﴿وَيَسْأَلُوكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبُّكَ نَسْفًا﴾** [ طه ١٠٥ ] .<sup>(١٩)</sup>

أما تقييد التعريف بقوله " أيام وقوعه " فإنه يعد شرطاً جوهرياً لبيان سبب النزول وتمييزه عن الآيات التي نزلت للإنذار بالواقع الماضية ابتداء من غير سؤال.<sup>(٢٠)</sup>

يقول الإمام السيوطي بعد أن عرّف أسباب النزول بقوله : " ما نزلت الآية أيام وقوعه " قال : ليخرج ما ذكره الواهدي في سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة فإن ذلك ليس من أسباب النزول في شيء بل هو من باب الإخبار عن الواقع الماضية كذكر قصة قوم نوح وعاد وثود وبناء البيت ونحو ذلك ".<sup>(٢١)</sup>

ولا بد من التنبيه على أنه ليس كل آيات القرآن قد نزلت على أسباب ، بل إن أكثر آيات القرآن قد نزلت ابتداء من غير سبب ، ومن ذلك أكثر قصص الأمم السابقة وأنباء الغيب القادمة ، وبيان أهوال القيمة والجنة والنار ، والكثير من آيات الأحكام ، فقد نزل أكثر ذلك ابتداء من غير توقف على سبب .<sup>(٢٢)</sup>

فعلى هذا يمكن القول بأن آيات القرآن من حيث النزول على قسمين :

الأول : ما نزل على سبب .

الثاني : ما نزل ابتداء من غير سبب وهو الأكثر .

(١٩) لباب التقول (١٤٧)

(٢٠) انظر علوم القرآن (٤٦)

(٢١) الإتقان (١٠٩/١)

(٢٢) انظر علوم القرآن (٤٦)

## □ فوائد معرفة أسباب النزول

لمعرفة أسباب النزول فوائد كثيرة ذكرها العلماء الذين ألفوا في علوم القرآن وفيما يليه  
اذكر منها ما له صلة بموضوع البحث بشيء من التفصيل مع ضرب الأمثلة أمّا ما لا  
علاقة له بالبحث فأسأثير إليه بإيجاز :

أولاً : سبب النزول يساعد في معرفة النص القرآني كاملاً ويعين في فهمه ويزيل  
الإشكال عنه <sup>(٢٣)</sup>.

يقول ابن دقيق العيد : " بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معانى  
القرآن" <sup>(٢٤)</sup>

ويقول ابن تيمية : " معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب  
يورث العلم بالسبب " <sup>(٢٥)</sup>.

وتتضح فائدة معرفة أسباب النزول في معرفة النص والإعانة في فهمه في المثال  
الآتي:

قال أبو عمران التجيبي <sup>(٢٦)</sup> : كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من  
الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر ، وعلى  
الجماعة فضالة بن عبيد <sup>(٢٧)</sup> ، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم  
فصاح الناس وقالوا : سبحان الله يلقى بيده إلى التهلكة ، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال:

(٢٣) البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/٢٢) دار المعرفة - بيروت (١٩٩١)، الإتقان (١/٩٩)، مناهل  
العرفان: ١/٩٧، علوم القرآن (٤٧)، مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح (٨٠)، دار العلم  
للملايين - بيروت (٢٠ ط، ١٩٩٧)

(٢٤) الإتقان (١/٩٩)

(٢٥) مقدمة في أصول التفسير (٦٠)

(٢٦) أسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي المصري ، روى عن أبي أيوب وعقبة بن عامر وسلمة بن مخلد وأم سلمة  
وغيرهم ، تابعي ثقة . انظر : تمذيب التهذيب (١/٢٣٢)

(٢٧) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسى ، صحابي شهد مع النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أحـدا  
ثم نزل دمشق وولاه معاوية الغزو وقضاء دمشق ، توفي رضي الله عنه سنة (٥٥٣) . انظر : تمذيب  
التهذيب (٨/٤٢)

يا أيها الناس: إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل ، وإنما أنزلت هذه الآية فيما معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثُر ناصروه فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله صلى الله عليه وآلِه وسلم إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثُر ناصروه فلو أقمتني في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآلِه وسلم يرد علينا ما قلنا : «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» [البقرة ١٩٥] ، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو ، فما زال أبو أيوب الأنصاري شاحصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم <sup>(٢٨)</sup>.

قال السيوطي : وقد أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى : « لا تَحْسَبُنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَحْجُوْنَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا » [آل عمران ١٨٨] ، وقال: لئن كان كل امرئ فرح بما أتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معدباً لعذاب أجمعون ، حتى بين له ابن عباس أن الآية نزلت في أهل الكتاب حين سألهم النبي صلى الله عليه وآلِه وسلم عن شيء فكتموه إيه وأخبروه بغيره وأروه أفهم أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه <sup>(٢٩)</sup>.

**ثانياً** : سبب النزول يبين وجه الحكمة الباعثة على التشريع ، إذ مما لا شك فيه أنه ما من حكم الله تعالى أنزله في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم إلا وفيه حكمة جاء النص ليراعيها ، وذلك من حفظ مصلحة أو درء مفسدة ، سواء أكان الحكم فقهياً أم أخلاقياً أم اعتقادياً <sup>(٣٠)</sup>.

**ثالثاً** : سبب النزول يدفع توهם الخصر عما يفيد بظاهره الخصر .

(٢٨) الترمذى : كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وآلِه وسلم ، باب ومن سورة البقرة . وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب . أبو داود : كتاب الجهاد ، باب في قوله تعالى : ولا تلقوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ

(٢٩) الإتقان (١/١٠٠) ، والخبير أخرجه البخارى : كتاب التفسير ، باب لا تحسن الذين يفرون بما أتوا . ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم .

(٣٠) انظر : البرهان في علوم القرآن (١/٢٢) ، الإتقان (١/٩٩) ، مناهل العرفان (١/٩٧) ، أسباب النزول رشيد (٣١)

قال السيوطي : قال الشافعي ما معناه في قوله تعالى : «**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُرِحِي إِلَيْيَ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فِي أَنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**» [الأنعام ١٤٥] ، إن الكفار لما حرموا ما أحل الله ، وأحلوا ما حرم الله ، وكانوا على المضادة والمحادة ، فجاءت الآية مناقضة لغرضهم فكأنه قال : لا حلال إلا ما حرمتموه ، ولا حرام إلا ما أحللتتموه ، نازلة متولة من يقول : لا تأكل اليوم حلاوة ، فتفقول : لا أكل إلا الحلاوة والغرض المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة فكأنه تعالى قال : لا حرام إلا ما حللتتموه من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، ولم يقصد حل ما وراءه إذ القصد إثبات التحرير لا إثبات الحل ، قال إمام الحرمين : وهذا في غاية الحسن ولو لا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجير بمخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية <sup>(٣١)</sup> .

**رابعاً** : سبب النزول يساعد في تعين من نزلت فيه الآية حتى لا يشتبه بغيره ، ولهذا ردت السيدة عائشة على مروان بن الحكم حين أهمنها عبد الرحمن بأنه الذي نزلت فيه آية **«وَالَّذِي قَالَ لِوَالَّدِيهِ أَفْ لَكُمَا»** [الأحقاف ١٧] وقالت : والله ما هو به ، ولو شئت أن أسميه لسميته <sup>(٣٢)</sup> .

**خامساً** : تيسير الحفظ وتسهيل الفهم وتثبيت القرآن في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها ، وذلك لأن ربط الأسباب بالأسباب والأحكام بالحوادث والأشخاص والأزمنة والأمكنة كل أولئك من دواعي تقرر الأشياء وانتقادها في الذهن وسهولة استذكار مقارناتها في الفكر <sup>(٣٣)</sup> .

(٣١) الإتقان (١/١٠١)

(٣٢) منهال العرفان (١/١٠١) . والخبر أخرجه النسائي باللفظ السابق . في كتاب التفسير ، سورة الأحقاف ، قوله والذي قال لوالديه أفالكمما . وأخرج البخاري قريبا منه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : فقالت عائشة من وراء حجاب ما أنزل الله فيما شيئاً من القرآن إلا أنه أنزل عذرني . في كتاب التفسير ، باب تفسير سورة حم الأحقاف ، باب والذي قال لوالديه أفالكمما ... .

(٣٣) منهال العرفان : (١/١٠١)

سادساً : معرفة أن سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصوص لها. ذلك لقيام الإجماع على أن حكم السبب باق قطعاً . فيكون التخصيص قاصراً على ما سواه . فلو لم يعرف السبب ، لجاز أن يفهم أنه مما خرج بالتخصيص ، مع أنه لا يجوز إخراجه قطعاً <sup>(٣٤)</sup> .

وقد نسب إلى أبي حنيفة أنه يجوز إخراج سبب النزول أو الورود بالتخصيص إلا أن علماء الحنفية ردوا ذلك <sup>(٣٥)</sup> .

سابعاً : سبب النزول يفيد في رسم منهج التربية في القرآن ، وذلك لما في نزول بعض الآيات القرآنية على سبب معين من المبادئ والأسس التربية <sup>(٣٦)</sup> .

## □ هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب

هذه المسألة تعد من أهم مباحث أسباب النزول ، لما يُعني عليها من نتائج مهمة، إذ من خلالها يستطيع الفقيه والمفسر أن يعمم أحكام النص على ما يستوعبه لفظه وتسمح به مادته اللغوية ، فيما إذا ذهبنا إلى أن العبرة بعموم اللفظ - وهو مذهب الجمهور كما سيتبين - وأما إذا ذهبنا إلى أن العبرة بخصوص السبب فإن المفسر والفقير لن يستطيعا أن يعمما هذا الحكم بل سيجعلانه قاصراً على سبب نزوله ، أما باقي الأفراد فإنهم قد يدخلون في الحكم بدليل آخر من طريق الإلحاد أو غيره ، وقد لا يدخلون فيه.

و قبل البحث في هذه القضية وبيان الآراء والأدلة فيها ، لا بد من بيان الاحتمالات التي يمكن أن يتصرف فيها النص وسبب نزوله بالعموم أو الخصوص وهذه الاحتمالات هي <sup>(٣٧)</sup> :

أولاً : أن يكون كل من النص وسبب نزوله عاماً ، وهو كثير في القرآن ، من أمثلته قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾

(٣٤) منهال العرفان (١٠٠/١)

(٣٥) انظر : التقرير والتحبير (٢٣٧/١)

(٣٦) انظر : مباحث في علوم القرآن (٩٥) ، أسباب النزول رشيد (٤٨)

(٣٧) أسباب النزول رشيد (٣٠٥) ، منهال العرفان (١١٠/١)

**يُرْزَقُونَ** ﴿آل عمران ١٦٩﴾ [آل عمران ١٦٩] فقوله تعالى "الذين قتلوا" عام وذلك لأن اسم الموصول "الذين" من ألفاظ العموم .

وقد جاء في سبب نزولها عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما أصيـب إخوانكم بأحد جعل الله عز وجل أرواحهم في أجوف طير خضر ترد أحـمـار الجنة وتأكلـلـ من ثمارـها وتهـويـ إلى قنـادـيلـ من ذـهـبـ في ظـلـ العـرـشـ ، فـلـمـ وـجـدـواـ طـيـبـ شـرـبـهـمـ وـمـاـكـلـهـمـ وـحـسـنـ مـتـقـلـبـهـمـ قـالـواـ: يـاـ لـيـتـ إـخـوـانـنـاـ يـعـلـمـونـ بـمـاـ صـنـعـ اللـهـ لـنـاـ لـعـلـاـ يـزـهـدـواـ فـيـ الـجـهـادـ وـلـاـ يـنـكـلـوـاـ عـنـ الـحـرـبـ . فـقـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: أـنـاـ أـبـلـغـهـمـ عـنـكـمـ فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ هـوـلـاءـ الـآـيـاتـ عـنـ رـسـوـلـهـ ﴿و~لـا~ تـحـسـبـنـ الـذـيـنـ قـتـلـوـاـ فـيـ سـبـيـلـ اللـهـ أـمـوـاـتـاـ بـلـ أـحـيـاءـ عـنـدـ رـبـهـمـ يـرـزـقـونـ﴾ ﴿آل عمران ١٦٩﴾ .<sup>(٣٨)</sup>

وفي هذا النوع من أسباب النزول يحمل اللـفـظـ عـلـىـ عـمـومـهـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ وـذـلـكـ للتساوي بين النص وسبب نزوله في العموم <sup>(٣٩)</sup> .

ثانياً : أن يكون النص خاصاً ويكون سبب نزوله خاصاً أيضاً وذلك كقوله تعالى: **﴿وَسِيـجـنـهـاـ الـأـئـقـيـ﴾** [الليل ١٧]

قال السيوطي في الدر المثور : أخرج الحاكم وصححه عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قال أبو قحافة لأبي بكر : أراك تعتق رقاباً ضعافاً فلو أتيك إذ فعلت ما فعلت اعتقت رجالاً جلداً يمنعونك ويقومون دونك فقال : يا أبا إيمان أريد وجه الله، فنزلت هذه الآية فيه **﴿فَامـاـ مـنـ اـغـطـيـ وـائـقـيـ ...﴾** [الليل ٥] إلى آخر السورة <sup>(٤٠)</sup> .

أما سبب النزول فواضح أنه خاص حيث أن نص الخبر أنها نزلت في أبي بكر رضي الله عنه والآية خاصة كذلك .

(٣٨) مسند أحمد (٢٦٥/١) . أبو داود : كتاب الجهاد باب فضل الشهادة . وأخرج مسلم بمعناه عن ابن مسعود كتاب الإمارة ، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ...

(٣٩) مناهل العرفان (١١٠/١) ، أسباب النزول رشيد (٣٠٦)

(٤٠) الدر المثور للسيوطى (٥٣٨/٨) ، دار الفكر بيروت ، وانظر : مستدرك المحاكم (٥٧٢/٢) .

قال السيوطي : " ووهم من ظن أن الآية عامة في كل من عمل عمله إجراء له على القاعدة ، وهذا غلط فإن الآية ليس فيها صيغة عموم ، إذ الألف واللام إنما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة في جمع ، زاد قوم : أو مفرد ، بشرط أن لا يكون هناك عهد والألف واللام في " الأتقى " ليست موصولة لأنها لا توصل بأفعال التفضيل إجماعاً ، والأتقى ليس جمعاً ، بل مفرد والعهد موجود خصوصاً مع ما تفيده صيغة " أفعل " من التمييز وقطع المشاركة ، فبطل القول بالعموم ، وتعيين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه " <sup>(٤١)</sup> .

ثالثا : أن يكون السبب عاماً ولله لفظ خاصاً ، وهذا القسم من الاحتمالات الممكنة لا نستطيع أن نجد له مثلاً واضحاً صريحاً ، ولذلك عده الشيخ الزرقاني صورة عقلية محضة .

يقول الزرقاني " وإنما كانت عقلية وفرضية غير واقعة لأن حكمة الشارع تجعل عن أن يأتي بحواب قاصر ، لا يتناول جميع أفراد السبب أضعف إلى ذلك أنه يخل ببلاغة القرآن القائمة على رعاية مقتضيات الأحوال " <sup>(٤٢)</sup> .

وعلى هذا تبقى هذه الحالة افتراضية عقلية لا يوجد عليها مثال في أسباب النزول المنقولة إلينا ، ولكن على فرض وقوعه فإن النص لا يعم بعموم السؤال بل يكون خاصاً بالاتفاق <sup>(٤٣)</sup> .

رابعا : أن يكون النص عاماً وسبب نزوله خاصاً وهذه الحالة هي التي تدخل في قوله : " هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب " وهي نقطة بحثنا .

في هذه المسألة قولان رئيان لأهل العلم <sup>(٤٤)</sup> :

---

(٤١) الإتقان (١/٦٠)

(٤٢) مناهل العرفان (١/١١١)

(٤٣) انظر : البحر الحيط للزرκشي (٤/٢٢٢)

(٤٤) ذكر الزركشي في هذه المسألة ست أقوال لأهل العلم إلا أن ما ذكرت هنا القولان الرئيان . أما باقي الأقوال فهي :

القول الأول : وبه قال الجمهور <sup>(٤٥)</sup> : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم تقم قرينة على تخصيص عموم الآية بسبب نزولها ، فإذا قامت قرينة تقتصر الحكم العام على سبب النزول الخاص فلا خلاف بين أهل العلم في التخصيص ، وهذه القريئة قد يختلف العلماء في تقدير تأثيرها في التخصيص : فقد يرى أحد العلماء أن هذه القريئة تقتصر اللفظ العام على سببه الخاص ، بينما يرى آخر أن هذه القريئة لا أثر لها في التخصيص وهذا ما سيتضح من خلال الأمثلة .

القول الثاني : وقال به بعض أهل العلم ، منهم الدقاق <sup>(٤٦)</sup> والمزنى <sup>(٤٧)</sup> من الشافعية أن اللفظ العام مقصور على السبب الذي نزلت الآية بسببه أي أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ وأما باقي ما يمكن أن يندرج تحت لفظ الآية من الأفراد غير صاحب السبب فلا يعلم حكمهم من لفظ الآية ، إنما يعلم بدليل مستأنف . وقد يكون هذا الدليل هو القياس إذا استوف شروطه أو التعميم المبني على ما ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم من قوله: <sup>(٤٨)</sup> " حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" <sup>(٤٩)</sup> .

---

= ١ - التوقف . ٢ - التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل فيختص به ، وأن يكون وقوع حادثة فلا .  
٣ - إن عارضه عموم خرج ابتدأ بلا سبب قصر على سببه ، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه . ٤ - التفصيل بين أن يكون الشارع ذكر السبب في كلامه فيقتصر عليه ولا يشاركه غيره إلا إذا وجد فيه ذلك المعنى وبين أن يكون السبب من غيره فالاعتبار بعموم اللفظ لا للسبب . البحر الخيط (٤/٢٨٧)

(٤٥) البحر الخيط (٤/٢٦٩) وما بعدها ، المستصفى (٢٣٦) ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري (٢٦٢/٢) دار الكتاب الإسلامي ، شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر الفتزايني (١١٦/١) مكتبة صبيح مصر ، التقرير والتحبير (١/٢٣٥) ، شرح الخلقي على جمع الجواamus (٢٣/٢) مع حاشية العطار ، دار الكتب العلمية ، تشنيف المسماع (٢/١) ، الإنقاذه (١/١٠٢) ، مناهل العرفان (١/١١)، أسباب النزول رشيد (٣١٠)

(٤٦) محمد بن محمد بن حفدر البغدادي أبو بكر الدقاق ، فقيه وأصولي شافعي ، صنف كتابا في أصول الفقه ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٣٩٢هـ) . انظر : طبقات الشافعية (٢/١٦٧)

(٤٧) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق ، أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام صاحب التصانيف أحد عن الشافعى ، وقال الشافعى : المزنى ناصر منهى ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٦٤هـ) . انظر : طبقات الشافعية (٢/٥٨)

(٤٨) قال العجلوني : " ليس له أصل لهذا اللفظ كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوى وقال في الدرر كالزركشى لا يعرف ، وسئل عنه المزني والنهى فأنكراه ، نعم يشهد له ما رواه الترمذى والنسائى من =

بناء على ما سبق نجد أن حكم النص العام الوارد على سبب يتعدي عند كلا الفريقين إلى أفراد غير السبب ، ولكن الجمhour يقولون : إنه يتناولهم هـذا النص نفسه ، يقول الآخرون: إنه لا يتناولهم إلا قياساً أو بنص آخر كال الحديث المذكور آنفاً<sup>(٥٠)</sup>

---

= حديث أميمة بنت ربيعة ، ولفظ النسائي : ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لملائكة امرأة . " كشف المغفاء

(٣٦٤/١)

(٤٩) البحر الحبيط (٤/٢٨٧)

(٥٠) أنظر : البحر الحبيط (٤/٢٨٧) . مقدمة في أصول التفسير (٦٠) . الإتقان (١/١٠٣) . مناهل العرفان

(١١٢/١)

## ▫ أسباب النزول واختلاف المفسرين

لا يخفى على دارس في كتب التفسير ما لأسباب النزول من أثر في اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام ، واختلاف المفسرين في آيات الأحكام الذي يرجع إلى أسباب النزول له أشكال مختلفة : فمنها القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أو العكس ، ومنها ثبوت سبب النزول عند المفسر وعده ، ومنها مناسبته لسياق الآيات وعدمه ، فقد تكون الآيات تتكلم في سياق معين ولا يمكن من خلاله الأخذ بسبب النزول .

وفيما يلي تتضح هذه الأشكال من خلال الأمثلة التي ستدرك :

### الأمثلة

**المثال الأول :** يقول الله سبحانه وتعالى : «**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتُغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**» [البقرة: ١٩٩] .

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس<sup>(٥١)</sup> يقفون بالمردلفة يقولون نحن قطين الله<sup>(٥٢)</sup> وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله تعالى : «**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**»<sup>(٥٣)</sup> . قال الترمذى : ومعنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفة خارج الحرم وأهل مكة كانوا يقفون بالمردلفة ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون

(٥١) قال في القاموس : حميس : اشتد وصلب في الدين والقتال ، فهو حميس وأحسن ، وهو حمس . والخمس : الأمة المكية الصلبة ، جمع أحسن ، وهو لقب قريش وكنانة وحديله ومن تابعهم في الجاهلية ، لترجمتهم في دينهم ، أو لاتجائهم بالخمساء ، وهي الكعبة ، لأن حجرها أبيض إلى السوداء . القاموس : مادة (حمس) (ص ٤٨٥)

(٥٢) قال في القاموس : قطن قطونا : أقام ... فهو قاطن والجمع قطان وقطنة وقطين " القاموس : مادة (قطن) (ص ٤١٠) ، وقطين الله : معناها سكان بيت الله ، على حذف المضاف

(٥٣) رواه بهذا اللفظ الترمذى في كتاب الحج ، باب ما جاء في الوقف بعرفات . ورواه بالفاظ قرية البخارى في كتاب الحج بباب الوقف بعرفة . مسلم ، كتاب الحج ، باب الوقف و قوله : " ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس " .

عرفات فأنزل الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ والخمس هم أهل الحرم <sup>(٥٤)</sup>.

وقد اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية على قولين :

**الأول :** قالوا معنى الآية ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ﴾ أي : قريش ومن ولدته قريش الذين كانوا يسمون في الجاهلية الخمس أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات ، وهي التي أفضى منها سائر الناس غير الخمس ، وذلك أن قريشاً ومن ولدته قريش كانوا يقولون : لا نخرج من الحرم فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم ، فأمرهم الله بالوقوف معهم . وهذا هو قول جمهور المفسرين <sup>(٥٥)</sup> .

**والقول الثاني :** قالوا "المخاطبون" ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا ﴾ هم المسلمون كلهم والمعنى بـ ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ أي من جمع مزدلفة والمعنى "بالناس" هو إبراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام .

وهذا قول الضحاك ورجحه الطبرى من جهة النظر إلا أنه ذهب إلى الأول لأن إجماع الحجة من أهل التفسير <sup>(٥٦)</sup> . وذهب إلى هذا القول محمد عبده ورشيد رضا <sup>(٥٧)</sup> ، وقال ابن عاشور : " ولو لا ما جاء من الحديث لكان هذا التفسير أظهر لتكون الآية ذكرت الإفاضتين بالصراحة وليناسب قوله بعد : فإذا قضيتم مناسككم " <sup>(٥٨)</sup> .

وسبب اختلاف المفسرين في هذه الآية يرجع إلى سبب النزول . فمن أخذ بسبب النزول وهو صريح في ذكر الإفاضة من عرفات وأن المقصود بها قريش قال بضمون سبب النزول . قال القرطبي : " والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين القول

(٤) سنن الترمذى : كتاب الحج ، باب ما جاء في الوقوف بعرفات

(٥) انظر مثلاً : جامع البيان (٢٩١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٤١٩/٢) ، الكشاف (٢٤٧/١) ، المحرر

الوحىز (٢٧٥/١) ، أحكام القرآن للحصاوى (٤٢٥/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٩٥/١) ، بجمع

البيان (٤٨/٢)

(٦) انظر : جامع البيان (٢٩٣/٢)

(٧) المنار (٢٣٣/٢)

(٨) التحرير والتنوير (٢٤٤/٢)

الأول : روى الترمذى عن عائشة قالت : كانت قريش ..... إلى آخر سبب النزول المذكور " وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : الحمس هم الذين أنزل الله فيهم : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قال : كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض إلا من الحرم فلما نزلت : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ رجعوا إلى عرفات <sup>(٥٩)</sup> وهذا نص صريح ومثله كثير صحيح فلا معنى على غيره من الأقوال <sup>(٦٠)</sup> .

أما الآخرون فقد رجحوا سياق الآيات على الأخذ بسبب النزول .

يقول الطبرى " ولو لا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله لقلت : أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من أن الله عنى بقوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ من حيث أفاد إبراهيم لأن الإفاضة من عرفات لا شك أنها قبل الإفاضة من جمع وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام ، وإذا كان ذلك لا شك كذلك وكان الله عز وجل إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفاد منه الناس بعد انقضاء ذكر الإفاضة من عرفات وبعد أمره بذلك عند المشعر الحرام ثم قال بعد ذلك : ثم أفيضوا من حيث أفاد الناس ، كان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه دون الموضع الذي قد أفيضوا منه وكان الموضع الذي قد أفيضوا منه انقضى وقت الإفاضة منه لا وجه لأن يقال أفض منه . فإذا كان لا وجه لذلك - وكان غير جائز أن يأمر الله عز وجل بأمر لا معنى له - كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك وفساد ما خالفه لو لا الإجماع الذي وصفناه وتظاهر الأخبار بالذى ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل <sup>(٦١)</sup> .

وقال صاحب النار : " والمتبادر أن المراد بالإفاضة هنا الدفع من مزدلفة لأنه ذكر الدفع من عرفات في خطاب المؤمنين كافة ، وهو لا يكون إلا بعد الوقوف فعلم أنهم سواء في الوقوف بعرفات وفي الإفاضة منها إلى المزدلفة ، وبعد أن أمرهم بما يتوقع أن يغفلوا عنه فيها عند المشعر الحرام ذكر الإفاضة منها . قوله : " ثم " يفيد أن الإفاضة من

(٥٩) مسلم : كتاب الحج ، باب الوقوف قوله : " ثم أفيضوا من حيث أفاد الناس .

(٦٠) الجامع لأحكام القرآن (٤٢٨/٢)

(٦١) جامع البيان (٢٩٤/٢)

مزدلفة يجب أن تكون مرتبة على الإفاضة من عرفات ومتأخرة عنها ففيه إبطال تلك العادة . قوله : **«مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»** يشعر بأنه لا معنى للامتياز في الموقف ترتفعاً عن الناس إذا كانوا بعد ذلك يتساوون في الإفاضة فإن غير قريش من العرب كانوا يفيفون من المزدلفة أيضاً فالآية تتضمن إبطال ما كانت عليه قريش مع كون المراد بالإفاضة فيها الدفع من مزدلفة " <sup>(٦٢)</sup> .

ولعل صاحب المنار حاول بعد أن ذكر كلامه السابق أن يضعف دلالة الأثر الوارد في سبب النزول وأن الراوي ر بما رواه بالمعنى حيث قال : " ولعل هذا هو المراد من الأثر وأنه روى بالمعنى " <sup>(٦٣)</sup> .

فعلى هذا نرى أن أصحاب الرأي الثاني قد ذهبوا إليه لأنهم رأوا أن الأخذ بسبب النزول يخرج الآيات عن سياقها وذلك لأن لفظ الآية عام و " ثم " تقتضي الترتيب والتراخي وقد ذكر الله الإفاضة من عرفات ثم أمر بإفاضة أخرى وعطف بين الإفاضتين " ثم " وهي تقتضي التراخي والترتيب .

وقد أجاب أصحاب الرأي الأول عن هذا الاعتراض بأحوجة منها :

١ - الترتيب في الآية من الترتيب الذي في الذكر لا من الترتيب في الزمان الواقع فيه الأفعال <sup>(٦٤)</sup> .

قال أبو حيان : وحسن هذا أن الإفاضة السابقة لم يكن مأموراً لها ، إنما كان المأمور به ذكر الله إذا فعلت ، والأمر بالذكر عند فعلها لا يدل على الأمر بها ألا ترى أنك تقول : إذا ضربك زيد فاضربه فلا يكون زيد مأموراً بالضرب ، فكأنه قيل : ثم لتكن الإفاضة من عرفات لا من المزدلفة كما تفعله الحمس <sup>(٦٥)</sup> .

٢ - في الكلام تقسم وتأخير ، والتقدير : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ، ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم فإذا

(٦٢) المنار (٢٢٤/٢)

(٦٣) المنار (٢٢٤/٢)

(٦٤) انظر : البحر المحيط (٩٩/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٩٦/١) ، أحكام القرآن للحصاص (٤٢٥/١)

(٦٥) البحر المحيط (٩٩/٢)

أفضتم من عرفات فاذكرروا .. " (٦٦) . وعلى هذا تكون هذه الإفاضة المشروط بها تلك الإفاضة المأمور بها ، ويكون قوله : «**ثُمَّ أَفِيضُوا**» معطوف على قوله : "واتقون يا أولي الألباب " (٦٧) .

وهذا الجواب لم يرض به أبو حيان حيث قال : لكن التقدم والتأخير هو ما يختص بالضرورة ونتره القرآن عن حمله عليه وقد أمكن ذلك يجعل ثم للترتيب في الذكر لا في الفعل ... " (٦٨) .

٣ - " ثم " في الآية يعني الواو وذلك كقوله تعالى في سورة البلد «**ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ عَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**» [البلد ١٧] " أي وكان من الذين " (٦٩) .

٤ - قال الزمخشري : فإن قلت ، فكيف موقع ثم ، قلت ، نحو موقعها في قوله : أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم ، تأتي : " ثم " لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره وبعد ما بينهما ، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات قال : أفيضوا لتفاوت ما بين الإفاضتين ، وأن إحداهما صواب والثانية خطأ" (٧٠) .

٥ - أن المعنى : فإذا أفضتم من عرفات فاذكرروا الله عند المشعر الحرام ، يا عشر من حل بالمشعر الحرام أفيضوا من حيث أفض الناس ، قال ابن العربي : " وأحر الله تعالى الخطاب إلى المشعر الحرام ليعم من وقف بعرفة ومن لم يقف حتى يتشله مع من وقف " (٧١) .  
ويترتب على اختلاف المفسرين في هذه الآية أثر فقهى ، وهو أن من ذهب إلى أن الأمر هنا بالإفاضة من مزدلفة ، قال إن الآية دالة على الأمر بالوقوف بالمزدلفة ، فمن

(٦٦) انظر : البحر المحيط (٢/٩٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٦) ، جامع البيان (٢/٢٩٣) .

(٦٧) البحر المحيط (٢/٩٩) .

(٦٨) البحر المحيط (٢/٩٩) .

(٦٩) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/٤٢٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٦) ،

(٧٠) الكشاف (١/٤٢٤) ، وانظر : أنوار التنزيل (٢/٢٩٢) .

(٧١) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩٦) .

يذهب إلى أن الأمر للوحوب يقول بوجوب الوقوف بالمزدلفة ، ومن يذهب إلى غير ذلك يقول بمقتضى ما ذهب إليه .

أما من قال : إن الأمر إنما هو بالإفاضة من عرفات قال : ليس في الوقوف بالمزدلفة نص من القرآن ، وعلى من أوجبه أن يأتي بدليل .

قال القرطبي بعد أن ذكر القول الثاني في الآية " ويكون في هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة للأمر بالإفاضة منها " <sup>(٧٢)</sup> .

### المثال الثاني :

يقول الله سبحانه وتعالى: «وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقْوَىٰ وَأَئْقَنُونَ يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ» [البقرة: ١٩٧] .

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قوله : كان أهل اليمن يحجون ولا يستزودون ويقولون : نحن المتكلمون فإذا قدموا مكة سأموا الناس فأنزل الله: «وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقْوَىٰ» <sup>(٧٣)</sup> .

وأختلف المفسرون في الذي أمر الله بالتزوود منه على أقوال ثلاثة :

القول الأول : وهو قول جمهور المفسرين المقصود من التزوود هو التزوود بالطعام لسفر الحج وغيره من الأسفار ، حتى لا يكون المسافر عالة على غيره <sup>(٧٤)</sup> .

القول الثاني : المقصود بالتزوود هو التزوود من الأعمال الصالحة لسفر الآخرة .

(٧٢) الجامع لأحكام القرآن (٤٢٨/٢)

(٧٣) البخاري : كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : " وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقْوَىٰ " .

(٧٤) انظر مثلاً : جامع البيان (٢٨١/٢) ، أحكام القرآن للهراسي (١٤/١) ، معالم التنزيل (١٨٣/١) ، بجمع البيان (٤٥/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٩١/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٤١١/٢) ، مدارك التنزيل (١٦٢/١) ، لباب التأويل (١٨٢/١) ، تفسير الجلالين (١٢٩/١) للجلال السيوطي والجلال المحلي ، مع حاشية الشيخ أحمد الصاوي المالكي ، دار الفكر بيروت . وسأشير إلى هذا الكتاب باسم الجلالين ، فتح القدير (٣٦٠/١)

وهذا القول رجحه ابن عطية<sup>(٧٥)</sup> و اختاره أبو حيان الأندلسي وقال به الشيخ محمد عبده، و ذكره البيضاوي أولاً و كأنه اختاره وكذلك فعل الزمخشري<sup>(٧٦)</sup>.

القول الثالث : أن الآية متحملا للأمرتين من زاد الطعام وزاد التقوى ، فيجب حملها عليهما إذ لم تقم دلالة على تخصيص زاد من زاد .

وهذا القول اختاره الجصاص ورشيد رضا<sup>(٧٧)</sup>.

قال الجصاص بعد أن اختار هذا القول : " فجمع الزادين في مجموع اللفظ من الطعام ، ومن زاد التقوى ، ثم أخبر أن زاد التقوى خيراً مما لبقاء نفعه ود Abram ثوابه"<sup>(٧٨)</sup> .

ويرجع الخلاف في تفسير هذه الآية - فيما أرى - إلى سبب النزول . فأصحاب الرأي الأول قالوا : صاح في أسباب النزول أن الآية نزلت في قوم كانوا يحجون ولا يتزودون ، فنزلت الآية ردًا عليهم، فيجب القول بأن المقصود من التزود هو التزود من الطعام.

قال القرطبي - بعد أن ذكر قول ابن عطية وهو أن معنى الآية : وتزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة - : قلت القول الأول أصح فإن المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكول حقيقة كما ذكرنا كما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتكلمون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ التَّقْوَى﴾ وهذا نص فيما ذكرنا وعليه أكثر المفسرين<sup>(٧٩)</sup> .

(٧٥) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤوف بن ثمام بن عبد الله بن عطية ، كان فقيها عالما بالتفسير والفقه والحديث والنحو واللغة والأدب ، له كتاب في التفسير اسمه : الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٥٠) هـ ، انظر : طبقات المفسرين للداودي (٢٦٠/١) .

(٧٦) انظر : الحرر الوجيز (٢٧٣/١) ، الكشاف (٢٤١/١) ، أنوار التنزيل (٢٩٠/٢) ، البحر المحيط (٩٣/٢) ، المنار (٢٢٩/٢) .

(٧٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤٢٢/١) ، المنار (٢٣٠/٢) .

(٧٨) أحكام القرآن (٤٢٢/١) .

(٧٩) الجامع لأحكام القرآن (٤١١/٢) .

أما أصحاب القول الثاني : فقالوا إن الأخذ بسبب النزول والقول به يخرج الآيات عن سياقها فإن ما قبلها هو قوله تعالى : **«وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ»** [البقرة ١٩٧] وما بعدها قوله تعالى : **«فَإِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَىٰ»** فينبغي حمل الآية على التزود من الأعمال الصالحة لينتظم سياق الآية <sup>(٨٠)</sup>.

قال صاحب النار بعد أن ذكر القول الأول : قال الأستاذ الإمام : وهو غير ظاهر من العبارة ، بل المبادر منها أن الزاد هو زاد الأعمال الصالحة وما تدخل من الخير والبر ، كما يرشد إليه التعليل في قوله : **«فَإِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَىٰ»** والمعنى من التقوى معروف وهو ما به يُتقى سخط الله ، وليس ذلك إلا البر والتزه عن المنكر ، ولا يعلل بأن التقوى خير زاد إلا وهو يريد التزود منها ، أما المعنى الذي ذكروه فلا يصلح مراداً من الآية ، لأنه لو لا ما أوردوا من السبب لم يخطر ببال سامع اللفظ ، والسبب ليس مذكوراً في الآية ولا مشاراً إليه فيها ، فلا يصلح قرينة على المراد من ألفاظها ، نعم إن السبب قد ينير السبيل في فهم الآية ولكن يجب أن تكون مفهومه بنفسها ، لأن السبب ليس من القرآن ولذلك أتمها بقوله : **«وَأَئْتُونِي يَا أُولَئِكَ الْأَبْيَابِ»** .

هذا ما قاله الشيخ محمد عبده ، وأضاف إليه رشيد رضا قوله : "أقول : ويدخل في فعل الخير والطاعة الأخذ بالأسباب كالتزود ، وتحامي وسائل الحاجة إلى السؤال المذموم والله أعلم" <sup>(٨١)</sup> .

ففي هذا التعليق للشيخ رشيد رضا يظهر أنه يقول بالقول الثالث الذي قال به الجصاص .

أما أصحاب القول الثالث فقالوا لا مانع من الأخذ بإطلاق اللفظ فهو يشمل الأمرين معاً، ولا دليل على تخصيص زاد من زاد <sup>(٨٢)</sup> .

(٨٠) - انظر : البحر الحيط (٩٣/٢) ، النار (٢٢٩/٢)

(٨١) النار (٢٣٠/١)

(٨٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤٢٢/١)

وتظهر فائدة الخلاف في هذه الآية في حكم السفر إلى الحج وغیره بلا زاد، فممن ذهب إلى القول الأول يقول بالنهي عن السفر بغير زاد ، أما أصحاب القول الثاني فإنه لا يصح لهم الاستشهاد بهذه الآية على ذلك .

قال الجحاصص : وهذا يدل على بطلان مذهب المتصوفة الذين يتسمون بالمتوكلة في تركهم التزود والسعى في المعاش <sup>(٨٣)</sup> .

وقد رد أبو حيان - وهو من يقول بالقول الثاني - على الجحاصص قوله هذا بقوله: " ورد عليه بأن الكاملين في باب التوكيل لا يطعن عليهم إن سافروا بغير زاد ، لأنه صحيحة " " لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو حماساً وتروح بطاناً " <sup>(٨٤)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ ﴾ [الطلاق ٣] ، وقد طوى قوم الأيام بلا غذاء ، وبعضهم اكتفى باليسير من القوت في الأيام ذات الأعداد ، وبعضهم بالجرع من الماء ، وصح من حديث أبي ذر اكتفاءه بماء زمزم شهراً ، وخرج منها ولد عكن <sup>(٨٥)</sup> ، وأن جماعة من الصحابة اكتفوا أياماً كثيرة كل واحد منهم بتمرة في اليوم <sup>(٨٦)</sup> ، فأما حرق العادات من دوران الرحمى بالطحين وامتلاء الفرن بالعجين وإن لم يكن هناك طعام ونحو ذلك فمحكموا وقوع ذلك ، وقد صح وثبت حرق العوائد لغير الأنبياء عليهم السلام ، فلا ينكر ذلك إلا من مدع ذلك وليس هو على طريق الاستقامة ككثير من شاهدناهم يدعون ويُدعى ذلك لهم <sup>(٨٧)</sup> .

وكذلك ذكر ابن العربي - وهو من يقول بالقول الأول - أن هذا الخطاب يشمل الذين لم يبلغوا مرتبة التوكيل ، بل هم مقصرون عنها ، أما الذين بلغوا هذه المرتبة فإنهم لا

(٨٣) السابق (٤٢٣/١) .

(٨٤) الترمذى : كتاب الرهد عن رسول الله ، باب في التوكيل على الله . ابن ماجه كتاب الزهد ، باب التوكيل واليقين .

(٨٥) - الخبر أخرجه مسلم وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن زمزم : إنما مباركة إنما طعام طعم .  
انظر : مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي ذر . والعكنة : ما انطوى وتشنى من لحم البطن سنتا .  
انظر : القاموس المحيط : مادة " عكن " (١٠٩٦) .

(٨٦) الخبر أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة ميتات البحر

(٨٧) البحر المحيط (٩٤/٢) .

يدخلون في الخطاب ، قال : " وإنما يخاطب الله تعالى أهل الأموال الذين كانوا يستركون أموالهم ويخرون بغير زاد ويقولون : نحن المتكلمون ، والتوكل له شروط بيانها في موضعها ، يخرج من قام بها بغير زاد ولا يدخل في الخطاب فإنه - أي الخطاب - خرج على الأغلب من الخلق ، وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه والله أعلم " <sup>(٨٨)</sup> .

### المثال الثالث :

يقول الله سبحانه وتعالى : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يُنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بِيَنْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ » [البقرة: ٢٣٢] .

روى البخاري في صحيحه عن معاذ بن يسار أنها نزلت فيه . قال: زوجت اختاً لي من رجل فطلقتها ، حتى إذا نقضت عدتها ، جاءت تخطبها فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية **« فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ »** فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياها <sup>(٨٩)</sup> .

وقد اختلف المفسرون في المخاطب بهذه الآية على أقوال ثلاثة .

الأول : المخاطب بهذه الآية هو الولي ، وذلك لما جاء في سبب النزول .  
وهذا هو قول الجمهور من المفسرين <sup>(٩٠)</sup> .

---

(٨٨) أحكام القرآن (١٩١/١)

(٨٩) البخاري : كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي . الترمذى : كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، باب ومن سورة البقرة . أبو داود : كتاب النكاح باب في العضل .

(٩٠) انظر : جامع البيان (٤٨٧/٢) ، أحكام القرآن للهراسى (١٨٤/١) ، معلم التنزيل (٢٣٤/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٧١/١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٥٨/٣) ، أنوار التنزيل (٣١٧/٢) ، لباب التأويل (٢٣٣/١) ، الجلالين (١٥١/١)

الثاني : المخاطب بهذه الآية هو الزوج ، وذلك لأن سياق الآية يقتضي ذلك ، فهو الذي يطلق ، وهو المنهي عن العضل ، والعضل في حقه هو عضلهن عن الأزواج بتطويل العدة عليهن ، كما قال الله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة ٢٣١].

وهذا القول اختيار الجحاص وذكره النسفي أولًا بين الآراء التي ذكرها وهو اختيار أبي حيان في البحر <sup>(٩١)</sup>.

الثالث : المخاطب بهذه الآية هو جموع الأمة : أي ينبغي أن لا يوجد بينكم عضل ، لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين <sup>(٩٢)</sup>.

أما أصحاب الرأي الأول : فقد أخذوا بسبب النزول وقالوا بمقتضاه ، حيث صح أن معلق بن يسار - وهو ولی لأخته - عضل أخته فترت الآية تنهى عن العضل .

يقول القرطبي بعد أن ذكر القول الأول وذكر القول الثاني وأن أصحاب أبي حنيفة قد قالوا بمقتضى القول الثاني قال : "الأول أصح لما ذكرناه من سبب النزول" <sup>(٩٣)</sup> وهو يشير إلى سبب النزول الذي رواه البخاري في صحيحه وقد تقدم ذكره .

وفي المقابل نجد أن أصحاب الرأي الثاني لم يأخذوا بسبب النزول ورجحوا سياق الآية على سبب النزول .

وقد حاول الجحاص - وهو من يقول بالقول الثاني - تضييف سبب النزول فقال بعد أن ذكر سبب النزول السابق الذكر : وهذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل لما في سنته من الرجل المجهول الذي روی عنه سماک ، وحديث الحسن مرسل " ثم قال " فظاهر الآية يقتضي أن يكون ذلك خطاباً للأزواج لأنه قال : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمْ

(٩١) انظر : أحكام القرآن للجحاص (٥٤٨/١) ، مدارك التنزيل (١٨٣/١) ، البحر المحيط (٢٠٩/٢) ، روح المعانى (١٤٤/٢)

(٩٢) انظر : الكشاف (٢٧٤/١) ، المحرر الوجيز (٣١٠/١) ، المنار (٤٠٢/٢)

(٩٣) الجامع لأحكام القرآن (١٥٩/٣)

**النساءَ فَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إنما هو خطاب من طلاق ، وإذا كان كذلك كان معناه عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها<sup>(٩٤)</sup>

وقد تلافي أصحاب الرأي الثالث ما وقع فيه أصحاب الرأيين السابقين فأخذوا بسبب النزول ، ولم يخرجوه من معنى الآية ، وفي الوقت نفسه أبقوا الآية حالية في سياقها العام ، فقالوا بأن المخاطب بهذه الآية هم جمهور الأمة فيدخل فيها المطلق الذي هو الزوج والولي الذي يعضـل<sup>(٩٥)</sup>.

ويظهر أثر الخلاف في تفسير هذه الآية في حكم استقلال المرأة في عقد نكاحها دون وليها ، فمن رأى أن المخاطب هو الولي قال لا يجوز أن تستقل المرأة دون ولتها بعقد نكاحها ، وذلك لأن الآية قد نفت الولي عن العضل ، ولا ينهى إلا إذا كان ذلك ممكناً أن يقع منه.

يقول ابن العربي : " فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه ، وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح ، وإنما هو حق الولي ، خلافاً لأبي حنيفة ، ولو لا ذلك لما نهاه الله عن منعها<sup>(٩٦)</sup> .

أما ما جاء في الآية من نسبة النكاح إلى النساء في قوله : **«أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ»** فالكلام جاء - كما قال إلكيا الهراسي - "بناء على العادة الجميلة المنذوب إليها في الشرع وهي تقويضهن النكاح إلى الأولياء بعد الرضا بالأزواج واحتيازهم ، لا مباشرة المرأة عقد النكاح دون الأولياء ، فإن ذلك خرم للمروعة وهتك للستر وفتح لأبواب التهمة ، وشناعة في العرف"<sup>(٩٧)</sup> .

هذا على رأي من قال بأن المخاطب في الآية هو الولي ، أما من ذهب إلى أنه الزوج قال : لا دلالة في الآية على أن العقد متوقف على موافقة الولي ، وذلك لأن

(٩٤) أحكام القرآن للجصاص (٥٤٨/١)

(٩٥) أنظر : الكشاف (٢٧٤/١) ، المحرر الوجيز (٣١٠/١) ، المنار (٤٠٢/٢) ، التحرير والتنوير (٤٢٦/٢)

(٩٦) أحكام القرآن (٢٧٢/١)

(٩٧) أحكام القرآن (١٨٥/١)

المخاطب هو الزوج ، بل على العكس من ذلك فإن الآية قد نسبت النكاح للمرأة ، وهذا يؤكد أنها من حقها مباشرة عقد نكاحها بنفسها <sup>(٩٨)</sup> .

ولكل من الفريقين أدلة أخرى كثيرة استدلوا بها على ما ذهبوا إليه ليس هنا موضع ذكرها ، وإنما اقتصرت على موضع الاستشهاد بالآية .

#### المثال الرابع :

يقول الله سبحانه وتعالى : «**الطلاقُ مَرْتَانٌ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ يِإِحْسَانٍ**» [البقرة ٢٢٩] .

روى الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتبعها قبل أن تقضى عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها ، حتى إذا شارت انتصاف عدتها راجعها ، ثم قال : لا والله لا آويك إلى ولا تحلين أبداً ، فأنزل الله تبارك وتعالى : «**الطلاقُ مَرْتَانٌ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ يِإِحْسَانٍ**» فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق <sup>(٩٩)</sup> .

وأختلف المفسرون في المقصود من قوله تعالى : «**الطلاقُ مَرْتَانٌ**» فقال بعضهم : المقصود أن الطلاق الرجعي مرتان ، وأن الآية جاءت لبيان عدد الطلقات التي يحق أن يراجع فيها الزوج مطلقته <sup>(١٠٠)</sup> .

وقال آخرون بل الآية جاءت لبيان سنة الطلاق وأنه ينبغي أن يكون مرة بعد مرة <sup>(١٠١)</sup> .

(٩٨) انظر : أحکام القرآن للحصاص (٥٤٥/١) ، مدارك التنزيل (١٨٣/١) .

(٩٩) الموطأ : كتاب الطلاق باب جامع الطلاق . الشافعي في أحکام القرآن (٢٢٣/١) . ورواه عن عائشة : الترمذی : كتاب الطلاق باب (بدون تسمية) بعد باب طلاق المتعوه . والحاکم في المستدرک : كتاب التفسیر، من سورة البقرة .

(١٠٠) انظر : جامع البيان (٤٥٨/٢) ، أحکام القرآن للهراسی (١٨١/١) ، معالم التنزيل (٢٢٧/١) ، أنوار التنزيل (٣١٣/١) ، لباب التأویل (٢٢٧/١) ، إرشاد العقل السليم (٢٢٦/١) ، الجلالین (١٤٨/١) ، روح المعانی (١٣٥/٢) ، التحریر والتغیر (٤٠٣/٢) ،

وقال فريق ثالث بل الآية متضمنة لكلا الأمرتين <sup>(١٠٣)</sup> .

وأختلف أصحاب القول الثاني فيما بينهم في المذوف بعد كلمة " الطلاق " فقال مالك : التقدير هو الطلاق المسنون ، وقال الحنفية المقصود الطلاق الجائز ، وقال الإمامية المقصود الطلاق المشروع <sup>(١٠٤)</sup> .

ويرجع الخلاف بين المفسرين إلى سببين رئيسيين في تفسير هذا المقطع من الآية <sup>(١٠٤)</sup> :

الأول هو الأخذ بسبب النزول ، والثاني : هو الخلاف في تقدير المذوف .

أما الثاني فليس هنا موضع بحثه ولكنني أشير إليه بيايجاز : فمن قال التقدير هو الطلاق الراجعي مرتان قال : لا مانع من وقوع الطلاق ثلاثة مرات بلفظ واحد ، كمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثة : فهذا طلاق سفي وليس بدعوي ، وهو قول الشافعية <sup>(١٠٥)</sup> ، وذلك لأن الآية لم تأت لبيان عدد الراجعي منه ، ولهم أدلة أخرى يستدللون بها على جواز وقوع الطلاق الثلاث ليس هنا محل ذكرها .

أما من قدر المذوف بـ " المسنون " قال طلاق الثلاث بلفظ واحد طلاق غير مسنون ، وهو بدعوي إلا أنه واقع وهو ليس بحرام وهو قول مالك <sup>(١٠٦)</sup> .

---

(١٠١) انظر : أحكام القرآن للحصاص (١/٥١٦) ، بجمع البيان (٢/٥٠٥) ، مدارك التنزيل (١/١٨١) ، النهر للأبي حيان (٢/١٩١) مطبوع مع البحر الخيط لأبي حيان ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، مسالك الأفهام (٤/٧٤) .

(١٠٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٥٨) ، المحرر الوجيز (١/٣٠٦) ، الجامع لأحكام القرآن (٣/١٢٦) ، فتح القدير (١/٣٢٨) .

(١٠٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٥٩) ، أحكام القرآن للحصاص (١/٥١٨) ، الكشاف (١/٢٦٩) ، مدارك التنزيل (١/١٨١) . بجمع البيان (٢/١٠٧) ، مسالك الأفهام (٤/٧٥) .

(١٠٤) انظر : تفسير آيات الأحكام ، محمد علي السايس (١/١٤٨) دار الكتب العلمية ، لباب التأويل (١/٢٢٧) .

(١٠٥) انظر : الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القميرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (٢/٣١) دار الفكر ، حاشية العلوى على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العلوى (٢/٨٠) دار الفكر .

ومن قدر "الطلاق الجائز" فقال بأن الطلاق الثلاث بدعى وهو حرام إلا أنه واقع وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١٠٧)</sup>.

ومن قال التقدير هو الطلاق المشروع مرتان قال الطلاق الثلاث غير مشروع وغير واقع مطلقاً، فهو لغو وهو مذهب الشيعة الإمامية<sup>(١٠٨)</sup>.

أما السبب الأول وهو الراجع إلى الأخذ بسبب النزول؛ فمن أخذ بسبب النزول قال إن سبب النزول يؤكد أن الآية نزلت ردأ على عادة جاهلية كانت تكن الرجل أن يطلق زوجته ويراجعها كيما شاء، فالآية إذا جاءت لبيان عدد الطلاق الذي يحق للرجل فيه أن يراجع زوجته، يقول الآلوسي - بعد أن ذكر أن معنى «الطلاق مرتان» أي أن عدد الطلاق الرجعي مرتان أي اثنان، وأن معنى قوله «أو تسرّيخ ياخسان» هو ثالث التطlications - قال: وهذا هو الذي حمل عليه الشافعية الآية، ولعله أليق بالنظام وأوفق بسبب النزول، فقد أخرج مالك والشافعى والسترمذى رضى الله عنهم وغيرهم عن عروة قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها ... إلى آخر سبب النزول<sup>(١٠٩)</sup>.

فهذا قول من أخذ بسبب النزول ونزل الآية عليه، أما من لم يأخذ بسبب النزول فقد رجح نظم الآية على سبب النزول، وذلك لأن قول الله تعالى: «مرتان» يقتضي التكرار أي ينبغي أن يقع مرة بعد مرة.

قال النسفي: الطلاق بمعنى التطبيق أي التطبيق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعه واحدة، ولم يُرد بالمرتين التشبيه ولكن التكرير، كقوله: «ثم ارجع البصر كرتين» [الملك: ٤] أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنين، وهو دليل لنا في أن الجمع بين الطلقيتين والثلاثة بدعة في طهر واحد، لأن الله تعالى أمرنا بالتفرق، لأنه وإن كان ظاهره الخير فمعناه الأمر، وإلا يؤدي إلى الخلف في خير الله تعالى لأن الطلاق

(١٠٧) انظر: أحكام القرآن للحصاص (٥١٨/١)، مدارك التنزيل (١٨١/١).

(١٠٨) بجمع البيان (١٠٦/٢)، مسالك الأفهام (٧٥/١).

(١٠٩) روح المعاني (١٣٥/٢).

على وجه الجمع قد يوجد وقيل : قالت أنصارية : إن زوجي قال : لا أزال أطلقك ثم أرأجعلك فنزلت : **﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ﴾** أي الطلاق الرجعي مرتان لأنه لا رجعة بعد الثالث<sup>(١)</sup>.

فالنسفي هنا بعد أن بين مذهبه في الآية ، جاء بالرأي الثاني بصيغة قيل والرأي الثاني قد أخذ أصحابه بسبب النزول كما ذكر النسفي ، فهذا يدل على أن أصحاب الرأي الثاني لم يأخذوا بسبب النزول.

ويترتب على هذا الخلاف أن من قال بالقول الأول قال لا دلالة في الآية على بدعية الطلاق الثلاث بل لفظ واحد ، ومن قال بالثاني قال بدعيته وقد تقدم ذكر الخلاف فيما سبق .

#### المثال الخامس :

يقول الله سبحانه وتعالى : **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنُظْرَةٌ إِلَى مِسْرَةٍ وَإِنْ تَصْدِقُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة ٢٨٠]

روى السيوطي عن ابن عباس أنه قال : بلغنا أن هذه الآية - أي : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** [البقرة ٢٧٨] - نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف ، وفي بني المغيرة ، وكانت بني المغيرة يربون لثقيف ، فلما ظهر رسوله على مكة وضع يومئذ الربا كلها ، فأتاها بني المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة فقال بني المغيرة : أما جعلنا أشقي الناس بالriba ووضع عن الناس غيرنا؟ فقال بني عمرو صولحنا أن لنا ريانا . فكتب عتاب في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية والتي بعدها<sup>(٢)</sup> .

وقد اتفق المفسرون على أن هذه الآية نزلت في دين الriba ، فبعد أن أمر الله عز وجل بالانتهاء عنأخذ الriba وقال : **﴿وَإِنْ تَبْتَمَ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا**

(١) مدارك التنزيل (١٨١/١) ، وانظر : الكشاف (٢٦٩/١)

(٢) لباب النقول (٥٠) ، وقد روى الطبرى أن الآية في دين الriba عن آخرين . انظر : جامع البيان (١٠٩/٣) وما بعدها ، وانظر كذلك : الدر المنثور (١١٢/٢)

**ثُلَمُونَ** ﴿البقرة ٢٧٩﴾ [٢٧٩] وُجِدَ في المدينين من لا يستطيع أن يؤدي ما عليه من رأس المال ، فامر الله بإنتظار المعسر ورغم في التصديق عليه برأس المال أيضاً<sup>(١١٢)</sup>.

إلا أن المفسرين اختلفوا فيما بينهم هل هذا الحكم خاص بدين الربا فلا يجب إنتظار المعسر بدين ربا ، أو أن هذا الحكم عام في كل دين والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ . اختلفوا في ذلك على رأين :

الأول : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والآية تشمل كل دين ، فعلى صاحب المال أن ينظر المعسر إذا ثبت إعساره ، وهو رأي جمهور المفسرين<sup>(١١٣)</sup>.

والرأي الثاني : أن هذه الآية توجب إنتظار المعسر في دين الربا ، لأن الآية قد نزلت في ذلك ، وليس فيها دلالة على إنتظار غيره من المعسرين<sup>(١١٤)</sup>.

وهو لاء منهم من لم يقل بإنتظار المعسر في غير دين الربا ، وهو رأي القاضي شريعة<sup>(١١٥)</sup> وإبراهيم النخعي<sup>(١١٦)</sup> ورواية عن ابن عباس<sup>(١١٧)</sup> . فقد روى أن شريحاً أمر بحبس معسر فقيل له إنه معسر والله يقول : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْنَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾

(١١٢) زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي ، ابن الجوزي (١/٣٣٤) ، المكتب الإسلامي [ط٣ ، ٤٠٤]

(١١٣) انظر : أحكام القرآن للحصاص (١/٦٤٦) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٢٥) ، المحرر الوجيز (١/٣٧٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٧٢) ، معاني القرآن للنحاس (١/٣١١) . تفسير القرآن العظيم (١/٣٣٢) ، لباب التأويل (١/٢٣٠) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/١٩٣) ، الجواهر الحسان (١/٢٢٨) ، بجمع البيان (٢/٢١٢) ، مدارك التنزيل (١/٢١٢) ، البحر الخيط (٢/٣٤) ، إرشاد العقل السليم (١/٢٦٨) ، فتح القيدير (١/٢٩٨) ، روح المعاني (٣/٥٤) .

(١١٤) انظر : معاني القرآن ، يحيى بن زياد الفراء (١/١٨٢) ، دار السرور ، جامع البيان (٣/٩٠) وما بعدها ، أحكام القرآن للحصاص (١/٦٤٦) وهو رأي نقله عن بعض المفسرين .

(١١٥) القاضي شريعة بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي ، تولى القضاء في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبقي فيه إلى زمن الحاجاج فاستغفاه فأغفاه ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٨٧ هـ) انظروا : وفيات الأعيان (٢/٤٦٠) .

(١١٦) إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع الفقيه الكوفي النخعي أحد الأئمة المشاهير تابعي رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٩٦) . انظر : وفيات الأعيان (١/٢٥) .

(١١٧) انظر : جامع البيان (٣/٩٠) .

فقال ذلك في الربا، إن الله يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ ﴾ [ النساء ٥٨] <sup>(١١٨)</sup>.

ومنهم من قال بإنتظار المعسر في غير دين الربا ، ولكن قوله هذا ليس مأخوذاً من نص القرآن ، بل من أدلة أخرى ، إما قياساً على دين الربا أو غيره من الأدلة <sup>(١١٩)</sup>.

يقول الإمام الطبرى : " والصواب من القول في قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ أنه معنى به الغرماء الذين كانوا أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و لهم عليهم ديون قد أربوا فيها في الجاهلية فأدركتهم الإسلام قبل أن يقبضوها منهم ، فأمر الله بوضع ما بقي من الربا بعد ما أسلموا ، وبقبض رؤوس أموالهم من كان منهم من غرمائهم موسراً ، وإنظار من كان منهم معسراً بمرأة رؤوس أموالهم إلى ميسرتهم ، فذلك حكم كل من أسلم وله ربا قد أربى على غريم له ، فإن الإسلام يبطل عن غريم ما كان عليه من قبل الربا ، ويلزمه أداء رأس ماله الذي كان أخذ منه أو لزمه من قبل الإرباء إليه إن كان موسراً ، وإن كان معسراً كان منظراً برأسي مال صاحبه إلى ميسرتها ، وكان الفضل على رأس المال مبطلاً عنه .

غير أن الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا وإياهم عن ها ، فإن الحكم الذي حكم الله به من إنظاره المعسر برأس المال المربى بعد بطول الربا عنه حكم واجب لكل من كان عليه دين لرجل قد حل عليه وهو بقضائه معسراً في أنه منظر إلى ميسرتها لأن دين كل ذي دين في مال غريم و على غريمه قضاوه منه لا في رقبته ، فإذا عدم ماله فلا سبيل له على رقبته بحبس ولا بيع ، وذلك أن مال رب الدين لن يخلو من أحد وجوه ثلاثة : إما أن يكون في رقبة غريم ، أو في ذمته يقضيه من ماله أو في مال له بعينه ، فإن كان في مال له بعينه ، فمعنى بطل ذلك المال وعدم فقد بطل دين رب المال ، وذلك ما لا ي قوله أحد .

أو يكون في رقبته ، فإن يكن كذلك فمعنى عدمت نفسه فقد بطل دين رب الدين وإن خلف الغريم وفاء بحقه وأضعاف ذلك ، وذلك أيضاً لا ي قوله أحد ، فقد تبين إذا

(١١٨) السابق (٣/١١٠).

(١١٩) انظر : جامع البيان (٣/١١٢) ، أحكام القرآن للحصاص (١/٦٤٦) نقله عن بعض المفسرين ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٢٥) نقله عن بعض المالكيه وضعفه .

كان ذلك كذلك أن دين رب المال في ذمة غريبة يقضيه من ماله ، فإذا عدم ماله فلا سبيل له على رقبته ، لأنه قد عدم ما كان عليه أن يؤدي منه حق صاحبه لو كان موجوداً، وإذا لم يكن على رقبته سبيل لم يكن إلى حبسه بحقه - وهو معذوم - سبب ، لأنه غير مانعه حقاً له إلى قضائه سبيل فيعاقب بظلمه إياه بالحبس "١٢٠".

فالطبرى كما ظهر من كلامه يقول بأن الآية نازلة في دين الربا ، إلا أنه استدل على إنتظار الميسر بدليل عقلي كما تبين .

وما ذكرته من حكم إنتظار المسر في غير دين الربا هو ما يترتب على اختلاف المفسرين في تفسير هذه الآية ، فمن عمم الآية قال بالوجوب ، ومن لم يعمم قال ليس في الآية دليل على الإنتظار وقد تقدم ذلك .

#### المثال السادس :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَلُوا شَهَادَةَ يَئِنْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ إِخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَثْنَمْ ضَرَبَتِنَا فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تُجْسِدُهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَتْنَمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَا كَنْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْآتِمِينَ ﴾ [المائدة: ٦٠]

قال ابن عطية في تفسيره : لا نعلم خلافاً أن سبب هذه الآية أن تميماً السداري وعدى بن بداء كانوا نصاريين سافروا إلى المدينة يريدان الشام لتجارهما ، قال الواقدي وهما أخوان ، وقدم المدينة أيضاً ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص يريد الشام تاجراً فخرجوا رفقاء ، ففرض ابن أبي مارية في الطريق ، قال الواقدي : فكتب وصيية بيده

ودسها في متاعه وأوصى إلى تميم وعدى أن يوديا رحله إلى أوليائه ، فأتيا بعد مدة المدينة برحله فدفعاه ، ووجد أولياؤه من بين سهم وصيته مكتوبة ، ففقدوا أشياء قد كتبها ، فسألوا هم عنها فقالوا : ما ندرى هذا الذي قبضنا له . فرفعوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فترلت الآية الأولى فاستخلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، فبقي الأمر مدة ، ثم عشر بحكة من متاعه على إماء عظيم من فضة مخصوص بالذهب فقيل لمن وجد عنده ، من أين صار لكم هذا الإناء ؟ فقالوا : ابتعناه من تميم الداري وعدى بن بدأء فارتفع الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فترلت الآية الأخرى <sup>(١٢١)</sup> . قال مكي بن أبي طالب : هذه الآيات عند أهل المعانى من أشكال ما في القرآن إعراباً ومعنى وحكماً <sup>(١٢٢)</sup>

وبالفعل فقد اختلف المفسرون في تفسير هذه الآية والتي بعدها اختلافاً كبيراً ، إلا أن الذي يعنيها هنا هو اختلافهم في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ذَوَا عِدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ عَامَّهُرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ﴾ فقد اختلف المفسرون في المراد بالضمير في "منكم" و "غيركم" على قولين : القول الأول -وقال به جمahir المفسرين : "منكم" أي من أهل دينكم و "غيركم" أي : من غير أهل دينكم ، أي من أهل الكتاب وغيرهم ، وهذا القول يعزى لأبي موسى وابن عباس وسعيد بن المسيب <sup>(١٢٣)</sup> وبخي بن يعمر <sup>(١٢٤)</sup>

---

(١٢١) المحرر الوجيز (٢٥٠/٢) ، وسبب النزول رواه البخاري في الوصايا باب قول الله تعالى : " يا أية الذين آمنوا شهادة بينكم ... ورواه الترمذى في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة المائدة . وأبو داود غي الأقضية باب شهادة أهل السنة في الوصية في السفر

(١٢٢) المحرر الوجيز (٢٥٠/٢)

(١٢٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي ، أبو محمد المدنى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، توفي بالمدينة سنة (٥٩١) وقيل غير ذلك . انظر : وفيات الأعيان (٣٧٥/٢)

(١٢٤) بحبي بن يعمر العدواني ، أبو سليمان وقيل أبو سعيد النحوى البصري كان تابعاً لقى عبد الله بن عمر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ولقي غيرهما ، وهو أحد قراء البصرة ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٥١٢٩) . انظر : وفيات الأعيان (١٧٣/٦)

وسعيد بن جبير<sup>(١٢٥)</sup> وأبي مجلز<sup>(١٢٦)</sup> وإبراهيم وشريح وعبيدة<sup>(١٢٧)</sup> وابن سيرين<sup>(١٢٨)</sup> وبمأذن  
وقتادة<sup>(١٢٩)</sup> والسدسي<sup>(١٣٠)</sup> وغيرهم كثيرون<sup>(١٣١)</sup>.

القول الثاني : " منكم " أي من عشيرتكم من المسلمين ، و " غيركم " أي من  
غير عشيرتكم من المسلمين . وهو قول الزهري<sup>(١٣٢)</sup> والحسن وعكرمة<sup>(١٣٣)</sup> وذكره

---

(١٢٥) سعيد بن حمير بن هشام ، أبو عبد الله الأسدسي الرالي ، كان من سادة التابعين علماً وفضلاً وصدقاً وعبادة ، قتله الحجاج عندما خرج مع ابن الأشعث سنة ٥٩٥هـ . انظر : معرفة القراء الكبار (٦٨/١) ، طبقات المفسرين للداودي ١٨١/١ ، وفيات الأعيان ٣٧١/٢

(١٢٦) لاحق بن حميد بن شيبة ، أبو مجلز السدوسي ، قدم خراسان وأقام بها مدة مع قتيبة بن مسلم ومات بالكوفة سنة ١١٠هـ . انظر : مشاهير علماء الأمصار (٩١)

(١٢٧) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الهمداني رضي الله عنه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ولم يره ومات ابن سنة ٤٧٢هـ . انظر : طبقات الفقهاء (٨٠)

(١٢٨) محمد بن سيرين ، أبو بكر البصري ، كان أبوه عبداً لأنس بن مالك رضي الله عنه كاتبه على أربعين ألف درهم فأدلى المكابحة ، كان رحمة الله تعالى من علماء التابعين ، فقيها ورعا ، توفي رحمة الله تعالى سنة ١١٠هـ . انظر : وفيات الأعيان (٤/١٨١)

(١٢٩) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي ، أبو الخطاب الضريري الأكمه المفسر ، قال الإمام أحمد : قتادة عالم بالتفسير وباختلاف العلماء ، وقال : قال أن تجد من يتقنه ، توفي بواسطه بالطاعون سنة ٥١٨هـ .  
انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للداودي (٤٣/٢)

(١٣٠) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الماشمي السُّدسي الكبير ، أبو محمد الكوفي الأعور ، صاحب التفسير ، صدوق يهم ، رمي بالتشيع ، توفي رحمة الله تعالى سنة ١٢٧هـ . انظر : طبقات المفسرين للداودي (١٠٩/١)

(١٣١) انظر : معان القرآن للفراء (١/٣٢٤) ، جامع البيان (٧/٢٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٨٩) ، المحرر الوجيز (٢/٥١) ، الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٤٩) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣٣٩) ، تفسير القرآن العظيم (٢/١١٢) ، بجمع البيان (٣/٤٢٢) ، زاد المسير (٢/٤٤٧) ، روح المعان (٧/٤٨) ، المنار (٧/٢٢٦) ، التحرير والتنوير (٤/٨٣)

(١٣٢) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن المخارث بن زهرة ، أبو بكر الزهري ، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة رأى عشيرة من الصحابة رضوان الله عليهم ، توفي رحمة الله تعالى سنة ١٢٤هـ . انظر : وفيات الأعيان (٤/١٧٧)

(١٣٣) عكرمة بن عبد الله ، أبو عبد الله البربرى ثم المدى ، مولى ابن عباس رضي الله عنه ، كان ثقة ثبتا ، عالما بالتفسير ، توفي رحمة الله تعالى سنة ٤١٠هـ . انظر : طبقات المفسرين للداودي (١/٣٨١)

الزمخشري أولاً وكأنه اختاره ثم عقب ذلك بالقول الثاني بلفظ "وقيل" وكذلك فعل أبو السعد والنسيفي ورجحه ابن العربي في أحكامه<sup>(١٣٤)</sup>.  
وأصحاب القول الأول اختلفوا فيما بينهم هل هذه الآية منسوخة أو محكمة وليس هنا محل ذكر ذلك.

ويرجع الخلاف بين المفسرين في هذه الآية إلى الأخذ بسبب النزول.  
وسبب النزول صريح في أن الآية نزلت في نصارىين أوصى مسلم هما، فمن أخذ بسبب النزول قال : الآية فيها دلالة على شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية في السفر، ومن لم يأخذ بسبب النزول قال : الآية في المسلمين ولا تجوز شهادة غير المسلمين على المسلمين لا في وصية ولا غيرها ، ولا في سفر ولا حضر .

قال أبو حيان بعد أن ذكر قول الزمخشري : " وما اختاره الزمخشري وبدأ به أولاً هو قول ابن عباس<sup>(١٣٥)</sup> وعكرمة والحسن والزهري ، وقالوا أمر الله بإشهاد عدلين من القرابة إذ هم أحق بحال الوصية وأدرى بصورة العدل فيها، وإن كان الأمر في السفر ولم تحضر قرابة أنسدها إلى غيرهما من المسلمين الأجانب ، وهذا القول مخالف لما ذكره الزمخشري وغيره من المفسرين ، حتى ابن عطية قال : لا نعلم خلافاً أن سبب هذه الآية أن قياماً الداري وعدى بن زياد<sup>(١٣٦)</sup> كانوا نصارىين - وساق الحديث المذكور أولاً - فهذا القول مخالف لسبب النزول<sup>(١٣٧)</sup>.

وقال القرطي بعد أن ذكر القول الأول : وهو الأشبه بسياق الآية مع ما تقرر من الأحاديث - أي سبب النزول - وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التتريل: أبو موسى الأشعري وعبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس<sup>(١٣٨)</sup>.

(١٣٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٤١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٣٥٠/٦) ، الكشاف (٦٧٢/١) ، إرشاد العقل السليم (٨٩/٣) ، مدارك التنزيل (٤٤٠/١).

(١٣٥) مذهب ابن عباس الأول وربما اتبس على أبي حيان النقل فهو رأي عكرمة مولى ابن عباس ، أو لعل هناك رواية أخرى عن ابن عباس اطلع عليها هو .

(١٣٦) هكذا ورد في تفسير أبي حيان ، والصواب بدأ . انظر : الإصابة (٤٦٨/٤)

(١٣٧) البحر المحيط (٤٠/٤)

(١٣٨) الجامع لأحكام القرآن (٣٤٩/٦)

وئرة الخلاف تظهر في شهادة غير المسلمين على المسلمين في السفر حال الوصية ، فمن قال بالقول الثاني وهو أن الآية في المسلمين ، قال لا سبيل لغير المسلمين في الشهادة على المسلمين <sup>(١٣٩)</sup> ، ومن قال بالقول الأول فقد اختلفوا على قولين :

**الأول :** الآية محكمة ويجوز شهادة غير المسلمين على المسلمين في حال الوصية في السفر ، وينسب هذا القول لأبي موسى وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن جبير ويحيى بن يعمر وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعيادة وابن سيرين وبمحاده وقتادة والسدوي وقال به من الفقهاء سفيان الثوري وماه إلى أبو عبد القاسم بن سلام <sup>(١٤٠)</sup> لكثرة من قال به واحتاره أحمد بن حنبل <sup>(١٤١)</sup>.

**الثاني :** الآية منسوخة فلا تجوز شهادة غير المسلمين على المسلمين مطلقاً وهو قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة <sup>(١٤٢)</sup>.

#### المثال السابع

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَسْنُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَثْتُمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق ٤]

أخرج الحاكم في مستدركه عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال : لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدّ النساء قالوا قد بقي عدّ من النساء لم يذكرن ، الصغار والكبار ولا من انقطعت عنهن الحيض وذوات الأحمال فأنزل الله عز وجل الآية التي في سورة النساء **﴿ وَاللَّاتِي يَسْنُنَ ﴾** <sup>(١٤٣)</sup>.

(١٣٩) انظر : السابق (٣٥١/٦)

(١٤٠) القاسم بن سلام ، أبو عبد التركى البغدادي ، الفقيه الأديب المشهور ، صاحب التصانيف المشهورة ، له كتب منها : غريب الحديث ، غريب القرآن ، الغريب المصنف ، الأموال ، القراءات ، الناسخ والمنسوخ ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٢٢٢) . انظر : طبقات المفسرين للداودي (٣٢/٢)

(١٤١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٤٩/٤) ، زاد المسير (٤٤٧/٢)

(١٤٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٥٠/٦)

(١٤٣) المستدرك في كتاب التفسير باب في تفسير سورة الطلاق (٥٣٤/٢)

وقد اختلف المفسرون في المرتب منه في قوله تعالى : «إِنِ ارْتَبَّتُمْ» على أقوال كثيرة ومتدخلة يجمعها قولان رئيسان هما :

الأول : مشى أصحابه إلى أن مرجع اليأس غير مرجع الارتياب باختلاف التعلق ، وعليه فإن معنى قوله تعالى : «إِنِ ارْتَبَّتُمْ» أي في حكم عدمن ، فعدمن ...

وهذا القول اختيار الطبرى والفراء والبضاوى والخازن والبغوى والجصاص وابن كثير وابن الجوزي والشوكانى وأبي السعود والنسفى وإلكيا والزمخشري والآلوسى<sup>(١٤٤)</sup>.

الثانى : مشى أصحابه إلى أن مرجع اليأس ومرجع الارتياب واحد ، وهو حالة المطلقة من الحيض ، أي إن ارتبتم في حال المرأة هل هي يائسة أم لا ؟ وهل الدم دم حيض أم استحاضة ؟ وهو اختيار ابن عطية وابن العربي والطبرسى وأبي حيان وغيرهم<sup>(١٤٥)</sup>.

ويمكن إرجاع الخلاف بين الفريقين إلى الأخذ بسبب النزول ، وذلك لأن سبب النزول يدل على أن الآية نزلت عندما ارتتاب المسلمون في عدة الآيسة والصغرى ذات الحمل ، فمن أخذ بسبب النزول قال بمقتضاه ، ومن لم يأخذ به لم يقل بمقتضاه وإن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم في حقيقة الارتياب .

قال الجصاص بعد أن ذكر أن قوله تعالى : «إِنِ ارْتَبَّتُمْ» لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة وبعد أن أبطل الوجهين : الأول والثانى قال : فلم يبق إلا الوجه الثالث وهو ارتتاب المخاطبين - أي في عدة الآيسة والصغرى - على ما روى عن أبي بن كعب حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم حين شك في عدة الآيسة والصغرى<sup>(١٤٦)</sup>.

(١٤٤) انظر : معانى القرآن للفراء (٣/٦٣)، جامع البيان (٢٨/٤١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٨٣)، الكشاف (٤/٥٤٤)، أحكام القرآن للهراسى (٢/٤٢)، زاد المسير (٨/٢٩٣)، تفسير القرآن العظيم (٤/٣٨٢)، معلم التنزيل (٧/١١٠)، أنوار التنزيل (٨/٢٠٧)، مدارك التنزيل (٤/٣٩٠)، لباب التأويل (٧/١١٠)، فتح القدير (٥/٢٤٢)، روح المعانى (٢٨/١٣٦).

(١٤٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٨٤)، الحرر الوجيز (٥/٣٢٥)، جامع البيان (١٠/٣٩)، البحر المحيط (٨/٢٨٤)، التحرير والتنوير (٢٨/٣١٩).

(١٤٦) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٨٥) وقد سبق تخریج الأثر في أول المسألة .

وقد ضعف ابن العربي حديث أبي هذا فقال : " وأما حديث أبي فغير صحيح " <sup>(١٤٧)</sup> . وابن العربي من لم يقولوا بسبب النزول ، وهذا يعني أنه لم يقل به لعدم صحته عنده ، ولو صح لقال به .

ويظهر أثر الخلاف في المرأة التي قد طاعت في السن وانقطع دمها ، إلا أنها من يخاف أن تحمل نادراً وقد طلت ، فهل هذه تدخل في حكم الآية أم لا ؟ وكذلك في المرأة التي بلغت لتوها سن اليأس وظهر عليها دم ، فشككنا هل هو دم حيض أم استحاضة وقد طلت ؟ وهذا على الخلاف بين أصحاب القول الثاني في حقيقة الارتباط فهل تدخل في حكم الآية وتكون عدتها ثلاثة أشهر أم لا ؟

يقول ابن عطية ميرزاً أثر الخلاف : " واليائسات من الحيض على مراتب ، فيائسة هو أول يأسها فهذه ترفع إلى السنة ويفيها الاحتياط على حكم من ليست ببائسة ، لأننا لا ندرى لعل الدم يعود ، وبائسة قد انقطع عنها الدم لأنها طاعت في السن ثم طلت ، وقد مرت عادها بانقطاع الدم ، إلا أنها من يخاف أن تحمل نادراً ، وهذه التي في الآية على أحد التأويلين في قوله : ﴿إِنِ ارْتَبَّتْ﴾ وهو قول من يجعل الارتباط بأمر الحمل وهو الأظهر ، وبائسة قد هرمت حتى تيقن أنها لا تحمل وهذه ليست في الآية على تأويل من يرى قوله : ﴿إِنِ ارْتَبَّتْ﴾ معناه في حكم اليائسات ، وذلك أنه روى إسماعيل بن أبي خالد أن قوماً منهم أبي بن كعب وخلافه بن النعمان لما سمعوا قول الله عز وجل : ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُوْرُءِ﴾ [البقرة ٢٢٨] قالوا يا رسول الله فما عدة من لا قرع لها من صغر أو كبر ؟ فترلت الآية " <sup>(١٤٨)</sup> .

(١٤٧) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٨٥)

(١٤٨) الحرر الوجيز (٥/٣٢٥)

## **الفصل الثالث**

### **القراءات وأثرها في اختلاف المفسرين**

- تعريف القراءات
- ضابط القراءة المقبولة
- القراء العشر ورواية قراءاتهم
- القراءات والأحرف السبعة
- القراءة الشاذة
- القراءات واختلاف المفسرين

## □ تعريف القراءات

لغة : القراءات جمع قراءة ، وهي مصدر للفعل قرأ ، وهو في اللغة للجمع<sup>(١)</sup> .

قال في النهاية : قد تكرر في الحديث ذِكر القراءة والاقْتَرَاء والقارِئ والقُرْآن ، والأصل في هذه اللفظة الجمع ، وكل شيء جَمَعَتْهُ فقد قرأته وسُمِّي القرآن لأنَّه جَمَعَ القصص والأمر والنهي والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض<sup>(٢)</sup> .

وقال في اللسان : قَرَأَه يَقْرُؤُه و يَقْرُؤُه ، قَرْءًا و قراءة و قرآنًا ، فهو مَقْرُوءٌ ، قرأتُ الشيءَ قُرْآنًا : جَمَعَتْهُ و ضَمَّنَتْ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ . ومنه قوله : ما قرأتُ هذه الناقة سَلَسِيَّ قَطُّ ، وما قرأتُ جَنِينًا قَطُّ ، أي لَمْ يَضْمِنْ رَحْمَهَا عَلَى وَلَدٍ.<sup>(٣)</sup>

### اصطلاحاً :

قال ابن الجوزي : " القراءات علم بكيفيات أداء كلمات القرآن واحتلافها بعزو الناقلة "<sup>(٤)</sup> . قوله : كلمات القرآن : أي الكلمة من أوله إلى آخره .

وقوله بعزو الناقلة ، أي إن هذا العلم ثابت بالنقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لا مصدر له سوى النقل والتلقين الشفاهي<sup>(٥)</sup> .

قال ابن الجوزي<sup>(٦)</sup> : والمقرئ : العالم بها الذي رواها مشافهة ، فلو حفظ "التيسير" مثلاً فليس له أن يُقرئ بما فيه إن لم يشافهه من شُوفه به مسلسلاً ، لأن في القراءات

(١) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (١٧٧/٣) دار المعرفة - لبنان

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/٣٠)

(٣) لسان العرب (١/١٢٨)

(٤) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لأبي الحسن محمد بن محمد ، ابن الجوزي (١٣) مكتبة القدسية [١٤١٦ ، ١]

(٥) علوم القرآن (١٤٦)

(٦) محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجوزي ، أبو الحسن ، عالم بالقراءات ، ولهم كتب ، منها : النشر في القراءات العشر ، تبشير التيسير ، منجد المقرئين ، طبقات القراء . توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٨٣) هـ ، انظر

مقدمة كتاب منجد المقرئين (٥)

أشياء لا تحكم إلا بالسماع والمشاهدة <sup>(٣)</sup>.

#### □ ضابط القراءة المقبولة

أجمع المسلمون على أنه لا يثبت شيء من القرآن إلا بيقين ، لأن القرآن - كما ذكر في تعريفه - منقول إلينا بالتواتر ، والتواتر يفيد اليقين، لذلك فإن العلماء وضعوا ضابطاً لقبول القراءات ، فلا تقبل أي قراءة رويت عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم إلا إذا خضعت لهذا الضابط .

قال ابن الجزري في ضابط القراءة المقبولة : " كل قراءة وافقت العربية ولو بوجهه، ووافت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردتها ، ولا يحل إنكارها ؛ بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها ". <sup>(٤)</sup>

يتبيـن لنا من هذا الكلام أنه لا بد من أن تتوفر ثلاثة شروط معاً حتى تقبل القراءة.  
فإذا احتـل أحد هذه الشروط أطلق على هذه القراءة شاذة أو ضعيفة أو باطلة .

وهـذه الشروط هي :

أولاً : موافقة العربية ولو بوجهه من وجوه النحو ، سواء كان أفعى أم فصيحاً ،  
بـمـعـاـ عـلـيـهـ أـمـ مـخـتـلـفـاـ فـيـهـ اـخـتـلـافـاـ لـاـ يـضـرـ مـثـلـهـ ؛ إـذـاـ كـانـ القرـاءـةـ بـهـ مـاـ شـاعـ وـذـاعـ ، وـتـلقـاهـ  
الأئـمـةـ بـالـاسـنـادـ الصـحـيـعـ <sup>(٥)</sup>.

فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـصـحـ إـنـكـارـ قـرـاءـةـ بـعـدـ أـنـ صـحـتـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ  
وـسـلـمـ - مـاـدـامـ أـنـاـ تـوـافـقـ وـجـهـاـ مـقـبـولـاـ فـيـ الـعـرـبـ - بـحـجـةـ أـنـاـ لـاـ تـوـافـقـ الـأـفـصـحـ مـنـ كـلـامـ  
الـعـرـبـ .

---

(٧) منجد المقربين (١٣)

(٨) انظر : النشر (٩/١)

(٩) انظر : النشر (١٠/١) ، منجد المقربين (٦٥) ، مناهل العرفان (٣٣٦/١)

قال ابن الجزري - ناقلا عن الداني<sup>(١٠)</sup> رده على كلام سيبويه<sup>(١١)</sup> حيث اعترض على قراءة أبي عمرو في إسكان "بارئكم و يأمركم" - :" والإسكان أصح في النقل وأكثر في الأداء وهو الذي اختاره وآخذ به". ثم قال : "وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفتشى في اللغة والأقىس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشوّ لغة ، لأن القراءة سنة متّعة يلزم قبولاً والمصير إليها" <sup>(١٢)</sup>.

ثانياً: موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً .

والمصاحف العثمانية هي التي أمر بكتابتها سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وزوجها في الأمصار . وقد قيل هي خمسة مصاحف وقيل سبعة .

وقوله في الشرط : موافقة رسم أحد المصاحف أي ما كان ثابتاً ولو في بعضها دون بعض ، كقراءة ابن عامر : **﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾** في البقرة [١١٦] بغير واو ، و**﴿وَبِالْزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنْبَرِ﴾** [آل عمران ١٨٣] زيادة الباء في الاسمين ونحو ذلك ، فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي<sup>(١٣)</sup> ومثل ذلك في مواضع كثيرة مما اختلف فيها القراء<sup>(١٤)</sup> وهي في الأصل اختلافات بين نسخ المصاحف العثمانية حيث كتب في بعضها بزيادة بعض الأحرف وفي غيرها بقصاصها ، وذلك لأنها نزلت مرة بالزيادة ومرة بالقصاص في بعض الأحرف .

وأما قوله : ولو احتمالاً : فالمقصود به الموافقة بالتقدير كقوله تعالى: **﴿مَلِكٌ يَوْمٌ الَّذِينَ﴾** في سورة الفاتحة ، فإن كلمة **﴿ملك﴾** تتوافق بعض القراءات تحقيقاً ، وتتوافق

(١٠) عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الأموي مولاه القرطبي ، الإمام العلم ، المعروف بأبي عمرو الداني لسروله بدانية ، عالم بالقراءات ، له كتب كثيرة فيها ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٤٤هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار (٤٠٦/١) .

(١١) عمرو بن عثمان بن قبر ، أبو بشر ، الملقب بسيبوه ، كان أعلم المقدمين والتأخرین بالتحوّر ، ولم يوضع فيه مثل كتابه ، توفي رحمه الله تعالى سنة (١٨٠هـ) . انظر : وفيات الأعيان (٤٦٣/٣) .

(١٢) النشر (١١/١) .

(١٣) انظر: النشر (٢٤٥/٢) .

(١٤) انظر: النشر (١٢/١) .

بعضها الآخر تقديرًا وذلك على تقدير حذف الألف فتقرأ : "مالك" من الملك بينما الأولى من الملك .

وقد تختلف القراءات وهي مع ذلك موافقة للرسم موافقة صريحة كما في **(نشرها)** [البقرة ٢٥٩] و **(نشرها)** و **(يعملون)** ومثل ذلك كثير ، وذلك لأن المصاحف العثمانية كتبت من غير نقط أو شكل وهي تحتمل أكثر من وجه في كثير من الكلمات.

ثالثا : صحة السند ، ومعناها أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله حتى المنتهي ، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له ، غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شد بها بعضهم .

وقد اختلف تعبير العلماء عن هذا الشرط ، فعبر عنه بعضهم باشتراط التواتر<sup>(١٥)</sup> وذلك لأن القرآن لا يثبت إلا بالتوارد بالاتفاق ، واكتفى آخرون باشتراط صحة السند مع تلقي أئمة هذا الشأن الضابطين له لها بالقبول<sup>(١٦)</sup> .

والحقيقة أن مؤدي القولين واحد ، وذلك لأن القراءات إنما نسبت لأشخاص معنودين لأنهم هم الذين تصدوا للإقراء واشتهروا بين الناس ، وهذا لا يعني أن أسانيد القراءات متوقفة على أولئك ، بل الواقع أن كل قراءة إنما نقلت بنقل أهل المنطقة التي فيها هذا القارئ كلهم ، ولكن - بحكم أن هؤلاء الأفراد فاقوا أهل عصرهم في الحفظ والإتقان ، وكتب الله لهم الشهرة - نسبت إليهم هذه القراءات . ومن هنا تأتي أهمية اشتراط تلقي أئمة هذا الشأن لهذه القراءة بالقبول وعدم عدم إياها من الشاذ أو الغلط<sup>(١٧)</sup> ، ولهذا المعنى أيضاً كان بعض السلف يكره أن تنسب القراءات إلى أشخاص<sup>(١٨)</sup> ، ويؤكد هذا المعنى قول ابن الجوزي رحمه الله تعالى - في معرض رده على أبي شامة<sup>(١٩)</sup>

(١٥) انظر مثلاً : غيث النفع في القراءات السبع للتوري (١٧)

(١٦) انظر : النشر (١/١٣) ، وانظر المذاهب والتوفيق بينها في مناهل العرفان (٣٤٣/١)

(١٧) انظر : علوم القرآن (١٤٨)

(١٨) متعدد المقرئين (٦٨)

(١٩) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان ، شهاب الدين أبو القاسم المقدسي ثم الدمشقي الشافعى المقرئ التحوى الأصoli صاحب التصانيف ، له كتب كثيرة في القراءات وغيرها ، توفي رحمه الله تعالى سنة

(٥٦٦٥). انظر : معرفة القراء الكبار (٢/٦٧٣)

حيث نقل عنه كلاما يذكر فيه أن في القراءات السبع ما هو آحاد وأنها ليست متواترة كلها<sup>(٢٠)</sup> - حيث قال : هذا من جنس الكلام المتقدم - أي الذي سبق تقنيده في دعوه هذه - أوقفت عليها شيخنا شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب بيبرود الشافعي فقال لي : معدنور أبو شامة حيث إن القراءات كالحديث مخرجها كمخرجه ، إذا كان مدارها على واحد كانت آحادا ، وخفى عليه أنها نسبت إلى ذلك الإمام اصطلاحا ، وإنما فكل أهل بلده كانوا يقرؤونها ، أخذوها أئمما عن أمم ، ولو انفرد واحد بقراءة دون أهل بلده لم يوافقه على ذلك أحد ، بل كانوا يجتنبونها ويأمرون باجتنابها<sup>(٢١)</sup> .

ما سبق يتبيّن أن كل قراءة تتوفر فيها الشروط السالفة الذكر فهي قراءة مقبولة نجزم بأنها قرآن ، ويقرأها في الصلاة ، ولا يجوز مخالفتها ولا ردها سواء أكانت من القراءات السبع أم من العشر أم من غيرها .

هذا ما نص عليه العلماء<sup>(٢٢)</sup> ، ولكن في زماننا هذا يمكن الجزم بأن ما وراء العشر ليس بمتواتر ولا مقبول وذلك لأن الأسانيد قد حصرت وتبين لنا المتواتر من غيره .

قال ابن الجوزي : " وقول من قال : إن القراءات المتواترة لا حد لها ، إن أراد في زماننا فغير صحيح ، لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء العشر ، وإن أراد في الصدر الأول فيحتمل إن شاء الله "<sup>(٢٣)</sup> .

فإذا كانت هذه هي الحال في زمانه ففي زماننا هذا من باب أولى .

---

(٢٠) هذا الكلام نقله ابن الجوزي عن كتاب المرشد الوجيز لأبي شامة ورد عليه ردًا شافيا وذكر خلال رده مما يثبت أن أبي شامة قد رجع عن قوله هذا أو أن القول السابق قد ألحقه بكتابه هذا بعض الجهلة المتعصبين .

انظر : منجد المقربين (٦٦) .

(٢١) منجد المقربين (٦٧) .

(٢٢) انظر : النشر (٩/١) ، غيث النفع (١٨) .

(٢٣) السابق (٢٣) .

## □ القراء العشر ورواة قراءاتهم

إذا كانت القراءات العشر هي المتوترة في زماننا وغيرها يعد شاذًا، فتجدر الإشارة إلى أسماء القراء العشر أصحاب هذه القراءات ومن رواها عنهم :

١. عبد الله بن عامر الدمشقي المشهور بـ (ابن عامر) <sup>(٢٤)</sup>. روى قراءته هشام بن عمار الدمشقي <sup>(٢٥)</sup> و عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان <sup>(٢٦)</sup>.
٢. عبد الله بن كثير المكي المشهور بـ (ابن كثير) <sup>(٢٧)</sup>. روى قراءته أحمد بن محمد بن عبد الله المشهور بـ (البزي) <sup>(٢٨)</sup> ، و محمد بن عبد الرحمن بن خالد المشهور بـ (قنبيل) <sup>(٢٩)</sup>.

(٢٤) إمام أهل الشام في القراءة ، وهو تابعي جليل لقي وائلة بن الأسعع ، والنعمان بن بشير رضي الله عنهما ، وقد أخذ القراءة عن المغيرة بن أبي شهاب المخزومي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل أنه قرأ على عثمان رضي الله عنه نفسه ، توفي ورحمة الله تعالى بدمشق سنة (١١٨).

انظر : معرفة القراء الكبار (١/٨٣) ، إبراز المعانى من حرز الأمانى (٢٩) ، سراج القارئ المبتدئ (١١).

(٢٥) هشام بن عمار بن نصر ، أبو الوليد السلمي الدمشقي ، شيخ أهل دمشق ومفتิهم وخطيبهم ومقرئهم ومحدثهم ، ولد سنة (١٣٥ هـ) وقرأ القرآن على عراك بن خالد ، وأبوبن نعيم ، وغيرهما من أصحاب يحيى الدماري الذي قرأ على ابن عامر ، توفي سنة (٢٤٥ هـ) ، انظر معرفة القراء الكبار (١/١٩٥) ، إبراز المعانى (٣٠).

(٢٦) عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان القرشي ، مقرئ دمشق وإمام الجامع ، قرأ على أبوبن نعيم وغيره ، قال النهي : كان ابن ذكوان أقرأ من هشام بكثير وكان هشام أوسع علمًا من ابن ذكوان بكثير ، ولد سنة (٧٣) وتوفي سنة (٢٤٢ هـ) . انظر معرفة القراء الكبار (١/١٩٨) وما بعدها ، إبراز المعانى (٣٠).

(٢٧) عبد الله بن كثير بن المطلب ، إمام المكين في القراءة ، قرأ على عبد الله بن السائب المخزومي الذي قرأ على أبي بن كعب وعمر بن الخطاب وعلى مجاهد ودرباس مولى ابن عباس . وتصدر للقراءة وصار إمام أهل مكة في ضبط القرآن ، توفي سنة (١٢٠ هـ) . انظر : معرفة القراء الكبار (١/٨٦) ، إبراز المعانى (٢٧).

(٢٨) أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم ، أبو الحسن البزي المكي المقرئ ، قارئ مكة ومؤذن المسجد الحرام ، قرأ القرآن على عكرمة بن سليمان ، وأبي الأخرسط وهب بن واضح ، وعبد الله بن زياد مولى عبيد بن عمر الليثي ، الذين أخذوا عن إساعيل بن عبد الله القسط الذي أخذ عن ابن كثير ، ولد سنة (١٧٠ هـ) وتوفي سنة (٢٥٠ هـ) . انظر معرفة القراء الكبار (١/١٢٣) ، مناهل العرفان (١/٣٦٤).

(٢٩) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد المخزومي ، أبو عمر ، مقرئ أهل مكة ، أخذ القراءة عن أبي الحسن القواس وأخذ القراءة عن البزي أيضًا ، وانتهت إليه رئاسة الإقراء بالمحاجز ، ولد سنة (١٩٥) ، وتوفي سنة (٢٩١ هـ) . انظر : مناهل العرفان (١/٣٦٤) معرفة القراء الكبار (١/٢٣٠).

٣. عاصم بن أبي النجود الأسدية<sup>(٣٠)</sup> . روى قراءته حفص بن سليمان بن المغيرة<sup>(٣١)</sup> ، وأبو بكر بن عياش<sup>(٣٢)</sup> .

٤. أبو عمرو بن العلاء البصري<sup>(٣٣)</sup> . روى قراءته يحيى بن المبارك العدوي المشهور بـ(اليزيدي)<sup>(٣٤)</sup> ، وروها عن اليزيدي : حفص بن عمر المشهور بـ(الدوري)<sup>(٣٥)</sup> و صالح بن زياد المشهور بـ(السوسي)<sup>(٣٦)</sup> .

(٣٠) عاصم بن أبي النجود الأسدية ، أبو بكر ، القارئ الإمام ، واسم أبيه مدللة على الصحيح، فرأى القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش الأسدية، وهو معدود في التابعين، انتهت الإمامة في القراءة بالكوفة بعد شيخه أبي عبد الرحمن السلمي، توفي سنة (١٢٧ هـ) وقيل (١٢٨ هـ). انظر : معرفة القراء (٨٩/١).

(٣١) حفص بن سليمان بن المغيرة ، أبو عمر الأسدية ، المقرئ الإمام ، صاحب عاصم وابن زوجته ، ، قال الذهبي : أما في القراءة ففقة ثبت ضابط لها بخلاف حاله في الحديث . ولد سنة (٩٠ هـ) وتوفي سنة (١٨٠ هـ). انظر معرفة القراء الكبار (١٤٠/١).

(٣٢) أبو بكر بن عياش الأسدية الكوفي، اختلف في اسمه على عشرة أقوال أصحها قوله : كنيته وشعبة، قرأ القرآن ثلاث مرات على عاصم ، ولد سنة (٩٥ هـ) وتوفي سنة (٩٣ هـ). انظر معرفة القراء الكبار (١٣٨/١).

(٣٣) أبو عمرو بن العلاء المازني المقرئ النحوي ، اسمه زيان على الأصح ، أخذ القراءة عن أهل المحسان وأهل البصرة فعرض بمحكمه على مجاهد وسعيد بن جابر وعطاء وعكرمة بن صالح وابن كثير وقيل إنه عرض بالمدينة على أبي حضر ويزيد بن رومان وشيبة ، وعرض بالبصرة على يحيى بن يعمار ونصر بن عاصم والحسن وغيرهم. ولد سنة (٦٨ هـ) ، وتوفي سنة (١٥٤ هـ) . انظر معرفة القراء الكبار (١٠٠/١).

(٣٤) يحيى بن مبارك اليزيدي، أبو محمد البصري النحوي المقرئ ، وعرف بـاليزيدي لاتصاله بـيزيد بن منصور خال المهدي بودب ولده . جود القرآن على أبي عمرو ، وله اختيار كان يقرئ به أيضاً خالفاً فيه أبياً عمرو في أماكن يسيرة ، وله عدة تصانيف منها كتاب التوادر وكتاب المقصور وكتاب الشكل وكتاب نوادر اللغة وكتاب في النحو مختصر . توفي سنة (٢٠٢ هـ) . انظر معرفة القراء الكبار (١٥١/١).

(٣٥) حفص بن عمر بن عبد العزير ، أبو عمر الدوري الأزدي المقرئ النحوي البغدادي الضرير نزيل سامراء مقرئ الإسلام وشيخ العراق في وقته ، فرأى على إسماعيل بن حضر ، والكسائي ، ويحيى اليزيدي ، وسلام ، ويقال إنه أول من جمع القراءات وألفها ، وطال عمره وقد صدر من الآفاق وازدهم عليه الحذاق لعله سنته وسعة علمه . توفي سنة (٤٦٥ هـ) . انظر معرفة القراء (١٩١/١).

(٣٦) صالح بن زياد بن عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن الجمارود ، أبو شعيب السوسي الرقي المقرئ ، قرأ القرآن على اليزيدي . توفي سنة (٢٦١ هـ) . انظر معرفة القراء (١٩٣/١).

٥. حمزة بن حبيب الزيات الكوفي<sup>(٣٧)</sup> . روى قراءته خلف بن هشام بن طالب بن البزار<sup>(٣٨)</sup> وخلاد بن خالد الأحول الصيرفي<sup>(٣٩)</sup> .

٦. نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المديني<sup>(٤٠)</sup> . روى قراءته عيسى بن مينا النحوي المشهور : (قالون)<sup>(٤١)</sup> ، وعثمان بن سعيد المصري المشهور — (ورش)<sup>(٤٢)</sup> .

٧. علي بن حمزة النحوي المشهور : (الكسائي)<sup>(٤٣)</sup> . روى قراءته أبو الحارث الليث بن خالد المروزي<sup>(٤٤)</sup> و الدوري راوي قراءة أبي عمرو.

---

(٣٧) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة الكوفي، قرأ القرآن عرضاً على الأعمش، وحران بن أعين، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ومنصور وأبي إسحاق وغيرهم، وقرأ أيضاً على طلحة بن مصرف، وجعفر الصادق، وتصدر للقراء مدة، ولد سنة (٥٨٠هـ) وتوفي سنة (٥٦٥هـ). انظر معرفة القراء الكبار (١١١/١).

(٣٨) خلف بن هشام بن ثعلب، أبو محمد البغدادي البزار، له اختيار أقرأ به وخالف فيه حمزة، قرأ على سليم عن حمزة، وقرأ أيضاً على أبي يوسف الأعمش ل العاصم وأخذ حرف نافع عن إسحاق المسيبي، وقراءة أبي بكر عن مجبي بن آدم، ولد سنة (٥٥٠هـ) وتوفي سنة (٢٢٩هـ) انظر : معرفة القراء الكبار (٢٠٨/١).

(٣٩) خلاد بن خالد، أبو عيسى وقيل أبو عبد الله الشيباني مولاهم الصيرفي الكوفي الأحول، أخذ القراءة عن سليم عن حمزة، توفي سنة (٤٢٠هـ). انظر : معرفة القراء الكبار (٢١٠/١).

(٤٠) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليشي مولاهم، أبو روم المقرئ المديني، قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة، وكان أسود اللون حالكاً، وأصله من أصبهان، قال أبو قرة موسى بن طارق: سمعته يقول قرأت على سبعين من التابعين، قال أبو عمرو الداني قرأ على الأعرج وأبي جعفر القارئ، وشيبة بن ناصح وسلم بن جندب ويزيد بن رومان وصالح بن خوات. توفي سنة (٥٦٩هـ). انظر معرفة القراء الكبار (١٠٧/١).

(٤١) أبو موسى عيسى بن ميناء بن وردان، قارئ أهل المدينة في زمانه وشموليهم، قيل: إنه كان ربيب نافع، وهو الذي لقبه "قالون" بجودة قراءته، وعرض القرآن أيضاً على عيسى بن وردان الخذاء، وتبتل للقراءة القرآن والعربية وطال عمره وبعد صيته، توفي سنة (٤٢٠هـ) ولد نيف وثمانون سنة رحمة الله. انظر معرفة القراء الكبار (١٥٥/١).

(٤٢) عثمان بن سعيد، أبو سعيد المصري، قرأ القرآن وجوده على نافع عدة خدمات، ونافع هو الذي لقبه "ورش" لشدة بياضه، وإليه انتهت رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه، توفي بمصر سنة (١٩٧هـ). انظر: معرفة القراء (١٥٢/١).

(٤٣) علي بن حمزة الكسائي، أبو الحسن الأستاذ مولاهم الكوفي المقرئ النحوي، وقرأ القرآن وجوده على حمزة الزيات، وعيسى بن عمر المدائني، واختار لنفسه قراءة، ورحل إلى البصرة فأجاد العربية عن الخطيل بن أحمد، وإليه انتهت الإمامة في القراءة والعربية. توفي رحمة الله تعالى بالري سنة (١٨٩هـ). انظر معرفة القراء الكبار (١٢٠/١).

(٤٤) الليث بن خالد، أبو الحارث البغدادي، صاحب الكسائي والمقدم من بين أصحابه، قرأ عليه وسمع الحروف من حمزة بن القاسم الأحول، وأبي محمد اليزيدي. توفي سنة (٥٤٠هـ). انظر معرفة القراء الكبار (٢١١/١).

٨. يزيد بن القعقاع القاري المشهور بـ (أبي جعفر) <sup>(٤٥)</sup> . روى قراءته عيسى بن وردان المدني <sup>(٤٦)</sup> ، وسليمان بن مسلم بن جماز <sup>(٤٧)</sup>

٩. يعقوب بن إسحاق الحضرمي <sup>(٤٨)</sup> . روى قراءته روح بن عبد المؤمن بن عبلة بن مسلم الهمذاني النحوي <sup>(٤٩)</sup> ، ورويس <sup>(٥٠)</sup> .

١٠. خلف بن هشام بن ثعلب . روى قراءته أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عثمان المروزي <sup>(٥١)</sup> ، وإدريس بن عبد الكريم الحداد البغدادي <sup>(٥٢)</sup> .

---

(٤٥) يزيد بن القعقاع ، أبو جعفر المدني ، قرأ القرآن على مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، وقرأ أيضاً على أبي هريرة وأبن عباس رضي الله عنهم عن قراءتهم على أبي بن كعب ، سنة وفاته: قيل (١٢٧) و (١٢٨) و (١٣١) و (١٣٢) و (١٣٣) هـ . معرفة القراء (٧٦/١)

(٤٦) عيسى بن وردان الحذاء ، أبو الحارث المدني ، قرأ على أبي جعفر ، وشيبة بن ناصح ، ثم عرض على نافع بن أبي نعيم وهو من قلماء أصحابه ، توفي سنة (١٦٠) هـ انظر : معرفة القراء الكبار (١١١/١)

(٤٧) سليمان بن مسلم بن جماز . قرأ على أبي جعفر ، وشيبة بن ناصح ، ونافع . توفي بالمدينة المنورة بعد سنة (١٧٠) هـ . انظر مناهل العرفان (٣٨٦/١)

(٤٨) يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله ، أبو محمد ، قارئ أهل البصرة في عصره . قرأ القرآن على أبي الشذر سلام بن سليم وعلى أبي الأشهب العطاردي ومهدى بن ميمون وشهاب بن شرفنة ، وبرع في الإقراء ، توفي سنة (٢٠٥) هـ . انظر معرفة القراء الكبار (١٥٧/١)

(٤٩) روح بن عبد المؤمن ، أبو الحسن البصري المقرئ ، صاحب يعقوب الحضرمي ، كان متقدماً بجوداً ، روى أيضاً عن أبي عوانة ، وحماد بن زيد ، وجعفر بن سليمان الضبعي ، توفي سنة (٥٢٣) هـ أو (٥٢٤) هـ . انظر معرفة القراء (٢١٤/١)

(٥٠) محمد بن التوكيل ، أبو عبد الله اللولي ، رويس المقرئ ، قرأ على يعقوب وتصدر للإقراء ، توفي بالبصرة سنة (٥٢٨) هـ . انظر : معرفة القراء الكبار (٢١٦/١)

(٥١) إسحاق بن إبراهيم بن عثمان ، أبو يعقوب المروزي ، رحل من مرو إلى بغداد فأخذ عن خلف ، وأقرأ في بغداد ، توفي سنة (٢٨٦) هـ . انظر : مناهل العرفان (٣٦٩/١)

(٥٢) إدريس بن عبد الكريم الحداد ، أبو الحسن البغدادي ، قرأ على خلف البزار ، توفي يوم الأضحى سنة (٥٩٢) هـ وله ثلاث وتسعون سنة . معرفة القراء الكبار (٢٥٤/١)

## □ القراءات والأحرف السبعة :

روى البخاري في صحيحه عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : "سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت أساوره في الصلاة ، فتصبرت حتى سلم فلبيته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقلت كذبت أقرأنيها على غير ما قرأت ، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها ، فقال : "أرسله ، اقرأ يا هشام" فقرأ القراءة التي سمعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كذلك أنزلت" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقرأ يا عمر" فقرأت التي أقرأني فقال : "كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه".<sup>(٥٣)</sup>

وروى مسلم أيضاً عن أبي بن كعب أنه قال : "كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ، فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما ، فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية<sup>(٥٤)</sup> فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ، ضرب في صدري

(٥٣) البخاري : كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : "فاقرءوا ما تيسر من القرآن" ، ورواهم مسلم بنحوه : كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناه .

(٥٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : قوله : "فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية" معناه : وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبي أشد مما كنت عليه في الجاهلية ; لأنَّه في الجاهلية كان غافلاً أو متشككاً فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب . قال القاضي عياض : معنى قوله : (سقط في نفسي) أنه اعترته حيرة ودهشة . قال : وقوله : (ولا إذ كنت في الجاهلية) معناه : أنَّ الشيطان نزع في نفسه تكذيباً لم يعتقده . قال : وهذه المخاطر إذا لم يستمر عليها لا يواحد بها . قال القاضي : قال المازري : معنى هذا أنه وقع في نفس أبي بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة ، ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده في صدره ففاض عرقاً . شرح النووي على صحيح مسلم : (٦٢٠)

ففضلت عرقاً وكمأنا أنظر إلى الله عزوجل فرقاً، فقال لي : " يا أبي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف ، فرددت إليه أن هون على أمي فرد إلى الثانية أقرأه على حرفين ، فرددت إليه أن هون على أمي فرد إلى الثالثة أقرأه على سبعة أحرف فلما كمل ردة رددتكها مسألة تسأليها فقلت : اللهم اغفر لأمي اللهم اغفر لأمي ، وأخرت الثالثة ليوم يرحب إلى الخلق كلهم حتى إبراهيم صلى الله عليه وسلم " <sup>(٥٥)</sup> .

وحدث نزول القرآن على سبعة أحرف روي بأسانيد كثيرة عمن كثير من الصحابة . قال السيوطي : ورد حديث نزول القرآن على سبعة أحرف من روایة جمیع من الصحابة " . ثم ذکر مجموعة منهم وقال : " فهو لاء أحد وعشرون صحابياً ، وقد نص أبو عبید على تواتره " <sup>(٥٦)</sup> .

وقد اختلف العلماء في المراد من الأحرف السبعة في الأحاديث اختلافاً كبيراً ، حتى ذکر السيوطي أن في المسألة نحو من أربعين قولًا <sup>(٥٧)</sup> ، وهذه الأقوال متداخل بعضها في بعض ، وكثير منها ضعيف يخالف نص الأحاديث الواردة في الباب .

وسأذكر هنا قولين فقط من هذه الأقوال التي تعد من أشهر هذه الأقوال وأقوالها  
ما نخدا :

القول الأول : استقر أصحاب هذا القول القراءات المتواترة والشاذة فوجدوها لا تخرج عن سبعة أوجه من أوجه الخلاف ، ولكن أصحاب هذا الاستقراء اختلفوا في استقرارهم على ثلاثة أقوال متقاربة وهي :

أولاً: " الخلاف يرجع إلى سبعة أوجه :

١. ما يتغير حركته ولا يزول معناه وصورته ، مثل: ﴿ وَلَا يُضَارُ ﴾ [البقرة ٢٨٢]  
بالفتح والرفع <sup>(٥٨)</sup> .

(٥٥) مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناه .

(٥٦) الإتقان (١٦٣/١)

(٥٧) السابق (١٦٤/١)

(٥٨) قراءة الجمهور بالفتح ، والضم قراءة ابن محيصن ، وهي شاذة . انظر : المحتسب ١٤٩/١

٢. ما يتغير بالفعل مثل **﴿بَاعِدَ﴾**<sup>(٥٩)</sup> [سما١٩] و **﴿بَاعِدُ﴾**<sup>(٦٠)</sup> بلفظ الماضي والطلب.
٣. ما يتغير بالنقط مثل **﴿نَشَرَهَا﴾** و **﴿نَشَرَهُ﴾**<sup>(٦١)</sup> [البقرة ٢٥٩]
٤. ما يتغير بإبدال حرف قريب المخرج مثل **﴿طَلَحٌ مَنْضُودٌ﴾** [الواقعة ٢٩٢] و **طَلَحٌ**<sup>(٦٢)</sup>.
٥. ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل **﴿وَجَاءَتْ سَكَرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾** [ف٢١] و **﴿سَكَرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ﴾**<sup>(٦٣)</sup>
٦. ما يتغير بزيادة أو نقصان مثل **﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾** و **﴿فَإِنَّ اللَّهَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾**<sup>(٦٤)</sup> [الحديد ٢٤]
٧. ما يتغير بإبدال كلمة بأخرى دون أن يتغير المعنى ، مثل **﴿إِلَّا صِحَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾** [يس ٤٩] و **﴿إِلَّا زِيقَةٌ وَاحِدَةٌ﴾**<sup>(٦٥)</sup> ثانياً : لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف <sup>(٦٦)</sup> :

  ١. اختلاف الأسماء من إفراد وثنية وجمع وتذكير وتأنيث . مثل قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾** [المؤمنون ٨] ، حيث قرأ ابن كثير بالإفراد **﴿لِأَمَانَتِهِمْ﴾** ، وقرأ الباقون بالجمع .
  ٢. اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر.
  ٣. اختلاف وجوه الإعراب .

---

(٥٩) قرأ يعقوب **﴿رَبُّنَا بَاعِدَ﴾** ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وهشام **﴿رَبُّنَا بَعْدَ﴾** ، وقرأ الباقون **﴿رَبُّنَا بَاعِدُ﴾**

(٦٠) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب **﴿نَشَرَهَا﴾** وقرأ الباقون **﴿نَشَرَهُ﴾**

(٦١) قراءة العامة هي الأولى ، ورويت الثانية شاذة عن سيدنا علي

(٦٢) قراءة شاذة عن سيدنا أبي بكر وطلحة بن مطر رضي الله عنهما

(٦٣) قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر من غير (هو) وقرأ الباقون بزيادة (هو)

(٦٤) قراءة شاذة عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه

(٦٥) ذكر هذا القول السيوطي عن ابن قتيبة . انظر : الإتقان (١/١٣١)

(٦٦) حكاية السيوطي عن أبي الفضل الرازى . انظر : الإتقان (١/١٣١)

٤. الاختلاف بالنقض والزيادة .
  ٥. الاختلاف بالتقديم والتأخير .
  ٦. الاختلاف بالإبدال ، كما في **﴿نشرها﴾** و **﴿نشرها﴾**
  ٧. اختلاف اللهجات كالفتح والإملاء والترقيق والتخفيم والإدغام والإظهار ونحو ذلك.
- ثالثاً : قال ابن الجزرى قد تبعت صحيح القراءة وشاذها وضعيفها ومنكرها فإذا هي يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه لا يخرج عنها وذلك :
١. إما في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة . نحو **﴿بالبُخل﴾** [النساء ٣٧] بأربعة<sup>(٦٧)</sup> و **﴿يَحْسِب﴾** [المزّة ٣] بوجهين ، أي بكسر السين وفتحها .
  ٢. أو متغير في المعنى فقط نحو **﴿فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ﴾** [البقرة ٣٧]<sup>(٦٨)</sup> .
  ٣. وإنما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو **﴿تَبَلُّو﴾** و **﴿تَلُو﴾** [يونس ٣٠]<sup>(٦٩)</sup> .
  ٤. أو عكس ذلك نحو **﴿الصِّرَاط﴾** و **﴿السِّرَاط﴾** [الفاتحة ٦]<sup>(٧٠)</sup> .
  ٥. أو بتغييرهما نحو **﴿فَاسْعُوا﴾** [الجامعة ٩] و **﴿فَامضُوا﴾**<sup>(٧١)</sup> .
  ٦. وإنما في التقديم والتأخير نحو **﴿فِي قُتْلَوْنَ وَيُقْتَلُوْنَ﴾** و **﴿فِي قُتْلُوْنَ وَيُقْتَلُوْنَ﴾** [النور ١١١]<sup>(٧٢)</sup> .

(٦٧) قال أبو حيان : "قرأ الجمهور **﴿بَالبُخْل﴾** ، وعيسى بن عمر والحسن **﴿بِالبُخْل﴾** وهمزة والكسائي **﴿بِالبَّخْل﴾** وابن الزبير وقتادة وجاهة **﴿بِالبُخْل﴾** وكلها لغات ". البحر المحيط (٢٤٦/٣) . القراءة الثانية والرابعة شاذتان

(٦٨) قرأ ابن كثير **﴿فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ﴾** والباقيون **﴿فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ﴾**

(٦٩) قرأ بالثانية حمزة ، والكسائي ، وخلف ، وقرأ الباقيون بالأولى

(٧٠) قراءة السين لقنبل ، ورويس ، وقراءة الصاد لباقي العشرة عدا حمزة فإنه يقرأ بإشمام الصاد زايا

(٧١) قراءة شاذة ، والأولى قراءة العامة

(٧٢) الأولى قراءة حمزة ، والكسائي ، وخلف ، والثانية قراءة الباقيين

٧. أو في الزيادة والنقصان نحو **«ووصى»** و **«وأوصى»** [البقرة ١٣٢] <sup>(٧٣)</sup>.

ثم قال : فهذه سبعة لا يخرج الاختلاف عنها . و قال : وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام والروم والإشمام والتحقيق والتسهيل والنقل والإبدال فهذا ليس من الاختلاف الذي يتتنوع فيه اللفظ أو المعنى <sup>(٧٤)</sup> .

القول الثاني : إن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو أقل وتعلل وهلّم وعجل وأسرع <sup>(٧٥)</sup> .

والذي أراه أن التوقف عن البث في رأي من الآراء في هذه المسألة هو الأسلم ، وذلك لأنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بيان واضح في ذلك ، والآراء التي ذكرت في هذه المسألة كلها منتقدة . فالرأي الأول مبناه على استقراء القراءات وهذا الاستقراء ليس تماماً بل هو ناقص ، والدليل على أنه ناقص اختلاف المستقرئين في استقرارهم ، وهذه الاستقراءات الثلاث وإن كانت متقاربة من بعضها إلا أن في بعضها زيادة على الباقي ، فمثلاً : الوجه السابع عند الرازي – صاحب الاستقراء الثاني – لم يعتبره ابن الجزري في استقراءه ، فهذا يعني أنه بالإمكان الزيادة على سبعة أوجه للخلاف بين القراءات .

ثم إن الأحاديث التي رويت في الأحرف السبعة تدل على أن التعدد في الأحرف كان للتيسير على الأمة ولرفع الحرج عنها ، وهذا القول لا رفع للمشقة فيه ، فمن أيّن يأتي رفع الحرج في زيادة الكلمة أو نقصانها ، أو في إفراد الكلمة أو جمعها؟ .

أما القول الثاني فيبني عليه أمر خطير لا يمكن التسليم بصحته وهو أن شيئاً من القرآن قد سقط من ذاكرة الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ، أو يعني آخره: إن شيئاً من القرآن قد نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وآلـه وسلم ، والقائلون بالنسخ

(٧٣) الثانية لفافع ، وابن عامر ، وأبي حمزة ، والأولى للباقين

(٧٤) النشر (٢٧/١)

(٧٥) وإلى هذا ذهب سفيان بن عيينة وابن حجر وابن وهب وخلاق ونسبة ابن عبد البر لأكثر العلماء . انظر :

الإتقان (١٣٢/١) ، مقدمة جامع البيان (١) )

متفقون على أن النسخ لا يكون إلا في حياته صلى الله عليه وآله وسلم <sup>(٧٦)</sup>، إضافة إلى ذلك فإن في حديث عمر وهشام رضي الله عنهم ما يرد هذا القول ، وذلك لأن عمر وهشاما قريشان ، فكان ينبغي ألا يختلفا في حرف أنزل بلسان قريش .

## □ القراءة الشاذة

قال ابن فارس : " الشين والذال يدل على الانفراد والمفارقة " <sup>(٧٧)</sup> وقال الزركشي : " الشاذ لغة : المنفرد . وفي الاصطلاح : عكس المتواتر . ثم قال: وقد سبق أن المتواتر قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل وبجيئها على الفصيح من لغة العرب " <sup>(٧٨)</sup> .

وقد سبق الكلام عن القراءات المتواترة وشروطها .

أما الشاذ فهو كل ما ليس متواترا من القراءات وهو ما وراء العشرة، هذا ما نص عليه الزركشي وغيره من علماء الأصول والقراءات <sup>(٧٩)</sup> وأطلقوا المسألة وجعلوا القسمة ثنائية ، فكل قراءة غير مقبولة هي شاذة .

ولكن الشاذ الذي اختلف العلماء في حججته - كما سيأتي - هو قسم من أقسام القراءات المردودة وليس كل مردود ، وذلك لأن في القراءات المردودة ما هو موضع اتفاق بين العلماء في عدم حججته كالقراءات الضعيفة والموضوعة والقراءات المخالفبة للغة العربية فقد نص ابن الجوزي على أنها لا تصدر إلا على وجه السهو والخطأ وقال بأنها قليلة جدا بل لا تكاد توجد <sup>(٨٠)</sup> .

فالذي أراه أن الخلاف - الذي سأذكره - في حجية القراءة الشاذة إنما هو في :

- ما صح سنه آحادا ووافق العربية إلا أنه خالف رسم المصحف .

(٧٦) انظر مناهل العرفان (١٥٠/١) .

(٧٧) معجم المقاييس (٥٢٣) .

(٧٨) البحر الحيط للزركشي (٢٢١/٢) .

(٧٩) جمع الجواجم مع شرحه تشنيف المسامي (٣١٩/١) ، غيث النفع (١٨) .

(٨٠) النشر (١٦/١) .

- ما صح سنه آحادا ووافق العربية ورسم المصحف إلا أنه لم يشهر ولم يحظ بالقبول بين علماء هذا الشأن<sup>(٨١)</sup>.

أما غير هذين القسمين فلا سبيل للاحتجاج به ، فالذى لم يصح سنه سواء أكان ضعيفاً أم بلا سند أصلاً لا يحتاج به ، لأن الذين احتاجوا بالشاذ إنما أنزلوه منزلاً الخبر ، ولا يحتاج بالخبر إذا لم يصح . والذى خالف العربية فلا يحتاج به أيضاً لأنه لا يصدر إلا على وجه السهو والخطأ كما ذكر ابن الجوزي .

وفيما يلى أذكر خلاف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة :

### حجية القراءة الشاذة

سبق بيان أن القراءة الشاذة ليست بقرآن ، فلا يجوز تلاوتها على أنها قرآن ، ولا تجوز الصلاة بها على قول جمahir العلماء<sup>(٨٢)</sup>.

ولكن هل يحتاج بها في الأحكام فتنزل منزلاً الخبر أم لا ؟  
اختلاف المفسرون والأصوليون والفقهاء في هذه المسألة على قولين رئيسين :  
الأول : القراءة الشاذة لا يحتاج بها ، لأنها رويت على أنها قرآن ،  
وبما أنه ثبت عدم قرآنتها فلا ثبت خيرا<sup>(٨٣)</sup>.

وهذا هو مذهب الإمام مالك<sup>(٨٤)</sup> ، وعزاه الجويني وغيره من الشافعية وغيرهم للشافعي<sup>(٨٥)</sup> ، وهو مذهب الظاهرية<sup>(٨٦)</sup> ، ومذهب الإمامية<sup>(٨٧)</sup> ، واختاره الطبرى ، البيضاوى والرازى وابن العربي والأردبili فى تفاسيرهم<sup>(٨٨)</sup>.

(٨١) انظر : منجد المقربين (٢٤).

(٨٢) انظر : النشر (١٤/١) ، غيث النفع (١٩) ، المجموع (٣٥٩/١٣) .

(٨٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣١/٥) .

(٨٤) المتنقى (٦٦/٢) .

(٨٥) انظر : البرهان (٤٢٧/١) ، وانظر : الأحكام للأمدي (٢١٣/١) ، المجموع (٣٥٩/٣) ، المخمول (٢٨١)

(٨٦) المخلّى (٣٤٥/٦) .

(٨٧) زبدة البيان (٥٠٠) .

(٨٨) جامع البيان (٣١/٧) ، أنوار التنزيل (٢٧٩/٣) ، مفاتيح الغيب للفخر الرازى (٩١/٦) دار الفكر ،

أحكام القرآن لابن العربي (١١٣/١) .

**الثاني :** القراءة الشاذة تُنزل منزلة الخبر فيفتح بها ، لأنها إن لم تكون قرآنًا فلا أقل من أن تكون خبراً عزيزًا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(٨٩)</sup> والحنابلة<sup>(٩٠)</sup> ومذهب الشافعى كما حلقه الأسنوى والزركشى<sup>(٩١)</sup> ، وقد حكاه القرطبي شارح صحيح مسلم قوله في مذهب مالك إذا

(٨٩) الفصول في الأصول (١٩٨/١) ، أصول السريجى (٢٦٩/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٤٧/٢)

(٩٠) إشرح الكوكب المنير (٢٠٤) ، روضة الناظر (٦٣) ، زاد المسير (٤١٥/٢)

(٩١) التمهيد للأسنوى (١٤١) ، البحر المحيط (٢٢٢/٢)

**تحقيق مذهب الشافعى :** نسب الجوينى إلى الشافعى أنه يقول بعدم حجية القراءة الشاذة وتبعه في ذلك كثيرون ، إلا أن الزركشى بين أن الشافعى قد أخذ بالقراءة الشاذة في مواضع متعددة وكذلك فعل بعض فقهاء الشافعية . يقول الزركشى في ذلك : إن الحامل لهم — أي للجوينى ومن تبعه — على نسبة أنها ليست بمحنة للشافعى عدم إيجابه التابع في صوم كفارة اليمين مع علمه بقراءة ابن مسعود وهو من نوع ، فقد سبق من كلام إلكيا إبطال استبطاطه منه ، وقد نص رحمه الله في مختصر البوطي على أنها حجحة في باب الرضاع ، وفي باب تحريم الجمع ، فقال : ذكر الله الرضاع بلا توقيت ، وروت عائشة التوقيت بخمس ، وأعتبرت أنه مما أنزل من القرآن ، وهو وإن لم يكن قرآنًا فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن القرآن لا يأتي به غيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لأقضين بينكم بكتاب الله " فحكمنا به على هذا ، وليس هو قرآنًا يقرأ له . وظاهره أنه يعمل بما من جهة كوفها خيراً لا قرآنًا ، وجرى عليه جمود الأصحاب منهم الشيخ أبو حامد والماوردي ، والروياني في الصيام والرضاع ، والقاضي أبو الطيب في الصيام ووجوب العمرة ، والقاضي الحسين في الصيام ، والحاملى ورافعى في كتاب السرقة ، واحتجوا في إيجاب قطع اليمين من السارق بقراءة ابن مسعود : " فاقتعوا أيانهما " . وقال الروياني في البحر " في كتاب الصلاة إنما تحرى بحرى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو الآخر عن الصحابة " . ثم قال الزركشى : " هاهنا سؤال ، وهو أن يقال : إن كان مذهب الشافعى أنها حجحة فهلا أوجب التابع في صوم الكفارة اعتماداً على قراءة ابن مسعود " متابعتات " وهلا قال في الصلاة الوسطى : إنها صلاة العصر اعتماداً على قراءة عائشة : " وصلاة العصر " ؟ وإن كان منهبه أنها ليست بمحنة فكيف اعتمد في التحرير في الرضاع بخمس على حديث عائشة ؟ وكيف قال : إن الأقراء هي الأطهار ؟ واعتمد في الأم " على أنه عليه الصلاة والسلام قرأ " : لقبل عدهن " . والذي يفصل عن هذا الإشكال أن لا يطلق القول في ذلك ، بل يقال : لا يخلو إما أن تكون القراءة الشاذة وردت لبيان حكم أو لابتدائه ، فإن وردت لبيان حكم ، فهي عنده حجحة ، كحديث عائشة في الرضاع وقراءة ابن مسعود : " أيانهما " وقوله : " لقبل عدهن " . وإن وردت لابتداء حكم ، كقراءة ابن مسعود : " متابعتات " ، فليس بمحنة إلا أنه قد قيل : إنها لم تثبت عن ابن مسعود ، ويدل له ما رواه الدارقطنى بإسناد صحيح عن عائشة كان مما أنزل : " فصيام ثلاثة أيام متابعتات " فسقطت " متابعتات " . أو يقال : القراءة الشاذة إما أن ترد تفسيراً أو حكماً ، فإن وردت تفسيراً فهي حجحة كقراءة ابن مسعود : (أيانهما) وقوله : (وله آخر أو أحنت من أم) وقراءة عائشة : " وصلاة الوسطى صلاة العصر " ، وإن وردت =

صرح الصحابي بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم <sup>(٩٢)</sup>. وقد اشترط الحنفية للعمل بالقراءة الشاذة كونها مشهورة ، أما إذا لم تبلغ حد الشهرة فلا يعملون بها <sup>(٩٣)</sup>.

## □ القراءات واختلاف المفسرين

بعد استقراء آيات الأحكام التي يرجع اختلاف المفسرين فيها إلى القراءات تبين لي أن الاختلاف فيها منقسم إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** الخلاف فيه يرجع إلى الخلاف في حجية القراءة الشاذة ، فمن قال بحجيتها فإنه يفسر الآية في ضوء القراءة الشاذة ، ومن يقول بعدم حجيتها فإنه يفسر الآية بعيداً عن القراءة الشاذة . وهذا يؤدي إلى حدوث خلاف في الأحكام كما سرى .

**القسم الثاني :** الخلاف فيه يرجع إلى اختلاف المفسرين في توجيه القراءات المتواترة في الآية . فبعد أن يتافق المفسرون على توافر القراءات في الآية فإننا نجدهم يختلفون في توجيهها والجمع بينها كما سيتضح من الأمثلة .

**القسم الثالث :** الخلاف فيه مبني على عدم توافر القراءة عند قوم وتوافرها عند آخرين ، فمن توافتت لديه قراءة ولم توافر لديه أخرى فإنه يفسر الآية في ضوء القراءة المتواترة فقط مغفلاً القراءة التي لم توافر لديه ، أما من توافت لديه القراءتان في الآية أو

---

= حكماً فلا يخلو إما أن يعارضها دليل آخر أم لا ، فإن عارضها فالعمل للدليل كقراءة ابن مسعود في صيام المتنع : " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات " ، فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال : " إن شئت فتاج أو لا " ، وإن لم يعارضها دليل آخر فللشافعي قولان ، كوجوب التابع في صوم الكفارة " انتهى بتصريف قليل . البحر الحيط (٢٢٢/٢) وما بعدها

(٩٢) البحر الحيط (٢٢٥/٢)

(٩٣) لذلك نجد لهم عملاً بقراءة ابن مسعود في كفاره البعض وقالوا بالتتابع في الصيام فيها ولم يعملوا بقراءة أبي "فعدة من أيام آخر متتابعات " في قضاء رمضان وأجازوا القضاء متفرقاً . انظر الفصول في الأصول (١٩٨/١)

القراءات فإنه يفسر الآية في ضوء الاختلاف بين هذه القراءات عن طريق توجيه القراءات وحمل بعضها على بعض ، وهو لاء قد يختلفون في توجيه القراءات كما وضحت في القسم السابق .

وفيما يلي أمثلة تطبيقية لكل قسم من الأقسام السابقة ، مع التنبية قبل البدء في ذلك إلى أن أمثلة القسمين الثاني والثالث قد يتداخل بعضها في بعضها الآخر كما سيتضح من الأمثلة .

### أولاً : القراءة الشاذة واختلاف المفسرين

سبق الكلام عن تعريف القراءة الشاذة وخلاف العلماء في حجيتها .

وقد كان لهذا الخلاف أثر في اختلاف المفسرين ، وفيما يلي أضرب مثالين لاختلاف المفسرين الذي يرجع الخلاف فيه إلى القول بمحاجة القراءة الشاذة .

#### المثال الأول :

يقول الله سبحانه وتعالى : **﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾** [البقرة ٢٢٦، ٢٢٧]

اختلف المفسرون على قولين في وقوع الطلاق في الإيلاء ، هل يكون مضي المدة التي أجلوا إليها ، أم لا بد من أن يطلق المولي بعد مضي المدة إذا رفض الفيء ؟

القول الأول : يقع الطلاق بمجرد انقضاء الأشهر الأربع من يوم إيلائه ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق من المولي .

وهو قول ابن مسعود وابن عباس وعثمان بن عفان وعلي وزيد بن ثابت وجابر بن زيد والحسن ومسروق وأبي حنيفة واحتراره الجصاصي والزمخري والنسيفي والقرطبي وأبو السعود والآلوي وصاحب المدار<sup>(٩٤)</sup> .

(٩٤) أحكام القرآن للحصاص (٤٩١/١)، الكشاف (٢٦٦/١)، مدارك التنزيل (١٧٨/١)، الجامع لأحكام القرآن (١١١/٣)، إرشاد العقل السليم (٢٢٤/١)، روح المعاني (١٢٩/٢)، المدار (٣٦٨/٢) .

القول الثاني : يوقف المولى بعد انقضاء الأشهر الأربعة ، فيما أن يفيء إلى زوجته وإما أن يطلق ، فإن لم يطلق أجيره القاضي أو طلق عنه .

وهو قول عمر ورواية أخرى عن عثمان وعلي وقول أبي الدرداء وابن عمر وعائشة وابن المسيب ومجاهد وطاؤس والمالك الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد ، وبه أخذ الطبرى والبيضاوى وابن العربي والبغوى والطبرسى والخازن والرازى والواحدى وأبو حيان وابن الجوزى وابن كثير والسيوطى والشوكانى <sup>(٩٥)</sup> .

وللخلاف بين المفسرين في هذه الآية أسباب ، الذي يعنيها هنا هو ما يرجع إلى القراءة الشاذة ، فقد جاء في قراءة أبي وابن مسعود : "فَإِنْ فَاعُوا فِيهِنْ" أو فيها .

وعلى هذه القراءة تكون الفيضة في مدة الترخيص ، وعليه فالطلاق يكون بانقضاء هذه المدة . وهذا هو قول أصحاب القول الأول .

قال النسفي : "فَإِنْ فَاعُوا فِي الْأَشْهُرِ لِقْرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ : "فَإِنْ فَاعُوا فِيهِنْ" أي رجعوا إلى الوطء عن الإصرار بتراكه **﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** حيث شرع الكفار ، **﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾** ترك الفيء فترخصوا إلى مضى المدة فإن الله سميع لإيلاتهم عليم بنيته <sup>(٩٦)</sup> .

وقال الآلوسي : **﴿فَإِنْ فَاعُوا﴾** أي رجعوا في المدة ، **﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب على ذلك الحنى أو بسبب الفيضة والكفار ، ويؤيد هذه القراءة ابن مسعود "فَإِنْ فَاعُوا فِيهِنْ" . **﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾** أي صمموا قصده بأن لم يفيوا واستمرروا على الإيلاء فإن الله سميع لإيلاتهم الذي صار منهم طلاقا بائنها بمضي المدة ، عليم بغضهم من هذا الإيلاء فيجازيهم على وفق نياتهم <sup>(٩٧)</sup> .

أما الذين لم يأخذوا بالقراءة الشاذة فقد ذهبوا في تفسير الآية إلى الرأي الآخر .

(٩٥) جامع البيان (٤٣٨/٢) ، أنوار التنزيل (٣١٠/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٧/١) ، معالم التنزيل (٢٢٤/١) ، بجمع البيان (٩٨/٢) ، لباب التأويل (٢٢٣/١) ، مفاتيح الغيب (٨٩/٦) ، الوحيز في تفسير الكتاب العزيز (١٦٩/١) ، النهر الماد (١٨٣/٢) ، زاد المسير (٢٥٦/١) ، تفسير القرآن العظيم (٢٦٩/١) ، الحللين (١٤٦/١) ، فتح القدير (٢٣٣/١) .

(٩٦) مدارك التنزيل (١٧٨/١) .

(٩٧) روح المعانى (١٢٩/٢) .

قال الفخر الرازي - بعد أن ذكر حجة الشافعى فيما ذهب إليه : حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن عبد الله بن مسعود قرأ : "فَإِنْ فَاعْلَمُوا فِيهِنَّ" . والجواب الصحيح أن القراءة الشاذة مردودة ؛ لأن كل ما كان قرآناً وجب أن يثبت بالتواتر ، فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنه ليس بقرآن<sup>(٩٨)</sup> .

### المثال الثاني

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْنَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ... ﴾ [المائدة ٨٩]

اتفق المفسرون على أن كفارة اليمين من حيث هي إحدى الخصال المذكورة في الآية، واتفقوا على أنه لا يعدل إلى الصيام إلا إذا لم يجد أحد هذه الخصال كما نصت الآية .

ولكم اختلافوا في الصيام إذا تعين على المكفر هل يجب فيه التتابع أم لا ؟ فيها قوله تعالى:

**القول الأول :** التتابع شرط في صيام كفارة اليمين .

وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وبمحاده وقتادة وأبي حنيفة وأحمد وأحد قول الشافعى وقول الشيعة الإمامية<sup>(٩٩)</sup>، واختاره الفراء والزمخشري والخصاچ والطبرسي وابن الجوزي والنسفى والأردبيلي والآلوسى وغيرهم<sup>(١٠٠)</sup>.

**القول الثاني :** لا يشترط التتابع فيها بل يجوز متفرقًا ومتتابعاً .

(٩٨) مفاتيح الغيب (٦/٩٠)

(٩٩) الشيعة الإمامية وافقوا من يقول بالتتابع هنا مع أنهم لا يقولون بحجية القراءة الشاذة وذلك للإجماع المنعقد عندهم ولأنه وردت بذلك الأخبار عندهم . انظر زبدة البيان للأردبيلي (٥٠٠)

(١٠٠) انظر : معانى القرآن للقراء (١/٣١٨)، الكشاف (١/٦٥٩)، أحكام القرآن للخصاچ (٢/٦٤٧)، بمجمع البيان (٣٩٢/٣)، زاد المسير (٢/٤١٥)، مدارك التنزيل (١/٤٣٢)، زبدة البيان (٥٠٠)، روح المعانى

(٧/١٤)

وهو مذهب مالك والشافعي في قوله الثاني واختاره الطبرى<sup>(١٠١)</sup> وابن العربي<sup>(١٠٢)</sup> والرازي<sup>(١٠٣)</sup>.

ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أسباب منها : الأخذ بالقراءة الشاذة ، فقد روی في قراءة أبي وابن مسعود : " فصيام ثلاثة أيام متتابعات ". فمن أخذ بالقراءة الشاذة قيد إطلاق الآية هنا وأوجب التتابع . وفي هذا يقول النسفي : « **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ** » إحداها **« فِصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ »** متتابعات لقراءة أبي وابن مسعود<sup>(١٠٤)</sup> .

ويقول الزمخشري : **« فِصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ »** متتابعات عند أبي حنيفة رحمه الله تمسكا بقراءة أبي وابن مسعود رضي الله عنهمما " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "<sup>(١٠٥)</sup> .

أما من لم يأخذ بالقراءة الشاذة فيقول : إن التابع صفة لا تجب إلا بنص أو قيس على نص وقد عدما<sup>(١٠٦)</sup> .

وفي هذا يقول الطبرى بعد أن ذكر القولين : " والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى أوجب على من لزمه كفارة يمين إذا لم يجد إلى تكfirها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلاً أن يكفرها بصيام ثلاثة أيام ، ولم يشرط في ذلك متابعة فكيفما صامهن المكفر مفرقة ومتابعة أجزاءه، لأن الله تعالى إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام فكيفما أتى بصومهن أحراً ، فاما ما روی عن أبي وابن مسعود من قراءتهما " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " فذلك خلاف ما في مصاحفنا وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله"<sup>(١٠٧)</sup> .

ويقول الرازي بعد أن ذكر الاحتجاج للرأي الآخر بالقراءة الشاذة : " والجواب: إن القراءة الشاذة مردودة لأنها لو كانت قرآنًا لقلت نقاًلاً متواتراً، إذ لو حوزنا في القرآن

(١٠١) جامع البيان (٣١/٧)

(١٠٢) أحكام القرآن (١٦٢/٢)

(١٠٣) مفاتيح الغيب (٨٢/١٢)

(١٠٤) مدارك التنزيل (٤٣٢/١)

(١٠٥) الكشاف (٦٥٩/١)

(١٠٦) أحكام القرآن لابن العربي (١٦٢/٢)

(١٠٧) جامع البيان (٣١/٧)

أن لا ينفل على التواتر لزم طعن الروافض واللاحدة في القرآن وذلك باطل ، فعلمـنا أن القراءـة الشـاذـة مـردـودـة ، فـلا تـصلـح لأن تكون حـجـة " (١٠٨) .

### القسم الثاني : الخلاف الذي يرجع إلى توجيه القراءات المتواترة

المثال الأول : يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْجِعْ  
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ حُوَّهُنَّ أَهْلِهِنَّ وَإِنَّهُنَّ أُجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ  
مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَخَدِّثَاتٍ إِنَّمَا أَخْصِنَنَا فَإِنْ أَتَيْنَا بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ  
نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْفَتَنَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ  
لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ النساء ٢٥ ] (١٠٩) .

في قوله تعالى ﴿ أَحْسَنَ ﴾ قراءتان متواترتان ، الأولى ﴿ أَحْسَنَ ﴾ بفتح المهمزة  
وفتح الصاد. والثانية ﴿ أَحْسِنَ ﴾ بضم المهمزة وكسر الصاد. قرأ الأولى حمزة والكسائي  
وخلف وشعبة عن عاصم ، وقرأ الباقيون بالثانية (١١٠) .

وقد اختلف المفسرون في تفسير الآية لاختلافهم في توجيه القراءتين ، وقد اختلفوا  
في توجيههما على قولين رئيسين :

القول الأول : معنى القراءتين واحد وقد اختلف أصحاب هذا القول في المراد من الإحسان  
علي رأين : الأول : المقصود من الإحسان هنا هو التزويج .

قال ابن كثير : " وهو قول ابن عباس وبمأهـد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن  
وقتادة وغيرـهم ونقلـه أبو عـلـي الطـبرـي في كتابـه الإـيـضـاح عن الشـافـعي " (١١١) .

الرأـي الثـاني : المقصود من الإـحسـان هنا هو الإـسلام .

(١٠٨) مفاتيح الغيب (١٢/٨٢)

(١٠٩) انظر : النشر (٢/٤٩)، سراج القاري (١٩١)، غيث النفع (١٩١)، البحر الحيط لأبي حيان (٣/٢٢٤).

(١١٠) تفسير القرآن العظيم (١/٤٧٧)

قال ابن كثير : " روى ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد ووزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والستي ، وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعي في رواية الربيع " <sup>(١١١)</sup> . واختاره ابن العربي <sup>(١١٢)</sup> .

القول الثاني : معنى القراءتين متبادر . فمن قرأ ﴿أَحْصَن﴾ بضم الهمزة فمراده التزويع ، ومن قرأ بفتحها فمراده الإسلام . وهذا القول اختيار الطيري والجصاص والقرطبي <sup>(١١٣)</sup> .

وأكده الطيري أنه لا مانع من العمل بالقراءتين وذلك - كما قال - " أن معنوي ذلك وإن اختلفا غير دافع أحدهما صاحبه لأن الله قد أوجب على الأمة ذات الإسلام وغير ذات الإسلام على لسان رسوله الحمد فقال : " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها كتاب الله ولا يشرب عليها ، ثم إن عادت فليضرها كتاب الله ولا يشرب عليها ، ثم إن زنت الرابعة فليضرها كتاب الله ولبيعها ولو بجمل من شعر " <sup>(١١٤)</sup> . وقال : " أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم " <sup>(١١٥)</sup> . فلم يخص بذلك ذات زوج منه ولا غير ذات زوج ، فالحدود واجبة ، على موالي الإمام إقامتها عليهم إذا فجرن بكتاب الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " <sup>(١١٦)</sup> .

وقد ذهب أصحاب الرأي الأول إلى أن المقصود من الإحسان هو التزويع ؛ لأن الله قد ذكر قبل ذلك المؤمنات في قوله ﴿مِنْ فِتَّاَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فحمل الكلام - كما قالوا - على معنى التزويع متعين لأنه لا يقال في المؤمنات : " فإذا أسلمن " .

(١١١) الموضع السابق

(١١٢) أحكام القرآن (٥١٧/١)

(١١٣) جامع البيان (٢١/٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٤٠/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤٤/٥)

(١١٤) البخاري : كتاب البيوع ، باب بيع العبد الزاني . مسلم : كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الرهن .

(١١٥) رواه أبو داود : كتاب الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض . والترمذى من كلام علي رضى الله عنه : كتاب الحدود عن رسول الله ، باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام .

(١١٦) جامع البيان (٢١/٥)

وقد رد أصحاب الرأي الثاني هذا الاستدلال بأن ذلك لا مانع منه في الكلام وفي هذا يقول ابن عطية : ومن أراد أن يضعف قول من قال : إنه الإسلام بأن الصفة لمن بالإيمان قد تقدمت وتقررت فذلك غير لازم ؛ لأنه جائز أن يقطع في الكلام ويزيد : فإذا كن على هذه الحالة المتقدمة من الإيمان فإن أتين بفاحشة فعليهن ... وذلك سائع صحيح<sup>(١١٧)</sup>.

ورد الطبرى أيضاً على من حصر معنى الإحسان في الآية على التزويع فقط ، فقال : " فإن ظن ظان أن في قول الله تعالى ذكره : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » دلالة على أن قوله فإذا أحصن معناه تزوجن إذ كان ذكر ذلك بعد وصفهن بالإيمان بقوله من فتياتكم المؤمنات وحسب أن ذلك لا يتحمل معنى غير معنى التزويع مع ما تقدم ذلك من وصفهن بالإيمان فقد ظن خطأ ، وذلك أنه غير مستحيل في الكلام أن يكون معنى ذلك : ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصانات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، فإذا هن آمن<sup>١</sup> فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على الحصانات من العذاب فيكون الخبر بياناً عما يجب عليهم من الحد إذا أتين بفاحشة بعد إيمانهن بعد البيان عملاً لا يجوز لنا كبحهن من نكاحهن ، وعمن يجوز نكاحه له منها ، فإذا كان ذلك غير مستحيل في الكلام وغير جائز لأحد صرف معناه إلى أنه التزويع دون الإسلام من أجل ما تقدم من وصف الله إياهن بالإيمان<sup>(١١٨)</sup>.

ويظهر أثر الخلاف في الأمة غير المحسنة إذا زنت ، فمن قال الإحسان هو الإسلام يقول : لا حد على الأمة غير المسلمة ، وإن كانت متزوجة وهو مذهب المالكية<sup>(١١٩)</sup>.

أما من يقول : الإحسان هو التزويع فيقتضي كلامهم أن الأمة غير المتزوجة لا حد عليها إذا زنت سواء وكانت مسلمة أم غير مسلمة ، وقد قال بذلك بعضهم ، وهو

(١١٧) المحرر الوجيز (٣٩/٢)

(١١٨) جامع البيان (٢٢/٥)

(١١٩) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٥١٨) ، حاشية الدسوقي (٤/٣١٣)

قول منسوب لابن عباس وابن جبير وطاوس وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود في رواية عنه<sup>(١٢٠)</sup>.

وأما جمهورهم فقالوا بوجوب الحد على الأمة الزانية سواءً أكانت متزوجة أم لا، سواءً أكانت مسلمة أم لا، وذلك لأنه ثبت في السنة أن الأمة إذا زنت حدت سواءً أكانت محصنة أم لا.

ثم إن أصحاب هذا القول منهم من لا يقول بمفهوم الشرط كالحنفية، وعليه فلا إشكال في الآية عندهم، وأما من يقول بمفهوم الشرط فالآية مشكلة عندهم، لأن مفهوم الآية يخالف منطوق الحديث، إلا أنهم قالوا إن المنطوق في الأحاديث مقدم على المفهوم في الآية، لأن المنطوق أقوى من المفهوم<sup>(١٢١)</sup>.

وأصحاب آخرون بأن الشرط هنا لا يقصد منه المفهوم، وإنما جيء به من أجل التنبية على أن المملك وإن كان محصنا فلا رجم عليه، إنما حده الجلد فقط بخلاف الحر<sup>(١٢٢)</sup>.

والذين عملوا بالقراءتين معاً قدموا كذلك المنطوق في الأحاديث على مفهوم القراءتين، فقد جاءت الأحاديث توجب الحد على الأمة على كل حال<sup>(١٢٣)</sup>.

المثال الثاني :

يقول الله سبحانه وتعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَّنَا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُمُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُثِّرْتُمْ جِنْبِيْا فَاطْهَرُوا...» . المائدة ٦.

في قوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ» قراءتان، الأولى بالنصب وهي قراءة نافع وابن عامر

(١٢٠) انظر : تفسير القرآن العظيم (٤٧٧/١).

(١٢١) انظر : السابق.

(١٢٢) انظر : معالم التنزيل (٥١/١)، لباب التأويل (٥١/١).

(١٢٣) جامع البيان (٥/٢٢)، وقد سبق ذكر الأحاديث الموجهة للحد على الأمة مطلقاً في كلام الطبرى في أول المسألة .

والكسائي ويعقوب وحفص ، والثانية بالخفظ وهي قراءة الباقين <sup>(١٢٤)</sup> .

وقد اختلف المفسرون في توجيه هاتين القراءتين ، ولذلك اختلفوا في كيفية طهارة الأرجل المستنبطة من هذه الآية على أربعة أقوال :

الأول : وجوب غسل الرجلين في الموضوع وعدم جواز الاكتفاء بالمسح . وهو قول جماهير المفسرين <sup>(١٢٥)</sup> .

الثاني : وجوب مسح الرجلين في الموضوع لا غير . ونقل هذا القول عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر وقتسادة <sup>(١٢٦)</sup> ، وهو مذهب الشيعة الإمامية ومفسريهم <sup>(١٢٧)</sup> ، وقال أبو حيان : إنه ظاهر الآية <sup>(١٢٨)</sup> .

الثالث : يجب الجمع بين المسح والغسل ، وهو مذهب الطبرى <sup>(١٢٩)</sup> ونسبة الرازى لداود والناصر للحق من الزيدية <sup>(١٣٠)</sup> .

الرابع : التخيير بين الغسل والمسح . وهذا القول نسبة الرازى للحسن البصري والطبرى <sup>(١٣١)</sup> .

ويرجع الخلاف بين المفسرين إلى أسباب من أهمها الخلاف في توجيه القراءتين الواردتين في قوله تعالى : « وَأَرْجُلُكُمْ » .

(١٢٤) النشر (٢٥٤/٢)

(١٢٥) انظر مثلاً : أنوار التنزيل (٢٢٠/٣) ، معلم التنزيل (١٩/٢) ، لباب التأويل (١٨/٢) ، المحرر الوجيز (١٦٢/٢) ، معلم التنزيل (١٩/٢) ، لباب التأويل (١٨/٢) ، المحرر الوجيز (١٦٢/٢) ، مفاتيح الغيب (١٦٤/١١) ، تيسير البيان لأحكام القرآن لحمد بن علي الموزعى (٧٣٥/٢) رابطة العالم الإسلامي ، مدارك التنزيل (١/٣٩٥) ، الجامع لأحكام القرآن (٩١/٦) ، تفسير القرآن العظيم (٢٦/٢) ، دقائق التفسير (٢٥/٢) ، معانى القرآن للتحاس (٢٧٢/٢) ، الجواهر الحسان (٤٤٨/١) ، زاد المسير (٣٠١/٢) ، فتح القدير (١٨/٢) ، روح المعانى (٧٤/٤)

(١٢٦) انظر : جامع البيان (١٢٨/٦) وما بعدها

(١٢٧) انظر : بجمع البيان (٢٧٣/٣) ، زبدة البيان (١٧)

(١٢٨) انظر : النهر الماد (٤٣٦/٣) ، البحر (٤٣٨/٣)

(١٢٩) انظر : جامع البيان (١٣٠/٦)

(١٣٠) انظر : مفاتيح الغيب (١٦٤/١١) ، وانظر : منتهى المرام (٢٤٣)

(١٣١) انظر : مفاتيح الغيب (١٦٤/١١)

أولاً: أصحاب القول الأول يقولون بأن قراءة النصب تدل على وجوب غسل الرجلين ، وذلك لأن ﴿وَأَرْجُلُكُم﴾ على هذه القراءة معطوفة على الوجه والأيدي أي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم فهو من المقدم والمؤخر .

ولكن أصحاب هذا القول – وهم الجمhor – اختلفوا في توجيه القراءة الثانية والتي هي بخضـع "أرجلكم" على أقوال عـدة :

الأول : ما ذهب إليه الزمخشري وتبـعه التـسفي ، وهو أن قراءة الـجر جاءت للـتنبيـه على وجوب الـاقتصاد في صب الماء عـلـى الأـرـجـل لأن غـسل الأـرـجـل مـظـنـنة الإـسـرـاف في صـب المـاء ، فـعـطـفـها عـلـى المـسـوح لـلـتـنـبـيـه عـلـى ذـلـك <sup>(١٣٢)</sup>.

الثـانـي : إن هـذـه القراءـة محـتمـلة لـلـمسـح عـطـفـا عـلـى لـفـظ الرـؤـوس ولـلـغـسل عـطـفـا عـلـى المـغـسـولات ، ولـكـنـها خـفـضـت لـلـمحـاـورـة ، وـبـمـا أـنـها محـتمـلة لـلـغـسل وـلـلـمسـح عـلـى حـد سـوـاء فـهـي بـجـمـلـة ، وـقـد جـاء بـيـان هـذـا الإـجـمـال فـي السـنـة حـيـث إـنـ النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلـمـ كان يـغـسل رـجـلـه وـيـأـمـر بـغـسل الأـرـجـل ، وـقـال : " وـبـل لـلـأـعـقـاب مـنـ النـار " فـدـلـ على أـنـ المـقصـود مـنـ الآـيـة هو الغـسل لـلـمسـح <sup>(١٣٣)</sup>.

الـثـالـث : إن المسـح يـأـتـي فـي كـلـامـ العـرب بـعـنى الغـسل ، وـقـد نـقـلـ القرـطـي عـنـ أـيـ زـيدـ الـأـنـصـارـيـ قوله : " المسـح فـي كـلـامـ العـرب يـكـوـنـ غـسـلاـ ويـكـوـنـ مـسـحاـ وـمـنـهـ يـقـالـ لـلـرـجـلـ إـذـا تـوـضـأـ فـغـسـلـ أـعـضـاءـ " قـد تـمـسـحـ " وـيـقـالـ : " مـسـحـ اللهـ مـاـ بـكـ " إـذـا غـسـلـكـ وـطـهـرـكـ مـنـ الذـنـوبـ " ثـمـ قـالـ القرـطـيـ : فـإـذـا ثـبـتـ بالـنـقـلـ عـنـ العـربـ أـنـ المسـحـ يـكـوـنـ بـعـنىـ الغـسلـ فـتـرـجـعـ قولـ منـ قـالـ : إـنـ المرـادـ بـقـرـاءـةـ الخـفـضـ الغـسلـ بـقـرـاءـةـ النـصـبـ التيـ لاـ اـحـتـمـالـ فـيـهاـ وـبـكـثـرـةـ الـأـحـادـيـثـ الثـابـتـةـ بـالـغـسلـ وـالتـوعـدـ عـلـىـ تـرـكـ غـسلـهـ فـيـ أـخـبـارـ صـحـاحـ لـاـ تـحـصـىـ كـثـرـةـ أـخـرـجـهاـ الـأـئـمـةـ <sup>(١٣٤)</sup>.

(١٣٢) انظر : الكشاف (٥٩٩/١) ، مدارك التـنزـيل (٣٩٥/١)

(١٣٣) انظر : أـحكـامـ القرآنـ لـلـحـصـاصـ (٤٨٨/٢)

(١٣٤) انظر : الجامـعـ لأـحكـامـ القرآنـ (٩٢/٦)

الرابع : القراءتان كالأيتين فقراءة النصب توجب الفسخ إذا لم يكن على الرجلين حفان ، وقراءة الجر توجب المسح إذا كان عليهما حفان . قال القرطبي بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن العربي : وهذا حسن <sup>(١٣٥)</sup> .

الخامس : قوله ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ معطوف على "رؤوسكم" لفظا لا معنى ، وهذا يدل على الغسل فإن المراعي هو المعنى لا اللفظ ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب ، وقد جاء هذا في القرآن وغيره . قال تعالى : ﴿يُؤْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنَحَاسٌ فَلَا تَتَصْبِرَانِ﴾ [الرحمن ٣٥] بغير نحاس<sup>(١٣٦)</sup> لأن النحاس هو الدخان . وقال أيضا : ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيد﴾ [البروج ١٥] بالجر<sup>(١٣٧)</sup> على الجوار وتقول العرب : "هذا حجر ضب حرب" بالجر والأصل فيه الرفع . وهذا القول منقول عن الأخفش وأبي عبيد<sup>(١٣٨)</sup> وهو رأي السيوطي في المخلالين<sup>(١٣٩)</sup> :

ثانياً: أصحاب القول الثاني الذين يقولون بوجوب المسح لا غير ذهبوا في توجيهه القراءتين إلى ما يلي :

قراءة الخفف صريحة بأن الواجب هو المسح ، لأن الآية عطفت الأرجل على الرؤوس ، والرؤوس فرضها المسح بالإجماع ، وبالتالي فالأرجل فرضها المسح كذلك .

أما قراءة النصب فهي أيضا دالة على المسح وذلك لأن **«أرجلكم»** معطوفة على محل **«برؤوسكم»** لا على لفظها وعليه ففرضتها المسح لأن التقدير: "وامسحوا أرجلكم"

وهذا رأي الشيعة الإمامية وتبعهم أبو حيان في تقرير أن القرآن جاء بالمسح لا غير ، إلا إنه لم يوضح مذهبيه في حكم غسل الرجلين ، فقد ضعف الوجوه التي ذكرها الجمهور في توجيه القراءتين للدلالة على وجوب الغسل من القول بالجزر على الجوار ، ومن

<sup>١٣٥</sup>) الجامع لأحكام القرآن (٩٣/٦) ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي (٧٢/٢)

(١٣٦) وهي قراءة أبي عمرو . انظر : مدارك التنزيل (٤/٢١٢)

(١٣٧) وهي، قراءة حمزة والكسائي . انظر : مدارك التنزيل (٤/٥٠٧)

(١٣٨) الجامع لأحكام القرآن (٩٤/٦)

(٣٥٨) الجلالين (١٣٩)

الدلالة على وجوب الاقتصاد في استعمال الماء، وكذلك القول بأن أرجلكم على قراءة النصب معطوفة على وجوهكم لأن ذلك يستدعي الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض، بل منشأة حكماً، وهذا – كما قال – قبيح ينزعه عنه القرآن ، هذا ما ذكره في البحر <sup>(١٤٠)</sup>، إلا أنه ذكر في النهر الماء أن مذهب الجمهور هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث التي قاربت التواتر <sup>(١٤١)</sup> .

أقول : يُستبعد أن يكون أبو حيان يقول بوجوب المسح لا غير لا سيما وقد ثبت عنده بما يشبه التواتر أنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فربما كان مذهبـه أن المسح ثابت بالقرآن ، ولكن الغسل ثابت بالسنة ، وأن السنة نسخت القرآن ، أو أنه يقول بوجوب الجمع بين المسح والغسل كما ذهب إليه داود .

ثالثاً: أما ما ذهب إليه الطبرـي ونسب إلى داود فقد احتاج له الطبرـي بأن قراءة النصب تقتضـي الغسل ، وقراءة الجر تقتضـي الغسل مع المسـح – وهو عنده يعني ذلك لا المسـح المعـروف – وقد رجـح قراءة الجـر لما فيها من المعـنين معاً، وذلك لأنـ ذلك يقتضـي الغسل وزـيادة ، وأـيدـ استدلالـه بالـسنة <sup>(١٤٢)</sup> .

رابعاً: أما ما نسب إلى الحسن والـطـبـري <sup>(١٤٣)</sup> فـلم أجـد مـن وجـهـ هذا القـول ، إلا أنه قد ثـبت قبل قـليل أنـ الطـبـري يقول بـوجـوبـ الجـمعـ بينـ الغـسلـ وـالـدـلـكـ ولاـ يقولـ بالـتـخيـيرـ وقدـ انـكـرـ الـأـلـوـسـيـ نـسـبةـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ إـلـىـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـقـالـ إـلـهـاـ مـنـ وـضـعـ الشـيـعـةـ

(١٤٠) البحر المحيط (٤٣٨/٣)

(١٤١) النهر الماء (٤٣٦/٣)

(١٤٢) جامـعـ الـبـيـانـ (١٣٠/٦)

(١٤٣) تـسـبـ إـلـىـ الطـبـريـ أنهـ يـقـولـ بـوجـوبـ المسـحـ أوـ التـخيـيرـ لـذـكـ اـقـمـ بـالـتـشـيـعـ وـقـدـ نـسـبـ لـهـ هـذـاـ القـولـ بـعـضـ الـأـعـلامـ كـالـراـزـيـ وـالـقـرـطـيـ وـأـبـوـ حـيـانـ ، إـلـاـ أـنـ الثـابـتـ فـيـ تـفـسـيرـهـ هـوـ وـجـوبـ الغـسلـ مـعـ الدـلـكـ ، وـقـدـ دـافـعـ ابنـ كـثـيرـ عـنـ الطـبـريـ فـيـ ذـكـ ، وـقـالـ الـأـلـوـسـيـ بـأـنـ هـذـاـ القـولـ لـاـ يـصـحـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـرـيرـ الطـبـريـ السـيـ وـلـعـلهـ يـنـسـبـ إـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ حـرـيرـ بـنـ رـسـمـ الطـبـريـ الشـيـعـيـ فـحـصـلـ خـلـطـ فـيـ النـقـلـ بـيـنـ السـيـ وـالـشـيـعـيـ .ـ انـظـرـ :ـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ (٢٧/٢) ، رـوـحـ الـمـعـانـ (٧٧/٦)

وأنكر كذلك أن يكون ابن عباس أو أنس بن مالك أو عكرمة أو الشعبي قد أفتوا بالمسح وقال إن ما روي عنهم إما غير صحيح أو لا يدل على المسح بل يدل على الغسل <sup>(١٤٤)</sup>.

المثال الثالث :

يقول الله تعالى : « وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهَنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » [البقرة ٢٢٢]

في قوله تعالى : **« يَطْهَرْنَ »** قراءتان متواترتان :

الأولى بسكون الطاء وضم الهاء **« يَطْهَرْنَ »** وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه .

والثانية بتشديد الطاء والهاء وفتحهما **« يَطْهَرُنَ »** وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف وشعبة عن عاصم <sup>(١٤٥)</sup>.

وقد اختلف المفسرون على قولين في وقت حل قربان الرجل زوجته بعد انقطاع دم الحيض عنها بناء على اختلافهم في توجيه القراءتين :

الأول : لا يحل للرجل أن يقرب زوجته حتى ينقطع عنها الدم وتتطهر . وهو قول الجمهور <sup>(١٤٦)</sup>.

الثاني : يجوز للرجل أن يقرب زوجته بعد أن ينقطع عنها الدم وقبل أن تتطهر إذا انقطع عنها الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عندهم ، أما إذا انقطع عنها الدم قبل ذلك

(١٤٤) انظر روح المعانى (٧٧/٦).

(١٤٥) انظر النشر (٢٢٧/٢).

(١٤٦) انظر مثلاً : جامع البيان : (٣٨٦/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٣٣/١)، مفاتيح الغيب (٦/٧٣)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٨)، فتح القدير (١/٢٢٦)، الناسخ والمنسوخ للنحاس (٢/٢٠٧)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٦٧)، أنوار التنزيل (٢/٣٠٧)، المحالين (١/١٤٣)، البحر الحبيط (٢/١٦٨)، بجمع البيان (٢/٨٨)، زبدة البيان (٣٤)، روح المعانى (٢/١٢٢)، التحرير والتنوير (٢/٣٦٧).

فلا يحل له قربانها حتى تغتسل ، أو يدخل عليها وقت صلاة فيجوز له عندها أن يقرها وإن لم تغتسل . وهذا ما ذهب إليه المفسرون من الخنفية <sup>(١٤٧)</sup> .

وقد وجه أصحاب هذا القول القراءتين على النحو التالي :

قالوا : القراءتان كالأيتين وقد عملنا بهما في حالين ، فقراءة التخفيف تعني انقطاع الدم فيحل للرجل أن يقرب زوجته إذا انقطع عنها الدم لأكثر الحيض أو أقل إذا دخل عليها وقت صلاة ، لأن هذه القراءة جعلت القربان مغيا بالطهر لا غير ، وقد حصل الطهر فحلت.

وقوهم بحلها إذا انقطع عنها الدم لأقل من مدة أكثر الحيض إذا دخل عليها وقت صلاة استدلوا عليه بأن المرأة إذا دخل عليها وقت الصلاة فقد وجبت عليها الصلاة ، وإذا وجبت عليها الصلاة ارتفع حكم كونها حائضا ، لأن الصلاة لا تجحب على الحائض ، وإذا كان ذلك كذلك تحل لزوجها بدخول وقت الصلاة عليها .

وأما قراءة التشديد فتعني الاغتسال بعد الطهر ، وقد عملنا بها إذا انقطع عنها الدم قبل مدة أكثر الحيض <sup>(١٤٨)</sup> .

أما أصحاب القول الأول – وهم الجمهور – فقد انفقو على أن المرأة يجب عليها أن تتظهر قبل أن يقرها زوجها ، وإن اختلفوا في كيفية التطهر فذهب الجمهور إلى أنه الاغتسال ، وذهب الأوزاعي وأبن حزم إلى أنه غسل موضع الحيض ، وذهب طاوس وبمحمد في رواية عنه والإمامية إلى أنه غسل موضع الحيض والوضوء <sup>(١٤٩)</sup> .

وقد اختلف أصحاب هذا القول في توجيه القراءتين إلى ما ذهبوا إليه :

ذهب الطبرى إلى ترجيح قراءة التشديد على قراءة التخفيف ، وذلك لأنها تدل على الاغتسال ولأنها أبعد عن اللبس من الأخرى . يقول في ذلك : " وأولى القراءتين

(١٤٧) انظر : أحكام القرآن للحصاص (٤٧٧/١) ، مدارك التنزيل (١٧٦/١) ، إرشاد العقل السليم (٢٢٢/١)

(١٤٨) أحكام القرآن للحصاص (٤٧٨/١) ، مدارك التنزيل (١٧٦/١)

(١٤٩) جامع البيان (٣٨٦/٢) ، البحر المحيط (١٦٨/٢) ، بجمع البيان (٨٨/٢) ، زبدة البيان (٣٤) ، روح المعانى (١٢٢/٢)

بالصواب في ذلك قراءة من قرأ : **﴿حتى يطهرن﴾** بتشديدها وفتحها ، يعني حتى يغسلن لاجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر<sup>(١٥٠)</sup> ، وإنما اختلف في التطهير الذي عنده الله تعالى ذكره فأححل له جماعها ، فقال بعضهم هو الاغتسال بالماء ولا يحل لزوجها أن يقرها حتى تغسل جميع بدنها ، وقال بعضهم هو الوضوء للصلوة ، وقال آخرون بل هو غسل الفرج ، فإذا غسلت فرجها بذلك تطهيرها الذي يحل به لزوجها غشياها . فإذا كان إجماع من الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر كان بينما أن أول القراءتين بالصواب أنها لا تنحل فهم سامعوا بذلك هو الذي اخترنا إذ كان في قراءة قارئها بتخفيف الماء وضمها ما لا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطأ في تأويلها فيرى أن للزوج غشياها بعد انقطاع دم حيضها عنها وقبل اغتسالها وتطهيرها<sup>(١٥١)</sup> .

وذهب آخرون إلى العمل بالقراءتين معا ؛ فال الأولى أوجبت انقطاع الدم ، وقراءة التشديد أو جبت الغسل فيجب انقطاع الدم والغسل ، أي : أن الله قد جعل للحل غليتين كما تقتضيه القراءتان : انقطاع الدم والغسل<sup>(١٥٢)</sup> .

بينما ذهب فريق آخر إلى الجمع بين القراءتين وذلك بحمل قراءة التخفيف على قراءة التشديد وأن المقصود هو الغسل بعد انقطاع الدم فتكون الآية آمرة بالغسل على كلتا القراءتين ، وقد استفادنا وجوب انقطاع الدم من أول الآية وهي قوله تعالى : **﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾** فلو كان التطهير هنا يعني انقطاع الحيض لتكرر مع ما قبله<sup>(١٥٣)</sup> .

(١٥٠) سبق بيان أن المعنوية يقولون بمحاذ ذلك في بعض الأحوال ، فحكاية الإجماع هنا غير صحيحة .

(١٥١) جامع البيان (٢/٣٨٦) .

(١٥٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٣) ، مفاتيح الغيب (٦/٧٣) ، فتح القدير (١/٢٢٦) ، التحرير والتنوير (٢/٣٦٧) ، الناسخ والمنسوخ للتحاس (٢/٢٠٧) .

(١٥٣) انظر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/١٦٧) ، أنوار التنزيل (٢/٣٠٧) ، الجلالين (١/١٤٣) ، حاشية الشهاب على البيضاوي (٢/٣٠٧) .

القسم الثالث : الخلاف فيه يرجع إلى تواتر القراءة عند قوم وعدم تواترها عند آخرين ذكرت فيما سبق عند الكلام على الخلاف في قوله تعالى : **«حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ»** أن الإمام الطبرى قد رجح قراءة التشديد على القراءة التخفيف لاعتبارات ذكرها في كلامه هناك ، إلا أننى أستطيع أن أجزم أن القراءة التي ردها الطبرى لم تتوارد عنده ، فلو تواترت عنده لما ردها لأنه لا يستطيع – هو ولا غيره – رد القراءة بعد أن تواترت . ولكن المعروف عند القراء أن القراءة قد تتوارد عند قوم ولا تتوارد عند آخرين ، وخاصة عند المتقدمين وقبل أن تحصر الأسانيد <sup>(١٥٤)</sup> .

وفيمما يلي سوف أتكلم على الخلاف الذى دار بين العلماء في قرآنية البسملة فيما عدا الآية التي في سورة النمل ، والتي أجمع المسلمون على أنها من القرآن فيها .

وهذه المسألة من أصعب المسائل التي واجهتني ، وذلك لأنى لم أجده في كتب التفسير ما يلتج الصدر فيها ، بل الذي وجدته أن أكثر المفسرين – سواء أكانوا يقولون بقرآنتها أم لا – قد استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة ضعيفة لا تصلح لإثبات القرآنية أو نفيها ، إلا أننى فيما يلي أذكر رأىي فيما توصلت إليه من سبب الخلاف الحقيقى في هذه المسألة وقد وجدت إشارات وتصریحات لبعض العلماء تؤيد ما ذهبت إليه .

### قرآنية البسملة في أوائل السور

أجمع المسلمون على أن البسملة جزء آية من سورة النمل في قوله تعالى : **«إِلَهٌ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِلَهٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** [النمل ٣٠] ، وأجمعوا أيضا على أنها ليست آية من أول سورة التوبة ، واحتلقو فيما وراء ذلك على أقوال :

أولا : مذهب الشافعية <sup>(١٥٥)</sup> : البسملة آية كاملة في أول الفاتحة بلا خلاف في المذهب الشافعى ، أما في باقى السور عدا براءة ففي المذهب ثلاثة أقوال :

(١٥٤) انظر : ظاهرة نقد القراءات ومنهج الطبرى فيها ، للدكتور إسماعيل أحمد الطحان (ص ٥٣ وما بعدها) ، بحث في : حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، العدد السابع ٩٤٠٢ .

(١٥٥) المجموع (٣) ٢٨٩ .

الأول : أنها آية كاملة في أول كل سورة . وهو مذهب الإمامية والزيديّة والإباضيّة<sup>(١٥٦)</sup>.

الثاني : أنها بعض آية في أول كل سورة .

الثالث : أنها ليست بقرآن في أوائل السور عدا الفاتحة .

وقد ذكر النووي أن الراجح في المذهب هو الأول<sup>(١٥٧)</sup>.

ثانياً : مذهب الحنفية : لم ينقل عن أبي حنيفة شيء في كون البسمة آية من القرآن أم لا ، وإنما نقل عنه أنه يسر بها في الصلاة ، وسئل محمد بن الحسن عنها فقال : ما بين الدقين كلام الله تعالى<sup>(١٥٨)</sup> . والمحتار عند علماء الحنفية أنها آية تامة مستقلة أنزلت للفصل بين السور ، فهي من القرآن وليس من الفاتحة ولا من غيرها<sup>(١٥٩)</sup>.

ثالثاً : مذهب الحنابلة : قال ابن قدامة : واحتللت الرواية عن أحمد هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة أو لا ؟ فعنده أنها من الفاتحة وذهب إليه أبو عبد الله ابن بطة وأبو جفون ، وروي عن أحمد أنها ليست من الفاتحة ولا آية من غيرها ، ولا يجب قراءتها في الصلاة ، وهي المنصورة عند أصحابه . قال ابن قدامة : واحتللت عن أحمد فيها - أي في هذه الرواية - فقيل عنه هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين فصلاً بين السور ، وعنده هي آية من سورة النمل<sup>(١٦٠)</sup> . أي وليس من غيرها.

وقال ابن تيمية معلقاً على هذه الرواية عن أحمد : "ويحكى هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه وإن كان قوله في مذهبه"<sup>(١٦١)</sup> . وقد نصر ابن تيمية القول بأنها من القرآن حيث كتبت من أول كل سورة وليس من السورة ، وقال : وهذا أعدل الأقوال<sup>(١٦٢)</sup>.

(١٥٦) شرائع الإسلام (٧١/١) ، بجمع البيان (١/١) ، البحر الزخار (٢/٢٤٤-٢٤٥) ، شرح النيل (٢/١٣٥)

(١٥٧) المجموع (٣/٢٨٩)

(١٥٨) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (١/٢٩)

(١٥٩) أحكام القرآن للحصاص (١/١٧) ، حاشية الشهاب (١/٢٩)

(١٦٠) المعنى (١/٢٨٥)

(١٦١) الفتاوى الكبرى (٢/١٨٢)

(١٦٢) السابق

رابعاً: مذهب المالكية: البسمة ليست من القرآن في غير سورة النمل (١٦٣).

وهذه المذاهب تدور بين النفي والإثبات ، وهناك من نفاهما مطلقاً كالمالكية ورواية عن أحمد ، وهناك من أثبتها في كل الموضع ، أو أثبتتها في موضع دون آخر .

وقد استدل من أثبتهما بأدلة منها :

١ - أن الصحابة قد أثبتوها في المصاحف مع حرصهم الشديد على تحرير القرآن  
وعدم كتابة شيء معه<sup>(١٦٤)</sup>:

٢ - روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متسبما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : "أنزلت علي آنفا سورة "فقرأ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَلْحَرْ، إِنَّ شَانِقَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ»" (١٦٥).

٣ - سُئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدام  
قرأً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَعْدِ بِسْمِ اللَّهِ وَيَمْدُدُ بِالرَّحْمَنِ وَيَمْدُدُ بِالرَّحِيمِ<sup>(٦٦)</sup>

٤ - عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم (١٦٧)

<sup>١٦٣</sup> موهب الجليل (٥٤٤/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٦/١)، الجامع لأحكام القرآن (٩٣/١)،

<sup>٤٦</sup> أنوار التنزيل (٣١/١)، معلم التنزيل (١٩/١)، لباب التأويل (١٩/١).

(٦٥) انظر : لباب التأويل (١/١٩) ، والحديث رواه مسلم : كتاب الصلاة ، باب حجّة من قال البسمة آية من كل سورة سوى براءة . وانظر : أبو داود : كتاب الصلاة ، باب من لم ير الجهر : بسم الله الرحمن الرحيم .  
النسائي : كتاب الافتتاح باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

(١٦٦) البخاري : كتاب فضائل القرآن باب مد القراءة .

١٦٧) الترمذى : كتاب الصلاة باب من رأى المهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم ٠

قال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بذلك وقد قال هذا عدّة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعى وإسحاق بن حجاج هو ابن أبي سليمان وأبى خالد والوالى واسمه هرمز وهو كوفي . وقال ابن حجر : الحديث غير محفوظ ، وقال أبو زرعة : لا أعرف أبا خالد . الدراية : ( ١ / ١٣ ) . وانتظر نصب الرأبة للزيلعي ( ٤٣٢ ) .

٥ - عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١٦٨)</sup>.

٦ - عن أم سلمة أنها ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ، يقطع قراءته آية آية<sup>(١٦٩)</sup>.

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا قرأتم الحمد لله فاقرعوا باسم الله الرحمن الرحيم فإنها أُم القرآن وأُم الكتاب والسبع المثانى وباسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها<sup>(١٧٠)</sup>.

أما من نفتها فقد استدل بما يلي<sup>(١٧١)</sup>:

١ - حصول الاختلاف فيها ولو كانت قرآنًا لما اختلف فيها .

٢ - قوله تعالى في الحديث القديسي : "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبني ما سأله ، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حبني عبدي ، وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى أثني على عبدي ، وإذا قال مالك يوم الدين قال بحبني عبدي ، وقال مرة فوض إلى عبدي ، فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبني ما سأله ، فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال هذا لعبني ولعبني ما سأله"<sup>(١٧٢)</sup>.

(١٦٨) أبو داود : كتاب الصلاة بباب من جهرها . وقال الزيلعي : رواه أبو داود والحاكم وقال : إنه صحيح على شرط الشيفيين . نصب الراية : (١/٣٢٧).

(١٦٩) أبو داود : كتاب المحرف والقراءات . أحمد : (٦/٣٠٢).

(١٧٠) الدارقطني : (١/٣١٢) . وقال : قال أبو بكر الخفوي : ثم لقيت نوحًا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبي هريرة بمثله ولم يرفعه .

(١٧١) المخاطب لأحكام القرآن (١/٩٣) وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٦).

(١٧٢) مسلم : كتاب الصلاة بباب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . الموطأ : النداء للصلاة بباب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهز فيه بالقراءة . الترمذى : كتاب تفسير القرآن بباب ومن سورة فاتحة الكتاب .

النسائي : كتاب الافتتاح بباب ترك قراءة فاتحة الكتاب . ابن ماجه : كتاب الأدب بباب ثواب القرآن .

قال القرطبي بعد أن ذكر الحديث : "قسمت الصلاة" يزيد الفاتحة وسماها صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها ، فجعل الثلاث الآيات الأول لنفسه واحتضن بها تبارك اسمه ، ولم يختلف المسلمون فيها ، ثم الآية الرابعة جعلها بينه وبين عبده ، لأنها تضمنت تذلل العبد وطلب الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى ، ثم ثلاث آيات تتم سبع آيات ، وما يدل على أنها ثلاثة قوله "هؤلاء لعبدي" ، أخرجه مالك<sup>(١٧٣)</sup> ، ولم يقل هاتان فهذا يدل على أن أنعمت عليهم آية ، قال ابن بكر قال مالك : أنعمت عليهم آية ثم الآية السابعة إلى آخرها<sup>(١٧٤)</sup>.

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي<sup>\*</sup> : "كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت"<sup>(١٧٥)</sup>.

٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ "الحمد لله رب العالمين"<sup>(١٧٦)</sup>

٥ - عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم<sup>(١٧٧)</sup>

٦ - عن ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي : أي بي محدث إياك والحدث ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه ، قال وقد

(١٧٣) الموطأ: الموضع السابق .

(١٧٤) الجامع لأحكام القرآن (٩٤/١) .

(١٧٥) جزء حديث رواه مالك في الموطأ: كتاب النداء للصلوة : باب ما جاء في ألم القرآن . الترمذى : كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب .

(١٧٦) مسلم : كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة . أبو داود : كتاب الصلاة باب من لم يحرج به بـ بسم الله الرحمن الرحيم .

(١٧٧) مسلم : كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة . النسائي : كتاب الافتتاح باب ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم .

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت صلية فقل الحمد لله رب العالمين<sup>(١٧٨)</sup>

٧ - الاستدلال بعمل أهل المدينة ، قال القرطبي : " ثم إن مذهبنا يترجع في ذلك بوجه عظيم وهو المعقول ، وذلك أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقضت عليه العصور ومرت عليه الأزمنة والدهور من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى زمان مالك ولم يقرأ أحد فيه قط باسم الله الرحمن الرحيم اتباعاً للسنة وهذا يرد أحاديثكم<sup>(١٧٩)</sup> ."

هذه هي أدلة الطرفين فيما ذهبوا إليه من الإثبات والنفي ، وأقوى هذه الأدلة فيما أرى هو ما استدل به أصحاب القول الأول من كتابة الصحابة لها في المصاحف مع حرصهم الشديد على تحرير المصاحف ، والأدلة الأخرى معظمها في مسألة قراءة البسمة في الصلاة ، والذي أراه أن هناك انفصالاً تماماً بين ثبوت قرآنية البسمة وقراءتها في الصلاة ، وذلك لأن القرآنية لا تثبت إلا بالتواتر أما قراءة شيء في الصلاة سواء أكان قرآن أو غيره فلا يحتاج لأكثر من صحة النقل فيه ، أي إن الظن يكفي فيه . بخلاف - مثلاً - أن المسلمين اتفقوا على مشروعية قراءة التشهد في الصلاة - على خلاف بينهم في وجوبه - مع إجماعهم على أن التشهد ليس من القرآن ، وكذلك الحال في الاستعادة ، حيث ذهب الجمهور إلى سنته مع اتفاقهم على أنها ليست من القرآن .

وإذا غضبنا النظر عن كون معظم هذه الأدلة في قراءة البسمة في الصلاة ، وأن هناك انفصالاً بين قراءة شيء في الصلاة وثبوت قرآنيته ، فإن هذه الأدلة أخبار آحاد لا ترقى إلى مستوى إثبات قرآنية شيء أو نفيها لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر .

(١٧٨) الترمذى : كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم ، قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم قالوا ويقولوا في نفسه . النسائي كتاب الافتتاح باب ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم . ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والستة فيها باب افتتاح القراءة .

(١٧٩) الجامع لأحكام القرآن (١/٩٥) .

ومن جهة أخرى فإننا نجد أن القراء اختلفوا في قرآنية البسمة في أوائل السور ، فقراء مكة والكوفة على أنها قرآن ، وقراء المدينة والشام والبصرة على أنها ليست من القرآن<sup>(١٨٠)</sup> . ومن المعلوم أن هذه القراءات متواترة، لذلك يمكن القول بأن البسمة من القرآن يقيناً في قراءة متواترة وليس منه يقيناً في قراءة أخرى متواترة أيضاً .

وقد سبق الإشارة إلى أن التواتر قد ثبتت عند قوم ، ولا يثبت عند آخرين وخاصة المتقدمين منهم ، فيحمل عليه اختلافهم في البسمة الذي سيزول عند اطلاعهم على تواترها في قراءة ، وعدم تواترها في أخرى .

إذا كان ذلك كذلك فلا يبعد أن يكون الإمام مالك لم تصله البسمة بطريق متواتر والذي ثبتت عنده متواتراً عدم قرآنيتها ، وكذلك الحال بالنسبة للأئمة المتقدمين ، من أثبتهما منهم وصلته متواترة ، ومن نفاهما لم تصله كذلك.

وهذا الذي أشرت إليه هو ما فهمه ابن الجوزي من صنيع الشافعي حيث يقول : "وما يتحقق لك أن قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم أن الشافعي رضي الله عنه جعل البسمة من القرآن مع أن روایته عن شیخه مالک تقتضي عدم كونها من القرآن ، لأنه من أهل مكة وهم يثبتون البسمة بين سورتين ويعدونها من أول الفاتحة آية ، وهوقرأ قراءة ابن كثیر على إسحاق القسط عن ابن كثیر فلم يعتمد في روایته عن مالک في عدم البسمة لأنها آحاد واعتمد قراءة ابن كثیر لأنها متواترة"<sup>(١٨١)</sup> .

وقد بين ابن حزم رحمه الله تعالى مسألة قراءة البسمة في الصلاة أحسن بيان ، وهو في جملة يؤيد ما ذهبت إليه حيث يقول : "مسألة : ومن كان يقرأ برواية من عدد من القراء يسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة وهم : عاصم بن أبي النجود وحمزة والكسائي وعبد الله بن كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم . ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من أم القرآن فهو خير بين أن يسمى وبين أن لا يسمى ، وهم : ابن عامر وأبو عمرو ويعقوب وفي بعض الروايات عن نافع . وقال

(١٨٠) أنوار التنزيل (٢٨/١)

(١٨١) منجد المترئين (٦٨)

مالك لا يسم المصلني إلا في صلاة التراويح في أول ليلة من الشهر، وقال الشافعي لا تجزيء صلاة إلا بسم الله الرحمن الرحيم.

قال علي - يعني ابن حزم نفسه - وأكثروا من الاحتجاج بما لا يصح من الآثار مما لا حجة لأي الطائفتين فيه . مثل الرواية عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا قبلها ولا بعدها . وعن أبي هريرة مثل هذا .

قال علي : وهذا كله لا حجة فيه لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار هي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة باسم الله الرحمن الرحيم وإنما فيها أنه عليه السلام كان لا يقرؤها، وقد عارضت هذه الأخبار أخبار أخرى، منها : ما رويانا من طريق أحمد بن حنبل حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : صلیت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم . وروينا أيضاً : " فلم يجهروا بسم الله الرحمن الرحيم " فهذا يوجب أنهم كانوا يقرءونها ويسيرون بها وهذا أيضاً لا إيجاب فيه لقراءتها وكذلك سائر الأخبار .

قال علي : والحق من هذا أن النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً ، ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن هذه القراءات حق كلها مقطوع به ، مبلغة كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل ... فقد وجوب - إذ كلها حق - أن يفعل الإنسان في قراءته أي ذلك شاء وصارت باسم الله الرحمن الرحيم في قراءة صحيحة آية من أم القرآن ، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن ، مثل لفظة "هو" في قوله تعالى في سورة الحديد "هو الغني الحميد" وكيفية "من" في قوله تعالى "من تحتها الأئمار" في سورة براءة على رأس المائة آية هما من السورتين في قراءة من قرأ بهما ، وليستا من السورتين في قراءة من لم يقرأ بهما ، ومثل هذا في القرآن وارد في ثمانية مواضع ذكرناها في كتاب القراءات ، وآيات كثيرة وسائر ذلك من الحروف يطول

ذكرها" . ثم قال : والقرآن أنزل على سبعة أحرف كلها حق وهذا كله حق وهذا كله من تلك الأحرف بصحة الإجماع المتيقن على ذلك وبالله تعالى التوفيق<sup>(١٨٢)</sup>.

هذا وقد أشار بعض المفسرين لهذا الرأي ولكنني لم أجده من تبنيه ودافع عنه غير ابن حزم في النقل السابق عنه ، فهذا ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول بخطاً الباقي في قطعه بنفي كون البسمة من أوائل السور . وذكر أن المعتمد عنده هو أن البسمة آية من كتاب الله حيث أثبتت ثم يقول : بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء : إن كل واحد من القولين حق وإنما آية من القرآن في بعض القراءات ، وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين ، وليست آية في بعض القراءات ، وهي قراءة الذين يفصلون ولا يفصلون بها بين السورتين<sup>(١٨٣)</sup> .

وذكر ذلك أيضاً الشهاب الخفاجي حيث عد هذا القول قولاً من الأقوال في مسألة : هل البسمة من الفاتحة ؟ فقال : السادس : أنه يجوز جعلها آية منها ، وجعلها ليست منها بناء على أنها نزلت ببعضها منها مرة ولم تنزل أخرى لتكرر النزول استقلالاً أو لمدارسة جبريل عليه الصلاة والسلام في كل عام ، وهكذا سائر القراءات ، وهو المشار إليه في حديث : "أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف" وهذا أغراها - أي أغرب الأقوال التي ذكرها في المسألة - وكان ابن حجر يرتضيه ويقرره في دروسه ويدفع به الاعتراض بأن القرآن قطعي التواتر فكيف يصح إثباته أو نفيه بدونه ؟ فيقول : إثباتها ونفيها متواتران كسائر القراءات . وقد نقله القراء كأبي شامة وغيره وأطنب في تحسينه السيوطي في حواشيه<sup>(١٨٤)</sup> .

وقال السيوطي في مسألة اشتراط تواتر القرآن في أصله وأجزائه : " وقد بنى المالكية وغيرهم من قال بإنكار البسمة قولهم على هذا الأصل وقرروه بأنما لم تتوافر في أوائل

(١٨٢) المخل (٢٨٤/٢)

(١٨٣) دقائق التفسير (١/٨٨)

(١٨٤) حاشية الشهاب على البيضاوي (١/٢٨)

السور وما لم يتواتر فليس بقرآن . وأجيب من قبلنا بمنع كونها لم تتواتر فرب متواتر عند  
 القوم دون آخرين وفي وقت دون آخر " (١٨٥) .

وقال في موضع آخر : " البسملة نزلت مع السورة في بعض الأحرف السبعة ، من قراراً  
 بحرف نزلت فيه عدها آية ، ومن قرأ بغير ذلك لم يعدها " (١٨٦) .

---

(١٨٥) الإتقان (٢٦٨/١) .

(١٨٦) السابق (٢٤٠/١) .

## الفصل الرابع

### قرينة السياق وأثرها في اختلاف المفسرين

- تعريف السياق
- أثر السياق في بيان النص القرآني
- قرينة السياق واختلاف المفسرين

## □ التعريف

"يدل السياق في اللغة على التابع<sup>(١)</sup> . ويرتبط بالحديث والكلام فيدل على معنى السرد ؛ فمن ذلك قوله : هو يسوق الحديث أحسن سياق ، وفي المثل : إليك يساق الحديث ، وجئتكم بالحديث على سُوقه : سرده "<sup>(٢)</sup> .

قال العطار : " قرينة السياق : هي ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه "<sup>(٤)</sup>

هذا وقد جاء استعمال كلمة "السياق" كثيرا في كلام المفسرين والفقهاء والأصوليين ، والمتبوع لكلامهم في استعمال السياق يجد أنهم يعنون به أحد أمرين :

الأول : لفظ الكلام ، ومن ذلك قوله : لم أجده هذا الحديث بهذا السياق ، أي : بهذا السرد وبهذا اللفظ .

الثاني : ما ذكره العطار في تعريفه لقرينة السياق من أنه : ما يؤخذ من لاحق الكلام أو سابقه الدال على خصوص المقصود .

ومن ذلك قول العز ابن عبد السلام : "السياق يرشد إلى تبيين المحمولات ، وترجح المحتملات ، وتقرير الواضحات . وكل ذلك يعرف الاستعمال .

فك كل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا ، وإن كانت ذما بالوضع . وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما ، وإن كانت مدحا بالوضع ، كقوله تعالى : ﴿ذُقْ

(١) ومن ذلك قوله تساوقة الإبل إذا تابعت ، لسان العرب : مادة (س و ق)

(٢) سياق السورة القرآنية وأثره في تفسير النص وبيان تماسته ، قراءة نحوية في سورة (ق) . الدكتور : مصطفى عراقي حسن . مجلة كلية دار العلوم : عدد (٢٤) ، عام (١٩٩٩) . وانظر : أساس البلاغة (٤٦٨/١) ، مادة (س و ق) . مطبعة دار الكتب ، [٢٦ ، ١٩٧٢] ، لسان العرب : مادة (س و ق)

(٤) حاشية العطار على شرح المخلي على جمع الجوابع (٣٠/١)

**إِنَّكَ أَلْتَ الْعَزِيزَ الْكَرِيمَ** [الدخان ٤٩] <sup>(٥)</sup>.

والمقصود في البحث هنا هو القسم الثاني من معنوي السياق .

ولم يمحظ السياق بدراسة مستقلة من الأصوليين ولا من الذين كتبوا في علوم القرآن ، ولكنه حظي بدراسات كثيرة مستقلة عند أهل اللغة من المحدثين <sup>(٦)</sup> .

ولكن هذا لا يعني أن علماء الأصول وعلوم القرآن لم يتعرضوا للسياق ، بل إنه لا يخلو باب من أبواب كتبهم أو فصل من فصوتها إلا وفيه إشارات إلى السياق والاستدلال به ، حتى أن الإمام الشافعي رضي الله عنه - وهو أول من ألف في أصول الفقه - يذكر السياق صريحاً عند كلامه عن الأساليب العربية التي خاطب الله بها العرب ، فيقول: "الصنف الذي يبين سياقه معناه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرِيْبَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّيْرِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبَّتِهِمْ شَرَعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِّطُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ تَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُّرُونَ﴾ [الأعراف ١٦٣] فابتداً جل ثناؤه

(٥) الإمام ، عبد العزيز بن عبد السلام (١٥٩) دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، [١٤٠٧ ، ١٦]

(٦) من هذه الدراسات : أثر السياق في مبنى التركيب ودلالته ، فتحي ثابت علم الدين ، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العربية والإسلامية - جامعة المنيا (١٩٩٤).. فرنطة السياق للدكتور قام حسان ، بحث مقدم في الكتاب التذكاري للاحتفال بالعيد المئوي لكلية دار العلوم ) مطبعة غير للكتاب (١٩٩٣) . الدلالة وأثرها في التعريف النحواني عند سيفويه ، محمد سالم موسى ، رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم (٢٠٠٠)، فقد عقد فيها بابا مطولاً عن دلالة السياق . سياق السورة القرآنية وأثره في تفسير النص للدكتور مصطفى عراقي حسن .

وقد قسم هذا الأخير مستويات السياق القرآني إلى قسمين :

الأول : السياق الداخلي : وذكر فيه ثلاثة أقسام : سياق النص القرآني بكامله ، وسياق السورة ، وسياق الآية.

الثاني : السياق الخارجي : وذكر فيه ثلاثة أقسام أيضاً : القراءات القرآنية الأخرى ، والسنة النبوية ، وأسباب النزول .

والذي يدخل في مجال البحث من هذه الأقسام هنا : سياق الآية أو الآيات المتالية التي تتكلم عن موضوع واحد وقد يتحقق ذلك في السور القصيرة ، أما إذا وجدت آية أخرى بعيدة عن الآية التي تتكلم عنها أو وجدت قراءة قرآنية أخرى فهذه تعد دليلاً مستقلاً ولا تسنى سياقاً فيما نحن فيه ، وكذلك إذا جاء حديث بين الآية فإنه يعد دليلاً مستقلاً سوف تتكلم عنه عند الكلام عن الحديث الشريف وأثره في اختلاف المفسرين ، وأسباب النزول لما مصطلح خاص عند علماء الأصول والقرآن ولما أحکام خاصة تذكر في باهـا .

ذكر الأمر بمسائلهم عن القرية الحاضرة البحر فلما قال: **(إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَّتِ)** الآية دل على أنه إنما أراد أهل القرية لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون <sup>(٧)</sup>.

وكذلك تكلم الأصوليون عن السياق عند كلامهم عن الحقيقة والمحاز وأن المحاز لابد له من قرينة ، ومن هذه القرائن : السياق .

وتكلموا عنه أيضا عند الكلام عن المحمول وأن السياق قد يبين المراد من المحمول .

وتكلموا عنه عند كلامهم عن أحرف المعاني وأن السياق من أهم القرائن التي تساعد على تحديد المراد من الحرف في الجملة .

وسيأتي الكلام عن هذه النقاط وغيرها بعد قليل إن شاء الله تعالى .

## □ أثر السياق في بيان النص القرآني

يعد السياق من أهم القرائن التي تساعد في فهم النصوص عموماً، والنص القرآني خصوصاً.

ولم أحد في أكثر كتب الأصوليين التصریح باعتبار دلالة السياق ، مع أنه لم يخل كتاب من الاستدلال بها ، إلا أن الإمام الزركشي - وهو المعروف بالموسوعة - ذكر في موسوعته في الأصول "البحر الحيط" : أن للسياق دلالة ، وألها وإن أنكرها بعضهم فقد ذكر آخرون أنها متفق عليها في بخاري كتاب الله .

يقول في ذلك : "دلالة السياق أنكرها بعضهم ، ومن جهل شيئاً أنكره .

وقال بعضهم : إنها متفق عليها في بخاري كلام الله تعالى .

وقد احتاج لها أحمد على الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع من حديث "العائد في هبته كالكلب يعود في قبته" حيث قال الشافعي : هذا يدل على جواز الرجوع ، إذ قيء الكلب ليس محرما عليه ، فقال أحمد : ألا تراه يقول فيه : "ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته" الحديث ، وهذا مثل سوء فلا يكون لنا "(٨) .

وذكر في موضع آخر أنه يخرج قولان على قول الشافعي في مسألة ترك العموم لأجل السياق فقال : "مسألة : هل يترك العموم لأجل السياق ؟ يخرج من كلام الشافعي في هذه المسألة قولان ، فإنه تردد قوله في الأمة المخالِف إذا طلقها بائنا : هل يجب لها النفقة أم لا ؟ على قولين : أحدهما : نعم ، لعموم قوله تعالى : «إِنَّ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ» والثاني : لا ، لأن سياق الآية يشعر بإرادة الحرائر ، لقوله : «فَالْفِقْرُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق ٦] فضرب أحلا تعود المرأة بعد مضييه إلى الاستقلال بنفسها والأمة لا تستقل .

---

(٨) البحر الحيط (٨/٥٤)، والمحدث أخرجه البخاري ومسلم :  
البخاري : كتاب المبة وفضلها والتحريض عليها ، باب هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها .  
مسلم : كتاب المبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والمبة بعد القبض .

وأطلق الصيرفي في جواز التخصيص بالسياق ، ومثله بقوله تعالى : " الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم " و<sup>كلام الشافعي</sup> في "الرسالة" يقتضيه ، بل بوب على ذلك بابا ، فقال : باب الذي يبين سياقه معناه ، وذكر قوله تعالى : **﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْفَرِيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ﴾** فإن السياق أرشد إلى أن المراد أهلها ، وهو قوله : **﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَّتِ﴾** [الأعراف ١٦٣]<sup>(٩)</sup> .

ونقل عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنه قال في كتابه "شرح الإمام" : "نص بعض أكابر الأصوليين على أن العموم يختص بالقرائن . قال : ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضا ، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة ، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم"<sup>(١٠)</sup> .

وقال ابن دقيق العيد عند كلامه عن التفريق بين السياق وبين سبب الورود أو النزول في تخصيص العام : "ويجب أن تتبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، ولا تجريهما مجرى واحدا . فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به ، كقوله تعالى : **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾** [المائدة ٣٨] بسبب سرقة رداء صفوان ، وأنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع .

أما السياق والقرائن : فلها الدالة على مراد المتكلم من كلامه . وهي المرشدة إلى بيان المحمولات ، وتعيين المحمولات"<sup>(١١)</sup> .

وقال عز الدين ابن عبد السلام : "السياق يرشد إلى تبيين المحمولات ، وترجمح المحمولات ، وتقرير الواضحات . وكل ذلك يعرف الاستعمال"<sup>(١٢)</sup> .  
فمن هذه النقول السابقة يتبيّن لنا أهمية السياق في بيان النصوص .

(٩) البحر الخيط (٤/٥٠٣)

(١٠) السابق

(١١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١)

(١٢) الإمام (٩٥١)

ومن كلام الشيخ ابن عبد السلام يتبيّن لنا بوضوح دور السياق في فهم النصوص  
وسأوضح هذا النص من خلال الكلام التالي :

أقول : قسم الجمهور الألفاظ من حيث الوضوح والخلفاء إلى ثلاثة أقسام (١٣) :

الأول : النص : وهو ما كان من الوضوح والخلفاء بحيث لا يتطرق إليه احتمال  
التأويل .

الثاني : الظاهر : وهو ما أفاد معنى يتبدّل إلى الفهم ، مع احتماله لمعنى آخر  
مرجواه .

الثالث : المحمل : وهو ما لم تتضح دلالته .

فالنص واضح الدلالة لا يحتمل معنى آخر ، لذلك فإنه لا يحتاج إلى مبين ؛  
فالسياق لا يوضحه بل يقرره ويؤكدده .

أما الظاهر فإنه يحتمل معانٍ متعددة أحدها أرجح من الباقي (٤) ، ولكنه مازال  
محتملاً لأن يراد به غير المعنى الراجح ؛ فتسهم القراءة - ومنها السياق - في ترجيح أحد  
المعانٍ المحتملة فيه .

وأما المحمل فالخلفائه لا نستطيع تعين معناه المقصود في النص ؛ فنحتاج إلى قرينة  
مختلفة بالنص لتعيينه ، أو إلى بيان من المتكلم فيما إذا لم يجد في النص ما يبيّن معناه .

---

(١٣) انظر : المنحول (١٦٤) ، البحر المحيط (٢٠٣/٢) وما بعدها ، شرح الخليل على جمع الجواب (٨٧/٢) وما  
بعدها .

والخلفية تقسيم آخر أكثر تفصيلاً من تقسيم الجمهور حيث قسموا الألفاظ إلى ثمانيّة أقسام تتفاوت ما بين أعلى  
درجات الوضوح ، وغاية ما تنتهي إليه من الغموض والإبهام . ويدخل أربع منها في نطاق الوضوح المتفاوت ،  
وتتدخل الأربع منها في نطاق الخفاء التفاوت . أما درجات الوضوح فهي - من الأعلى إلى الأدنى - الحكم ثم  
المفسر ثم النص ثم الظاهر ، وأما درجات الخفاء فهي - من الأقل وضوها إلى الأوغلي في الإبهام - الخفي ثم  
المشكل ثم المحمل ثم المتشابه . انظر : كشف الأسرار (٤٦/١) وما بعدها .

(٤) لا يقصد بالراجح هنا ما يغلب على ظن المفسر أو المحتهد ، إنما يقصد به المعنى الراجح للفظ قبل عملية  
التأويل . فالراجحية صفة لللفظ لا لفهم الناظر فيه من مفسر ونحوه ، فقد يصبح الراجح مرجواه بعد نظر  
المحتهد فيه لما احتف به من أدلة وقرائن خارجة عن اللفظ . انظر : أسباب النزول وأثرها في بيان النصوص

والنصوص في القرآن الكريم قليلة إذا ما قيست بالظواهر ، ولكنها ليست بقليلة في ذاتها ؛ فمنها الأسماء فهي نصوص في معناها لا تتحمل التأويل وكذلك الأعداد وغير ذلك.

أما الظواهر فهي كثيرة في القرآن الكريم .

- منها ما كان ظاهرا في جهة الحقيقة ، محتملا لأن يصرف إلى المجاز .

- ومنها الأمر فإنه ظاهر في الوجوب - عند الجمهور - ومحتمل للندب وغيره .

- وكذلك النهي فإنه ظاهر في التحريم ومحتمل للكرامة وغيرها .

- ومنها ما كان ظاهرا في العموم ومحتملا للخصوص .

- ومنها ما كان ظاهرا في الإطلاق ومحتملا للتقييد .

- ومنها تعدد معانٍ حروف المعاني ، وهي في الغالب تكون ظاهرة في معنى محتملة لمعنى آخر .

وغير ذلك من الحالات التي يتعرض لها البحث .

ولا شك أن السياق هنا يؤثر تأثيرا كبيرا في فهم المراد من الكلام المتكلم ؛ فمن ذلك ما لو سمعنا شخصا يقول : رأيتأسدا ، فإن كلمةأسد يتبدّل إلى الذهن من ظاهرها أنه الحيوان المعروف ، ولكنه محتمل لأن يراد به الرجل الشجاع ، فإذا ما أتيت هذا الشخص كلامه بكلام آخر أو سمعنا له سياقا سابقا على هذا الكلام فإنه يتبع عندهنا المراد من كلامه تحديدا .

فإذا كان يتكلم عن زيارته لحديقة الحيوان وأنه رأى حيوانات مختلفة ، ثم قال : رأيتأسدا ؛ فإنه يتأكد لدينا أنه إنما عنـيـ الحـيـوانـ المعـرـوفـ .

أما إذا كان يتكلم عن خوضه لمعركة خاصتها في قتال العدو ثم قال : رأيتأسدا يقاتل ؛ فإنه يتأكد لدينا أنه إنما عنـيـ بكلـامـهـ الرـجـلـ الشـجـاعـ .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِدَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبه ٣٤] فقد جاءت هذه الآية في سياق ذم كثير من

الأخبار والرهبان وأئمهم يأكلون أموال الناس بالباطل ؛ فذهب بعض الشافعية - استدلاً بالسياق - إلى أن الآية لا عموم لها ومن ثم لا دليل فيها على وجوب الزكاة في الحلي<sup>(١٥)</sup> وسوف يأتي في البحث - إن شاء الله تعالى - أمثلة أخرى لبعض المحمولات .

وأما المحمولات فلا سبيل للوصول إلى المقصود من اللفظ دون الرجوع إلى القرائن المحتفظة بالنص أو إلى بيان من المتكلم نفسه يبين معنى اللفظ - كما سيأتي تفصيله في بحث المحمل إن شاء الله تعالى -

وللإجمال أسباب كثيرة - كما سيأتي في بحث المحمل - ومن ثم فله أنواع كثيرة منها : الاشتراك ، والإيهام في اللفظ ، والتردد في مرجع الضمير والصفة ، وغير ذلك من الأنواع .

وقد كان للسياق أثر كبير في بيان كثير من المحمولات ، سيأتي من خلال البحث ضرب أمثلة لبعضها .

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن السياق يعد من القرائن المساعدة على فهم النصوص؛ فهو لا يعد دليلاً مستقلاً ، ولذلك فإن قرينة السياق تتفاوت في قوة بيانها من نص إلى آخر ، وقد تختلف أنظار العلماء في قوة هذه القرينة في بعض النصوص ؛ فقد يراها بعض العلماء قوية قادرة على بيان هذا النص ، ويرى آخرون أنها ضعيفة غير قادرة على ذلك .

## □ قرينة السياق واختلاف المفسرين

ومن هنا كانت قرينة السياق سبباً من أسباب اختلاف المفسرين ؛ فبعد أن اتفقت كلمة المفسرين - من خلال ما تبعته من عملهم في تفاسيرهم - على الأخذ بقرينة السياق، فإننا نجد them يختلفون في كثير من الآيات بسبب أخذ بعضهم هذه القرينة في موضع الخلاف ، وعدم أخذ الآخرين بها ، بل إننا نجد في بعض الأحيان أن بعض المفسرين أخذوا بالسياق ومع ذلك اختلفوا ، لأن بعضهم يرى أن هذه القرينة تويد ما ذهب إليه ، والآخر يرى أنها تؤيد شيئاً آخر .

(١٥) انظر تيسير البيان للموزعى (٢٢٠/١)

ويتضح الكلام السابق بشكل جلي من خلال دراسة الأمثلة التالية :

### المثال الأول :

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَصُنْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ يَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تُنْسَوَا الْفَضْلَ بَيْنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة ٢٣٧]

قوله تعالى: ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ تركيب بجمل لأن الزوج والولي كلامها يصلح أن يكون هو الذي بيده عقدة النكاح ، فالولي هو الذي يزوج ، والزوج هو الذي بيده حل العقدة بالطلاق أو بالاستمرار في عقد النكاح، ولذلك اختلف المفسرون في تعين الذي بيده عقدة النكاح على قولين:

القول الأول: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، وهو قول ابن عباس والحسن وعكرمة وطاوس وعطاء وأبو الزناد وزيد بن أسلم وريبيعة وعلقمة ومحمد بن كعب وابن شهاب وأسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القديم <sup>(١٦)</sup>.

واختاره ابن العربي والقرطبي والنحاس وابن عاشور والرازي والطبرسي والثعالبي <sup>(١٧)</sup>.

القول الثاني: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، وهو قول علي رضي الله عنه وشريح وسعيد بن المسيب وجبير بن مطعم ومجاهد والثوري وأبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح قوله <sup>(١٨)</sup>.

(١٦) انظر : جامع البيان (٥٤٢/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٠٧/٣)

(١٧) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٠٧/٣) ، معانٍ القرآن للنحاس

(٢٣٥/١) ، التحرير والتبيير (٤٠٦/٢) ، مفاتيح الغيب (١٥٣/٦) ، جمعي البيان (١٢٦/٢)، الجوهر الحسان

(١٨٤/١)

(١٨) انظر : أحكام القرآن للشافعي (٢٠٠/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٠٧/٣) ، زاد المسير (٢٨١/١) أحكام القرآن للجصاص (٦٠٠/١)

واختاره الطبرى والخصاچ وابن الجوزي والشوكاني وأبو السعود والألوسي  
والنسفي والبيضاوي وأبو حيان والهراسى <sup>(١٩)</sup>

وقد استدل كل فريق لما ذهب إليه بأدلة كثيرة ، إلا أن الذي يعنينا منها هنا  
استدلال كلا الفريقين بالسياق لما ذهب إليه .

قال ابن العربي عند ذكره لأدلة القول الأول : "الثاني: أنه لو أراد الأزواج لقال إلا  
أن تعفوا أو تعفون ، فلما عدل عن مخاطبة الحاضر المبدوء به في أول الكلام إلى لفظ  
الغائب دل على أن المراد به غيره" . ثم قال بعد اختياره للقول الأول عند ذكره لأسباب  
اختياره له : "أحدها أن الله تعالى قال في أول الآية : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ..﴾ إلى قوله:  
﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ فذكر الأزواج ومخاطبهم بهذا الخطاب ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ  
يَعْفُونَ﴾ فذكر النساء .. ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ فهذا ثالث ، فلا يرد  
إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكن لغيره وجود ، وقد وجد الولي ، فلا يجوز بعد هذا إسقاط  
التقدير بجعل الثلاثة اثنين من غير ضرورة" .

ثم قال : "الثالث : إن ما قلنا أنظم في الكلام وأقرب إلى المرام ، لأن الله تعالى  
قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو ، فإن الصغيرة أو المحجورة لا عفو  
لها ، فبین الله تعالى القسمين . وقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ إن كن لذلك أهلاً ، ﴿أَوْ يَعْفُوَ  
الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ، لأن الأمر فيه إليه" <sup>(٢٠)</sup> .

فابن العربي استدل بالسياق من جهتين :

الأولى: أنه عندما ذكر الأزواج في أول الآية ثم أتبعه بذكر الزوجات ، وعدل  
بعد ذلك عن الخطاب بصيغة المخاطب الذي ذكر في الآية وهو الزوج إلى صيغة الغائب  
افتضى هذا السياق وجود شخص ثالث وهو الولي .

(١٩) انظر : جامع البيان (٥٤٩/٢) ، أحكام القرآن للخصاچ (٦٠٠/١) ، زاد المسير (٢٨١/١) ، فتح القدير (٢٥٤/١) ، إرشاد العقل السليم (٢٣٤/١) ، روح المعانى (١٥٤/٢) ، مدارك التنزيل (١٨٨/١) ، أنوار التنزيل (٣٢٥/٢) ، البحر المحيط (٢٣٦/٢) ، أحكام القرآن للهراسى (٢٠٨/١)

(٢٠) أحكام القرآن (٢٩٥/١)

الثانية: أن نظم الآية وسياقها - إذا فسرنا **﴿الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاح﴾** بالزوج - لن يشمل كل النساء ، فإن النساء المحجور عليهن لا يستطيعن العفو وكذلك الصغيرة التي لا تستطيع ذلك ، فاقتضى ذلك ذكر حكم يشمل تلك الأصناف من النساء، فجاء التعبير بقوله: **﴿الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاح﴾** ليشمل الولي الذي يعفو إن لم تكن المرأة قادرة على العفو .

أما أصحاب القول الثاني: فقد استدلوا بالسياق أيضاً لما ذهبوا إليه ، وذلك أنه تعالى قال - بعد قوله : **﴿أَوْ يَغْفِرُ الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةَ النِّكَاح﴾** : **﴿وَأَنْ تَغْفِرُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ يَتَكَبَّرُونَ﴾** . فقوله: **﴿وَأَنْ تَغْفِرُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾** يؤكد أن المراد هو الزوج ، وذلك لأن الذي يستحق أن يوصف بأن فعله أقرب للتقوى هو الذي يتبرع بشيء من ماله لا من مال غيره<sup>(٢١)</sup> ، والولي إنما يتبرع بمال مولته إذا عفى عن نصف المهر. وكذلك قوله: **﴿وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ يَتَكَبَّرُونَ﴾** يؤكد ذلك ، لأنه ليس في هبة مال الغير إفضل منه على غيره .

يقول الجحاصن في ذلك : "ويدل على ذلك - أي على أن المراد هو الزوج - قوله تعالى : **﴿وَأَنْ تَغْفِرُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾** وليس في هبة مال الغير إفضل منه على غيره"<sup>(٢٢)</sup> .

ويقول الشوكاني في ذلك أيضاً : " **﴿وَأَنْ تَغْفِرُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾** قيل هو خطاب للرجال والنساء تغليباً" . ثم قال: "وفي هذا دليل على ما رجحناه من أن الذي يبدئ عقدة النكاح هو الزوج ، لأن عفو الولي عن شيء لا يملكه ليس هو أقرب للتقوى بل أقرب إلى الظلم والجحود"<sup>(٢٣)</sup> .

ويقول ابن الجوزي : والأول أصح ، لأن عقدة النكاح خرجت من يد الولي ، فصارت بيد الزوج ، والعفو إنما يطلق على ملك الإنسان ، وعفو الولي عفو عما لا يملك ،

(٢١) انظر: إرشاد العقل السليم (٢٣٥/١).

(٢٢) أحكام القرآن (٦٠١/١).

(٢٣) فتح القيمة (٣٥٤/١).

وأنه قال: «**وَلَا تُتَسَّوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**» والفضل فيه هبة الإنسان مال نفسه لا مال غيره <sup>(٢٤)</sup>.

ويترتب على الخلاف في هذه المسألة حكم عفو الولي عن شيء من مهر ابنته البكر، فمن قال : الذي بيده عقدة النكاح هنا هو الولي : أجاز للولي ذلك ولو بغير إذنها، ومن قال : هو الزوج لم يجز شيئاً من ذلك إذا لم يكن بإذنها .

### المثال الثاني :

يقول تعالى : «**مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ثُمَّ أَتَ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» [البقرة: ٦٠] :

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية جاءت لبيان جواز نسخ الآيات من القرآن الكريم <sup>(٢٥)</sup>. يقول الطبراني مثلاً في تفسيره للآية : "يعني جل ثناؤه بقوله ما ننسخ من آية إلى غيره فبدلها ونغيره ، وذلك أن يحول الحلال حراما ، والحرام حلالا ، والمحظوظ محسوبا ، والمحظوظ مباحا ، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظوظ والإطلاق والمنع والإباحة ، فاما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ" <sup>(٢٦)</sup>.

وذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى أن الآية لا تتكلم عن نسخ الآيات من القرآن بل تتحدث عن نسخ الشرائع بعضها بعض <sup>(٢٧)</sup>.

(٢٤) زاد المسير (٢٨١/١).

(٢٥) انظر مثلاً : جامع البيان (٤٧٥/١) ، أحكام القرآن للحصاص (٨٣/١) ، المحرر الوجيز (١٩٠/١) ، الكشاف (١٧٥/١) ، أنوار التنزيل (٢١٩/٢) ، معالم التنزيل (٩٣/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٦١/٢) ، تفسير القرآن العظيم (١٥١/١) ، البحر الخيط (٣٤١/١) ، لباب التأويل (٩٣/١) ، الجواهر الحسان (٩٥/١) ، إرشاد العقل السليم (١٤٣/١) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٢٣/١) ، فتح القدير (١٢٦/١) ، زاد المسير (١٢٧/١) ، روح المعانى (٣٥١/١) ...

(٢٦) جامع البيان (٤٧٥/١).

(٢٧) مفاتيح الغيب (٢٤٨/٣).

وقد اقتبسنا من رأي الأصفهاني ذهب الشيخ محمد عبده ، حيث أكد أن الآية لا تتكلّم عن نسخ الآيات من القرآن ، وإنما المقصود بالآية هنا هو ما يوحي الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم ، أي **﴿مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾** نقيمها دليلاً على نبوة النبي من الأنبياء ، أي نزيلها ونترك تأييد النبي آخر لها أو نسخها الناس لطول العهد من جاءها ، فإننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصريف في الملك نأتي بغير منها في قوة الإقناع ، وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك ، ومن كان هذا شأنه في قدرته وسعة ملكه فلا يتقييد بأية مخصوصة ينحصرها جميع الأنبياء<sup>(٢٨)</sup>.

وقد استدل الشيخ محمد عبده على ما ذهب إليه ببيان الآية ، فالآية ختمت بقوله تعالى : **﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** . وذكر القدرة والتقرير هما لا يناسب موضوع الأحكام ونسخها ، وإنما يناسب هذا ذكر العلم والحكمة<sup>(٢٩)</sup>.

ويقول أيضاً : "ولقد كان من يهود من يشكك في رسالته عليه الصلاة والسلام بزعمهم أن النبوة محتكرة لشعب إسرائيل ، وقد تقدمت الآيات في تفنيد زعمهم هذا ، وقالوا : **﴿لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى﴾** [القصص ٤٨] أي من الآيات ، فرد الله عليهم في مواضع منها قوله عز وجل بعد حكاية قولهم هذا : **﴿أَوَلَمْ يَكُفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلٍ﴾** . ومنها هذه الآيات ، والخطاب فيها للمؤمنين الذين كان اليهود يريدون تشكيكهم ، كأنه يقول : إن قدرة الله ليست محدودة ولا مقيدة بت نوع مخصوص من الآيات أو بأحد منها لا تستأهل غيرها ، وليس الحجة محصورة في الآيات السابقة لا تتعداها ، بل الله قادر على أن يأتي بغير من الآيات التي أعطاها موسى وبمثلها ، فإنه لا يعجز قدرته شيء ، ولا يخرج عن ملكه شيء ، كما أن رحمته ليست محصورة في شعب واحد فيخصه بالنبوة ، أو يحصر فيه هداية الرسالة ، كلا إن رحمته وسعت كل شيء ، كما أن قدرته تتصرف بكل شيء في ملك السموات والأرض الذي لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينافيه فيه منازع ، فيكون ولها ونصيراً لمن كفر بنعمه وانحرف عن سنته".

(٢٨) المنار (٤١٧/١).

(٢٩) السابق (٤١٦/١).

ثم قال: "انظر كيف أسفرت البلاغة في وجهها في هذا المقام ، فظهر أن ذكر القدرة وسعة الملك إنما يناسب الآيات بمعنى الدلائل دون معنى الأحكام الشرعية والأقوال الدالة عليها من حيث هي دالة عليها ، لا من حيث هي دالة على النبوة ". قال : "ويزيد هذا سفراً ووضوحاً قوله عقبه: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة ١٠٨] فقد كان بنو إسرائيل لم يكتفوا بما أعطى موسى من الآيات وبحسرءوا على طلب غيرها وقالوا : ﴿يَا مُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَاهِدًا﴾ [البقرة ٥٥] وكذلك فرعون وقومه كلما رأوا آية طلبوا غيرها حتى رأوا تسع آيات بينات ولم يؤمنوا ، وقوله تعالى : ﴿كَمَا سُئِلَ مُوسَى﴾ يشمل كل ذلك.

أي أن الشيخ محمد عبده احتمم إلى سياق الآية في تفسيره للآية.

ويظهر أثر الخلاف في جواز الاستدلال بهذه الآية على جواز النسخ في القرآن ، فمن نفي أن يكون المقصود بها نسخ الآيات من القرآن لا يجوز ذلك ويطلب دليلاً آخر لذلك ، والآخرون يجذبون ذلك ، بل استدلوا بها على ذلك فعلاً .

### المقال الثالث :

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَنِيرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْفَمْ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]:

اختلف المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية في حكم الباغي على الإمام أو الباغي على المسلمين بقطع طريق أو نحوه هل يحل لهم أكل الميـة ونحوها عند الاضطرار أم لا ؟ اختلفوا على قولين :

الأول: لا يحل لكل من وصف بباغي أو عدوان أن يترخص بهذه الرخصة ، وذلك لأن الاضطرار مقيد هنا بكونه من غير باغي أو عدوان ، ومن اتصف بالباغي والعدوان يبقى تحت حكم أول الآية ، وهو أنه حرم عليه أكل هذه الأشياء مطلقاً ، وإذا أراد الأكل فعليه أن يتوب من الباغي والعدوان أولاً ثم يترخص بالأكل من الميـة .

وهو قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأحمد وظاهر مذهب الشافعى <sup>(٣٠)</sup>، واختاره الرازى والواحدى وابن العربي والخازن والبغوى وأبو حيان والموزعى ومحمد بن الحسين والطبرسى والسيوطى <sup>(٣١)</sup>.

الثانى: نعم يحل لهما الترخيص بهذه الرخصة ، فإذا اضطر الباغى أو العادى لا كيل الميتة ونحوها فإنه يأكلها ولا إثم عليه .

وإلى هذا ذهب قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة وأبو حنيفة ومالك ، واختاره الطبرى والجصاص والتحاس والقرطبي والبيضاوى والمخشرى والنمسفى وأبو السعود والألوسى وابن عاشر <sup>(٣٢)</sup> .

وقد استدل بعض أصحاب هذا القول بسياق الآية ، يقول الجصاص بعد أن ثبت أن في الآية مذوقاً هو : "فأكل" بعد قوله : **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾** أو بعد قوله : **﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾** على الخلاف بين القولين في ذلك ، قال : "إنما جاز الحذف لعلم المخاطبين بالمحذوف ودلالة الخطاب عليه . وهذا يوجب أن يكون حمله على البغي والعدوان في الأكل أولى منه على المسلمين ، وذلك لأنه لم يتقدم للمسلمين في الآية ذكر لا مذوقاً ولا مذكوراً كحذف الأكل ، فحمله على مقتضى الآية بأن يكون حالاً له وصفة أولى من حمله على معنى لم يتضمنه اللفظ لا مذوقاً ولا مذكوراً" <sup>(٣٣)</sup> .

ونقل الشيخ رشيد رضا عن الشيخ محمد عبده قوله في الآية : "ولا خلاف بين المسلمين أن العاصي كفريه بحرم عليه إلقاء نفسه في التهلكة ، ويجب عليه توقى الضرر ،

(٣٠) انظر : أنوار التنزيل (٢/٢٦٨) .

(٣١) انظر : مفاتيح الغيب (٥/٤٢) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٤٥) ، أحكام القرآن لأبن العربي (١/٨٥) ، لباب التأويل (١/٤٢) ، معالم التنزيل (١/٤٠) ، البحر المحيط (١/٤٨٩) ، تيسير البيان (١) ، منتهى المرام (٣٠) ، جامع البيان (١/٤٣٧) ، الجلالين (١/١١٠) .

(٣٢) انظر : جامع البيان (٢/٨٨) ، أحكام القرآن للجصاص (١/١٨٠) ، معانى القرآن للتحاس (٢/٥٠٩) ، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٢) ، أنوار التنزيل (٢/٢٦٨) ، الكشاف (١/٢١٣) ، مدارك التنزيل (١/١٤٥) ، إرشاد العقل السليم (١/١٩١) ، روح المعانى (٢/٤٢) ، التحرير والتنوير (٢/١٢١) ، المنار (٢/٩٩) .

(٣٣) أحكام القرآن (١/١٨١) .

ويجب علينا دفعه عنه إن استطعنا ، فكيف لا تتناوله إباحة الرخص . ثم إن المناسب للسياق أن تحدد الضرورة التي تجيز أكل المحرّم ، وتفسير الباغي والعادي بما ذكرنا هو المحدد لها ، وهو موافق للغة ، كقوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف **﴿مَا تَبْغِي﴾** [يوسف ٦٥] وفي الحديث الصحيح : " يا باغي الخير هلم " <sup>(٣٤)</sup> وفي التنزيل : **﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾** [الكهف ٢٨] أي لا تتجاوزهم إلى غيرهم ، فالكلام في تحديد الضرورة وتمام بيان حكم ما يحل ويحرم من الأكل لا في السياسة وعقوبة الخارجين على الدولة والمؤذين للأمة ، وإنما كان هذا التحديد لازماً لثلا يتبع الناس أهواءهم في تفسير الاضطرار ، إذ هو وكل إليهم بلا حد ولا قيد ، فيزعم هذا أنه مضطرب وليس بمضطرب ، ويدرك ذلك بشهوته إلى ما وراء حد الضرورة ، فعلم من قوله : **﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾** كيف تقدر الضرورة بقدرهما ، والأحكام عامة يخاطب بها كل مكلف لا يصح استثناء أحد إلا بنص صريح من الشارع <sup>(٣٥)</sup> .

فالجهاز رأى أن مقتضى الآية وسياقها يرجح تفسير الباغي والعادي بالباغي والعادي في الأكل ، وذلك لأن الأكل قد تضمنه الآية مضمراً ، أما المسلمون فلم يجر لهم في الآية ذكر لا مذوف ولا مذكر ، وأما الشيخ محمد عبده فيرى أن سياق الآية وتمام معناها يرجح أنه العادي والباغي في الأكل ، وذلك حتى تتضمن الآية الحد الذي يتنهى به الاضطرار ، حتى لا يترك ذلك لأهواء الناس وأمزاجتهم .

وعلى هذا فالسياق يعد مرجحاً من مرجحات المعانى المحتملة .

ويظهر أثر الخلاف في الباغي والمعدي على الإمام والمعتدي على المسلمين والمسافر في معصية هل يحل له الترخيص برحص السفر أم لا .

#### المثال الرابع :

قوله تعالى : **﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تُرْبَصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧] :

(٣٤) النسائي : كتاب الصيام ، ذكر الاختلاف على معمر فيه .

(٣٥) المنار (٢) ٩٩/٢ .

اختلف المفسرون في الطلاق في الإيلاء هل يكون بانقضاء المدة أم لا بد أن يتلفظ الرجل بلفظ الطلاق بعد انقضاء المدة إذا رفض الفيء على قولين :

القول الأول : الطلاق في الإيلاء يكون بانقضاء المدة ، فإذا انقضت الأشهر الأربعه ولم يفِي المولى طلقت عليه زوجته .

وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وابن سيرين ومسروق والقاسم والسامي والحسن وأبو سلمة وقادة وشريح القاضي وقيصمة بن ذؤيب وعطاء وأبو سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم التخعمي والربيع بن أنس والسدي <sup>(٣٦)</sup>

وهو اختيار الزمخشري والنوفي أبي السعد والألوسي <sup>(٣٧)</sup> .

القول الثاني : الطلاق في الإيلاء لا يكون إلا من المولى بعد انقضاء المدة إذا لم يفِي .

وهو مروي أيضاً عن عمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاحد وطاوس ومحمد بن كعب والقاسم وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل الليث وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور ودادود <sup>(٣٨)</sup>

وهو اختيار الطبراني والبيضاوي والقرطبي وابن كثير والواحدي والبغوي والطبرسي وأبي جيان وابن الجوزي والخازن والموزعى والشوكاني وابن عاشور . <sup>(٣٩)</sup>

(٣٦) انظر : جامع البيان (٤٢٦/٢) وما بعدها ، تفسير القرآن العظيم (٢٦٩/١) .

(٣٧) انظر : الكشاف (٢٢٦/١) ، مدارك التنزيل (١٧٩/١) ، إرشاد العقل السليم (٢٢٤/١) ، روح المعانى (١٢٩/٢) .

(٣٨) انظر : جامع البيان (٤٣٣/٢) وما بعدها ، تفسير القرآن العظيم (٢٦٩/١) .

(٣٩) انظر : جامع البيان (٤٣٨/٢) ، أنوار التنزيل (٣١٠/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠٥/٣) ، تفسير القرآن العظيم (٢٦٩/١) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٦٩/١) ، زاد المسير (٢٥٧/١) ، معالم التنزيل (٢٢٣/١) ، بجمع البيان (٩٨/٢) ، لباب التأويل (٢٢٣/١) ، البحر المحيط (١٨٣/٢) ، تيسير البيان (٤٢٥/٤) ، فتح القدير (٢٥٧/١) ، التحرير والتتوير (٣٨٧/٢) .

وقد استدل كل فريق لما ذهب إليه بأدلة يرجع بعضها إلى اللغة ، وبعضها إلى القراءة ، إلا أن الذي يعنينا هنا هو احتكام أصحاب الرأي الثاني إلى السياق في ترجيح قولهم ، فقد قال تعالى في آخر الآية : **﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** ولا مناسبة بين ختم هذه الآية بقوله **﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** إلا أن يكون هناك قول قاله المؤلي بعد عزم الطلاق ، وهذا القول هو لفظ الطلاق .

يقول الطبرى بعد أن ذكر الأقوال في المسألة ورجح القول الثاني : " وإنما قلنا ذلك أشبه بتأويل الآية ؛ لأن الله تعالى ذكره ذكر حين قال : **﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾** ومعلوم أن انقضاء الأشهر الأربع غير مسموع ، وإنما هو معلوم ، فلو كان عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربع لم تكن الآية مختومة بذكر الله الخبر عن الله تعالى أنه سميع عليم ، كما أنه لم يختتم الآية التي ذكر فيها الفيء إلى طاعته في مراجعة المؤلي زوجته التي آتى منها وأداء حقها إليها بذكر الخبر عن أنه شديد العقاب ، إذ لم يكن موضع وعيه على معصية ، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه غفور رحيم ، إذ كان موضع وعد المنيب على إنابته إلى طاعته ، فكذلك ختم الآية التي فيها ذكر القول ، والكلام بصفة نفسه بأنه للكلام سميع وبال فعل عليم ، فقال تعالى ذكره : وإن عزم المؤلون على نسائهم على طلاق من آلوامنه من نسائهم **فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لِطَلَاقِهِمْ إِيَاهُنَّ إِنْ طَلَقُوهُنَّ، عَلِيمٌ بِمَا أَتَوْا إِلَيْهِنَّ مَا يَحْلِ لَهُمْ وَيَحرِمُ عَلَيْهِمْ**"<sup>(٤٠)</sup> .

أي كما كان مناسباً أن تختتم الآية السابقة بالغفرة والرحمة ، لأن ذلك جزاء من فاء وأطاع الله في فيه ولم يتحقق الضرر بالزوجة ، فكذلك كان مناسباً ختم هذه الآية بعد ذكره للطلاق بأنه سبحانه وتعالى سميع عليم .

وهذا يعني أن سياق الآية ومناسبة آخرها لأولها كون عند بعض المفسرين مرجحاً لترجح أحد المعانى المحتملة على غيره .

#### المقال الخامس :

يقول الله تعالى : **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** [البقرة ٢٢٨] .

انختلف المفسرون في الدرجة التي جعلها الله للرجال على النساء على أقوال ذكرها أبو حيان بقوله: "والدرجة هنا فضله عليها في الميراث وبالجهاد، قاله مجاهد وقاده، أو بوجوب طاعتها إياه وليس عليها طاعتتها قاله زيد بن أسلم وابنه ، أو بالصدق وجواز ملاعنته إن قذف، وحدها إن قذفت قاله الشعبي رضي الله عنه، أو بالقيام عليها بالإنساق وإن اشتركا في الاستمتاع قاله ابن إسحاق ، أو بملك العصمة وأن الطلاق بيده قاله قتادة وابن زيد ، أو بما يمتاز منها كاللحية قاله مجاهد ، أو بملك الرجعة ، أو بالإجابة إلى فراشه إذا دعاها وهذا داخل في القول الثاني ، أو بالعقل ، أو بالديانة ، أو بالشهادة ، أو بقوة العبادة ، أو بالذكورية ، أو لكون المرأة خلقت من الرجل أشار إليه ابن العربي ، أو بالسلامة من أذى الحيض والولادة والنفاس ، أو بالتزوج عليها والتسرى وليس لها ذلك ، أو بكونه يعقل في الديمة بخلافها ، أو بكونه إماماً بخلافها، وقال ابن عباس تلك الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتتوسع للنساء في المال والخلق أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه .<sup>(٤١)</sup>

وهذه الأقوال السابقة منها ما هو قوي الاحتمال في الآية ومنها ما هو بعيد وضعيف وأبعدها وأضعفها من فسر الدرجة باللحية وهو منسوب لحميد .

قال القرطبي - متبوعاً لابن عطيه - : هذا وإن صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها " ثم قال : " قال ابن العربي فطوي لعبد أمسك عمما لا يعلم وخصوصياً في كتاب الله تعالى .<sup>(٤٢)</sup>

وقد رجح الطبرى قول ابن عباس في الآية محتكمًا إلى السياق الذي وردت هذه الجملة من الآية - ضمنه ، فقال بعد ذكر قول ابن عباس: " ما أحب أن أستنبط جميع حقيقي عليها لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ، قال الطبرى: " وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصفع من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه وذلك لأن الله تعالى ذكره قال : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ عقیب

(٤١) البحر الخيط (٢/١٩٠).

(٤٢) المجمع لأحكام القرآن (٣/١٢٥)، وانظر : المحرر الوجيز (١/٣٠٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٥٦).

قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، فأنخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرانها الثلاثة وفي غير ذلك من أمرها وحقوقها، مثل الذي له عليها في ترك ضراره في كتمانها إيه ما خلق الله في أرحامهن وغير ذلك من حقوقه، ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن، فقال تعالى ذكره: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بتفضيلهم عليهم أو صفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن، وهذا هو المعنى الذي قصده بقوله: "ما أحب أن أستنطف جميع حقي عليها لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ .

ومعنى الدرجة الرتبة والمنزلة . وهذا القول من الله تعالى ذكره وإن كان ظاهره الخبر فمعناه ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن بالفضل درجة" .<sup>(٤٣)</sup>

فاحتکام الطیری إلى سیاق الآیات أداه إلى ترجیح هذا القول ، فالآلیة قبل هذا الكلام بینت تساوی الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، ولكن الحياة الزوجیة لیست صفة بیع وشراء یلتزم كل طرف فيها ما عليه ولا یتسامح مع الطرف الآخر بما له، بل لابد من الفضل والمساحة من الرجل أو من المرأة في ذلك فعليه أن يكون هو المفضل لأنھ هو الجانب الأقوى . فندبه الله إلى الفضل والمساحة في بعض حقه .

أما أبو حیان فأداه الاحتکام إلى السیاق إلى نتيجة مخالفة تماماً .

يقول أبو حیان بعد أن ذكر أقوال المفسرين في الآية: "والذي يظهر أن الدرجة هي ما تريده النساء من البر الإكرام والطوعية والتبيحيل في حق الرجال وذلك أنه لما قدم أن على كل واحد من الزوجين للآخر مثل ما للآخر عليه اقتضى ذلك المائلة فين أنهاما وإن تماثلا في ما على كل واحد منها للآخر فعليهن مزيد إكرام وتعظیم لرجاھن ، وأشار إلى العلة في ذلك وهو كونه رجلاً يغالب الشدائيد والأهوال ويسعى دائمًا في

مصالح زوجته ويكفيها تعب الاكتساب فيزاء ذلك صار عليهن درجة للرجل في مبالغة الطوعية وفيما يفضي إلى الاستراحة عندها " (٤٤) .

أي أن ذكر الآية - فيما سبق - أن لكل من الزوجين من الحقوق ما للآخر قد يوهم أن الرجل والمرأة على قدم سواء أي أنه لا فضل لأحدهما على الآخر ، فرأى الله تعالى أن ينبه النساء أن لآزواجهن مزيد فضل عليهن وذلك لأنهن يستعنون في تحصيل مصالحهن وهم المسؤولون عن الإنفاق عليهم والمرأة لا تكلف من ذلك شيئاً .

وقد لاحظ أبو حيان أن التصريح بالرجال هنا يؤدي إلى هذا الفهم وذلك لأن الكلام يستقيم لو قال: وهم عليهم درجة ، ولكنه صرح هنا ولم يأتى بالضمير لينوه بذكر الرجالية التي ها ظهرت المزية للرجال على النساء . (٤٥)

إذاً فسياق الآية أدى إلى اختلاف المفسرين فيها، فالسياق يولد عند المفسر مرجحاً يدفعه إلى ترجيح قول على آخر من بين الأقوال المحتملة .

#### المثال السادس :

يقول الله سبحانه وتعالى : « فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَانَوْا الزَّكَوةَ فَخُلُوا سَبِيلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [التوبه ٥]

الختلف المفسرون في المراد بالأشهر الحرم هنا في الآية على قولين:

القول الأول: الأشهر الحرم هي الأشهر المذكورة في قوله تعالى : « إِنْ عِدَّةَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةَ حُرُمَ » [التوبه ٢٦] وهي شهر رجب وذى القعدة وذى الحجة والحرم.

(٤٤) البحر الحيط (١٩٠/٢)

(٤٥) البحر الحيط (١٩٠/٢)

وهذا القول مروي عن ابن عباس واختاره الطبرى والبغوى والخازن ومحمد بن الحسين وابن عاشر<sup>(٤٦)</sup>.

وأصحاب هذا القول قالوا: "إن انتهاء المدة التي أعطيت لمن لا عهد له من الكفار هي نهاية الحرم والآية إنما بلغت للناس يوم الحج الأكبر وهو يوم عرفة أو النحر على الخلاف بين المفسرين في ذلك ، فعلى هذا تكون المدة المذكورة في الآيات خمسين يوماً فقط .

قال الخازن: "لما كان هذا القدر من الأشهر متصلة بما مضى أطلق عليه اسم الجمع والمعنى : فإذا مضت المدة المضروبة التي يكون معها انسلاخ الأشهر الحرم ؛ فاقتروا المشركين .."<sup>(٤٧)</sup> .

القول الثاني: الأشهر الحرم هي الأربعة الأشهر التي ضربت للمشركين والتي لا يجوز لل المسلمين قتالهم فيها، وإنما سميت بالحرم لأن الله حرم على المسلمين قتالهم فيها، وهذه الأشهر تبدأ من العاشر من ذي الحجة وتنتهي بالعاشر من شهر ربيع الآخر.

وهذا القول مروي عن ابن عباس أيضاً وهو قول مجاهد واختاره ابن العربي وابن كثير والبيضاوى وأبو حيان والواحدى واللوسى ورشيد رضا<sup>(٤٨)</sup>  
وقد استدل أصحاب هذا القول بسياق الآية .

قال ابن كثير: "والذي يظهر من حيث السياق ما ذهب إليه ابن عباس في روایة العوفي عنه ، وبه قال مجاهد وعمرو بن شعيب و محمد بن إسحاق وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن المراد بها أشهر التسيير المنصوص عليها بقوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبه ٢] ثم قال: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا﴾ أي إذا

(٤٦) انظر : جامع البيان (١٠/٦٦) ، الجواهر الحسان (٢/١١٥) ، منتهى المرام (٣٤٢) ، معالم التنزيل (٣/٦٢) ، لباب التأويل (٣/٦٢)

(٤٧) لباب التأويل (٣/٦٢)

(٤٨) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٥٥) ، أنوار التنزيل (٤/٣٠١) ، تفسير القرآن العظيم (٢/٣٣٧) ، البحري المحيط (٥/٩) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٤٥٤) ، إرشاد العقل السليم (٤/٤٣) ، روح المعانى (١٠/٥٥) ، النار (١٠/١٦٥)

انقضت الأشهر الأربعة التي حرمنا عليكم قتالهم فيها وأجلناهم فيها فحيثما وجدتهم  
فاقتلوهم ، لأن عود العهد على مذكور أولى من مقدر " .<sup>(٤٩)</sup>

وقال رشيد رضا: وهي الأشهر التي حرمنا قتالهم في الأذان والتبلیغ الذي  
يبيّن الآية ما يترتب عليه من الأحكام بقوله: «**فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ**» أي  
آمين لا يعرض لكم أحد بقتال فيها، فالتعريف فيها للعهد، ولو لا هذا السياق لوجب  
تفسير الأشهر الحرم بالأربعة التي كانوا يحرمون القتال فيها من قبل إذا لم يستحلوا شيئاً  
منها بالنسبة وهي ذي القعدة وذو الحجة والحرم ورجب.<sup>(٥٠)</sup>

وقال البيضاوي عند تفسيره لقوله تعالى : «**الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ**» قال: "التي أيسح  
للناثنين أن يسيحوا فيها ، وقيل : هي رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم . وهذا مدخل  
بالنظم خالف للإجماع فإنه يقتضي بقاء حمرة الأشهر الحرم إذ ليس فيما نزل بعد ما  
ينسخها"<sup>(٥١)</sup> .

أما أصحاب القول الأول فالذى منعهم من الأخذ بالسياق تفریقهم بين المحاطب  
بهذه الآية وآية «**فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ**» وذلك أفهم قالوا: هذه الآية فيمن  
لا عهد له من المشركين فيترك حتى نهاية شهر الحرم، أما آية «**فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً  
أَشْهُرٍ**» فالمحاطب بها من كان له عهد فيترك حتى نهاية الأربعة أشهر أي حتى العاشر من  
ربيع الآخر.<sup>(٥٢)</sup>

#### المثال السابع :

يقول الله تعالى : «**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ** فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا  
**فُسُوقَ** وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَنَزَّلُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرِّزَادِ  
**التَّقْوَى** وَاتَّقُونِ يَا أَوْلَيَ الْأَلْبَابِ» [البقرة ١٩٧].

(٤٩) تفسير القرآن العظيم (٣٣٧/٢)

(٥٠) المنار (١٦٥/١٠)

(٥١) أنوار التنزيل (٣٠١/٤)

(٥٢) انظر : جامع البيان (٦٦/١٠)

اختلف المفسرون في تفسير الزاد الذي أمر الله بالتزود منه بقوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ على قولين رئيسين:

القول الأول: وقال به جمهور المفسرين أن الآية نزلت في قوم كانوا يحجون من غير زاد فأمروا بالتزود، أي أن التزود المأمور به هنا تزود مادي.<sup>(٥٣)</sup>

القول الثاني: أمر الله في هذه الآية بالتزود للمعاد من الأعمال الصالحة.

وهذا القول اختاره ابن عطية وأبو حيان والشعاعي وأبو السعود والبيضاوي والزمخشري وصاحب النار.<sup>(٥٤)</sup>

وقد تقدم في مبحث أسباب النزول أن أصحاب القول الأول إنما ذهبوا إلى هذا القول لأنه قد صر في أسباب النزول أن أهل اليمن كانوا يحجون وليس معهم زاد ويقولون بأنهم يحجون بيت الله ، فالله يكفيهم ثم يكونون عالة على غيرهم. أما أصحاب القول الثاني فلم يأخذوا بسبب النزول رغم صحته لأنهم رأوا أن لفظ الآية وسياقها لا يقتضيه.

قال أبو حيان بعد أن ذكر سبب النزول: "والذي يدل عليه سياق ما قبل هذا الأمر وما بعده أن يكون الأمر بالتزود هنا إلى تحصيل الأعمال الصالحة التي تكون له كالزاد إلى سفره للآخرة، لا ترى أن قبله : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ ومعناه الحث والتحريض على فعل الخير الذي يترب عليه الجزاء في الآخرة، وبعده : ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الْزَادِ التَّقْوَى﴾ والتقوى في عرف الشرع والقرآن عبارة عن ما يتقي به الناز.

ويكون مفعول تزودوا مخدوفاً تقديره : وتنزدوا التقوى أو من التقوى ، ولما حذف المفعول أتى بخبر "إن" ظاهراً لميدل على أن المخدوف هو هذا الظاهر".<sup>(٥٥)</sup>

(٥٣) انظر مثلاً : جامع البيان (٢/٢٨١)، أحكام القرآن للهراسي (١/١١٤)، معالم التنزيل (١/١٨٣)، مجمع البيان (٢/٤٥)، معان القرآن للنسناس (١/١٣٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٩١)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/١٥٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢/٤١١)، مدارك التنزيل (١/١٦٢)، بباب التأويل (١/١٨٢)، زاد المسير (١/٢١٢)، الحالين (١/١٢٩)، فتح القدير (١/٣٦٠).

(٥٤) انظر : المحرر الوجيز (١/٢٧٣)، الكشاف (١/٢٤١)، أنوار التنزيل (٢/٢٩٠)، البحر المحيط (٢/٩٣)، الجواهر الحسان (١/١٥٦)، إرشاد العقل السليم (١/٢٠٧)، النار (٢/٢٢٩).

قال صاحب المinar بعد أن ذكر القول الأول: قال الأستاذ الإمام: " وهو غير ظاهر من العبارة بل المبادر منها أن الراد هو زاد الأعمال الصالحة وما تدخل من الخير والبر كما يرشد إليه التعليل في قوله: ﴿فَإِنْ خَيْرُ الرِّزَادِ التَّقْوَى﴾ والمعنى من التقوى معروف وهو ما يُتقى به سخط الله وليس ذلك إلا البر والتنزه عن المنكر، ولا يُعلل بأن التقوى خير زاد إلا وهو يريد التزود منها، أما المعنى الذي ذكره فلا يصلح مراداً من الآية لأنه لو لا ما أوردوا من السبب لم يخطر ببال سامع اللفظ، والسبب ليس مذكوراً في الآية ولا مشاراً إليه فيها فلا يصلح قرينة على المراد من ألفاظها، نعم إن السبب قد ينير السبيل في فهم الآية، ولكن يجب أن تكون مفهومه بنفسها لأن السبب ليس من القرآن ولذلك أتتها بقوله: ﴿وَأَنْتُمْ يَأْوِلُونَ إِلَى الْأَلْبَابِ﴾ .<sup>(٥٦)</sup>

إذاً فسياق الآية أثر في فهم هؤلاء المفسرين للآية مما دعاهم إلى ترك الأخذ بسبب النزول والعدول عنه إلى معنى آخر لا يتضمنه.

ويظهر أثر الخلاف في حكم التزود للحج وأمثاله من الأسفار: هل هو مأمور به في هذه الآية أم لا؟

أما أصحاب القول الأول فيقولون: هو مأمور به، ومقتضى كلام أصحاب القول الثاني أنه لا دلالة في الآية على الأمر به، فلابد من الإتيان بدليل آخر للقول به.

(٥٥) البحر المحيط (٩٣/٢)

(٥٦) المinar (٢٢٩/٢)

## الفصل الخامس

### احتمال العموم والخصوص وأثره في اختلاف المفسرين

- مقدمة
- تعريف العموم والخصوص
- صيغ العموم
- دلالة العام
- الفرق بين التخصيص والنسخ
- الفرق بين العام المخصوص والعام المراد به المخصوص
- احتمال اللفظ للعموم والخصوص واختلاف المفسرين

## □ مقدمة

أنزل الله كتابه بلغة العرب فقال : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » [يوسف ٢] ، ومن خصائص هذه اللغة في مدلولات ألفاظها أن اللفظ الواحد قد يأتي عاما يدل على أفراد كثيرة غير مخصوصة يستغرقها ، وهذا اللفظ قد يأتي في مكان آخر ويظهر لنا من خلال القرائن أن العموم غير مراد بل المراد هو المخصوص ، وقد يطرأ على هذا اللفظ العام ما يخرج بعض الأفراد منه فيكون عاما مخصوصا .

وقد جاءت نصوص الشريعة بلسان العرب فكان طبيعيا أن يسلو في نصوص الكتاب والسنة إفادة الشمول ، وأن العموم قد يكون مرادا كما قد يكون غير مراد <sup>(١)</sup> .

والمفسرون عندما ينظرون إلى اللفظ القرآني إنما ينظرون إليه بنظر العربي الذي أنزل القرآن بلسانه ، فيجدون أن في بعض ألفاظ القرآن لفظا عاما – والأصل في اللفظ العام أن يحمل على عمومه ما لم يتبيّن للسامع أن هذا العموم غير مراد – فيحملون اللفظ العام على عمومه ، ولكن قد يتبيّن لهم – من خلال القرائن التي تحف باللفظ – أن هذا اللفظ غير مراد به العموم فيحملونه على المخصوص الذي أراده الشارع . وقد يتبيّن لهم من خلال المخصصات أن اللفظ قد خصص وأخرج منه بعض الأفراد فيعملون بالخلاص ثم يحملون العام على عمومه فيما وراء دلالة الخاص .

وفي أثناء هذه العملية قد تختلف آنفال المفسرين في هذا اللفظ هل بقي على عمومه أم أنه مراد به المخصوص أم أنه قد خصص ، وذلك لاختلافهم في قوة هذه القرائن وضعفها وهل هي صالحة للحمل على المخصوص أم لا ؟ وهل هذا المخصوص صالح للتخصيص أم لا ؟

ومن هنا كان احتمال اللفظ للعموم والخصوص سببا من أسباب اختلاف المفسرين .

وسوف يتبيّن من خلال الأمثلة في هذا الفصل كيف أثر احتمال اللفظ للعموم والخصوص في اختلاف المفسرين .

---

(١) انظر : تفسير النصوص (٢/٧) ، وانظر : الرسالة (٥٢) .

و قبل ذكر الأمثلة لابد من ذكر تعريف العموم والخصوص و ذكر بعض المقدمات الأصولية المتعلقة بهذا الفصل .

## □ تعريف العموم والخصوص :

### أولاً : تعريف العموم :

العموم لغة: مصدر للفعل عمّ بمعنى شمل ، فالعموم : الشمول ، والعام : الشامل<sup>(٢)</sup> .

العموم اصطلاحاً : تناول اللفظ الموضوع وضعاً واحداً لجميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الاستغراق من غير حصر .

وهذا التعريف مبني على تعريف العام بأنه : اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الاستغراق من غير حصر<sup>(٣)</sup> .

### القيود والمحترزات

قيد التعريف بـ "اللفظ" لتخريج المعاني ، فإن العموم عند الجمهور من عوارض الألفاظ لا المعاني ، والعموم قد يطرأ لها على سبيل المجاز لا الحقيقة<sup>(٤)</sup> .

---

(٢) انظر : القاموس المحيط ، مادة (عم) (١٠٢٩).

(٣) - تفسير النصوص (٩/٢) ، وانظر التفريق بين العام والعموم في البحر المحيط للزركشي (٤/٨) . وللعام تعاريف كثيرة ذكرها الأصوليون منها :

تعريف الجوهري العام بأنه : " ما عم شيئاً فصاعداً " . الورقات (١٦) .

وعرفه الغزالى بأنه : "اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئاً فصاعداً" المستصفى (٢٢٤) .

وعرفه الرازى بأنه : "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد" . المحصول (٥١٣/٢) .

وعرفه الآمدي بأنه : "اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً" . الإحکام (٢١٨/٢) .

وعرفه السرخسي بأنه : "كل لفظ يتضمن جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى" . أصول السرخسي (١/١٢٥) .

وعرفه ابن السبكي بأنه : "لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر" جمع الجوايم مع شرحه تشنيف المساجع (٦٤١/٢) . وعرفه ابن بدران بأنه : "اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله" . المدخل (٢٣٧) .

(٤) كشف الأسرار (١/٣٣) ، تشنيف المساجع (٦٤١/٢) . وقد ذكر الزركشي أن الجمهور يقولون بأن العموم من عوارض المعاني لكن بجازاً لا حقيقة ، وذكر في المسألة قولين آخرين : الأول أنه ليس من عوارضها لا حقيقة ولا بجازاً ، والثاني أنه من عوارضها حقيقة . تشنيف المساجع (٦٤٨/٢) .

وقيد به مفرداً لخروج الألفاظ المتعددة .

وقيد بـ "الموضوع وضعاً واحداً" ليخرج المشترك و ما له حقيقة ومجاز ، فالمشترك موضوع بوضعين اثنين ، وما له حقيقة ومجاز فاللفظ في الحقيقة استعمل فيما وضع له أولاً ، وفي المجاز استعمل في غير ما وضع له أولاً .

وهما - أي المشترك وما له حقيقة ومجاز - وإن كان هما عموماً عند بعض العلماء<sup>(٥)</sup> إلا أن عمومهما على سبيل البديل لا الشمول<sup>(٦)</sup> .

وقيد بأنه : "للدلالة على جميع ما يصلح له من الإفراد على سبيل الاستغراب" ليخرج المطلق فإنه عام على سبيل البديل ، وكذلك المشترك وما له حقيقة ومجاز عند من يقول بعمومهما . وللخرج النكرة في الإثبات ولو كانت بصيغة الجمع كـ "رجال"<sup>(٧)</sup>

وقيد بـ "من غير حصر" لخرج أسماء الأعداد ، فإنها وإن دلت على جميع ما تصلح له من الأفراد إلا أنها على سبيل الحصر . ويشرط في هذا القيد أن لا يكون في اللفظ ما يدل على الحصر ، وإن كان في الواقع مخصوصاً ، كالسموات في مثل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ [التغابن ٣]<sup>(٨)</sup> .

## ثانياً : تعريف التخصيص والخصوص

لغة : التخصيص في اللغة مصدر للفعل خصص ، والخصوص مصدر للفعل خص والتخصيص والخصوص الأفراد . قال في اللسان : " خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يَخْصُّهُ خَصًا وَخَصُوصًا وَخَصُوصيَّةً وَخَصُوصيَّةً ، وَالفَتْحُ أَفْصَحُ ، وَخَصِّصَى وَخَصَّصَهُ وَخَتَّصَهُ . أَفْرَدَهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ "<sup>(٩)</sup> .

(٥) سوف يأتي - إن شاء الله تعالى - عند الكلام عن المشترك والحقيقة والمجاز خلاف العلماء في عمومهما .

(٦) تشنيف المسامع (٦٤٢/٢) .

(٧) تشنيف المسامع (٦٤٢/٢) .

(٨) انظر : حاشية العطار على شرح الحلبي (٥٠٦/١) .

(٩) لسان العرب (٢٤/٧) .

اصطلاحاً : التخصيص هو : قصر العام على بعض أفراده <sup>(١٠)</sup> .

والخصوص هو : كون العام مقصوراً على بعض أفراده <sup>(١١)</sup> .

والمراد من قصر العام في التخصيص هو قصر حكمه لا قصر لفظه ، فإن لفظ العام يبقى عاماً بعد التخصيص ولكن حكمه يقصر على بعض أفراده <sup>(١٢)</sup> .

## □ صيغ العموم

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن للعموم صياغاً تعبّر عنه <sup>(١٣)</sup> منها :

• "كل" و "جميع" و "سائر" و "عامة" .

كقوله تعالى : ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِين﴾ [الطور ٢١] ، وقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة ٢٩] .

• أسماء الشرط كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِّقُوا﴾ [النساء ٩٢] .

(١٠) تشنيف المسابع (٢/٧١٥)، وقد عرف المخفية التخصيص بأنه "قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترب". كشف الأسرار (١/٣٠٦). واحتلافهم في التعريف يرجع إلى احتلافهم في شروط المخصوص، فالمخفية يشترطون في المخصوص أن يكون مستقلاً لفظاً عن العام ومقترناً به زماناً، فإذا كان متصلاً به لفظاً كالصيغة والاستثناء فإنه لا يعودونه مخصوصاً وكذلك إذا كان مستقلاً إلا أنه تراخي عنه زماناً فإنه يعدونه ناسحاً لا مخصوصاً. أما الجمهور فإنه لا يشترطون ذلك، وقد أجازوا أن يتأنّر المخصوص عن زمن الخطاب بالعام إلا أنهم اشترطوا فيه أن يأتي قبل العمل بالعام فإذا عمل بالعام ثم جاء المخصوص فإنه يعدونه ناسحاً لا مخصوصاً.

(١١) انظر التفريق بين المخاص والخصوص في البحر الحبيط للزركشي (٤/٣٢٤) .

(١٢) انظر غایة الرصول للشيخ زكريا الأنصارى (٧٥)، حاشية العطار (٢/٣٢) .

(١٣) اختلف الأصوليون في أنه هل للعموم صيغة تخصيه على مذاهب : أحدها : للعموم صيغة تعبّر عنه وهو منهب الجمهور . الثاني : إنكار أن يكون للعموم صيغة تعبّر عنه ، يعني أن اللفظة الواحدة لا تشعر بمعنى الجمع بغيرها . الثالث : الصيغة المذكورة موضوعة للخصوص وهو أقل الجمع ، لأنّه المتيقن واستعمل في العموم بجزء . الرابع : هذه الصيغة مشتركة بين العموم والخصوص . الخامس : الوقف . انظر : المستصفى (٢٢٦) ، تشنيف المسابع (٢/٦٥٨)، البحر الحبيط للزركشي (٤/٢٣) وما بعدها ، الفصول في الأصول (١/٩٩) .

(١٤) انظر : المستصفى (٢٢٥)، البحر الحبيط (٤/٨٤) وما بعدها ، تشنيف المسابع (٢/٦٥٧) وما بعدها ، تيسير البيان للموزعى (١/١٧٥)، روضة الناظر (٢/٢٢١)، تفسير النصوص (١/١٣)، أصول التشريع (٢٧٢) .

- أسماء الاستفهام . كقوله تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قُرْضاً حَسَنَا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة ٢٤٥] .
- الأسماء الموصولة . كقوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء ١٥] .
- الجمع المعرف بـ "الـ" الاستغرافية كقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٍ﴾ [البقرة ٢٢٨] . أما إذا دلت قرينة على أن "الـ" للعهد فلا تفيد العموم .
- الجمع المعرف بالإضافة . كقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ [النساء ١١] .
- المفرد المعرف بـ "الـ" التي تفيد الاستغراب كقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَسُومَ الرِّبَّا﴾ [البقرة ٢٧٥] . أما إذا دلت قرينة على أنها للعهد فلا تفيد العموم .
- النكرة في سياق النهي أو النفي أو الشرط أو الاستفهام . كقوله تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبه ٨٤] ، وقولنا : " لا إله إلا الله " وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةً﴾ [التوبه ٦] ، وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَأُكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ الصَّرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبه ١٢٧] .
- ضمائر الجموع . كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَامِلُوا الزَّكَةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور ٥٦] .
- النكرة الموصوفة بوصف عام . كقوله تعالى : ﴿وَلَعَبَدَ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة ٢٢١] .

## دالة العام

اتفق العلماء على أن العام إذا دخله تخصيص فإن دلالته على باقي أفراده تكون ظنية لا قطعية . أما إذا لم يدخله تخصيص فقد اختلف العلماء في قطعية دلالته على شمول أفراده على قولين :

الأول : دالة العام على كل فرد من أفراده دالة قطعية ما لم يدل دليل على التخصيص . وهذا هو مذهب جمهور الحنفية وذكر قوله عن الشافعي <sup>(١٥)</sup> .

الثاني : دالة العام على كل فرد من أفراده دالة ظنية لا قطعية .

وهذا هو مذهب الجمهور ، وذهب إليه من الحنفية الماتريدي <sup>(١٦)</sup> ومن تبعه من مشايخ سير قند <sup>(١٧)</sup> .

وذهب الجمهور إلى أن دالة العام ظنية لأن كل عام يحتمل التخصيص تقريراً وقلما يوجد عام لم يخص ، حتى شاع في أقوال العلماء أنه ما من عام إلا وخصص ، وحتى هذه القاعدة قالوا بأنها مخصوصة بنحو قوله تعالى : « وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » [البقرة ٢٩] وقالوا بأن استقراء فروع الشرعية توکد أن أغلب الذي ورد على العموم قد خصص ، فهذا يورث شبهة في شمول العام لكل أفراده ، وإذا وجدت الشبهة انتفى القطع واليقين لأن القطع واليقين لا يثبتان مع الاحتمال .

فعلى هذا كل عام محتمل للتخصيص ؛ لذلك فهو ظني الدالة ، وأضافوا إلى ذلك بأنه لو كان قطعى الدالة لما جاز تأكيد الصيغ العامة إذ لا فائدة فيه <sup>(١٨)</sup> .

(١٥) انظر : الفصول في الأصول (١٦٢/١) ، أصول السرخسي (١٣٢/١) ، كشف الأسرار (٢٩٤/١) ، شرح التلويع على التوضيح (١٩/١) ، البحر الحيط للزركشي (٤/٣٦) ، حاشية العطار (١/٥١) .

(١٦) محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي ، كان يقال له إمام المحدث ، له كتب منها : كتاب التوحيد ، والمقالات ، وتأویلات القرآن ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٣٣)، انظر : طبقات الحنفية (ص ١٣٠) .

(١٧) انظر : المستصفى (٢٤٨) ، تشنيف المسامع (٢/٦٥٣) ، البحر الحيط (٤/٣٦) ، شرح الكوكب المنير (٣٤٨) .

(١٨) انظر شرح الكوكب المنير (٣٤٨) ، البحر الحيط (٤/٣٧) .

وастدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأن العموم مما وضع له اللفظ — على ما ذهب إليه الجمهور — واللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك لازماً له وثابتاً به قطعاً عند إطلاقه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، وب مجرد الاحتمالات التي لا دليل عليها لا أثر لها في الألفاظ<sup>(١٩)</sup>.

وقد ترتب على الخلاف في هذه المسألة خلاف في مسائلتين من الناحية الأصولية :

**المسألة الأولى :** هل يجوز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالدليل الظني ابتداء بخبر الواحد والقياس ؟ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك لأن دلالة العام عندهم ظنية والقياس وخبر الواحد ظنيان ، ويجوز تخصيص الظني للظني .

أما الحنفية فذهبوا إلى عدم جواز ذلك ، لأن دلالة العام عندهم قطعية ولا يجوز تخصيص الظني للقطعي . وفي ذلك يقول عبد العزيز البخاري : "العام من الكتاب والسنة المتواترة لا يتحمل الخصوص ، أي لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس ، لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعي بهما ، لأن التخصيص بطريق المعارض والظني لا يعارض القطعي"<sup>(٢٠)</sup> .

**المسألة الثانية :** إذا ورد عام وخاص وانختلف حكمهما ، بأن دل أحدهما على حكم يخالف الآخر ، فالجمهور لا يحكمون بالتعارض بينهما وإنما يختصون العام بالأخص منه ويعملون بالخاص فيما دل عليه ويعملون بالعام فيما وراء ذلك<sup>(٢١)</sup> .

أما الحنفية فإنهم في هذه الحالة أمام أربع احتمالات :

- الاحتمال الأول : أن يأتي الخاص بعد العام من غير تراخ ففي هذه الحالة يكون الخاص مختصاً له.

(١٩) انظر : أصول السريحي (١٣٧/١) وما بعدها ، التوضيح مع شرحه التلوين (٧٣/١) ، تفسير النصوص

(٢٠/٢)

(٢٠) كشف الأسرار (٢٩٤/١) ، وانظر : الفصل في الأصول (١٥٣/١) ، التوضيح مع شرحه التلوين

(٧٣/١)

(٢١) المستصفى (٢٥٣)

- الاحتمال الثاني : أن يأتي الخاص بعد العام ولكنه يتراخي عنه ففي هذه الحالة ينسخ الخاص العام نسخا جزئيا ولا يخصصه ، ولا يكون العام بعد النسخ الجزئي ظني الدلالة بل هو قطعي .

- الاحتمال الثالث : أن يأتي العام بعد الخاص ففي هذه الحالة ينسخ العام الخاص.

- الاحتمال الرابع : أن لا يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، ففي هذه الحالة يقع التعارض بينهما في قدر ما تناولاه ، فإن أمكن الجمع بينهما والعمل بهما تعين المصير إليه ، وإذا تعذر الجمع بينهما تحولوا إلى الترجيح بينهما بوصفهما دليلين متعارضين ، ثم يعملون بالراجح منهما ، فإن لم يتمكنوا من الترجح لم ي عملوا بوحدة منها فيما دل عليه الخاص وتساقطا (٢٢) .

#### □ الفرق بين التخصيص والنسخ :

التخصيص والنسخ مشتركان من وجه ، إذ كل واحد يوجب اختصاص الحكم ببعض ما تناول اللفظ ، ولكن بينهما فروقا كثيرة ذكرها الأصوليون ، منها (٢٣) :

١ - أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته ، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام ، أي أن المنسوخ كان مرادا من الشارع قبل النسخ أما المخصوص من العام فلم يكن مرادا في العام منذ البداية .

٢ - أن المخصوص يجوز أن يكون مقترنا بالعام ، ومقدما عليه ، ومتاخرا عنه - على رأي الجمهور غير الخفيف حيث شرطوا في المخصوص الاقتران - ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدما على المنسوخ ولا مقترنا به ، بل يجب أن يتاخر عنه بالاتفاق.

٣ - أن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد والنسخ يدخل عليه.

٤ - أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب ، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع .

(٢٢) التلويع على التوضيح (١/٧٤) و (٢/٢٠٦) ، تفسير النصوص (٢/١٢٤) ، أثر اللغة في اختلاف المحتهدين

٤٢٧

(٢٣) انظر : المستصفى (٨٩) ، البحر المحيط (٤/٣٢٧) .

- ٥ - أن تخصيص العام المقطوع بأصله جائز بالقياس ، ونحو الوارد وسائر الأدلة على رأي الجمهور ، ونسخ القاطع لا يجوز إلا بقاطع على رأي الجمهور أيضا.
- ٦ - التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد ، بخلاف النسخ فإنه قد يكون لكل الأفراد . وعلى هذا فالنسخ أعم.
- ٧ - أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالنسخ ، وأما التخصيص فلا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالخصوص بالاتفاق.
- ٨ - يجوز التخصيص في الأخبار والأحكام ، والنسخ يختص بالأحكام.

#### □ الفرق بين العام المخصوص و العام المراد به المخصوص :

ذكر العلماء عدة أمور تميز العام المخصوص عن العام المراد به المخصوص منها<sup>(٢٤)</sup>:

- ١ - العام الذي أريد به المخصوص هو ما كان المراد به أقل ، وما ليس بمراد هو الأكثر ، والعام المخصوص المراد به هو الأكثر ، وما ليس بمراد هو الأقل .
- ٢ - المتكلم إذا أطلق اللفظ العام ، فإن أراد به بعضاً معيناً فهو العام الذي أريد به المخصوص ، وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص ، مثلاً قوله قول القائل: قام الناس ، فإذا أراد إثبات القيام لزید مثلاً لا غير فهو عام أريد به المخصوص ، وإن أراد سلب القيام عن زید فهو عام مخصوص .
- ٣ - العام الذي أريد به المخصوص إنما يحتاج للدليل معنوي يمنع إرادة الجميع فيتعين له البعض ، والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ بمخصوص متصل أو منفصل ، نحو قوله : قام القوم إلا زيداً . وقوله : قام القوم ، ثم يقول : ما قام زيد .

---

(٢٤) انظر التفريق بينهما في : البحر الحيط للزركشي (٤/٢٣٦) ، شرح الكوكب المنير (٣٦٢) ، شرح المخلقي (٢/٣٥) ، تشنيف المساجع (٢/٧٢١) .

٤ - أن العام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما ، أما المراد به المخصوص فإن عمومه ليس مرادا لا تناولا ولا حكما، بل هو كلي استعمل في جزئي ، وعلى هذا فالثاني بجاز قطعا ، أما الأول فيه خلاف بين الأصوليين .

مثال العام المخصوص قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة ٢٢١] . فلفظ "المشركات" عام يشمل الكتايبة وغيرها من يعبدن آلهة غير الله .

ثم جاء قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة ٥] فأحل الله في هذه الآية نكاح الكتايب ، فالآلية الثانية بيّنت أن العموم في لفظ "المشركات" غير مراد حكما مع أنه كان مرادا في التناول .

أما العام المراد به المخصوص فمثاله قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَرَأَدُهُمْ لِيَهَآءًا وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران ١٧٣] فالمقصود بلفظ "الناس" الأولى هو نعيم بن مسعود - على رأي بعض المفسرين - حيث حاول تثبيط المسلمين عن ملاقة جيش المشركين ، ولفظ "الناس" عام من حيث الوضع إلا أنه لم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما ، بل المقصود منها شخص واحد فقط وهو نعيم بن مسعود <sup>(٢٥)</sup> .

## □ احتمال اللفظ للعموم والخصوص واختلاف المفسرين :

سبق الكلام على أن من طبيعة اللغة العربية احتمال بعض ألفاظها لأن يكون عاماً باقياً على عمومه وعاماً مخصوصاً، وبما أن ألفاظ القرآن عربية فإنه يطرأ عليها ما يطرأ على تلك الألفاظ، وإذا كان اللفظ محتملاً فإن أنظار المفسرين تختلف في المراد من هذا اللفظ، لذلك كان هذا الاحتمال سبباً من أسباب اختلاف المفسرين.

وفيما يلي أضرب أمثلة من النصوص القرآنية التي أثر هذا الاحتمال في اختلاف المفسرين في تفسيرها.

### المثال الأول :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَغْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَغْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَذْهَنُونَ إِلَى الْأَثَارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَبْيَّنُ لَهُمْ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١]

حرم الله بهذه الآية نكاح المشرفات على المؤمنين ، ولكن هل يدخل في قوله تعالى: "المشرفات" نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى؟

اختلف المفسرون في ذلك على قولين رئيسيين :

الأول : لا يدخل نساء أهل الكتاب في هذه الآية أصلاً ، فهي من العام المراد به المخصوص ، لأن الاستعمال القرآني لكلمة "المشرفات" و "المشرفات" إنما يكون في أهل الأوثان ، أما أهل الكتاب فلا يدخلون تحت كلمة "المشرفات" و "المشرفات" في الاستعمال القرآني ، وإنما يدخلون تحت لفظ "أهل الكتاب" و "الذين أوتوا الكتاب" كقوله تعالى : ﴿ مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ خَيْرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [البقرة: ١٠٥]

وقد قال بهذا القول قتادة وسعيد بن جبير واختاره الطبرى والجصاص والزمشري  
صاحب النار <sup>(٢٦)</sup>.

الثانى : هذه الآية عامة في نساء أهل الكتاب وغيرهن من المشرفات ، وذلك لأن  
حقيقة الشرك متحققة فيهن لأنهن يقلن بأن العزير ابن الله والمسيح ابن الله وغير ذلك .

ولكن أصحاب هذا القول اختلفوا بعد ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : هذه الآية مخصصة بقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ  
أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ  
مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِذَا عَائِثُمُوهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِرِينَ وَلَا  
مُتَّخِلِّي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة ٥].

قال ابن الجوزي : «على هذا عامة الفقهاء واختاره في تفسيره ، واختاره أيضا ابن العربي  
والبيضاوي وأبو حيان والرازي وابن كثير والسيوطى والشوكاني <sup>(٢٧)</sup>.

الثانى : هذه الآية منسوخة جزئياً بأية المائدة السابقة .

روي هذا القول عن ابن عباس ، وقال به مالك وسفيان الثورى والأوزاعى واختاره  
القرطبي وابن حزم والبغوى والخازن وأبو السعود واللوysi <sup>(٢٨)</sup>.

الثالث : هذه الآية عامة غير مخصصة ولا منسوخة ، ولا يحل نكاح نساء أهل  
الكتاب ، وأية المائدة إنما المقصود بها النساء اللاتي كن أهل كتاب ثم آمنن . أو أن آية  
المائدة منسوخة بأية البقرة .

(٢٦) انظر : جامع البيان (٣٧٧/٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٤٥٦/١) ، الكشاف (٢٦١/١) ، النار  
(٣٨٤/٢) .

(٢٧) انظر : زاد المسير (٢٤٧/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢١٨/١) ، أنوار التنزيل (٣٠٥/٢) ، النهر  
الماد (١٦٣/٢) ، مفاتيح الغيب (٦١/٦) ، تفسير القرآن العظيم (٢٥٨/١) ، الجلالين (١٤٢/١) ، فتح  
القدير (٢٢٤/١) .

(٢٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٦٧/٣) ، الناسخ والمنسوخ لابن حزم (٢٩) ، معالم التنزيل (٢١٤/١) ،  
باب التأويل (٢١٤/١) ،  
إرشاد العقل السليم (٢٢١/١) ، روح المعانى (١١٨/٢) .

وقد روي هذا القول عن ابن عمر وابن عباس وقال به الشيعة الإمامية والزيدية<sup>(٢٩)</sup>:

روى النحاس أن ابن عمر كان إذا سُئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : حرم الله المشرّكات على المسلمين ولا أعرف شيئاً أعظم من أن تقول المرأة ربه عيسى أو عبد من عبد الله<sup>(٣٠)</sup>.

ولا أثر للخلاف بين من يقول بأن آية البقرة مخصوصة بآية المائدة ، ومن يقول بأنها منسوبة لها ، وذلك لأن التبيحة واحدة ، والخلاف في ذلك يرجع إلى مسألة أصولية وهي أن قصر العام بكلام مستقل هل هو تخصيص أم نسخ ؟ فجمهور الأصوليين على أنه تخصيص والحنفية يقولون هو نسخ <sup>(٣)</sup>.

ويظهر أثر الخلاف في جواز نكاح نساء أهل الكتاب ، فالجمهور على جوازه ، وأصحاب الرأي الأخير يقولون بعدم الجواز .

## المثال الثاني :

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

جعل الله سبحانه وتعالى أجل المرأة الحامل في عدتها أن تضع حملها ، وجاءت هذه الآية في سياق الكلام عن الطلاق وعدة المطلقة ، ولكن الآية جاءت عامة ، فهل هذه

(٢٩) انظر : جامع البيان (٣٧٧/٢)، الناجي المذهب (١٨٥/٢)، البحر الزخار (٤١/٤)، بجمع البيان (٢)، مسالك الأفهام (٣/٢٣٧)، متنهى المرام (٢٢٩/٢)، (٨٦/٢).

٣٠) الناسخ والمنسوخ (١٩٦/٢)

<sup>٣١</sup>) - انظر : روح المعان (٢/١١٨).

الآلية عامة في كل امرأة حامل طلقت أو توفي عنها زوجها أم أنها خاصة في المرأة الحامل المطلقة فقط ؟

اختلاف المفسرون في ذلك على قولين :

القول الأول : الآية عامة في كل امرأة حامل طلقت أو مات عنها زوجها . وهذا قول جماهير المفسرين والفقهاء من الصحابة ومن بعدهم <sup>(٣٢)</sup> .

القول الثاني : الآية خاصة بالمرأة الحامل المطلقة ، أما المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فإنها تعتد بأبعد الأجلين .

وهذا القول مروي عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وقال به الشيعة الإمامية والزيدية ورجحوه في تفاسيرهم <sup>(٣٣)</sup> .

قال الطبرى بعد أن ذكر القولين السابقين : " والصواب من القول في ذلك أنه عام في المطلقات والمتوفى عنهن لأن الله جل وعز عم بقوله بذلك فقال : «**وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ**» **وَلَمْ يَخْصُصْ بِذَلِكَ الْخَيْرُ** عن مطلقة دون متوفى عنها، بل عم الخبر به عن جميع أولات الأحوال . إن ظن ظنان أن قوله : «**وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ**» في سياق الخبر عن أحكام المطلقات دون المتوفى عنهن، فهو بالخبر عن حكم المطلقة أولى بالخبر عنهن وعن المتوفى عنهن ، فإن الأمر بخلاف ما ظن ، وذلك أن ذلك وإن كان في سياق الخبر عن أحكام المطلقات فإنه منقطع عن الخبر عن أحكام المطلقات، بل هو خبر مبتدأ عن أحكام عدد جميع أولات الأحوال

(٣٢) انظر : معانى القرآن للفراء (١٦٣/٣) ، جامع البيان (١٤٤/٢٨) ، أحكام القرآن للحصا ص (٦٨٦/٣) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٤٦) ، معلم التنزيل (١١٠/٧) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١١٠٨/٢) زاد المسير (٢٩٤/٨) ، المحرر الوجيز (٥/٣٢٥) ، أنوار التنزيل (٨/٢٠٧) ، الجامع لأحكام القرآن (١٦٥/١٨) ، الجواهر الحسان (٤/١٢٣) ، لباب التأويل (٧/١١٠) ، تفسير القرآن العظيم (٤/٣٨٢) إرشاد العقل السليم (٨/٢٦٢) ، فتح القدير (٥/٢٤٢) ، روح المعانى (٢٨/١٣٨) .

(٣٣) انظر رأي علي وابن عباس في جامع البيان (٢٨/١٤٤) ، وانظر رأي الشيعة في : بجمع البيان (١٠/٣٩) ، زينة البيان (٥٩٦) ، مسالك الأفهام (٤/٦١) ، شرائع الإسلام (٣/٢٧) ، الناج المنهب لأحكام المنصب (٢/١٢٠) ، متنهي المرام (٩٩) .

المطلقات منهن وغير المطلقات ، ولا دلالة على أنه مراد به بعض الحوامل دون بعض من خبر ولا عقل فهو على عمومه لما بينا " <sup>(٣٤)</sup> .

فأصحاب القول الأول يقولون بأن هذه الآية عامة في ذوات الحمل سواء أكانت مطلقات أم متوفى عنهن أزواجاً جهن . وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [ البقرة ٢٢٤ ] عام يشمل كل امرأة توفي عنها زوجها سواء أكانت حاملاً أم حائلاً ، وعلى هذا فهناك تعارض - حسب الظاهر - بين هاتين الآيتين في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فآية البقرة تحكم بأن عدتها أربعة أشهر وعشرين أيام ، وآية سورة الطلاق تحكم بأن عدتها تنتهي بوضع الحمل ، ولكن آية الطلاق أخص من آية البقرة وهي متاخرة عنها في النزول ، والدليل على تأخرها قول ابن مسعود : " من شاء لاعنته أن التي في سورة النساء القصرى - أي الطلاق - نزلت بعد سورة البقرة بكلذا وكذا شهر " <sup>(٣٥)</sup> والخاص إذا جاء بعد العام وبعد العمل به فهو ناسخ لذلك القدر الذي تناوله العام بالاتفاق - كما قال الزركشي - وذلك لأن تأخير البيان عن وقت العمل به غير جائز فيعمل بالعام في بقية الأفراد في المستقبل <sup>(٣٦)</sup> .

أما إذا تأخر الخاص عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به ؛ فمن يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب قال بالتخصيص ، ومن منع منه قال بالناسخ <sup>(٣٧)</sup> .

وعلى هذا فآية الطلاق إما ناسخة للقدر المشترك بينها وبين آية البقرة، أو مخصوصة لها ، وعلى كلا الحالين فعدة الحامل المتوفى عنها زوجها تكون بوضع الحمل لا غير ، وآية الطلاق عامة باقية على عمومها لم تنسخ ولم تخصل.

وقد صح أن سبعة الإسلامية توفي عنها زوجها وهي حامل ، فوضعت بعد أربعين يوماً من موته، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بانقضاء عدتها <sup>(٣٨)</sup> .

(٣٤) جامع البيان (٢٨/١٤٤)

(٣٥) انظر : جامع البيان (٢٨/١٤٢) ، تفسير القرآن العظيم (٣/٣٨٣)

(٣٦) انظر : البحر الحيط (٤/٥٤٠)

(٣٧) انظر البحر الحيط (٤/٥٤٠)

أما أصحاب القول الثاني فقد سلكوا في توجيه الآية مسلكين :

الأول : أنكروا عموم الآية وقالوا بأن سياق الآية يقتضي كونها في المطلقات خاصة لكون ما قبلها وما بعدها كذلك <sup>(٣٩)</sup> ، أي أنها من العام المراد به الخصوص .

الثاني : قالوا : على التسليم بعموم الآية ، فإن الحامل المترافق عنها زوجها دخلت تحت عامين ، ولا وجه للجمع إلا بأن تعتد بأبعد الأجلين ، فإنهما إذا كانت حاملاً ووضعت قبل مضي الأشهر لم يكن بد من الأشهر ، وإلا لم نكن عاملين بآيتها ، ولو تقدمت الأشهر على الوضع لم يكن بد من وضع الحمل وإنما لم نكن عاملين بآية سورة الطلاق .

قالوا : وعلى ما قلناه نكون عاملين بالآيتين معاً <sup>(٤٠)</sup> .

واللفظ في الواقع محتمل لأن يكون عاماً باقياً على عمومه ، وعاماً مراداً به الخصوص ، إلا أن الذي يرجح كونه عاماً باقياً على عمومه حديث سبعة الإسلامية ، ولكن الإمامية طعنوا في هذا الحديث ، ولم يصح عندهم ، بل الذي صح عندهم أن أئمة أهل البيت قالوا بالرأي الآخر ، وقول أئمتهم حجة عندهم <sup>(٤١)</sup> .

ويظهر أثر الخلاف في المترافق عنها زوجها إذا وضعت حملها قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاة زوجها ، هل تنتظر حتى بلوغ الأجل أم تنتهي عدتها بوضع الحمل؟ .

---

(٣٨) البخاري : كتاب الطلاق ، باب وأولات الأحمال أحملهن أن يضعن حملهن . مسلم : كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المترافق عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .

(٣٩) انظر : زبدة البيان (٥٩٦) ، مسالك الأفهام (٤/٦٠) .

(٤٠) انظر : مسالك الأفهام (٤/٧٢) .

(٤١) انظر : زبدة البيان (٥٩٧) ، مسالك الأفهام (٤/٦١ - ٧٤) .

المثال الثالث :

يقول الله سبحانه وتعالى : «**اٰلِيَوْمَ أُحِلٌّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**» [المائدة ٥]

انختلف المفسرون في المعنى بقوله تعالى : «**طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ**» هنا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : - وقال به جمهور من المفسرين<sup>(٤٢)</sup> - المقصود بالطعام هنا هو الذبائح فقط ، أما غير الذبائح من الطعام مما يحل أكله كالخبز والفاكهه وما لا يحتاج إلى تذكرة لا يختلف في حلها باختلاف الدين ، لأنها لا تحرم بوجهه ، سواء أكان المبادر لها كتابياً أم بموسيأ أم غير ذلك ، ولأن الكلام قبل هذا في بيان الصيد والذبائح فحمل هذه الآية على الذبائح أولى موافقة للسياق .

القول الثاني : المقصود بالطعام هنا كل ما يحل أكله إلا الذبائح فإنما حرام ، وهو قول الشيعة الإمامية والزيدية<sup>(٤٣)</sup>.

القول الثالث : الطعام هنا عام في كل ما يحل أكله سواء أكان مذبوحاً أم لا . وهذا القول نسبة إلى الألوسي لابن عباس وأبي الدرداء وإبراهيم وقتادة والسدي وبمحادث رضوان الله عليهم ، واختاره ابن العربي والواحدي والبيضاوي وأبو السعود والألوسي والشوكتاني وصاحب النار<sup>(٤٤)</sup>.

(٤٢) انظر : جامع البيان (٦/١٠٠) ، معاني القرآن للنحاس (٢٦٦/٢) ، أحكام القرآن للحصاص (٢/٤٥٥) ، مفاتيح الغيب (١١/٤٩) ، المحرر الوجيز (٢/١٥٨) ، معلم التنزيل (٢/١٤) ، البحر الحيط (٣/٤٣) ، لباب التأويل (٢/١٤) ، الجامع لأحكام القرآن (٦/٧٦) ، زاد المسير (٢/٣٥٩) ، مدارك التنزيل (١/٣٩٤) .

(٤٣) انظر بجمع البيان (٣/٢٦٩) ، زبدة البيان (٦٣٣) ، مسائلك الأفهام (٤/١٥٠) ، الساج المنصب (٣/٤٦٠) ، البحر الزخار (٥/٣٠٤) ، منتهى المرام (٢٢٧) .

(٤٤) انظر : روح المعانى (٦/٦٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤١) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣٠٩) ، أنوار التنزيل (٣/٢١٨) ، إرشاد العقل السليم (٣/٩٥) ، فتح القدير (٢/١٤) ، النار (٦/١٧٧) .

فأصحاب القول الثالث قالوا بالعموم في كل ما يسمى طعاما ، سواء أكان مما تعمل فيه الذكاة أم لا ، إذا لم يدل دليل آخر على إخراج بعض الأصناف كما جاء نص بتحريم الميتة والخنزير والدم وغيرها من المحرمات ، وقد قالوا بالعموم لأنه لا يوجد دليل يخص النص بالذكي ولا بغيره .

أما أصحاب القول الأول فقد قالوا بأن الآية من العام المراد به المخصوص ، وقد دلنا على ذلك سياق الآيات ، فهي جاءت بعد الكلام عن الصيد والذبائح ، ثم إن غير الذبائح لا يختلف في حلها أحد ، وتخصيص أهل الكتاب بها لا فائدة فيه ، وإنما الفائدة بذكر ما تؤثر الذكارة فيه ، وذلك لأن الأصل فيها أن لا تحل إلا من مسلم ، فجاءت الآية لبيان أن الكتاكي يأخذ حكم المسلم في هذه المسألة .

ولا أثر للخلاف في الأحكام بين هذا القول وسابقه ، وإنما الخلاف فقط في دليل الإباحة لغير ما يذبح من طعامهم ، فأصحاب قول الثالث يقولون بنص هذه الآية ، والآخرون يقولون بالإباحة العامة .

أما أصحاب القول الثاني فإنهم ذهبوا إلى أن الآية لا تشمل ذبائح أهل الكتاب، وقد سلكوا في ذلك مسلكين (٤٥) :

الأول : قالوا بأن الآية لا تشمل حكم الذبائح أصلاً ، وذلك لأن الطعام إذا أطلق في العرف فإنما يراد به البر والشعير ونحو ذلك من الحبوب ، أي أن الآية من العام المراد به الخصوص ، والذي دل على ذلك هو العرف .

الثاني : القول بالشخص ، وذلك على فرض التسليم بالعموم وأن الآية شاملة للذبائح ، فإن ذبائح أهل الكتاب خصصت بخصوص آخر وحرمت ، وهذه النصوص هي التي تأمر بالتسمية عند الذبح والتي تحرم ما لم يذكر اسم الله عليه والتي تحرم ما أهل به غير الله ، ومن المعلوم أن الكاتبي لا يذكر الله عند الذبح ، وإن ذكر فإنه يذكر الإله الذي عيسى أو العزير ابنه .

<sup>٤٥</sup> انظر : زينة البيان (٦٣٣) ، مسالك الأفهام (٤/١٥٠).

وما سبق يتبين أن سبب الاختلاف في هذه الآية هو احتمال اللفظ لأن يكون عاما باقيا على عمومه ، وعاما مخصوصا ، أو مرادا به المخصوص.

#### المثال الرابع :

يقول الله سبحانه وتعالى : **﴿وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَغْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** [البقرة ٢٤١]

اختلف المفسرون في المطلقة التي أمر الله بإعطائهما المتعة على أقوال :

الأول : المتعة واجبة لكل مطلقة سواء أطلقت قبل الدخول أم بعده ، وسواء فرض لها صداق أم لم يفرض . وهو قول الحسن وابن جبير وأبي العالية وأحد قولي الشافعي وقول أبي ثور والطبراني وأبي حيان الشنقيطي والظاهر من كلام الزمخشري والبغوي والبيضاوي والخازن <sup>(٤٦)</sup>.

الثاني : المتعة واجبة لكل مطلقة سوى المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل الدخول ، لأن الله قد فرض لها نصف المهر . وهو قول ابن عمر رضي الله عنه وابن المسيب والزهري ومجاهد والصحيح من مذهب الشافعي <sup>(٤٧)</sup>.

الثالث : المتعة غير واجبة إلا في حق التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها صداق . وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وقال به ابن العربي والجصاص والطبرسي وابن الجوزي وصاحب المنار <sup>(٤٨)</sup>.

الرابع : المتعة غير واجبة في حق أحد من المطلقات وإنما هي مستحبة في حقهن جميعا وهو قول شريح ومالك <sup>(٤٩)</sup>.

<sup>(٤٦)</sup> انظر : جامع البيان (٥٣٥/٢) ، تفسير القرآن العظيم (٢٨٩/١) ، الكشاف (٢٨٥/١) ، أنوار التنزيل (٣٢٦/٢) ، معالم التنزيل (٤٤٩/١) ، البحر المحيط (٢٤٦/٢) ، لباب التأويل (٤٤٩/١) ، أضواء البيان لحمد الأمين الشنقيطي (١٥١/١) ، دار الفكر ، بيروت .

<sup>(٤٧)</sup> انظر : أحكام القرآن للشافعي (٢٠٢/١) ، أحكام القرآن للهرافي (٢٠٤/١) ، تفسير القرآن العظيم (٢٨٩/١) ، معنى الحاج (٣٩٨/٤) .

<sup>(٤٨)</sup> انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٩١/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٩٠/١) ، مجمع البيان (١٣٣/٢) ، زاد المسير (٢٨٠/١) ، المنار (٤٥١/٢) .

يقول الطبرى موجهاً لها هذه الأقوال بعد أن ذكر قول من قال بالاستحباب مطلقاً : " وَكَانَ قَائِلِي هَذَا الْقَوْلُ ذَهَبُوا فِي تَرْكِهِمْ إِبْحَابَ الْمُتَعَةِ فَرِضاً لِلْمُطْلَقَاتِ إِلَى أَنْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكْرُهُ : « حَقٌّ عَلَى الْمُخْسِنِينَ » [البقرة: ٢٣٦] وَقَوْلُهُ : « حَقٌّ عَلَى الْمُتَقِّنِينَ » دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً وَجُوبَ الْحَقُوقِ الْلَّازِمَةِ الْأَمْوَالَ بِكُلِّ حَالٍ لَمْ يَخْصُصْ الْمُتَقِّنُونَ وَالْمُحْسِنُونَ بِأَنَّهَا حَقٌّ عَلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، بَلْ كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ مَعْوِمًا بِهِ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ .

وَأَمَّا مَوْجِبُهَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ سَوْيَ الْمُطْلَقَةِ الْمُفْرُوضَ لَهَا الصَّدَاقُ ، فَإِنَّهُمْ اعْتَلُوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكْرُهُ لَمَا قَالَ : « وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقٌّ عَلَى الْمُتَقِّنِينَ » كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لَكُلِّ مُطْلَقَةٍ مَتَاعًا سَوْيَ مَمْتَنَاعِهِ الْمُشَاهَدَةِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ، فَلَمَّا قَالَ : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ » [البقرة: ٢٣٧] كَانَ فِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ حَقَّهَا النِّصْفُ مَا فَرَضُوا لَهَا ، لَأَنَّ الْمُتَعَةَ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا عَنْهُمْ لِغَيْرِ الْمُفْرُوضِ لَهَا ، فَبِكَانَ مَعْلُومًا عَنْهُمْ بِخَصُوصِ اللَّهِ بِالْمُتَعَةِ غَيْرِ الْمُفْرُوضِ لَهَا أَنَّ حُكْمَهَا غَيْرُ حُكْمِ الْمُفْرُوضِ لَهَا إِذَا طَلَقُهَا قَبْلَ الْمُسِيسِ فِيمَا لَمْ يَعْلَمُوا عَلَى الزَّوْجِ مِنَ الْحَقُوقِ .

قَالَ الطَّبَرِيُّ : وَالَّذِي هُوَ أَوَّلُ بِالصَّوَابِ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي قَوْلُ مَنْ قَالَ : لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مُتَاعٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكْرُهُ قَالَ : « وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقٌّ عَلَى الْمُتَقِّنِينَ » فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ ذَلِكَ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ وَلَمْ يَخْصُصْ مِنْهُنَّ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِحَالَةٌ ظَاهِرٌ تَنْزِيلٌ عَامٌ إِلَى باطِنٍ خَاصٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِدُ التَّسْلِيمَ لَهَا »<sup>(٤٩)</sup>.

فَهَذَا مِنَ الطَّبَرِيِّ تَوْجِيهٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلْجَمِيعِ ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلْجَمِيعِ ، وَمَنْ قَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ إِلَّا لِمَنْ طَلَقَتْ قَبْلَ الْمُسِيسِ وَبَعْدَ الْفَرْضِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي حَقِّ الْمُطْلَقَةِ قَبْلَ الْمُسِيسِ وَالْفَرْضِ فَقَطَ .

(٤٩) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩١) ، جامع البيان (٢/٥٣٤) ، حاشية الدسوقي (٢/٤٢٥).

(٥٠) جامع البيان (٢/٥٣٥) .

وقد تولى الجحاص ذلك فقال في توجيهه هذا القول بعد أن ذكر الدليل على وجوب المتعة على وجه العموم : " فَإِنْ قِيلَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ وَذَلِكَ عَامٌ فِي سَائِرِهِنَّ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ . قِيلَ لَهُ : هُوَ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ الْمَتَاعَ اسْمٌ لِجَمِيعِ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَفَاكِهَةٌ وَأَبَا ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلَا ظَاقِمَ كُمْ ﴾ [عَبْسٌ ٣٢ ، ٣١] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ [آل عمران ١٩٧] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ ﴾ [غافر ٣٩] فَالْمَتَاعُ وَالْمَتَاعُ اسْمٌ يَقْعُدُ عَلَى جَمِيعِ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ . وَنَحْنُ فَمَنِي أَوْجَبْنَا لِلْمُطَّلَّقَاتِ شَيْئًا مَا يَنْتَفَعُ بِهِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ نَفْقَةٍ فَقَدْ قَضَيْنَا عَهْدَةَ الْآيَةِ ، فَمَتَعَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخُلْهَا نَصْفُ الْمَهْرِ الْمُسْمَى ، وَالَّتِي لَمْ يُسْمِمْهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَلِلْمَدْخُولِ بِهَا تَارِيْخُ الْمُسْمَى ، وَتَارِيْخُ مَهْرِ الْمُثَلِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْمَى ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَتَاعٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِذَا أَوْجَبْنَا لَهَا ضَرْبًا مِنَ الْمَتَاعِ أَنْ نَوْجِبَ لَهَا سَائِرَ ضَرْوَهَا ، لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ ﴾ إِنَّمَا يَقْتَضِي أَدْنَى مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الاسم " <sup>(٥١)</sup> .

وقد وجه الألوسي هذه الآية توجيها آخر لتوافق الرأي السابق فقال : " ويجوز أن تكون اللام للعهد أي المطلقات المذكورات في الآية السابقة ، وهن غير المسوosas وغير المفروض لهن ، والتكرير للتأكيد والتصريح بما هو أظهر في الوجوب وهذا هو الأوفق بمذهبنا " <sup>(٥٢)</sup> .

ما تقدم بحد أن سبب الخلاف في هذه الآية يرجع إلى احتمال العموم والخصوص ، فمن قال المتعة واجبة في حق الجميع ، أو قال مستحبة في حق الجميع قائل بأن الآية عامة غير مخصوصة بشيء ، إلا أن القائل بالاستحباب وجد في الآية صارفاً عن الوجوب إلى الاستحباب وهو قوله : ﴿ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ وفي آية أخرى : ﴿ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ولو كانت واجبة لما قيدتها بالمتقين والمحسينين .

أما القائل بالوجوب فوجد أن هذه الألفاظ مؤكدة للوجوب لا صارفة له إلى الندب ، وليس هنا محل ذكر تفاصيل الخلاف فيها .

(٥١) أحكام القرآن (١/٥٩٠) .

(٥٢) روح المعاني (٢/١٦٠) .

هذا بالنسبة إلى القائلين بالعموم ، أما القائلون بأنها واجبة في حق الجميع إلا المطلقة قبل الميسىس وبعد الفرض ، فقائلون بالعموم أيضا إلا أنه وجد أن الآية مخصصة بآية أخرى ، كما ذكر الطبرى سابقا .

وأما من قال بأنها واجبة في حق المطلقة قبل الدخول والفرض فقط ؛ فإن مشينا مع توجيهه الجصاوص فالآية عامة غير مخصوصة ، ولكنه فسر المتعة بمطلق ما يعطى للزوجة سواء أكان مهرا أم متعة على اصطلاح الآخرين ، وإذا مشينا مع توجيهه الآلوسى فالآية خاصة غير عامة لأن اللام في "المطلقات" للعهد وليس للاستغرار ، وهي توجب المتعة للمطلقة قبل الفرض والميسىس .

وأثر الخلاف في هذه الآية واضح في الأحكام من حيث وجوب المتعة في حق كل فئة من المطلقات من عدمه .

#### المثال الخامس :

يقول الله تعالى : **﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِيُعْوِلْتِهِنَّ أَوْ ءَابَاءَهُنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَئِمَّاهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [النور: ٣١] .

أباح الله للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها أمام الأصناف من الناس ، إلا أن المفسرين اختلفوا في قوله تعالى : **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَئِمَّاهُنَّ﴾** وهل هو عام شامل لكل ما ملكت أئمههن أو أنه خاص بالإماء ؟

ذهب جمع من المفسرين إلى أن الآية عامة في العبيد والإماء وذلك لأن "ما" من ألفاظ العموم ، وقد أيد هذا العموم ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أتى فاطمة رضي الله عنها بعد قد وبه لها ، وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما

رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال : "إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك " <sup>(٥٣)</sup>.

وقال بهذا القول ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم ، وهو مذهب الشافعي في الصحيح ومذهب مالك ، وبه قال ابن العربي والبيضاوي والقرطبي والبغوي وأبو حيان والخازن والخلقي والشوكتاني والآلوسي <sup>(٥٤)</sup>.

وذهب آخرون إلى أن الآية مراد بها الإمام فقط ، أي أنها من العام المراد به الخصوص ، وقد علمتنا ذلك من كون العبد والحر في التحرير سواء ، وذلك لأن العبد فحل غير محروم ولا زوج ، والشهوة متحققة بجواز التكافح في الجملة ، وال الحاجة قاصرة لأنه يعمل خارج البيت .

وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه والحسن وابن سيرين وابن جبير وابن المسمى وأبو حنيفة وأحمد ، وقال به الجصاص والنسيفي وابن الجوزي والطبرسي والأردبيلي والزمخشري <sup>(٥٥)</sup>.

فالخلاف بين المفسرين في هذه المسألة يرجع إلى أن اللفظ محتمل للعموم والخصوص ، ولو لا أنه محتمل لما تعددت فيه الأنوار .

المثال السادس :

قول الله سبحانه وتعالى : «**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِلَهٌ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحُونَ إِلَيْ أُولَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطْعَمُوهُمْ إِلَكُمْ لَمْ يُشْرِكُونَ**» [الأنعام: ١٢١]

(٥٣) أبو داود : كتاب اللباس باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته .

(٥٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣٨٧/٣) ، أنوار التنزيل (٣٧٤/٦) ، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٤) ، معالم التنزيل (٧٠/٥) ، البحر المحيط (٤٨٤/٦) ، بباب التأويل (٧٠/٥) ، الجلالين (١٦٨/٣) ، فتح التقدير (٤/٤) ، روح المعانى (١٤٤/١٨) .

(٥٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤٦٣/٣) ، زاد المسير (٣٣/٦) ، إرشاد العقل السليم (١٧٠/٦) ، الكشاف (٢٢٦/٣) ، مدارك التنزيل (٢٠٩/٣) ، بجمع البيان (٢١٦/٧) ، زبدة البيان (٥٤٦) ، روح المعانى (١٤٣/١٨) ، العناية بشرح المداية (١٠/٣٧) .

ظاهر هذه الآية النهي عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، إلا أن المفسرين اختلفوا في حكم أكل ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال :

الأول : يحرم الأكل مما تركت التسمية عليه سواء أتركها ناسيا أم عامدا .

وهو مروي عن ابن عمر ونافع وابن سيرين والشعبي وأبي ثور وداود ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية وابن حزم وأبو حيان <sup>(٥٦)</sup> .

الثاني : يجوز الأكل مما تركت التسمية عليه مطلقا ، سواء أتركها ناسيا أم عامدا .

روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء والحسن وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة وطاوس والنخعي وابن أبي ليلى وقتادة وهو قول الشافعى ورواية عن مالك، واختاره الطبرى والواحدى والبيضاوى والرازى وابن كثیر والخازن والسيوطى وابن عاشور وصاحب النار <sup>(٥٧)</sup> .

الثالث : يجوز الأكل من ذبيحة من ترك التسمية ناسيا ، ويحرم من ذبيحة من تركها عامدا . وهو قول مالك وأحمد وقول أبي حنيفة وإسحاق والثورى ، واختاره <sup>(٥٨)</sup> الجصاص والطبرسى وابن العربي والنسفى والنحاس والثعالبى والقرطى وأبو السعود والألوسى.

وقد استدل أصحاب القول الأول بظاهر هذه الآية ، وقالوا بأن الآية عامة شاملة لكل ما ترك ذكر اسم الله عليه ، وهو شامل للنابى والعامد وشامل للميتة ولما ذكر غير اسم الله عليه فهي عامة ولا مخصوص لها ، وقد جاء طلب التسمية على الذبيحة في أكثر

(٥٦) انظر : دقائق التفسير (٩/٢) ، البحر المحيط (٤/٢١٢) ، المخلى لابن حزم (٦/٨٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٧٥/٧) ، تفسير القرآن العظيم (٢/١٧٠) ، زاد المسير (٣/١١٥) .

(٥٧) انظر : جامع البيان (٨/١٥) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣٧٣) ، أنوار التنزيل (٤/١٢٠) ، مفاتيح الغيب (١٣/١٧٧) ، لباب التأويل (٢/١٧٨) ، تفسير القرآن العظيم (٢/١٧٠) ، الجلالين (٢/٥٣) ، التحرير والتبيير (٨/٣٩) ، النار (٨/٢٢) .

(٥٨) أحكام القرآن للجصاص (٣/١٠) ، جمجمة البيان (٤/١٤٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٧٤) ، مدارك التنزيل (٢/٤٦) ، معانى القرآن للنجاشى (٢/٤٨١) ، الجواهر الحسان (١/٥٥٥) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٦٠) ، إرشاد العقل السليم (٢/١٨٠) ، روح المعانى (٤/٢٥٥) .

من موضع في القرآن والسنة . وفي هذا يقول ابن تيمية بعد أن ذكر هذا القول : " وهذا أظهر الأقوال ، فإن الكتاب والسنة قد علقا الحال بذكر اسم الله في غير موضع كقوله : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الإٰنٰة ٤] وقوله : ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام ١١٨] ﴿وَمَا لَكُمْ أَلا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام ١١٩] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ، وفي الصحيحين أنه قال : " ما أهدر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا " <sup>(٥٩)</sup> وفي الصحيح أنه قال لعدي : " إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل ، وإن خالط كلبك كلاب آخر فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره " <sup>(٦٠)</sup> ثبت في الصحيح أن الجن سأله الزاد هرم ولدوا بهم فقال : " لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحما وكل برة علف لدوا بهم " قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : " فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن " <sup>(٦١)</sup> فهو صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه فكيف بالإنس " <sup>(٦٢)</sup> .

وقال أبو حيان بعد أن ذكر الأقوال وأن بعض المفسرين خصصها : " وتحتاج هذه التخصيصات إلى دلائل ، والظاهر أن المراد بقوله " ما لم يذكر اسم الله عليه " ظاهره لعموم الآية وهو متترك التسمية " (٦٣) .

أما أصحاب القول الثاني فقد ذهبوا في تقرير مذهبهم إلى مسلكين : الأول : هذه الآية عامة في كل ما لم يذكر اسم الله عليه ، إلا أنها مخصوصة بالسنة ، وهو ما روي من أن

(٥٩) البخاري كتاب الشركة باب قسمة الغنائم . مسلم : كتاب الأضاحي باب حواز الذبح بكل ما أهدر الدم إلا السن والظفر .

(٦٠) مسلم كتاب الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة. الترمذى : كتاب الصيد  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد .

(٦١) مسلم : كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن . الترمذى : كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، باب ومن سورة الأحقاف .

٦٢) دقائق التفسير (٩/٢)

٦٣) البحـر المحيـط (٤/٢١)

"ذكر الله مع المسلم سواء قال أو لم يقل" <sup>(٦٤)</sup> و "ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه" <sup>(٦٥)</sup>.

الثاني : أن هذه الآية من العام المراد به الخصوص <sup>(٦٦)</sup>، وذلك أن هذه الآية جعلت لحرم الميّة وما ذكر اسم غير الله عليه ، كما كان المشركون يفعلون ، فقد كانوا يأكلون الميّة ويدبحون للأصنام ، واحتجوا على المؤمنين بأن الميّة قتلها الله فكيف تأكلون ما تقتلون ، ولا تأكلون ما قتل الله ؟ فأنزل الله هذه الآية في ذلك .

والذي يدل على أن اللفظ مراد به الخصوص سياق الآية التي ورد اللفظ فيها :

١ - قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ وهي مفسرة بقوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِيمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فِي إِلَهٍ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام ١٤٥] فصار الفسق في هذه الآية مفسرا بما أهل لغير الله به <sup>(٦٧)</sup>.

٢ - قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحُونَ إِلَيَّ أُولَئِكُمْ لِيَجَادِلُوكُمْ﴾ وهذه المناظرة إنما كانت في مسألة الميّة ، فقد روي أن ناسا من المشركين قالوا للMuslimين : تأكلون ما تقتلون ولا تأكلون ما يقتله الله <sup>(٦٨)</sup>.

(٦٤) ذكره الرازي في تفسيره (١٣/١٧٨)، ولم أجده في كتب الحديث التي اطلعت عليها.

(٦٥) المراسيل لأبي داود باب ما جاء في الضحايا والذبائح رقم (٣٧٨) ص (٢٧٨).

قال ابن حجر : حديث البراء بن عازب : "المسلم يذبح على اسم الله ، سمي أو لم يسم" . لم أره من حديث البراء ، وزعم الغزالى في الإحياء أنه حديث صحيح ، وروى أبو داود في المراسيل من جهة ثور بن يزيد ، عن الصلت رفعه : "ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، لأنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله" . وهو مرسل ، ورواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولا ، وفي إسناده ضعف ، وأعلمه زاد المسير بمعقل بن عبد الله ، فزعم أنه مجھول فاختطا بل هو ثقة من رجال مسلم لكن قال البيهقي : الأصح وقفه على ابن عباس ، وقد صححه ابن السكك وقال : وروي عن أبي هريرة وهو منكر أخرجه الدارقطنى وفيه مروان بن سالم وهو ضعيف . التلخيص الحبير (٤/١٩٠).

(٦٦) انظر : مفاتيح الغيب (١٣/١٧٨) ، أنوار التزيل (٤/١٢٠).

(٦٧) انظر : مفاتيح الغيب (١٣/١٧٨) ، لباب التأويل (٢/١٧٨).

(٦٨) انظر : مفاتيح الغيب (١٣/١٧٨) ، التحرير والتنوير (٨/٤١).

(٦٩) انظر : مفاتيح الغيب (١٣/١٧٨).

٣ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَطْعَمُوهُمْ إِلَّكُمْ لَمْشُرِّكُونَ ﴾ ، قال الرازى : « وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب ، يعني : لو رضيتم بهذه الذبيحة التي ذبحت على اسم إلهية الأوثان فقد رضيتم بإلهيتها وذلك يوجب الشرك ». ثم قال : « قال الشافعى رحمه الله : فأول الآية وإن كان عاما بحسب الصيغة إلا أن آخرها لما حصلت فيه هذه القيد الثلاثة علمنا أن المراد من ذلك العموم هو المخصوص »<sup>(٧٠)</sup>.

أما أصحاب القول الثالث فقد ذهبوا في تقرير مذهبهم في الآية إلى مسلكين أيضا :

الأول : هذه الآية من العام المراد به المخصوص ، فهي وإن كانت عامة إلا أنه قامت الدلالة على أن الناسي غير مراد من الآية . وفي هذا يقول الحصاص : " وظاهر الآية موجب لتحريم ما ترك اسم الله عليه ناسيا كان ذلك أو عامدا ، إلا أن الدلالة قد قامت عندنا على أن النسيان غير مراد به " ثم قال : " وإنما قلنا إن ترك التسمية ناسيا لا يمنع صحة الذكارة ، من قبل أن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ خطاب للعامد دون الناسي ، ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة : ﴿ وَإِلَهٌ لَفِسْقٌ ﴾ وليس ذلك صفة للناسى ، ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف للتسمية ، وروى الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمر عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تجاوز الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " <sup>(٧١)</sup>.

الثاني : أن هذه الآية عامة باقية على عمومها ، والناسي لا يدخل فيها أصلا لأنه في حكم الذاكر . قال النسفي : " والآية تحرم متراكم التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث أو يجعل الناسى ذاكرا تقديرا " <sup>(٧٢)</sup> .

وما تقدم يتبيّن أن هذه الآية عامة ، إلا أنها باقية على عمومها عند قوم ، وهي من العام المخصوص عند آخرين ، و من العام المراد به المخصوص عند قوم ثالث .

(٧٠) مفاتيح الغيب (١٣/١٧٨) .

(٧١) أحكام القرآن (٣/١٠ - ١٣) ، والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق بباب طلاق المكره والناسي .

(٧٢) مدارك التنزيل (٣/٤٦) .

## **الفصل السادس**

### **احتمال الحقيقة والمجاز وأثره في اختلاف المفسرين**

- تعريف الحقيقة والمجاز
- علاقات المجاز
- قرائن حمل اللفظ على المجاز
- حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز معاً
- احتمال اللفظ للحقيقة والمجاز واختلاف المفسرين

## □ تعريف الحقيقة والمجاز :

### أولاً : تعريف الحقيقة :

لغة : الحقيقة فعيلة ، من حق الشيء بمعنى ثبت ، وفعيل قد يكون بمعنى الفاعل وقد يكون بمعنى المفعول ، فعلى التقدير الأول يكون معنى الحقيقة الثابتة ، وعلى الثاني يكون معناها المثبتة <sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً : اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء <sup>(٢)</sup>.

### القيود والمحيرات

قولهم في التعريف : " لفظ " للدلالة على أننا نتكلّم في الألفاظ لا المعاني .

وقولهم : " المستعمل " ليخرج اللفظ قبل الاستعمال ، فإنه لا يوصّف بكونه حقيقة ولا بمحاجزاً .

وقولهم : " فيما وضع له " ليخرج اللفظ المستعمل غلطاً ، كمن يشير إلى الحصان ويقول : هذا حمار .

وقولهم : " ابتداء " ليخرج المجاز ، فهو وإن كان موضوعاً إلا أنه موضوع بوضع ثان <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : لسان العرب مادة " حق " ، إرشاد الفحول (٤٨/١) ، حاشية العطار على شرح المثلبي (٣٩٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧) ٠

قال صاحب الإجاج : " فاما الحقيقة فزها فعليه اشتقت من الحق إما بمعنى الفاعل من حق الشيء بمعنى بالضم والكسر إذا وجب وثبت فمعناه الثابت ، وإما بمعنى المفعول من حققت الشيء أحقه إذا أثبته فمعناه المثبت ، ثم إن الحقيقة نقلت من معنى الثابت أو المثبت إلى الاعتقاد المطابق للواقع والعلاقة ثبوته وتقرره ، ثم نقلت من الاعتقاد المطابق إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب ، قال الإمام لأن في استعماله فيما وضع له تحقيقاً لذلك الوضع ، قال : فظهور أن إطلاق لفظ الحقيقة على هذا المعنى المعروف ليس حقيقة لغوية بل بمحاجزاً واقعاً في الرتبة الثالثة " . الإجاج (٣٧١/١) ٠

(٢) انظر تعريف الحقيقة في : جمع الجواجم مع شرحه تشنيف المسامع (٤٣٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٧) ، التحرير مع شرحه التقرير والتجيير (٢/٢) ، البحر المحيط (٣/٥) ، شرح التلويع على التوضيح (١٣٠/١) ، كشف الأسرار (٦١/١) ، المحصول (٣٩٧/١) ، أصول السرخسي (١٧٠/١) ٠

وتقسم الحقيقة إلى أقسام ثلاثة :

حقيقة لغوية : وهي التي وضعها وضع اللغة ، كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس .

حقيقة شرعية : وهي التي وضعها الشرع ، كإطلاق لفظ الصلاة على العبادة المخصوصة .

حقيقة عرفية : وهي التي وضعها العرف سواء أكان عاماً أم خاصاً ، فالعرفية العامة كإطلاق لفظ " الدابة " على ذوات الأربع من الحيوانات ، والخاصة كاصطلاحات النحاة والأصوليين وغيرهم <sup>(٤)</sup> .

### ثانياً : تعريف المجاز :

لغة : المجاز : مفعل ، من الجواز الذي هو التعدى والعبور ، يقال جزت الدار أي عبرتها <sup>(٥)</sup> .

اصطلاحاً : هو اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة <sup>(٦)</sup> .

(٣) انظر : تشيف المسامع (٤٣٧/١) ، البحر الحيط (٣/٦) .

(٤) انظر : البحر الحيط (٣/٨) ، شرح الكوكب المنير (٤٧) ، شرح المخل على جمع الجوامع (١/٣٩٤) .

(٥) انظر : لسان العرب مادة " جوز " (٥٣١/٥) ، الإدبهاج (١/٧٣) .  
قال صاحب الإدبهاج : " المجاز مفعل لأن أصله جمود فقلبت واوه ألفاً بعد نقل حركتها إلى الجيم ، والمفعل يستعملحقيقة في الزمان والمكان والمصدر تقول قدت مقدر زيد ، وتريد قعوده أو زمان قعوده أو مكان قعوده ، فتكون لنقطة المجاز في الأصل حقيقة إما في المصدر الذي هو الجواز، وإما في مكان التجوز أو زمانه ، ونقل لفظ المجاز من ذلك إلى الفاعل وهو المجاز، أعني المتقل لما بينهما من العلاقة ، والعلاقة إن نقل من المصدر هي الجزئية؛ لأن المشتق منه جزء من المشتق، كقولك هذا رجل عدل أي عادل ، وإن نقل من المجاز المستعمل في المكان فهي إطلاق اسم المخل وراردة الحال، مثل سال الوادي " ثم قال : " ثم المجاز حقيقة إما يطلق على الأجسام إذ الجواز الانتقال من حين إلى حين، وأما اللفظ فعرض يمتنع عليه الانتقال، فنقل لفظ المجاز من معنى المجاز إلى المعنى المصطلح " الإدبهاج (١/٧٣) .

(٦) انظر تعريف المجاز في : جمع الجوامع مع التشيف (١/٤٤٨) ، البحر الحيط (٣/٤١) ، إرشاد الفحول (١/٤٩) ، شرح التلويع على التوضيح (١/٣٠) ، كشف الأسرار (١/٦٢) ، المستصفى (١/١٨٦) ، الفصوص في الأصول (١/٣٦٠) ، التقرير والتحبير (٢/٣) ، شرح الكوكب المنير (٤٩) ، المدخل (١٧٤) ، إحكام الأيدي (١/٥٤) ، الحصول (١/٣٩٧) ، روضة الناظر (١٧٥) ، أصول السريحي (١/١٧٠) .

خرج بالوضع الثاني الحقيقة فإنما بوضع أول ، وخرج بقولهم : "العلاقة" العلم المنقول، كبكر وكلب فإنه ليس بمجاز لأنه لم ينقل لعلاقة .

ويشمل هذا التعريف المجاز بأنواعه الثلاثة من اللغوي والشرعى والعرفي ، فالمحاجز اللغوى ما كان وضعه الأول لغوى ، وكذلك الشرعى والعرفى <sup>(٧)</sup> .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المجاز واقع في اللغة وواقع في القرآن والسنة، وقد أنكر قوم وقوعه في اللغة ، منهم أبو إسحاق الإسفرايني وابن تيمية <sup>(٨)</sup> ، وأنكر الظاهيرية وقوعه في القرآن .

ولكن هذا الخلاف لا يلتفت إليه بعد أن أقر بوقوعه في العربية والقرآن جل علمائهما <sup>(٩)</sup> .

(٧) انظر : تشنيف المسامع (٤٤٨/١) .

(٨) انظر : الإيمان لابن تيمية (٨٣) وما بعدها .

(٩) يقول الشوكانى في الرد على من أنكر المجاز : "المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفرايني وخلافه هذا يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاقه على لغة العرب ، وينادى بأعلى صوت بأن سبب هذا الخلاف تفريطه في الاطلاع على ما ينبغي الاطلاع عليه من هذه اللغة الشريفة وما اشتملت عليه من المخائق والمخازن التي لا تخفي على من له أدنى معرفة بها ، وقد استدل بما هو أوهن من بيت العنكبوب فقال : لو كان المجاز واقعا في لغة العرب لزم الإخلال بالتفاهم إذ قد تخفي القرينة . وهذا التعليل عليل فان تجويز خفاء القرينة أخفى من السها . واستدل صاحب المخصوص بـ هذا القائل بأن اللفظ لو أفاد المعنى على سبيل المجاز ، فيما أن يفيد مع القرينة أو بدونها ، والأول باطل لأنه مع القرينة المخصوصة لا يتحمل غلو ذلك فيكون هو مع تلك القرينة حقيقة لا مجازا ، والثاني باطل لأن اللفظ لو أفاد معناه المجازي بدون قرينة لكن حقيقة فيه إذ لا معنى للحقيقة إلا كونها مستقلة بالإفادة بدون قرينة وأحاب عنه بأن هذا نزاع في العبارة ولنا أن نقول : اللفظ الذي لا يفيد إلا مع القرينة هو المجاز ولا يقال للفظة مع القرينة حقيقة فيه لأن دلالة القرينة ليست دلالة وضعيّة حتى يجعل المجموع لفظا واحدا دالا على المسمى وعلى كل حال فهذا لا ينبغي الاشتغال بهفعه ولا التطويل في رده فان وقوع المجاز وكثرته في اللغة العربية أشهر من نار على علم وأوضح من شمس النهار . قال ابن جنی أكثر اللغة مجازا وقد قيل أن أبي علي الفارسي قائل بمثل هذه المقالة التي قالها الإسفرايني وما أظن مثل أبي علي يقول ذلك فإنه إمام اللغة العربية الذي لا يخفى على مثله مثل هذا الواضح بين الظاهر الجلي . وكما أن المجاز واقع في لغة العرب فهو أيضا واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعا كثيرا بمحبت لا يخفى إلا على من لا يفرق بين الحقيقة والمجاز ، وقد روی عن الظاهيرية نفيه في الكتاب العزيز وما هذا بأول مسائلهم التي جدوا فيها جمودا يأبه الإنفاق وينكره الفهم ويحمله العقل ، وأما ما استدل به لهم من أن المجاز كذب لأنه ينفي فيصدق نفيه ، وهو باطل لأن الصادق إنما هو نفي الحقيقة فلا ينافي صدق إثبات المجاز وليس في المقام من الخلاف ما يقتضي ذكر بعض المخازن الواقعية في القرآن والأمر أوضح

والمحاز قد يكون في المفرد ، وقد يكون في التركيب ، والأول يطلق عليه اللغوي ، والثاني العقلي .

مثال الأول إطلاق اسم الأسد على الرجل الشجاع ، ومثال الثاني قولهم : أنبت الريبع البقل ، فإن الفاعل الحقيقي إنما هو الله سبحانه وتعالى ، وأسند الإنفات إلى الريبع بمحاجا (١٠) .

## □ علاقات المحاز :

سبق في تعريف المحاز أنه : "اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة" .

فتبين من هذا التعريف أنه لا بد من العلاقة بين المحاز الذي استعمل بوضع ثان والحقيقة التي تُتجاوز عنها ، وهذه العلاقات كثيرة ذكرها العلماء في كتبهم ، أذكر منها ما يلي (١١) :

١ - السببية : وهي إطلاق اسم السبب على المسبب .

مثاله: قولهم : نزل السحاب أي المطر ، فإن السحاب في العرف سبب في المطر .

٢ - المسببية : وهي إطلاق اسم المسبب على السبب .

مثاله تسميتهم المرض المهلك موتا لأن الله تعالى جعله في العباد سببا للموت .

٣ - المشاهدة : وهي تسمية الشيء باسم مشبهه ، إما في الصورة وإما في المعنى .

مثال الأول : إطلاق اسم الأسد على المنقوش في الحائط بصورته .

---

من ذلك وكما أن المحاز واقع في الكتاب العزيز وقوعاً كثيراً فهو أيضاً واقع في السنة وقوعاً كثيراً وإنكار لهذا الواقع مباهته لا يستحق الجواوحة " . إرشاد الفحول (٥١) .

(١٠) انظر : البحر الخيط (٩١/٣) ، الإتقان (٩٧/٢) ، تشنيف المسامع (٤٦٧/١) .

(١١) انظر هذه العلاقات في : البحر الخيط (٦٧/٣) وما بعدها ، شرح الحلي على جمع الجواب (٤١٣/١) وما بعدها ، شرح التلويع على التوضيح (١٣٩/١) وما بعدها ، المستصفى (١٨٦) ، الفصول في الأصول (٣٦٠/١) وما بعدها ، اللمع (٨) ، إرشاد الفحول (٥٢) ، المدخل (١٢٦) ، المحصل (٤٤٩/١) وما بعدها ، الإمام (٣٠٠/١) وما بعدها ، روضة الناظر (١٧٥) ، قواطع الأدلة في الأصول (٢٨٤) ، البرهان للزركشي (٢٥٩/٢) وما بعدها ، الإتقان (٩٨/٢) وما بعدها .

ومثال الثاني : إطلاق اسم الأسد على الشجاع .

٤ - التضاد : وهي تسمية الشيء باسم ضده ، وأكثر ما يقع في المتقابلين .

مثاله : قوله تعالى : **«وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا»** [الشورى ٤٠] أطلق على الجزاء سيئة مع أنه عدل لأنه ضدها .

٥ - الكلية : وهي إطلاق اسم الكل على الجزء .

مثاله : قوله تعالى : **«جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي عَادَانِهِمْ»** [نوح ٧] أي : أناملهم ، لأن العادة أن الإنسان لا يضع أصبعه كله في أذنه ، وقوله : **«وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ»** [القيمة ٢٣، ٢٢] أي : أعين ، لأن النظر بالعين لا بالوجه .

٦ - الجزئية : وهي إطلاق الجزء وإرادة الكل .

مثاله إطلاق اسم الرقبة على العبد .

٧ - إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة ، أو تسمية الشيء المستعد لأمر باسم ذلك الأمر .

مثاله : تسمية الخمر حال كونه في الدن بالمسكر ، وإطلاق الكاتب على العارف بالكتابة عند مباشرته لها .

٨ - المحاورة : وهي تسمية الشيء باسم ما يحاوره .

مثاله : إطلاق لفظ الرواية على القربة التي هي ظرف للماء ، فإن الرواية في الأصل اسم للبعير ، ثم أطلق على القربة بمحاجرتها لها .

٩ - تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه .

مثاله : قوله تعالى : **«وَابْتُلُوا الْيَتَامَى»** [النساء ٦] والمقصود من كانوا يتلمسون إذ لا يتم بعد البلوغ .

١٠ - تسمية الشيء باعتبار ما يقول إليه .

مثاله : قوله تعالى : **﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾** [الزمر ٣٠] أي : إنك آيل إلى الموت .

١١ - الزيادة . كقوله تعالى : **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾** [الشورى ١١] فالكاف في **﴿كَمِثْلِهِ﴾** زائدة

١٢ - النقصان . كقوله تعالى : **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُعَذَّبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾** [المائدة ٣٣] أي : أهل الله . وقوله : **﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾** [يوسف ٨٢] أي : أهل القرية .

١٣ - التعليق الحاصل بين المصدر واسم المفعول أو الفاعل .

فمن إطلاق المصدر على اسم المفعول قوله تعالى : **﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾** [لقمان ١١] أي : مخلوقه .

ومن إطلاق اسم المفعول على المصدر قوله تعالى : **﴿حِجَابًا مَسْتُورًا﴾** [الإسراء ٤٥] أي : ساتر .

ومن إطلاق المصدر على الفاعل رجل عدل وصوم أي عادل وصائم . وعكسه كقولهم : قم قائما أي : قياما ، واسكت ساكتا أي : سكتا .

١٤ - إطلاق اسم اللازم على الملزم .

مثاله : إطلاق المس على الجماع .

١٥ - إطلاق اسم الملزم على اللازم .

مثاله : قوله تعالى : **﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَبَّرُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾** [الروم ٣٥] أي يدل ، إذ الدلالة من لوازم الكلام .

١٦ - تسمية الحال باسم المحل .

مثاله : تسمية ما يخرج من الإنسان بالغائط .

١٧ - تسمية المحل باسم الحال .

مثاله : قوله : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضُتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران ١٠٧] أي : في الجنة ، لأنها من محل رحمته .

- ١٨ - ورود المدح في صورة الذم وعكسه . كقوله تعالى : ﴿ذُقْ إِلَكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان ٤٩] وقولهم : ما أشعره قاتله الله ، وقولهم : أخزاه الله ما أفضحه .
- ١٩ - ورود الأمر بصيغة الخبر وعكسه . كقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ [البقرة ٢٢٣] وقوله : ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَا﴾ [مرim ٣٨] .
- ٢٠ - التقديم والتأخير . كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى، فَجَعَلَهُ غَثَاءً أَحْوَى﴾ [الأعلى ٤، ٥] فإن الغناء ما احتمله السيل من الحشيش ، والأحسوی الشديد الخضراء ، أي : والذي أخرج المرعى أحوالی فجعله غثاء .

#### □ قرائن حمل اللفظ على المجاز :

الأصل في الكلام أن يحمل على حقيقته ، ولا يصار إلى المجاز إلا بقرينة ، والقرائن التي ترك من أجلها الحقيقة خمس وهي <sup>(١٢)</sup> :

**القرينة الأولى :** دلالة العرف والاستعمال .

وذلك لأن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم فإذا كان المعنى متعارفاً بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف دليلاً على أنه هو المراد به ظاهراً فيترب عليه الحكم .

مثاله : لو حلف لا يشتري رأساً فهو على ما تعارفه الناس فلا يحيث برأس العصافور والحمامة ، ولو نذر حجاً أو مشياً إلى بيت الله تعالى ، أو نذر أن يضرب بشوبه حطيم الكعبة يلزمـه الحجـ بأفعال معلومـة لـ وجودـ العـرفـ .

**القرينة الثانية :** دلالة الكلام نفسه .

مثاله : إذا قال : كل مملوك لي فهو حر ، لم يعتق مكتابوه ولا من أعتق بعضه إلا إذا

(١٢) انظر هذه القرائن وأمثلتها في : كشف الأسرار (٩٥/٢) ، إرشاد الفحول (٥٣/١) ، أصول السرخسي (١٩٠/١) ، أصول الشاشي (٨٥/١)

نوى دخولهم لأن لفظ الملك مطلق يتناول الملك من كل وجه ، والمكاتب ليس بملك من كل وجه .

القرينة الثالثة : دلالة سياق الكلام ، فإن ظاهر الكلام قد يدل على معنى حقيقي ، وسياق الكلام يدل على معنى آخر بجازي فيحمل على المجاز لقرينة السياق .

مثاله : قوله تعالى : **﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾** [الكهف ٢٩] ، فإن ظاهر هذا الكلام تخbir بين الإيمان والكفر ، ولكن سياق الآية وهو قوله : **﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾** يخرج الآية عن التخbir إلى التهديد .

القرينة الرابعة : ترك الحقيقة بدلاله من قبل المتكلم .

مثاله : قوله تعالى : **﴿وَاسْتَفْرِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَاجْلِسْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَعِذْهُمْ وَمَا يَعِذُّهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾** [الإسراء ٦٤] ، فظاهر هذه الآية الأمر ، ولكننا نعلم أن الله لا يأمر بالمعصية ، فعلمنا أن الحقيقة غير مراده .

القرينة الخامسة : ترك الحقيقة بدلاله محل الكلام بأن كان المخل لا يقبل حقيقة اللفظ .

ومثاله : قوله تعالى : **﴿وَمَا يَسْتُوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾** [فاطر ١٩] ، فظاهر الكلام أن الأعمى لا يستوي مع البصير في كل شيء ، ولكن دلالة محل الكلام - وهو أن الأعمى قد يفوق البصير في أمور كثيرة - صرفت الكلام إلى المجاز و المراد أهتما لا يستويان في البصر فقط .

## □ حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز معاً :

إذا دلت القرينة على إرادة الحقيقة والمجاز معاً ، أو كانت الحقيقة مستعملة غير مهجورة ، ودللت القرينة على إرادة المجاز مع عدم التعرض للحقيقة بالإرادة أو عدمها ، أو تساوت الحقيقة والمجاز في الشهرة ولم تأت قرينة تعين أحدهما ، فـهل يجوز في هذه الأحوال الثلاثة الحمل على الحقيقة والمجاز معاً أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

الأول : لا يجوز الحمل على الحقيقة والمجاز في لفظ واحد .

وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(١٣)</sup> ، وقال الزركشي : " واختاره من أصحابنا ابن الصباغ في " العدة " وابن برهان في " الوجيز " ونقله صاحب " المعتمد " عن أبي عبد الله البصري وأبي هاشم والكرخي "<sup>(١٤)</sup> وهو اختيار الغزالي أيضاً<sup>(١٥)</sup> .

واستدلوا على ذلك بأن الجمع بين الحقيقة والمجاز محال ، والاستحالة من وجوه :

الأول : أن الحقيقة ما تكون مستقرة في موضوعها مستعملة فيه والمجاز ما يكون متتجاوزاً عن موضوعه مستعملاً في غيره ، والشيء الواحد في حالة واحدة لا يتصور أن يكون مستقراً في موضوعه ومتجاوزاً عنه ضرورة أن الشيء الواحد لا يحل مكانين .

الثاني: أنه لو صبح الإطلاق عليهما يكون المستعمل مريداً لما وضعت له الكلمة أولاً لاستعمالها فيه غير مريد له أيضاً للعدول بها عما وضعت له، فيكون موضوعها مواداً وغير مراد وهو جمع بين النقيضين .

الثالث : أن استعمال الكلمة فيما هي مجاز فيه يوجب إضمار كاف التشبيه ، واستعمالها فيما هي حقيقة فيه لا يوجب ذلك وبين الإضمار وعدمه تناف .

(١٣) انظر : الفصول في الأصول (٧٨/١) ، كشف الأسرار (٤٥/٢) ، شرح التلويح (١٦٤/١)

(١٤) البحر الخبيط (٤٠١/٢) ، وانظر : المعتمد (٣٠٠/١) ، الفصول في الأصول (٧٨/١)

(١٥) انظر : المنحول (١٤٨)

الرابع : أن المجاز لا يعقل من الخطاب إلا بقرينة وتقيد ، والحقيقة تفهم بالإطلاق من غير قرينة وتقيد ، ويستحيل أن يكون الخطاب الواحد جامعاً بين الأمرين فيكون مطلقاً ومقيداً في حالة واحدة <sup>(١٦)</sup>.

القول الثاني : يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد إذا كان ذلك ممكناً من حيث سلامة المعنى شرعاً وإمكانه عقلاً.

وهو قول جمهور الأصوليين وقول محمد وأبي يوسف من الحنفية <sup>(١٧)</sup>.

ودليلهم في ذلك أن المعنى إذا تعددت جزئياته وأفراده ، فإن اللفظ الدال عليه يكون في قوة المكرر على قدر أفراد المعنى ، إلا أن كراهية التطويل اقتضت اندراج أفراد المعنى كلها تحت لفظ واحد ، ومن ثم فإن اللفظ – إذا صلح عقلاً وشرعاً – أن يدل على مدلولين أحدهما حقيقة والأخر مجازاً ، فإننا نقدر اللفظ مكرراً ويكون في حالة مستعملاً في معناه الحقيقي وفي آخر مستعملاً في معناه المجازي <sup>(١٨)</sup>.

(١٦) انظر : كشف الأسرار (٤٥/٢) ، المعتمد (٣٠٢/١) ، وانظر رد الجمهور على هذه الأدلة في المراجعين السابقين نفسها .

(١٧) انظر : البحر الخيط (٤٠٠/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٤/١) ، الفصول في الأصول (٧٩/١) ، شرح الحلبي (٣٩١/١) ، أنوار البروق للقرافي (١٧٧/١) ، المسودة (١٤٩) ، أحكام الامدي (٢٦١/٢) ، الإهراج (٤٧٨/١) ، الحصول (٢٥٧/١)

(١٨) انظر : أصول الفقه للدكتور البوطي (٦٧)

## □ احتمال اللفظ للحقيقة والمجاز واختلاف المفسرين :

سيق بيان أن الأصل أن يحمل اللفظ على الحقيقة ، فإذا قامت القرينة على إرادة المجاز فإن اللفظ يحمل على المجاز .

وهذه القرينة قد تختلف أنظار المفسرين فيها ، فقد يرى بعض المفسرين أن هذه القرينة تكفي لحمل اللفظ على المجاز ، فيحملونه عليه ، بينما يرى آخرون أنها غير كافية لذلك ، فيبقون على الأصل ويحملونه على الحقيقة .

ويضاف إلى ذلك اختلافهم في جواز حمل اللفظ على حقيقته وبمازه معا ، فمن أجازه فإنه يحمل اللفظ على كلا المعنين إذا قامت القرينة عنده كما سبق الكلام عن ذلك ، ومن منع من الجمع بين المعنين الحقيقي والمجازي ، فإنه يحمل اللفظ إما على حقيقته ، وإما على المجاز إذا كانت هناك قرينة ، وهذا بلا ريب يسبب اختلافا في بعض الصور بين الفريقين .

ومن خلال الأمثلة التالية سوف يتضح كيف أثر احتمال اللفظ لكلا المعنين في اختلاف المفسرين :

**المثال الأول :** قوله تعالى : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكَ وَحْرُمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » [التور ٣] .

اختلاف المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية في المراد من قوله تعالى : « يَنْكِحُ » هل هو الوطء أم العقد ؟ وذلك لأن النكاح يطلق في اللغة على الوطء حقيقة وعلى العقد مجازا <sup>(١٩)</sup> .

ذهب فريق من المفسرين إلى أن المراد من النكاح هنا الوطء . ويكون معنى الآية : الزاني لا يزني إلا بزانية أو من هي أحسن منها من المشرفات ، والزانية لا يزني ها إلا زان

(١٩) انظر : أحكام القرآن للحصاص (٣٩١/٣) .

أو من هو أحسن منه من المشركين . والمقصود من الآية التغفير من الزنى ، وذلك ببيان أن هذا الفعل لا يقوم به إلا من هذه حالة .

وهذا رأي ابن عباس ومجاهد وابن جبير وعكرمة وابن زيد وعروة بن الزبير والضحاك ومكحول ومقاتل بن حيان <sup>(٢٠)</sup> ، واحتراره الطبرى والمسوارى وابن عطية والجحاصن والقرطى وأبو حيان وابن كثير والموزعى <sup>(٢١)</sup> .

بينما ذهب فريق آخر من المفسرين إلى أن النكاح المقصود في الآية هو العقد ، وعليه فمعنى الآية : الزانى لا يتزوج إلا من هي مثله من الزناة أو من هي أحسن منها من المشركات ، والزانة لا يتزوجها إلا من هو مثلها من الزناة أو أحسن منه من المشركين .

وهلاء اختلفوا في حكم الآية :

فقال فريق منهم النفي في الآية جاء على الغالب وهو أن الزانى لا يرغب غالباً إلا في نكاح الزانية أو المشركة ، والزانة لا يرغب في نكاحها غالباً إلا زان مثلها أو مشرك ، والمقصود من الآية التغفير من الزنا ومن نكاح الزانيات لا بيان أن الزانى لا يحمل له أن ينكح إلا زانية أو مشركة . وهذا اختيار الزمخشري والبيضاوى والنسيفى وأبى السعود والشوكانى <sup>(٢٢)</sup> .

وقال آخرون : هذه الآية نزلت على سبب <sup>(٢٣)</sup> ، وهو أن أبا مرثد الغنوى سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوج عنقاً ، وهي امرأة مشركة كانت بينه وبينها علاقة في الجاهلية ، أو أن بعض فقراء المهاجرين همها أن يتزوجوا من الزانيات المشركات أصحاب الرأيات ليكتفوا مونة العيش ، فنزلت الآية تحرم عليهم ذلك ، وبينت لهم أن الزانيات

(٢٠) انظر : جامع البيان (٧٣/١٨) ، تفسير القرآن العظيم (٣٦٢/٣) .

(٢١) انظر : جامع البيان (٧٤/٨١) ، تفسير كتاب الله العزيز (٣/١٦١) ، المحرر الوجيز (٤/١٦٢) ، أحكام القرآن للجحاصن (٣٩١/٣) ، الباجع لأحكام القرآن (١٢/١٦٧) ، البحر الحبيب (٦/٤٢٩) ، تفسير القرآن العظيم (٣٦٢/٣) ، تيسير البيان (٢/٩٨٠) .

(٢٢) انظر : الكشاف (٣/٢٠٦) ، أنوار التنزيل (٦/٣٥٦) ، مدارك التنزيل (٣/١٩٦) ، إرشاد العقل السليم (٦/١٥٦) ، فتح القدير (٤/٥) .

(٢٣) انظر : العجائب في بيان الأسباب ، ابن حجر العسقلانى (١/٥٥١) دار ابن الجوزى ، الدمام [ط١٩٩٧] .

المشرکات لا يجوز للمسلمين نکاحهن ، لأنهن لا ينكحهن إلا زان مشرك أو مشرك غير زان .

وهو اختيار الواحدی والهراسی وحسنہ الموزعی إن صح سبب النزول<sup>(٢٤)</sup>.

وقال فريق آخر بل الآية عامة تحرم على المسلم نکاح الزانية وتحرم على المسالمة نکاح الزاني ، ولكن هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور ٣٢] فاندرجت الزانية في أيام المسلمين ونسخ الحكم الأول.

وهذا رأي سعيد ابن المسيب والشافعی<sup>(٢٥)</sup>، واختاره النحاس والآلوسی<sup>(٢٦)</sup>.

وذهب الحسن البصري إلى ما ذهب إليه الفريق السابق ، إلا أنه قال بأن حکم الآية غير منسوخ وأن الزاني المحدود لا يتزوج إلا زانية محدودة مثله ، وكذلك الزانية لا يتزوجها إلا زان محدود مثلها<sup>(٢٧)</sup>.

وذهب فريق آخر إلى أنه لا يجوز نکاح الزانية ، ولا إنکاح الزاني ما لم يتلب. وهو اختيار الطبرسی<sup>(٢٨)</sup>.

وقد أثر احتمال اللفظ للحقيقة والمجاز في هذه الآية في اختلاف المفسرين مرتين : الأولى في لفظ " ينكح " والثانية في التركيب " الزاني لا ينكح ... " فاللفظ الأول حقيقة في الوطء ، مجاز في العقد كما سبق ، والثاني حقيقة في الخبر مجاز في الإنشاء<sup>(٢٩)</sup> ، أي هو حقيقة في نفي وقوع نکاح الزاني من غير الزانية أو المشرکة ، مجاز في النهي عن نکاح غير الزانية أو المشرکة .

(٢٤) انظر : أحکام القرآن للهراسی (٢٩٦/٢) ، الوجيز في تفسیر الكتاب العزيز (٧٥٦/٢) ، تيسير البيان (٩٨٠/٢) .

(٢٥) انظر : أحکام القرآن للشافعی (١٧٩/١) .

(٢٦) انظر : معانی القرآن للنحاس (٤٩٩/٤) ، روح المعانی (٨٨/١٨) .

(٢٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/١٢) ، وهذا القول تسبیه الهراسی إلى بعض متأخری الشافعیة . أحکام القرآن (٢٩٦/٢) .

(٢٨) انظر : جمع البيان (١٩٦/٧) .

(٢٩) انظر : أحکام القرآن للحصاص (١٩١/٣) .

## المثال الثاني :

قوله تعالى : « وَإِنْ كُشِّمْتُ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقَائِطِ أَوْ لَامَسْتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا هَاءَ فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا قَاسِفَتْهُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَنْدِيَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُورًا 》 [ النساء ٤٣ ]

اختلاف المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية في المقصود من قوله تعالى: ﴿لَامْسُتُمُ﴾ هل يحمل على معناه الحقيقى وهو مس البشرة للبشرة أم على معناه المجازى وهو الجماع؟ القول الأول: اللمس المقصود هنا هو الجماع ، وعليه فإن اللمس باليد أو نحوه سواءً كان بشهوة أم بلا شهوة لا يعد ناقضاً لل موضوع .

وهذا مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهمَا ، والحسن وقتادة ومجاہد<sup>(٣٠)</sup> ، وأبي حنيفة ، واختاره من المفسرين الطبرى والجصاص وأبو حيان والزمخشري والطيرسى والنسفى وأبو السعود والموزعى والآلوسى والشوكانى وابن عاشور<sup>(٣١)</sup> .

القول الثاني: المقصود باللمس هنا مطلق الملامسة (٣٢).

وهذا مذهب عمر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ، والزهري وربيعة  
وعبيدة والشعبي وإبراهيم ومنصور وابن سيرين <sup>(٣٣)</sup> ، وأبيالك والشافعى وأحمد <sup>(٣٤)</sup> ،  
واختاره ابن العربي والقرطبي والبيضاوى والتعالى والواحدى والخازن والسيوطى <sup>(٣٥)</sup> .

<sup>٣٠</sup>) انظر : جامع البيان (٤٥/٢٤) - وما بعدها .

(٣١) انظر : جامع البيان (١٠٥/٥) ، أحكام القرآن للحصاص (٢٥٢١) ، النهر المماد (٣٥٧/٣) ، الكشاف (٤٥٠/٤) ، بجمع البيان (٩١/٣) ، مدارك التنزيل (١٣٣٣) إرشاد العقل السليم (٢١٨٠/٢) ، تيسير البيان (٦٣٦/١) ، روح المعان (٥٤١/٥) ، فتح القدير (١٤٧٠/١) ، التحرير والتنوير (٥٦٧/٥) .

(٣٢) اختلف أصحاب هذا القول في الناقض هنا هل مطلق اللمس أم اللمس يشهرة أو بقصد الشهوة ؟ فذهب الشافعية إلى الأول ، وذهب المالكية والحنابلة إلى الثاني . انظر : المجموع (٢٩/٢) ، المغني (١/١٢٣) .

مواہب الجلیل (۲۹۶/۱) •

<sup>٣٣</sup>) انظر : البحر المحيط (٢٥٨/٣).

<sup>(٣٤)</sup> انظر : الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٢٤) ، أحكام القرآن للشافعي (١/٤٦) .

ذهب أصحاب القول الأول إلى ما ذهبوا إليه ترجيحاً منهم للمجاز على الحقيقة ، وذلك لقرائن ثبتت عندهم جعلتهم يرجحون ذلك ، ومن هذه القرائن ما ثبت عندهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ<sup>(٣٦)</sup> ، فهذا يعني أن الحقيقة غير مراده هنا ف قالوا بالمجاز .

أما أصحاب القول الثاني فمنهم من حمل اللفظ على حقيقته فقط ، لأن الأصل أن يحمل اللفظ على حقيقته ، فأوجبوا الوضوء على من مس امرأة ولم يحيزوا للجنب التيم . وهذا القول مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، وذلك لأنه لم يصح عندهم حديث عمار وغيره في تيم الجنب<sup>(٣٧)</sup> .

وذهب بعض المفسرين إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد ، وهو ما أجزله ابن العربي والقرطبي ونقله ابن عطية عن الإمام مالك ، ونقلته كتب أصول الشافعية عن الشافعي<sup>(٣٨)</sup> .

---

(٣٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٥٢٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٤/٥) ، أنوار التنزيل (١٤١/٣) ، الجوهر الحسان (٤٤٦/١) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢٦٦/١) ، بباب التأويل (٥٣٣/١) ، الجلالين (٢٩٣/١)

(٣٦) أخرج الترمذى عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال : (أي عروة) من هي إلا أنت ؟ قال : فضحتك .

الترمذى : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من قبلة . ثم ذكر الترمذى أن العلماء لم يأخذوا بمقتضى هذا الخبر لحال إسناده .

ابن ماجه : كتاب الطهارة ، باب الوضوء من قبلة .

الدارقطنى (١٣٧/١) . وقد بين الدارقطنى أوجه الاختلاف في الروايات .

البيهقي (١٢٦/١) . قال البيهقي : والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها .

(٣٧) البخارى : كتاب التيم ، باب التيم هل يفتح فيها مسلم : كتاب الحيض ، باب التيم

قال ابن عبد البر : ولم يقل بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأى وحملة الآثار وذلك والله أعلم لحديث عمار وعمران ابن حصين وحديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيم الجنب ، انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٥)

أما باقي المفسرين الذين ذكرتهم في أصحاب القول الثاني فقد اختاروا هذا القول ، إلا أنهم لم يبينوا إذا كانوا من الذين يقولون بقول عمر وابن مسعود – أي أنهم لا يحيطون للجنب التيمم – أو أنهم يقولون بأن الآية جاءت لبيان أن المس باليد ناقض للوضوء وتيتم الجنب قد ثبت بالسنة .

### **المثال الثالث :**

قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنُ تُرْضِيُنَّ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْعِلَ إِخْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا ... ﴾ [ البقرة ٢٨٢ ]

احتَلَّفَ المُفْسِرُونَ عِنْدَ تَفْسِيرِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ ﴾ فِي الْمَصْوَدِ مِنْ كَلْمَةِ ﴿ الشَّهَادَةُ ﴾ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ "الشَّهَادَةِ" يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى الَّذِينَ تَحْمِلُوا الشَّهَادَةَ فَعَلَا ، وَيُطْلَقُ بِمَجازِ الْصَّالِحِ لِتَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ بِاعتِبَارِ مَا سِيَكُونُ .

القول الأول : " الشهداء " هنا على الحقيقة ، وهم الذين تحملوا الشهادة ، أمرروا في هذه الآية بأداء الشهادة إذا دعوا إليها .

وهذا قول ابن عباس في رواية وجاهد وأبي مجلز وعطاء وإبراهيم وابن جبير والسلفي والضحاك وابن زيد وعكرمة وابن المسيب<sup>(٣٩)</sup>، و اختاره الطبرى والفراء والزمخشري وابن كثير والتعالى والشوكان<sup>(٤٠)</sup>:

القول الثاني : " الشهداء " هناء على المحاذ ، وهم الذين يدعون لتحمل الشهادة ، أمروا في هذه الآية بتحملها إذا دعوا إليها .

<sup>٣٨</sup> انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٤/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٥/٥) ، المحرر الوجيز (٥٨/٢) ، المستصفى ، (٢٤٠) ، البحر الخيط (٣٩١/٢) ، شرح الحلى على جمع الجواعيم (٣٩٢/١) .

<sup>٣٩</sup> انظر : جامع البيان (١٤٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٩٨).

(٤٠) انظر : جامع البيان (١٢٩/٣) ، معاني القرآن للفراء (١٨٥/١) ، الالكتشاف (٣٢١/١) ، تفسير القرآن العظيم (٣٤٦/١) ، الجواهر الحسان (٢٣٢/١) ، فتح القدير (٣٠٢/١) .

وهذا قول قتادة والربيع بن أنس<sup>(٤١)</sup>، واختاره البغوي والخازن<sup>(٤٢)</sup>.

القول الثالث : اللفظ هنا يحمل على حقيقته ومجازه ، فإذا دعي أحد لتحمل الشهادة يأمر بالإجابة ، وإذا تحملها ودعي لأدائها فقد أمر أيضاً بادائتها .

وهذا قول ابن عباس في رواية أخرى والحسن<sup>(٤٣)</sup>، واختاره ابن عطية والبيضولي والطبرسي وأبو حيان والنوفي والواحدي وأبو السعود والسيوطى والآلوسى وابن عاشور وصاحب النار<sup>(٤٤)</sup>.

أما أصحاب القول الأول فقد ذهبوا إلى ذلك لأن الأصل أن يحمل اللفظ على حقيقته ، والشاهد لا يسمى شاهداً على وجه الحقيقة إلا إذا تحمل الشهادة فعلاً، وفي هذا يقول الطبرى : " وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : معنى ذلك ولا يأب الشهداء من الإجابة إذا دعوا لإقامة الشهادة وأدائها عند ذي سلطان أو حاكم يأخذ من الذي عليه ما عليه للذى هو له ، وإنما قلنا هذا القول بالصواب أولى في ذلك من سائر الأقوال غيره لأن الله عز وجل قال : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ فإنما أمرهم بالإجابة للدعاء للشهادة وقد ألزمهم اسم الشهداء ، وغير جائز أن يلزمهم اسم الشهداء إلا وقد استشهدوا قبل ذلك فشهادتهم على ما ألزمهم شهادتهم عليه اسم الشهداء ، فاما قبل أن يستشهدوا على شيء فغير جائز أن يقال لهم شهداء ، لأن ذلك الاسم لو كان يلزمهم ولما يستشهدوا على شيء يستوجبون بشهادتهم عليه هذا الاسم لم يكن على الأرض أحد له عقل صحيح إلا وهو مستحق أن يقال له شاهد بمعنى أنه سيشهد أو أنه يصلح لأن يشهد ، وإن كان خطأ أن يسمى بذلك الاسم إلا من عنده شهادة لغيره أو من قد قام بشهادته فلزمه لذلك هذا الاسم كان معلوماً أن المعنى يقوله : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ من وصفنا صفتة ممن قد استرعى شهادة أو شهد فدعي إلى القيام بها ، لأن

(٤١) انظر : جامع البيان (١٢٦/٣) .

(٤٢) انظر : معالم التنزيل (٣٠٧/١) ، لياب التأويل (٣٠٧/١) .

(٤٣) انظر : جامع البيان (١٢٧/٣) .

(٤٤) انظر : المحرر الوجيز (٣٨٣/١) ، أنوار التنزيل (٣٥١/٢) ، مدارك التنزيل (٢١٤/١) ، بجمع البيان (٣٢٢/٢) ، النهر الماد (٣٥٠/٢) ، إرشاد العقل السليم (٢٧٠/١) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٩٥/١) ، الملاليين (١٨١/١) ، روح المعانى (٦٠/٣) ، النار (١٢٥/٣) ، التحرير والتبيير (١١٣/٣) .

الذي لم يستشهد ولم يستترع شهادة قبل الإشهاد غير مستحق اسم شهيد ولا شاهد لما قد وصفنا قبل " <sup>(٤٥)</sup> .

والذين ذهبوا إلى حمل اللفظ هنا على مجازه إنما ذهبوا إلى ذلك لأن الآية نزلت في ذلك ، فقد روي عن الربيع في قوله : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ أنه قال : كان الرجل يطوف في القوم الكثير يدعوه لشهادتهم فلا يتبعه أحد منهم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ <sup>(٤٦)</sup> .

أما من ذهب إلى الجمع بين الحقيقة والجاز فقد رأى أنه لا مانع من ذلك والآية تحتمله ، وخاصة أنه قد حذف معمول " دعوا " ، وهذا فيه إشارة إلى شمول ما يدعى الشهود لأجله في التعاقد : من تحمل عند قصد الإشهاد ، ومن أداء عند الاحتياج إلى البينة <sup>(٤٧)</sup> .

وينبغي الإشارة هنا إلى أن الذين حملوا اللفظ على حقيقته هنا وإن كانوا لا يقولون بأن الآية تطلب من الشاهد أن يتحمل الشهادة ، إلا أنهم يقولون بوجوب الشهادة إذا تعينت على شخص ، وذلك من باب " التعاون على البر والتقوى " و " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " <sup>(٤٨)</sup> .

وكذلك الحال عند من يقولون بعكس هذه المقوله .

٤٥) جامع البيان (٣/١٢٩) .

٤٦) انظر : جامع البيان (٣/١٢٧) .

٤٧) انظر : التحرير والتنوير (٣/١١٣) .

٤٨) انظر : جامع البيان (١/١٣٠) . والحديث أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه : كتاب المظالم ، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً .

المقال الرابع :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا تَدَائِرُتُم بِيَدَيْنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ وَلْيَكُتبْ بِيَدِكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلْيَكُتبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَنْخَسِنَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَقِيهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلْيُؤْتِهِ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ مِنْ تِرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْرِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عَنْهُ اللَّهُ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً ثَدِيرُوكُمْ يَسْتَكْمُ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فِي الْأَفْوَهِ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَنْتُمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة ٢٨٢]

أمر الله المؤمنين في هذه الآية بأوامر متعددة ، منها كتابة الدين ، وأن يكتب بين المتداينين كاتب بالعدل ، وأن يستشهدوا على الدين ، وأن يستشهدوا على البيع ما لم تكن تجارة حاضرة .

وقد اختلف المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية في هذه الأوامر هل هي للوجوب أم للنذر والإرشاد ؟ وذلك لأن الأمر للوجوب حقيقة – كما ذهب إليه الجمهور – فإن استعمل في غيره كان بمحاجة .

في المسألة قولان للمفسرين :

القول الأول : الأمر هنا للوجوب ، لأن الأصل أن يحمل اللفظ على حقيقته ما لم يكن صارف ، فإذا وجد الصارف حمل على المجاز ، ولا صارف هنا .

وأصحاب هذا القول اختلفوا في بقاء هذا الحكم ، فذهب فريق إلى أن الآية حكمة لا نسخ فيها ، وذهب آخرون إلى أن الوجوب متسوخ بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بِعِصْمَانِ فَلْيُؤْدِدْ الَّذِي أُزْكِمَ أَمَانَتَهُ ﴾ .

ومن الفريق الأول الضحاك وابن جريج والطبرى <sup>(٤٩)</sup>

ومن الفريق الثاني أبو سعيد الخدري والربيع والشعى وابن زيد والواحدى <sup>(٥٠)</sup>

يقول الطبرى في بيان أن الأمر هنا للوجوب وأن الآية محكمة لا نسخ فيها :

"الصواب من القول في ذلك عندنا أن الله عز وجل أمر المتدانين إلى أ洁 مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل ، وأمر الله فرض لازم ، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب ، ولا دلالة تدل على أن أمره جعل شاؤه باكتتاب الكتب في ذلك وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأب كتابة ذلك ندب وإرشاد ، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه ، ومن ضييعه منهم كان حرجا بتضييعه ، ولا وجہ لاعتلال من اعتلل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَوْدُدْ الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَتَهُ﴾ لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب ، فاما الكتاب والكاتب موجودان فالفرض ، إذا كان الدين إلى أ洁 مسمى ، ما أمر الله تعالى ذكره به في قوله : ﴿فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُنَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ﴾ ، وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم النسخ في حال واحدة على السبيل التي قد بيناها ، فاما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر فليس من الناسخ والنسوخ في شيء ولو وجب أن يكون قوله : ﴿وَإِنْ كُثُشْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِيهَا مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَوْدُدْ الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَتَهُ﴾ ناسخا قوله : ﴿إِذَا تَمَّا يَتَمَّ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُنَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ﴾ لوجب أن يكون قوله : ﴿وَإِنْ كُثُشْ مَرْضٍ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة ٦] ناسخا الموضوع بالماء في الحضر عند وجود الماء فيه وفي السفر الذي فرضه الله عز وجل بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ غَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة ٦] وأن يكون قوله في كفارة الظهار :

(٤٩) انظر : جامع البيان (١١٧/٣) وما بعدها .

(٥٠) انظر : جامع البيان (١١٨/٣) وما بعدها ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٩٤/١) .

**﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَبَّاً شَهْرِينِ مُتَّابِعِينِ﴾** [المجادلة ٤] ناسخا قوله : **﴿فَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾** [المجادلة ٣] <sup>(٥١)</sup>.

القول الثاني : الأوامر في هذه الآية للندب والإرشاد . وهو رأي جمهور المفسرين <sup>(٥٢)</sup>.

وقد صرف الجمهور اللفظ عن حقيقته إلى بمحازه بسبب قرائين دعتهم إلى ذلك ، منها قوله تعالى : **﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْكَنِ أَلا تَرْتَابُوا﴾** فهذا يدل على أن الأمر للإرشاد والندب ، وكذلك قوله تعالى : **﴿فَإِنْ أَمِنَ بِعَضْكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ﴾** ، وفي عمل المسلمين عبر العصور على ترك الكتابة والإشهاد في الدين والبيع مع عدم الإنكار من العلماء دليل على ذلك .

يقول الجحاص في ذلك : " ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جمیعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتیاط للدين والدنيا ، وأن شيئا منه غير واجب ، وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المدینات والأشریة والبیاعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نکیر منهم عليهم ، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النکیر على تارکه مع علمهم به ، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا ، وذلك منقول من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بیاعاهم وأشریتها لورد التقل به متواترا مستفيضا ولأنکرت على فاعله ترك الإشهاد ، فلما لم ينقل عنهم

(٥١) جامع البيان (٣/١٢٠).

(٥٢) انظر مثلا : المحرر الوجيز (١/٣٧٩)، أحكام القرآن للجحاص (١/٦٥٨)، الكشاف (١/٣٢٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٤١)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٨٣)، تفسير القرآن العظيم (١/٣٣٥)، الجواهر الحسان (١/٢٢٩)، إرشاد العقل السليم (١/٤٦٩)، زاد المسير (١/٣٤٠)، معلم التنزيل (١/٣٠٥)، لباب التأویل (١/٣٠٥)، بجمع البيان (٢/٢١٩)، أنوار التنزيل (٢/٣٤٩)، أحكام القرآن للهراسی (١/٢٣٨)، تيسير البيان (١/٥٠٩)، مدارك التنزيل (١/٤١٣)، الجلالین (١/١٧٩)، روح المعانی

إلا شهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد في السنة أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتري فرساً من أعرابي ولم يُشهد، حتى أن الأعرابي أنكر ذلك، فشهد خزيمة على صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم يشهد البيع، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادته تعدل شهادتين.

(٤)

ما سبق يتبيّن أن سبب اختلاف المفسرين هنا يرجع إلى احتمال اللفظ للحقيقة والمحاز، فمن حمل اللفظ على حقيقته قال بالوجوب في هذه الأوامر، ومن حمله على مجازه قال بالندب.

#### المثال الخامس :

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور ٣٣]

أمر الله السيد بمحكمة عبده إذا ابتعى الكتابة وعلم السيد فيه خيراً.

(٥٣) أحكام القرآن (٦٥٨/١).

(٥٤) انظر : تيسير البيان (٥١٠/١)، والحديث روی في : أحمد (٢١٥/٥) وسنن التسائي : كتاب اليسوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع . سنن أبي داود : كتاب الأقضية، باب إذا علم المحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به . ولفظ أبي داود : "عن عمارة بن خزيمة أن عممه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتعى فرساً من أعرابي فاستبعنه النبي صلى الله عليه وسلم لقضائه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطبق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتعاه فنادي الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإنما بعنته ققام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال أو ليس قد بايعته منهك فقال الأعرابي لا والله ما يعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يلى قد بايعته منهك فطبق الأعرابي يقول هلم شهيداً فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال م تشهد بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين". المستدرיך للحاكم : (٢١/٢) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ورجله — باتفاق الشيفيين — ثقات .

وقد اختلف المفسرون في موجب الأمر هنا هل الوجوب أم الندب ؟  
القول الأول : الأمر هنا للوجوب ، وذلك لأن الأصل في الأمر الوجوب .

وهو مروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وعطاء عكرمة ومسروق  
وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم وداود<sup>(٥٥)</sup> . واعتاره الطبرى وأبو حيان  
والشوكانى<sup>(٥٦)</sup>

يقول الطبرى في بيان ذلك : " أولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من  
قال : واجب على سيد العبد أن يكتبه إذا علم فيه خيرا ، وسأله العبد الكتابة ، وذلك أن  
ظاهر قوله : " فكتابوه " ظاهر أمر وأمر الله فرض الانتهاء إليه ما لم يكن دليلاً من  
كتاب أو سنة على أنه ندب لما قد بینا من العلة في كتابنا المسمى البيان عن أصول  
الأحكام "<sup>(٥٧)</sup> .

القول الثاني : ذهب جمهور المفسرين إلى أن الأمر في هذه الآية للندب وليس  
لـ الـ وجـوبـ<sup>(٥٨)</sup> .

والذى صرف الأمر من الـ وجـوبـ إلى الندب قوله تعالى : **﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾**  
فقد علق الأمر على أمر باطن ، ولو كان واجباً لما علقه على أمر باطن .

يقول القرطبي في معرض رده على القول الأول : " وقوفهم مطلق الأمر يقتضى  
الـ وجـوبـ صحيح ، ولكن إذا عري عن قرينة تقتضي صرفه عن الـ وجـوبـ ، وتعلقـهـ هنا  
بشرطـ علمـ الخـيرـ فيهـ ، فعلـقـ الـ وجـوبـ علىـ أمرـ باطنـ وهوـ علمـ السيدـ بالـخـيرـةـ وإـذاـ قالـ

(٥٥) انظر : جامع البيان (١٢٦/١٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٤٥/١٢) ، الجلالين (٢١٩/٨) .

(٥٦) انظر : جامع البيان (٤٢٧/١٨) ، فتح القدير (٤/٢٩) ، البحر الحيط (٦/٤٥٢) .

(٥٧) جامع البيان (١٢٧/١٨) .

(٥٨) انظر مثلاً : أحكام القرآن للحصاص (٤/٤٦٨) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٩٧/٣) ، الكشاف (٣٣٢/٣) ، أنوار التنزيل (٣٧٦/٦) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٤٥/١٢) ، تفسير القرآن العظيم (٢٨٨/٣) ، معاني القرآن للنسناس (٤/٥٢٨) ، تيسير البيان (٢/١٠٠٧) ، زاد المسير (٦/٣٧) ، جمع البيان (٧٤/٥) ، مدارك التنزيل (٣١١/٣) ، معالم التنزيل (٥/٧٤) ، لباب التأويل (٥/٧٤) ، إرشاد العقل السليم (٦/١٧٢) ، روح المعانى (١٨/١٥٤) .

العبد : كاتبني، وقال السيد : لم أعلم فيك خيرا ، وهو أمر باطن فيرجع فيه إليه ويعمول عليه ، وهذا قوي في بابه <sup>(٥٩)</sup>.

واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم <sup>(٦٠)</sup>: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس " <sup>(٦١)</sup>.

وهكذا يتبيّن أن احتمال اللفظ للحقيقة والمحاذ كان سببا من أسباب اختلاف المفسرين .

### المثال السادس

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَئْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ لِإِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا﴾ [ النساء ٤٣].

اختلف المفسرون في المقصود بالصلوة التي نهي المؤمنون عن قربانها وهم سكارى أو جنب إلا عابري سبيل على قولين:

القول الأول: المقصود بالصلوة هنا هو الصلاة المعروفة التي تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم ، لأن اللفظ حقيقة شرعية فيه وبدلالة قوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أي أن هناك كلاما يقال ، وهذا يكون في الصلاة لا في دخول المسجد ، وبدلالة سبب النزول <sup>(٦٢)</sup>.

(٥٩) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٤٥).

(٦٠) أخرجه الدارقطني عن ابن عباس (٣/٢٥) ، وعن أنس (٣/٢٦) . والبيهقي عن ابن عباس (٦/٩٦) ، والحاكم عن ابن عباس (١/٧١) . قال ابن حجر عن حديث ابن عباس : وفي إسناده العرضي (محمد بن عبيد الله) وهو ضعيف . تلخيص الحبير (٣/٤٥).

(٦١) انظر : أحكام القرآن للحصاص (٣/٤٦٨) ، تفسير القرآن العظيم (٣/٢٨٨) ، والحديث رواه أحمد بلفظ قريب ، مسند أحمد : حديث عم أبي حمزة الرقاشي ، (١٥/١٢٩) ، دار الحديث.

(٦٢) روى الترمذى أن عمرو بن العاص قال : صبّع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما ، فذعننا وسكنانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة ، فقدموني فقرأت : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون . قال : فأنزل الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَئْتُمْ سُكَارَى " الآية .

وهذا قول علي وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومالك<sup>(٦٣)</sup> وأبي حنيفة وأصحابه، وقال به من المفسرين الجصاص والمخشري واللوسي وابن العربي وابن عطية وأبو حيان والبيضاوي<sup>(٦٤)</sup>.

القول الثاني: المقصود بالصلاحة هنا هو المساجد التي يصلى فيها، أي لا تقربوا مواضع الصلاة بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

وهو القول الثاني لابن عباس وقول ابن مسعود وأنس بن مالك والحسن وعطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار وعكرمة<sup>(٦٥)</sup> وإليه ذهب الشافعي<sup>(٦٦)</sup> وأحمد ، واختصاره الرازى والهراسى وابن الجوزى والقرطبى<sup>(٦٧)</sup>.

القول الثالث :الجمع بين الحقيقة والمحاذ في اللفظ وذلك بأن يراد منه الصلاة وموضعها معا ، فهذه الآية نهت المؤمنين حال سكرهم عن قربان المسجد للصلاة فيه ، ونهت الجنب من دخول المسجد إلا إذا كان عابر سبيل .

واختصار هذا القول الطبرى وابن كثير<sup>(٦٨)</sup>.

يقول الطبرى : "فتاویل الآية : يا أيها الذين آمتو لا تقربوا المساجد للصلوة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضا جنبا حتى تغسلوا إلا عابر سهل"<sup>(٦٩)</sup>.

= وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب . كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء .

(٦٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٥٢).

(٦٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٨٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٥٣) ، الكشاف (١/٥٠٣) ، المحرر الوجيز (٢/٥٧) ، النهر الماد (٣/٢٥٤) ، أنوار التشريف (٣/١٣٩) ، روح المعانى (٥/٣٨) ،

(٦٥) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٥٢).

(٦٦) انظر : أحكام القرآن للشافعى (١/٨٣).

(٦٧) انظر : مفاتيح الغيب (١٠١/١١٠) ، أحكام القرآن للهراسى (١/٤٥٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٠٢) ، زاد المسير (٢/٩١).

(٦٨) انظر : جامع البيان (٥/١٠٠) ، تفسير القرآن العظيم (١/٥٠٣).

(٦٩) جامع البيان (٥/١٠٠).

والخلاف يرجع في هذا الجزء من الآية إلى احتمال وجود محنوف، فمن قال بأن الآية لا محنوف فيها وهي على حقيقتها قال بالأول ، ومن قال بوجود محنوف فيها واللفظ مستعمل في المجاز قال بالثاني ، ومن يميز حمل اللفظ على معناه المجازي والحقيقة ولم يترجح عنده أحد هما فإنه يحمله عليهما معاً .

قال الجحاصن مدافعاً عن الرأي الأول: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ نهي عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لا عند المسجد ، لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز، بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها، كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة أو لأنه تسبب منه كقوله تعالى: ﴿لَهُدِّمْتُ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتَ وَمَسَاجِدَ﴾ [الحج: ٤٠] يعني به مواضع الصلوات، ومن أمكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها إلى المجاز إلا بدلالة، ولا دلالة توجب صرف ذلك عن الحقيقة ، وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة ، وهو قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله لتعذر عليه عند السكر ، وفي الصلاة قراءة مشروطة ، فمنع من أجل العذر عن إقامتها عن فعل الصلاة ، فدل على أن المراد حقيقة الصلاة ، فيكون تأويله عليها موافقاً لظاهرها وحقيقةها .<sup>(٢٠)</sup>

وقال الهراسى منتصراً للقول الثاني - بعد أن ذكر معنى السكر وحقيقة النهي هذه " وعلى الجملة اضطراب هذه المحاصل ينشأ منه قول الشافعى رضى الله عنه : وهو أن المساد من الصلاة موضع الصلاة ، فتقديره : لا تقربوا المساجد التي هي موضع الصلاة وأنتم سكارى ، فإنه يتوقع منكم الفحش في المنطق وتلويث المسجد ، ولذلك قال : **(حتى تعلموا ما تقولون)** يعني أن السكران ربما نرق ، فتكلم بما لا يجوز له ، كما قال علي : "إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى" ، فنهاهم عن دخول المسجد والصلاحة مع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم جماعة ". ثم قال : " وهذا تأويل حسن تشهد له الأصول

والمعقول ، ومن أجله عطف عليه قوله تعالى : **﴿وَلَا جُنَاحَ لِإِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾** وذلك يقتضي جواز العبور للجنب بالمسجد<sup>(٧١)</sup>.

ويظهر أثر الخلاف في عبور الجنب المسجد ، فمن ذهب إلى أن المقصود بالصلاحة هنا هو الصلاة المعهودة قال بعدم الجواز ، ومن ذهب إلى أن الصلاة هنا هي المساجد قال بجواز ذلك لأن الآية أباحت ذلك له .

## الفصل السابع

# الإهمال وأثره في اختلاف المفسرين

- تعريف المحمول
- أسباب الإهمال
- الاشتراك
- عموم المشترك
- الاشتراك واختلاف المفسرين
- أمثلة لأسباب الإهمال الأخرى

## □ تعريف المجمل

المجمل لغة المبهم ، من أجمل الأمر أي أهم ، وقيل: المجموع ، من أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة . وقيل : المحصل ، من أجمل الشيء إذا حصله <sup>(١)</sup> .  
اصطلاحا : عرفه ابن السبكي بأنه : " ما لم تتضمن دلالته " <sup>(٢)</sup> .

### القيود والمحترزات

قوله " ما " يشمل القول والفعل ، فكلهما يوصف بالإجمال .  
وخرج بالتعريف المهم لأنه لا دلالة له .  
ونخرج أيضا ما كان له دلالة واضحة ، سواء أكان له معنى واحد لا يحتمل غيره كالنصر ، أم كان له أكثر من معنى إلا أنه ظاهر في أحدهما <sup>(٣)</sup> .  
وذهب الجمhour إلى وقوع المجمل في الكتاب والسنة ، وخالف في ذلك داود الظاهري . قال الصيرفي : " ولا أعلم أحدا أباه غيره " <sup>(٤)</sup> .  
واستدل الجمhour على ذلك بوجود آيات وأحاديث غير واضحة الدلالة فعلا ، وسوف يأتي من خلال الأمثلة دليل ذلك .

(١) انظر : البحر الخيط (٥٩/٥) ، لسان العرب مادة "جمل" ، القاموس الخيط : مادة "جمل" (٨٨١).

(٢) جمع المخواatum مع التشنيف (٨٣٠/٢) ، وله تعاريف أخرى ذكرها الأصوليون كلها تدور على هذا المعنى

منها: تعريف الآمدي : " ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية للأحد هنا على الآخر بالنسبة إليه " الإحکام (٨/٣).  
تعريف أبي الحسين البصري والرازي : " ما أفاد شيئا من جملة أشياء هو متعين في نفسه ، واللفظ لا يعينه " المعتمد (٢٩٣/١) ، المحسوب (٢٣١/٣) .

تعريف ابن قدامة : " هو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى " روضة الناظر ص (١٨٠) .

تعريف القتوسي : " ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء " شرح الكوكب المنير (٤٢٧) .

تعريف الغزالى : " ما لا يفهم معناه " المنحول (١٦٨) .

تعريف الصفي المندى : " ما أفاد شيئا من جملة أشياء هو متعين في نفسه ، وهو لا يعينه " نهاية الوصول (١٧٩٥/٥) ، الفائق في أصول الفقه (٤٢٢/٢) .

تعريف ابن بدران : " اللفظ المتعدد بين محتملين فصاعدا على السواء " المدخل (٢٦٣/١) .

(٣) انظر : تشنيف المساجع (٨٣١/٢) .

(٤) انظر : تشنيف المساجع (٨٤٢/٢) .

واستدل داود بأن الإجمال بدون البيان لا يفيد ، ومعه تطويل ، ولا يقع في كلام البلغاء ، فضلا عن كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأحاديث الجمهور بأن الكلام إذا ورد مجملًا ، ثم بين وفصل أوقع في النفس من

<sup>(٥)</sup> ذكره مبينا ابتداء .

## □ أسباب الإجمال <sup>(٦)</sup>

الدليل إما أن يكون شرعاً أو عقلياً ، والشرعية إما أن يكون أصلياً أو مستبطاً منه وهو القياس ، والإجمال — كما قال العلماء <sup>(٧)</sup> — لا يتصور في الدليل العقلي ولا المستبط من الشرعي ، وإنما يكون في الدليل الشرعي الأصلي .

والأصلي إما أن يكون قوله أو فعله ، وكلاهما يدخله الإجمال .

والإجمال في القول إما أن يكون في المفرد أو في التركيب .

وللإجمال في المفرد أسباب منها :

١ - الاشتراك كالقرء فإنه متعدد بين الطهور والحيض

٢ - كون اللفظ مشككاً <sup>(٨)</sup>

٣ - كون اللفظ متواتطاً <sup>(٩)</sup>

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ص (٤٢٧)

(٦) انظر أسباب الإجمال في : نهاية الوصول (٥/٥) وما بعدها ، الفائق في أصول الفقه (٢/٤٢٥) وما بعدها ، المعتمد (١/٢٩٨) وما بعدها ، الفصول في الأصول (١/٦٤) وما بعدها ، المستصفى (١٩٠) وما بعدها ، الإحکام للأمدي (٣/٩) وما بعدها ، شرح العضد على مختصر المتنبي (٢/١٥٨) ، البحر المحيط (٥/٦٣) وما بعدها ، تشنيف المساعي (٢/٨٣٧) وما بعدها ، البرهان في أصول الفقه (١/٢٨١) وما بعدها ، شرح الخلقي على جميع الجواجم (٢/٩٥) وما بعدها ، اللمنع (٤٩) وما بعدها ، إرشاد الفحول (٥/٢٨٥) وما بعدها ، المدخل (١/٢٦٣) وما بعدها ، الإهجاج (٢/٦٢٠) وما بعدها ، روضة الناظر (١٨١) ، قواطع الأدلة في الأصول (١/٢٦٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٧) وما بعدها

(٧) انظر : الحصول (٣/٢٣٧) ، نهاية الوصول (٥/٥) ، نهاية الوصول (٥/١٨٠)

(٨) وهو الكلمي الذي لم يتتساو صدقه على أفراده ، بل حصوله في بعضها أولى ، أو أقدم ، أو أشد من البعض الآخر ، كالوجود ، فإنه في الواقع أولى وأقدم وأشد مما في الممكن . انظر : التعريفات للمرجاني (ص ٢٧٦)

٤ - النقل ، كالألفاظ التي نقلها الشرع من معانيها اللغوية إلى معان شرعية كالصلة والزكاة والحج .

وللإجمال في التركيب أسباب منها :

١- التردد في مرجع الضمير كقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : " لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره "<sup>(١٠)</sup> فإن الضمير في " جداره " متعدد بين أن يرجع إلى " أحدكم " وأن يرجع إلى " جاره " .

٢ - التردد في مرجع الصفة

٣ - التردد بين احتمال الإضمار و عدمه ، كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى ﴾ [البقرة ١٨٤] فهذه الآية تحتمل أن يكون فيها مضمر بعد "سفر" هو "فأفطر" كما ذهب إليه الجمهور ، وتحتمل أن لا يوجد فيها مضمر كما ذهب إليه الظاهري والإمامية كما سيأتي في الأمثلة .

٤ - الإجمال بسبب تعدد المضمرات والتردد في تعين إحداها كقوله تعالى : «**الطلاق مرتان**» [البقرة ٢٢٩] فإنه يُحتمل أن يكون في الآية مضمر تقديره "الطلاق الرجعي مرتان" ، ويحتمل آخر تقديره "الطلاق المشروع مرتان" ويحتمل غير ذلك .

٥ - الاجمال يسبّب تعدد المجازات بعد أن دلت القراءة على عدم إرادة الحقيقة.

٦ - الإجمال بسبـب تخصيص العام باستثناء مجهول ، كقوله تعالى : **(أحـلـت لـكـم بـهـيـمة الأـنـعـام إـلـا مـا يـتـلـى عـلـيـكـم غـيـر مـحـلـيـ الصـيـد وـأـقـصـم حـرـمـم )** [المائدة ١]

٧ - الإجمال بحسب التركيب في جملته ، كقوله تعالى: ﴿أُوْيَقِنُوا الَّذِي يَأْدِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة ٢٣٧] فإن ﴿الَّذِي يَأْدِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ تركيب بجمل يصلح أن يطلق على الزوج وأن يطلق على الولي ، فكلاهما يأدي عقدة النكاح .

(٩) وهو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده النهنية والخارجية على السوية ، كالإنسان ، فإن له أفراداً في الخارج ، وصدقه عليها بالسوية . انظر : التعريفات للمرجاني (ص ٢٥٧)

(١٠) مسلم : كتاب المسافة والمزارعة ، باب غرز الخشب في جدار الجمار .

وال فعل يتحمل أكثر من معنى فقد يكون خاصاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد يكون دالاً على الوجوب أو الندب أو غير ذلك .

ولكل من هذه الأسباب أمثلة سوف يأتي الحديث عما أثر منها في اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام .

وفيمما يلي سأتكلم عن الاشتراك بشيء من التفصيل ، لأنه يعد من أوضاع أشكال الإجمال ، وأنه حظي بدراسة مستقلة وموسعة في كتب الأصول وعلوم القرآن ، وبعد الانتهاء من الاشتراك سأذكر أمثلة عن الإجمال ترجع إلى أسباب مختلفة من أسباب الإجمال التي سبق ذكرها آنفاً .

## □ الاشتراك

### □ تعريف المشترك :

المشترك : هو اللفظ الموضوع لحققتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما مختلفتين .<sup>(١)</sup>

ومعنى هذا التعريف أن المشترك قد تعدد الوضع فيه ، فمرة وضع هذا اللفظ معنى ، ثم

---

(١) المحصل (٣٥٩/١) ، إرشاد الفحول (٤٥) . وللمشترك تعاريف أخرى معناها قريب من هذا التعريف مع بعض الاختلاف . أذكر منها :

تعريف لين السبكي : هو اللفظ الواحد الدال على معنين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال أو كانت إحداهما مستفاده من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال . الإجاج (٢٤٨/١) . وهو نفسه تعريف ابن الحايث كما ذكره الزركشي واحتاره في بحثه . انظر : البحر الحيط (٢/٣٧٧) .

تعريف السريحي : هو كل لفظ يشترك فيه معانٍ أو أسماء لا على سبيل الانظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر . أصول السريحي (١/١٢٦) .

تعريف الشاشي : هو ما وضع لمعنين مختلفين أو لمعان مختلفه الحقائق . أصول الشاشي (٣٦) .

تعريف الغزالي : المشترك هو الذي يتطلّق على مسميات مختلفة لا تشترك في الحد والحقيقة أبداً . المستصفى (٢٦) .

تعريف البردوبي : هو كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو اسماء من الأسماء على احتمال المعانى على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراداً به . كشف الأسرار شرح أصول البردوبي (١/٣٧) .

تعريف الخلقي : هو اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي . شرح الخلقي على جمع الجواجم (١/٣٨٢) .

وضع نفسه مرة أخرى لمعنى ثان ، وقد يتعدد الوضع لأكثر من مرتين كما في كلمة العين، فإنها مرة للباصرة ومرة للشمس ومرة للنبع وأخرى للجوهر وهكذا .

### المحترزات :

خرج بالوضع ما يدل على الشيء بالحقيقة وعلى غيره بالمجاز ، لأن الحقيقة والمجاز من عوارض الاستعمال لا من عوارض الدلالة الوضعية.

ونخرج بتعدد الوضع العام ، فإنه يدل على جميع أفراده عن طريق وضع لغوي واحد . وخرج بـ "من حيث هما مختلفتين" المتواتر ، فإنه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث هي مختلفة، بل من حيث أنها مشتركة في معنى واحد <sup>(١٢)</sup> .

هذا ومن أهم أسباب وجود المشترك اختلاف القبائل العربية في إطلاق الألفاظ على المعاني ، حيث تطلق قبيلة لفظاً معيناً على معنى ، ثم تطلق هذا اللفظ نفسه قبيلة أخرى على معنى آخر . وكذلك الحال بين اللغات فقد يكون اللفظ في العربية مراداً به معنى معيناً ، ويكون اللفظ نفسه في الفارسية - مثلاً - له معنى آخر ، فعندما يستعمل العرب اللفظ الفارسي فيما وضع له عند الفرس ويستعملون اللفظ نفسه فيما وضع له عند العرب نجد أن هذا اللفظ أصبح مشتركاً بين معنيين قد تعدد الوضع لهما .

ولوجود المشترك أسباب أخرى ، منها : أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى مشترك بين معنيين ، فيصلح اللفظ لكلا المعنيين لوجود المعنى الجامع بينهما ، وعلى توالي الزمن يغفل الناس عن هذا المعنى الجامع ، فيعدون الكلمة من قبيل المشترك اللغظي .

ومن هذه الأسباب أيضاً أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى ، ويستعمل في معنى آخر على سبيل المجاز لعلاقة بين المعنيين ، ثم يشتهر استعمال هذا اللفظ في المعنى المجازي وينسى التجوز مع الزمن حتى يصير حقيقة فيه ، وينقل إلى الأجيال التالية على أنه من المشترك اللغظي <sup>(١٣)</sup> .

(١٢) انظر : الحصول (٣٥٩/١) ، إرشاد الفحول (٤٥) ، أصول الفقه للدكتور البوطي (٧١) .

(١٣) انظر : تفسير النصوص (١٣٦/٢) ، أصول أبي زهرة (١٥٦) ، البحر الخيط (٣٨٠/٢) ، كشف الأسرار (٤٠/١) .

هذا وقد اختلف العلماء في مبحث المشترك في مسألتين رئيسيتين هما : مسألة وقوعه في اللغة وفي القرآن والسنة . ومسألة عموم المشترك .

أما المسألة الأولى فلن أبحثها هنا لضعف تعلقها بالبحث <sup>(١٤)</sup> ، وسأنتقل إلى المسألة الثانية وهي :

### □ عموم المشترك

المقصود بعموم المشترك هو أن يطلق اللفظ المشترك ويراد به جميع معانيه في وقت واحد ، كأن يقال : العين مخلوقة ، ويراد بهذا القول أن كل ما يطلق عليه لفظ العين فهو مخلوق .

و قبل ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة أشير إلى أن الجميع متتفقون على أنه إن كانت معانٍ المشترك متناقضة أو متضادة فلا يجوز استعمال المشترك فيها جميعاً بل لفظ واحد <sup>(١٥)</sup> .

أقول بعد هذا : اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال :

**القول الأول :** يصح إطلاق المشترك وإرادته جميع معانيه .

(١٤) ذهب العلماء في هذه المسألة إلى أقوال سبعة وهي : ١ - جواز وقوعه مع وقوعه في اللغة والكتاب والسنة . ٢ - وجوب وقوعه ٣ - جواز وقوعه عقلاً مع عدم وقوعه في اللغة . ٤ - عدم وقوعه في القرآن . ٥ - عدم وقوعه في القرآن والسنة . ٦ - امتناع وقوعه بين النقيضين . ٧ - امتناع وقوعه مطلقاً عقلاً . انظر الأقوال وأصحابها والأدلة في : جمع الجواجم مع شرح المخلي (٣٨٢/١) ، البحر المحيط (٣٧٧/٢) ، تشريف المسامع (٤٢٥/١) وما بعدها ، إرشاد الفحول (٤٥) .

(١٥) انظر : البحر المحيط (٣٤١/٢) . قال الزركشي : " لكن حكى صاحب " الكريت الآخر " عن أبي الحسن الأشعري أنه يجوز أن يراد به معناه ، وإن كان بينهما منافاة وهو غريب " . ثم مثل للنقيضين والضديين فقال : " مثال النقيضين : لفظة " إل " على رأي من يزعم أنها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه . ومثال الضديين : صيغة " أفعل " عند من يجعلها حقيقة في الطلب وفي التهديد ، فإنما مشتركة بين معينين متضادين لا يمكن الجمع بينهما ولا الحمل عليهما ، وهذا لو قال : أنت على حرام ونوى الطلاق والظهور لم يثبتا لأنهما وإن اشتراكاً في التحرر لكن بينهما منافاة ، لأن الطلاق يفك قيد الزوجية بخلاف الظهور " . البحر المحيط (٣٤١/٢) .

واستدلوا على ذلك بالوقوع كقوله تعالى: **«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا»** [الأحزاب ٥٦] فالاسم واحد، وقد اختلف المراد به ، فكانت الصلاة من الله رحمة ، ومن المؤمنين دعاء ، ومن الملائكة استغفارا ، وكذلك قوله تعالى : **«شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِزَّةِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ»** [آل عمران ١٨] فكانت شهادته علمه وشهادة الملائكة إقرارهم بذلك .

وهذا مذهب الشافعي ونسبة صاحب شرح الكوكب المنير إلى أكثر أصحاب أحمد، وقال الزركشي : " ونقله إمام الحرمين في " التلخيص " عن مذاهب المحققين وجماهير الفقهاء " . وهو قول الجبائي وعبد الجبار من المعتزلة ، ونسبة الحصاص لأبي يوسف ومحمد من الحنفية <sup>(١٦)</sup> .

القول الثاني : لا يصح ذلك مطلقا ، وذلك لأن الواضع لم يضع اللفظ معنيه أو معانيه على الجمع بل وضعها على البديل .

وهو مذهب أبي حنيفة ، واختاره الكرخي والرازي ، وهو قول أبي هاشم وأبي عبد الله البصري من المعتزلة ، قال الزركشي : ونصره ابن الصباغ في " العدة " <sup>(١٧)</sup> .

القول الثالث : يصح أن يراد باللفظ الواحد معنيه أو معانيه بوضع جديد ، ولا مانع من القصد ولكن ذلك ليس من اللغة ، لأن اللغة منعت منه ، ولو لا منعها منه لم يمنع منه العقل . وهو قول الغزالى وأبي الحسين البصري <sup>(١٨)</sup> .

القول الرابع : يجوز في النفي ولا يجوز في الإثبات ، وذلك لأن النكرة في سياق النفي تعم . قال الزركشي : " وقيل : إن الماوردي حكاه وجهها لأصحابنا في كتاب الأشربة ، وهو ظاهر كلام الحنفية فإنهم قالوا : إذا حلف لا يكلم موالي فلان يتناول

(١٦) انظر : البحر المحيط (٣٨٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٦٨)، المعتمد (٣٠١/١)، النصول في الأصول (٧٩/١)، وانظر : تشريف المسامع (٤٢٩/١)، شرح المخلبي على جمع الجواب (٣٨٦/١).

(١٧) انظر : النصول في الأصول (٧٩/١)، المحصل (٣٧١)، المعتمد (٣٠٠/١)، البحر المحيط (٣٨٧/٢)، تشريف المسامع (٤٢٨/١).

(١٨) انظر : المستصفى (٢٤٠)، المعتمد (٣٠١/١). وانظر : تشريف المسامع (٤٣١/١).

الأعلى والأسفل" <sup>(١٩)</sup>.

القول الخامس : يجوز في الجمع ، نحو : اعتدي بالأقراء ، دون المفرد سواء الإثبات والنفي ، لأن الجمع في حكم تعدد الأفراد ، فكأنه ذكر ألفاظا وأراد بكل معنى بخلاف المفرد . قال الزركشي : " حكاه الماوردي عن بعض أصحابنا في كتاب الأشربة " <sup>(٢٠)</sup>.

هذه هي أقوال العلماء في هذه المسألة ، ولكن الكلام السابق في استعمال المتكلم للمشترك في معنيه أو معانيه ، وقد اختلف المخوزون لذلك ، هل يجب على السامع أن يحمل المشترك على معنيه أو معانيه عند تجدد اللفظ المشترك عن القرائن ؟ .

ويعنى آخر : إذا جاءنا نص فيه لفظ مشترك ، ولم يستف هذا اللفظ بقرائن تعين مراد المتكلم من هذا اللفظ ، فهل يجب حمل هذا اللفظ على جميع المعانى التي يحتملها ؟

في هذه المسألة أقوال :

أحددهما : أنه يحمل على جميع المعانى ، قال الزركشي : " قال ابن القشيري : وعليه يدل كلام الشافعى ، لأنه لما تمسك بقوله تعالى : «أَوْ لَامْسَתُمُ النِّسَاءَ» [النساء ٤٣] فقيل : أراد بملامسة المواقعة ، فقال : أحمله على الجس باليد حقيقة وعلى الواقع مجازا " يعني : وإذا قال ذلك في الحقيقة والمجاز ففي الحقيقتين أولى . وقال الأستاذ أبو منصور : إنه قول أكثر أصحابنا" <sup>(٢١)</sup> .

الثاني : المنع وهو قول ابن عقيل من الخاتمة ، وبه قال الإمام الرازى تفريعا على القول بجواز الاستعمال <sup>(٢٢)</sup> .

(١٩) البحر المحيط (٣٨٩/٢) . قال المرغبى في " المداية " : " ومن أوصى ملوالى وله موال أعتقدوه فالوصية باطلة . وقال الشافعى في بعض كتبه : إن الوصية لهم جبيعا ، وذكر في موضع آخر أنه يوقف حتى يصلحوا . له أن الاسم يتناولهم لأن كلاما منهم يسمى مولى فصار كالإخوة . ولنا أن الجهة مختلفة لأن أحدهما يسمى مولى النعمة والآخر منعم عليه فصار مشتركا فلا ينتظمهما لفظ واحد في موضع الإثبات ، بخلاف ما إذا حلف لا يكلم موالي فلان حيث يتناول الأعلى والأسفل لأنه مقام النفي ولا تنافي فيه " . المداية مع شرحها العناية (٤٨٢/١٠) .

(٢٠) البحر المحيط (٣٩٠/٢) ، تشنيف المسامع (٤٣٣/١) .

(٢١) البحر المحيط (٣٩١/٢) .

(٢٢) انظر : البحر المحيط (٣٩٢/٢) ، الحصول (٣٨٠/١) .

والثالث : التوقف ، ولا يحمل على شيء إلا بدليل ويصير مجملًا .

قال الزركشي : وبه قال القاضي الباقلي ، قال القاضي أبو منصور : وهو قول الواقفية في صيغ العموم . واحتاره ابن القشيري في " أصوله " و " تفسيره " : لأنّه ليس موضوعاً للجمع ، بل لآحاد مسميات على البدل ، وادعاء إشعارها بالجمع بعيد" <sup>(٢٣)</sup> .

الرابع : إنّ كان بلفظ المفرد فهو يحمل ، أو بلفظ الجمع وجب به الحمل ، وهو قول القاضي من الحنابلة في " الكفاية " <sup>(٢٤)</sup> .

## □ الاشتراك واختلاف المفسرين

كان الاشتراك اللفظ بين عدة معانٍ أثر واضح في اختلاف المفسرين ، وذلك لأنّ اللفظ إذا كان محتملاً لأكثر من معنى على السواء فإن المفسر يحاول التوصل لمراد الله من هذا اللفظ من خلال القرائن المحتفظ باللفظ ، فإذا لم يستطع المفسر الوصول للمراد من اللفظ من خلال القرائن ؟ فإنّ كأنّ من يحمل اللفظ على جميع معانيه ، فإنه يحمله عليها ، وإنّ كان لا يحمل اللفظ على جميع معانيه ، فإنه بعد اللفظ بمحملًا يحتاج فيه إلى دليل خارجي .

وفي أثناء نظر المفسرين في القرائن المحتفظ باللفظ يحصل اختلاف في وجهات النظر في هذه القرائن ، فقد يرى أحد المفسرين أنّ هذه القرينة كافية لحمل اللفظ على أحد معانيه ، بينما يرى آخر أنها غير كافية .

وقد تختلف وجهات نظر المفسرين في قوة هذه القرائن ، فهذا يرى أنّ هذه القرينة أقوى من تلك ، بينما يرى الآخر العكس .

وفيمما يأتي من أمثلة ستنتزع بشكل أجمل كيف أثر الاشتراك في اختلاف المفسرين .

وقبل عرض الأمثلة أحب أن أشير إلى أن الاشتراك قد يكون في الاسم كما في " القرء " ، وقد يكون في الفعل كما في " عسعس " فإنه موضوع لاقبال الليل وإدباره <sup>(٢٥)</sup> ،

<sup>(٢٣)</sup> البحر المحيط (٣٩٢/٢) .

<sup>(٢٤)</sup> السابق .

وقد يكون في الحرف كما في "من" وسيأتي مثال عنها عند الكلام عن حروف المعاني .

### الأمثلة

#### المثال الأول :

يقول الله سبحانه وتعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** [البقرة ٢٢٨]

تأمر هذه الآية المطلقة ذات الحيض أن تعتد ثلاثة قروء ، وقد اختلف المفسرون في المراد بالقروء التي أمرت أن تعتد بما المطلقة على أقوال:

**الأول:** المراد بالأقراء الحيض: أي تعتد ثلاثة حيضات ، وهو مروي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود ومعاذ وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وإبراهيم وبجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول والضحاك وعطاء الخراساني وأبي حنيفة ، وفي أصح الروايتين عن أحمد ، وهو مذهب الشوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شيرمة والحسن بن صالح بن حي وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه<sup>(٢٦)</sup> ، واختاره الجصاص وأبو السعود والنسيفي والزمخشري<sup>(٢٧)</sup> .

**الثاني:** المراد بالأقراء الأطهار: أي تعتد ثلاثة أطهار. وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وسالم والقاسم وعروة وسلمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان وعطاء بن أبي رباح وقتادة والزهري ، وهو مذهب مالك والشافعي وداود وأبي ثور ورواية عن أحمد<sup>(٢٨)</sup> ، واختاره الطبراني والقرطبي وابن العربي

(٢٥) انظر : البحر المحيط للزركشي (٦٤/٥)

(٢٦) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٢١/١) . بدائع الصنائع (١٩٣/٣) ، المغني (٨١/٨)

(٢٧) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٤٩٨/١) ، إرشاد العقل السليم (٢٢٥/١) ، مدارك التنزيل (١٧٩/١) ، الكشاف (٢٦٨/١) .

(٢٨) انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٢١/١) . أحكام القرآن للشافعي (٢٤٢/١) ، معنى الحاج (٧٩/٥) ، المغني (٨١/٨) ، المخلص لابن حزم (٣٠/١٠) ، شرح الخرشفي على خليل (١٣٧/٤)

والواحدي وابن عاشور والهراسي والطبرسي واللوسي والبيضاوي والرازي وصاحب المنار <sup>(٢٩)</sup>.

الثالث: أن المرأة مخيرة في العدة بين ثلاث حيض أو ثلاثة أطهار . وهو اختيار الشوكياني <sup>(٣٠)</sup> .

وبسبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الاشتراك في القرء ، فهو في اللغة يطلق على الحيض ويطلق على الطهر، قال ابن العربي: "كلمة القرء كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالاً واحداً" <sup>(٣١)</sup>.

ولا نكاد نجد كتاباً من كتب أصول الفقه إلا وضرب مثلاً بهذه الآية على الاشتراك، وبما أن اللفظ مشترك فلا سبيل لترجيح معنى على آخر من نفس اللفظ ، لذلك فإن كل فريق اعتمد في ترجيحه على أدلة أخرى، فاستدل أصحاب الفريق الأول بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : "طلاق الأمة ثنان وقرؤها حيستان" <sup>(٣٢)</sup> وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "إذا أقبل قرؤك فدعني الصلاة وإذا أديرك فاغتسلي وصلبي ما بين القرء إلى القرء" <sup>(٣٣)</sup>، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم في سبايا أبو طاس: "لا توطن حامل حتى تتضع ولا حائل حتى تستبرئ بمحضة" <sup>(٣٤)</sup>.

(٢٩) انظر: جامع البيان (٤٤٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن (١١٥/٣) ، أحكام القرآن لابن العسرى (٢٥١/١) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٧٠/١) ، أحكام القرآن للهراسي (١٥٩/١) ، مجمع البيان (١٠٠/٢) روح المعان (١٣١/٢)، أنوار التنزيل (٣١١/٢) ، مفاتيح الغيب (٩٥/٦) ، المنار (٣٧١/٢) ، التحرير والتتوير (٣٩٠/٢) .

(٣٠) فتح القدير (٢٣٦/١) .

(٣١) أحكام القرآن (٤٥٠/١) .

(٣٢) أخرجه الترمذى عن عائشة مرفوعاً في كتاب الطلاق ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ، وقال: حديث عائشة غريب لا تعرفه مرفوعاً . وأبو داود: كتاب الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ، وقال هو حديث يجهول . وابن ماجه: كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعلتها .

(٣٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض .. . والنمسائي: أبواب الغسل ، ذكر الأقراء . قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٨٢): قال البيهقي: هو مختلف في متنه ، والأحاديث الصحاح متفرقة على العبارة بأيام الحيض ، دون لفظ الأقراء .

(٣٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص (٤٩٩/١) - (٥٠٠) والحديث أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ، وعن رويع بن ثابت من وجهين أحدهما من غير زيادة كلمة (محضة) ، والآخر بزيادتها ، وقال عن الزيادة: هو

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى : ﴿فَطَّلْقُوهُنَّ لِعَدِّهِنَّ﴾ [الطلاق ١] وقد جاء في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يطلق زوجته في طهر لم يجتمعها فيه وقال : " تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " <sup>(٣٥)</sup> ، فدل على أن العدة بالأطهار ثم إن الله تعالى قال : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ والقرء إذا كان معنى الحيض كان مؤثراً ، فكان ينبغي أن يقول : " ثلاثة " لو كان المراد هو الحيض ، أما الطهر فهو مذكر لذلك قال : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وفي هذا إشارة إلى أن المراد الأطهار لا الحيض <sup>(٣٦)</sup> .

أما الشوكاني فقد رأى أن الأدلة متكافئة وللفظ مشترك ، ولا يمكن ترجيح رأي على آخر ، فذهب إلى أنه يعمل بالمشترك بكلام معنوي ، وهو ما ذهب إليه جماعة من الأصوليين في جواز العمل بكل معانٍ المشتركة في حالة انعدام القرينة على المراد منه .  
فلذلك ذهب الشوكاني إلى العمل بكل المعنيين و قال بتحريم المرأة بين الاعتداد بالأطهار أو بالحيض <sup>(٣٧)</sup> .

ولصعبية الترجيح بين القولين نجد أن بعض المفسرين ذكر القولين من غير ترجيح لأحدهما على الآخر ، كما فعل ابن عطية وأبو حيان وهود بن محكم وابن الجوزي <sup>(٣٨)</sup> ، وعلى الرغم من انتصار الرازبي للذهب الشافعي فإننا نتجده بعد أن ذكر حجة الفريقين يقول : " واعلم أنه عند تعارض هذه الوجوه تضعف الترجيحات ، ويكون حكم الله في حق الكل ما أدى اجتهداته إليه " <sup>(٣٩)</sup> .

---

وهم من أبي معاوية ، وهو (أبي كلمة "حيبة") صحيح في حديث أبي سعيد : كتاب النكاح ، باب في وطء السبايا .

(٣٥) مسلم : كتاب الطلاق ، باب تحرم طلاق المخاض .

(٣٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٥١/١) ، الجامع لأحكام القرآن (١١٦/٣) ، أحكام القرآن للهراسى (١٥٢/١) وما بعدها .

(٣٧) انظر : فتح القدير (٢٣٦/١) .

(٣٨) انظر : تفسير كتاب الله العزيز (٢١٤/١) ، المحرر الوجيز (٣٠٤/١) ، البحر الحبطة (١٨٦/٢) ، زاد المسير (٢٥٩/٢) .

(٣٩) مفاتيح الغيب (٩٨/٦) .

### المثال الثاني :

قوله تعالى: **﴿وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾** [البقرة ٢٨٢].

الفعل "يضار" يحتمل أن يكون مبيناً للفاعل والمفعول ، وذلك لأن التشديد في آخره يحتمل أن يفك على "يضارر" يكسر الراء الأولى و"يضارر" بفتح الراء الأولى ، وقد أدغمت الأولى بالثانية وفتحت للالتقاء الساكنين عند الجزم<sup>(٤٠)</sup>.

فالفعل هنا مشترك بين أمرين ، وسبب الاشتراك فيه هو التصريف، وقد جاء في القراءات الشاذة قراءته على كلا الوجهين أي (يضارر) و (يضارر)<sup>(٤١)</sup>.

ومن هنا اختلف المفسرون في المراد بالآية هل المراد هو نفي الكاتب والشهيد عن مضارة المكتوب والمشهود له، أو أن المراد هو نفي المشهود له عن مضارة الكاتب والشهيد؟.

ونجد هنا أن بعض المفسرين ذكر الاحتمالين في الآية دون أن يرجح قولًا على آخر، كما فعل الرمخشري وأبن العربي والنوفي والبغوي والخازن وأبو حيان، والسيوطى والبيضاوى ، والرازى وأبو السعود وأبن الجوزى<sup>(٤٢)</sup>.

بينما نجد أن آخرين منهم حملوا الآية على كلا الوجهين فقالوا: إن الآية تنهى الكاتب والشهيد عن المضارة بغيرهم ، وتنهى الآخرين عن المضارة لهم، كما فعل ابن عطية وأبن عاثور والقرطبي والشوكانى والمحصاص<sup>(٤٣)</sup>.

(٤٠) انظر : بجمع البيان (٢١٧/٢)، الكشاف (١/٣٢٢)، المحرر الوجيز (١/٣٨٤)، البحر الحيط (٢/٣٥٣).

(٤١) انظر : الكشاف (١/٣٢٢).

(٤٢) انظر : الكشاف (١/٣٢٢)، أحكام القرآن لأبن العربي (١/٣٤٣)، مدارك التنزيل (٢/٢١٥)، معالم التنزيل (١/٣٠٨)، لباب التأويل (١/٣٠٨)، البحر الحيط (٢/٣٥٣)، الجلالين (١/٢٨٢)، أنسوار التنزيل (٢/٣٥٢)، مفاتيح الغيب (٧/١٢٨)، إرشاد العقل السليم (١/٢٧١)، زاد المسير (١/٣٤١).

(٤٣) انظر : المحرر الوجيز (١/٣٨٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٤٠٦)، أحكام القرآن للمحصاص (١/٧٠٢)، فتح القدير (١/٣٠٣)، التحرير والتبيير (٣/١١٧).

ومن جهة أخرى نجد أن آخرين قد رجعوا أحد الاحتمالين على الآخر وإن اختلفت أنظارهم في المرجع منهما، وذلك كما فعل الطبرى واللوysi والطبرسى وصاحب النار والفراء والواحدى والزجاج<sup>(٤٤)</sup>.

فذهب الطبرى إلى أن المقصود هنا هو النهي عن مضاراة الكاتب والشهيد ، أي لا يضارهما من استكتب هذا أو استشهد هذا بأن يأبى على هذا إلا أن يكتب له وهو مشغول بأمر نفسه ، ويأبى على هذا إلا أن يجib إلى الشهادة وهو غير فارغ . وإلى هذا الرأى ذهب الفراء وصاحب النار واللوysi<sup>(٤٥)</sup>.

بينما ذهب الزجاج والنحاس والواحدى والطبرسى إلى أن المقصود من الآية هى الكاتب والشهيد من مضاراة صاحب الحق بأن يزيدا في الشهادة أو الكتاب أو ما شابه<sup>(٤٦)</sup>.

والكلمة كما سبق مشتركة بين الأمرين ومحتملة لهما لغة، فلا بد للترجيح بين أحد الاحتمالين من مرجع، لذلك فقد عمد كل من الفريقين إلى الترجيح إما بالسياق كما فعل الطبرى والزجاج وصاحب النار ، وإما بسبب النزول كما فعل اللوysi.

أما الطبرى فقد لاحظ أن الخطاب من الله عز وجل في هذه الآية الكريمة من أوها إلى آخرها على وجه افعلا ولا تفعلوا إنما هو خطاب لأصحاب الحقوق والمكتوب بينهم الكتاب والمشهود لهم أو عليهم بالذى تدابروه بينهم من الديون، فاما ما كان من أمر أو نهى فيها لغيرهم فهو على وجه الأمر والنهى للغائب غير المخاطب كقوله: «وَلَيُكْثِرْنَّ  
عَيْنَكُمْ كَاتِبَتْ» . وك قوله: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا هَا دُعُوا» ثم إن قوله تعالى: «وَإِنْ  
تَفْعَلُوا فِإِلَهُ فُسُوقٌ بِكُمْ» يشهد لذلك لأنه لو كان المخاطب بهذه الكلمات الكاتب والشهيد لقال: وإن يفعلا فإله فسوق بهما<sup>(٤٧)</sup>.

(٤٤) انظر : جامع البيان (١٣٧/٢)، روح المعانى (٦١/٣)، بجمع البيان (٢١٧/٢)، النار (١٢٨/٣)، معانى القرآن للفراء (١٨٧/١)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٩٥/١)، الجامع لأحكام القرآن (٤٠٥/٣).

(٤٥) انظر : جامع البيان (١٣٧/٢)، معانى القرآن للفراء (١٨٧/١)، روح المعانى (٦١/٣)، النار (١٢٨/٣)،

(٤٦) انظر الموضع في الفقرة قبل السابقة .

(٤٧) انظر : جامع البيان (١٣٧/٣).

وصاحب المدار رجح هذا القول، ولكن لننظرة أخرى له في السياق، وذلك أن الآية قد سبق وأن اشترطت في الكاتب والشهيد شرطًا تستلزم نفي المضارة ، فبقي أن يومن المتعاملون بعدم مضارة الكتاب والشهداء بإلزامهم بترك منافعهم لأجل الكتابة والشهادة ، أو بتجحيمهم المشقة في ذلك بلا عوض ثم قال: "فالمت被迫 من النهي أنه عن مضارة المتعاملين للكاتب والشهيد"<sup>(٤٨)</sup>.

بينما رجح الزجاج الرأي الآخر لنظرة له في السياق أيضًا وذلك أن الآية ذكرت بعد هذا الأمر: ﴿ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ﴾ فال الأولى أن يكون من شهد بغير الحق أو حرف في الكتابة أن يقال له فاسق ، فهو أولى بهذا من سُئل شاهدًا أن يشهد له وهو مشغول<sup>(٤٩)</sup>.

أما الألوسي فقد رجح ما ذهب إليه الطبرى اعتماداً على سبب النزول، فقد روى أنه لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ ﴾ كان أحد هم يجيء إلى الكاتب فيقول: اكتب لي ، فيقول: إنني مشغول أو لي حاجة فانطلق إلى غيري ، فيلزمه ويقول: إنك أمرت أن تكتب لي، فلا يدعه ويضاره بذلك وهو يجد غيره فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾<sup>(٥٠)</sup>.

هذا وقد أشرت سابقاً إلى أن بعض المفسرين ذهب إلى استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه المحتملين، قال الجصاص بعد أن ذكر الاحتمالين: "وكلاهما صحيح مستعمل ، فصاحب الحق منهي عن مضارة الكاتب والشهيد بأن يشغلهما عن حواجزهما ويلوح عليهما في الاشتغال بكتابه وشهادته، والكاتب والشهيد كل واحد منها منهي عن مضارة الطالب لأن يكتب الكاتب ما لم يعلّ ويشهد الشهيد بما لم يستشهد، ومن مضارة الشهيد للطالب القعود عن الشهادة، وليس فيها إلا شاهدان فعليهما فرض أدائهما ، وترك مضارة الطالب بالامتناع عن إقامتها، وكذلك على الكاتب أن يكتب إذا لم يجد غيره"<sup>(٥١)</sup>

(٤٨) المدار (٣/١٢٨).

(٤٩) انظر الباجع لأحكام القرآن (٣/٥٤٠).

(٥٠) انظر : روح المعانى (٢/٦١).

(٥١) أحكام القرآن (١/٧١٢).

وَجْهًا حَمْلَ الشَّرِكَةِ عَلَى كَلَامِهِ غَيْرِ مُتَفَقِّعٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لِذَلِكَ قَالَ الْأَلوَسِيُّ: "وَحَمْلُ بَعْضِهِمُ الصِّيغَةَ عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ، وَلَا يُبَشِّرُ كَمَا لَا يَخْفِي" <sup>(٥٢)</sup>.  
إِذَا فَالَّفْظُ الشَّرِكَةُ هَذِهِ أَدَى إِلَى اخْتِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْمَرَادِ مِنَ الْآيَةِ.

### المثال الثالث :

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَّنَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَغْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ يَابِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة ١٧٨]

اختلف المفسرون في وجوب القصاص المستفاد من هذه الآية : هل هو القود خاصة ، ولا سبيل لولي الدم إلى الديمة إلا برضاء القاتل ، أم أن ولية الدم مخير بين القود والديمة ، وإذا اختار الديمة أجبر عليها الجاني ؟ .

الأول مذهب الحنفية ورواية عن مالك ، واحتاره الجصاص والألوسي وابن عاشور <sup>(٥٣)</sup> .

والثاني قول الشافعي وأحمد ورواية أخرى عن مالك . واحتاره الطبراني والزمبيسي والبغوي والبيضاوي وابن العربي والقرطبي والخازن والنوفي والموزعى والواحدى والسيوطى والشوكانى وصاحب المنار <sup>(٥٤)</sup> .

(٥٢) روح المعانى (٢/٦١).

(٥٣) انظر : المبسوط (٢٦/٦٠) ، المتفقى (٧/١٠٣) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٢١٠) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٧) ، روح المعانى (٢/٥١) ، التحرير والتبيير (٢/١٤١) .

(٥٤) انظر : المفتى (٨/٢٨٤) ، تحفة الحاج (٨/٤٤٦) ، المتفقى (٧/١٠٣) ، جامع البيان (٢/١٠٩) ، الكشاف (١/٢١٩) ، معالم التنزيل (١/٤٧) ، أنوار التنزيل (٢/٢٧٣) ، لباب التأويل (٧/١٤٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٩٧) ، الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٥٣) ، مدارك التنزيل (١/٤٨)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٤٧) ، تيسير البيان (١/٣٠١) ، الجلالين (١/١١٤) ، فتح القيسر (١/١٧٥) ، المنار (٢/١٢٨) .

ويرجع الخلاف بين المفسرين في هذه الآية إلى أسباب منها : أن كلمة "عفني" في اللغة لها عدة معان ، ذكرها ابن العربي في أحكامه ، وهي :

الأول : العطاء ، يقال : جاد بالمال عفوا صفووا ، أي مبذولا من غير عرض

الثاني : الإسقاط ، ومنه : **(وَاعْفُ عَنْهَا)** [البقرة ٢٨٦] و "عفوت عن صدقة الخيل والرقيق"<sup>(٥٥)</sup>.

الثالث : الكثرة ، ومنه قوله تعالى **(حَتَّىٰ عَفَوْا)** [الأعراف ٩٥] أي كثروا ، ويقال : عفا الزرع أي طال .

الرابع : الذهاب ، ومنه قوله : عفت الديار .

الخامس : الطلب ، يقال : عفته وأعفيته .

قال ابن العربي : " وإذا كان مشتركا بين هذه المعاني المتعددة وجوب عرضها على مساق الآية ، ومقتضى الأدلة "<sup>(٥٦)</sup> .

واشتراك هذه الكلمة بين عدة معان كان من أسباب اختلاف المفسرين في هذه الآية .

وغالب أقوال المفسرين تدور على معينين في معنى "العفو" هنا ، الأول : الإسقاط ، والثاني : العطاء .

فمن ذهب إلى أن معناها الإسقاط ، قال إن ولي الدم مخير بين القود والدية ، ويجبر الجاني على الدية إذا اختارها ولي الدم .

ويكون تفسير الآية على ذلك : إذا أسقط عن الجاني من دم أخيه المقتول شيئا ، بأن أسقطه ولي الدم ، فعلى ولي الدم أن يتبع الجاني بالمعروف ولا يقعه في الحرج

(٥٥) هذا حديث أخرجه : الترمذى : كتاب الزكاة عن رسول الله ، باب ما جاء في زكاة النهب والورق ، النسائي : كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، أبو داود : كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والنذهب .

(٥٦) أحكام القرآن (٩٧/١) .

والضيق، وذلك بأن يطالبه بالحسنى ، وعلى الجانى أن يؤدي ما وجب عليه بإحسان ولا يماطل في أداء ما عليه .

ومن ذهب إلى أنها بمعنى العطاء ، قال بأن الجانى مخير بين أن يقبل دفع الديمة إذا رضي ولي الدم بذلك ، وأن يأى ذلك ويسلم نفسه للقصاص ، ولا يغير على قبول دفع الديمة .

ويكون المقصود بـ "من" في الآية الولي ومعنى الآية : إن أعطاك أتحوك القاتل الديمة المعروفة فاقبل ذلك منه واتبعه ، وعلى الجانى أن يؤدي ما عليه دون ماطلة .

وقد استدل أصحاب القول الأول بأن العفو المستخدم في باب الجنایات إنما معناه الإسقاط ، وبقوله صلى الله عليه وآلها وسلم : " ثم إنكم عشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاشه ، فمن قتل له بعد اليوم قتيلا فأهله بين خيرتين : إما أن يقتلوا ، أو يأخذوا العقل " <sup>(٥٧)</sup> .

واستدل أصحاب القول الثاني بأنه لو كان المراد بالعافي هو ولي الدم لقال : "عف عنـه" . ولما قال "عفـي له" ، فهذا يرجح أن العفو بمعنى العطاء لا الإسقاط .

قال الجصاص : " ويدل عليه أيضا قوله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا ئَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَكُّمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [ النساء ٢٩] فحظر أحد مال كل واحد من أهل الإسلام إلا برضاه على وجه التجارة ، وبمثله قد ورد الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : " لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه" <sup>(٥٨)</sup> فمـى لم يرض القاتل بـاعطـاء المـال ، ولم تـطبـ به تـقـسـه قـمـالـه محـظـورـ علىـ كـلـ أحـدـ ، وروـيـ عنـ ابن عـباسـ أنهـ قالـ : قالـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ : "الـعـدـ قـوـدـ إـلـاـ أـنـ يـعـفـ وـلـيـ المـقـولـ" <sup>(٥٩)</sup> . وروـيـ عنهـ أنهـ قالـ : قالـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ : "مـنـ قـتـلـ فـعـلـ عـمـياـ أوـ فيـ زـحـمةـ لـمـ يـعـرـفـ قـاتـلـهـ أـوـ رـمـيـاـ تـكـوـنـ بـحـجـرـ أـوـ سـوـطـ أـوـ عـصـاـ فـعـلـهـ عـقـلـ

(٥٧) أخرجـهـ التـرمـذـيـ عنـ أبيـ شـرـيـعـ الـكـعـبـيـ : كـابـ الـدـيـاتـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فيـ حـكـمـ وـلـيـ الـقـتـلـ فيـ الـقـصـاصـ . وـقـالـ : حـسـنـ صـحـيـحـ . وـأـبـيـ دـاـوـدـ : كـابـ الـدـيـاتـ ، بـابـ وـلـيـ الـعـدـ يـرـضـيـ بـالـدـيـةـ .

(٥٨) أخرجـهـ أـمـهـ بـلـفـظـ قـرـيبـ : حـدـيـثـ عـمـ أـبـيـ حـمـزةـ الرـقـاشـيـ ، (١٥) / ٢٩٢ .

(٥٩) أخرجـهـ أـبـيـ شـيـةـ فيـ مـصـنـفـهـ (٤٣٦ / ٥) . وـالـدارـقـطـنـيـ فيـ سـنـنـهـ (٩٤) / ٣ .

خطأ ، ومن قتل عمداً فقد يديه فمن حال بيته وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين <sup>(٦٠)</sup> ، فأخبر عليه الصلاة والسلام في هذين الحديثين أن الواجب بالعمد هو القود، ولو كان له خيار فيأخذ الديمة لما اقتصر على ذكر القود دونها ، لأنه غير جائز أن يكون له أحد شبيهين على وجه التخيير ، ويقتصر باليبيان على أحد هما دون الآخر ، لأن ذلك يوجب نفي التخيير ، ومتي ثبت فيه تخيير بعده كان نسخاً له <sup>(٦١)</sup> .

وهكذا تبين كيف كان لاشتراك اللفظ بين أكثر من معنٍ من أثر في اختلاف المفسرين .

وبعد أن انتهيت من الكلام عن الاشتراك وأثره في اختلاف المفسرين أبدأ بذكر أمثلة تبين أثر أسباب الإجمال الأخرى في اختلاف المفسرين :

#### □ أمثلة لأسباب الإجمال الأخرى :

المثال الأول :

يقول الله تعالى : «وَهُوَ الَّذِي أَئْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالْخَلْرَ وَالزَّرْبَعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهَا وَالرَّمَانَ مُتَشَابِهَا وَغَيْرَ مُتَشَابِهِ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَانُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» [الأعراف ١٤١]

اختلاف المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية في المقصود من الحق الذي أمر الله بإعطائه عند الحصاد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحق هنا الزكاة المفروضة من العشر ونصف العشر.

(٦٠) هذا الحديث جعله الزيلعي مع الحديث السابق واحداً عن ابن عباس . راجع نصب الراية : ٤ / ٣٢٧ . وقد أخرجه أبو داود : كتاب الديات ، باب فيمن قتل عمياً بين قوم . والنمساني : كتاب القسام ، بباب عفو النساء عن الدم . وابن ماجه : كتاب الديات ، بباب من حال بين المقتول وبين القود أو الديمة . والشافعى في المسند (٣٤٥) . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤ / ٢١) : (أنخرجه الشافعى وأبو داود والنمساني وابن ماجه من حديث ابن عباس في حديث طويل ، واعتقد في وصله وإرساله ، وصحح الدارقطنى في العلل بالإرسال).

(٦١) أحكام القرآن (٢١٠/١)

وهو قول : أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وجابر بن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد بن أسلم وابنه ومالك<sup>(٦٢)</sup>، واختاره الحصاص وابن العربي والموزعى والواحدى والسيوطى<sup>(٦٣)</sup>

القول الثاني : الحق المقصود هنا صدقة غير الزكاة المفروضة تدفع عند الحصاد .

قال مجاهد : إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل ، وإذا جلذت فألق لهم من الشماريخ ، وإذا درسته ودسته وذرتيه فاطرح لهم منه ، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته<sup>(٦٤)</sup> .

وهو قول : علي بن الحسين وعطاء الحكم وحماد وسعيد بن حمير ومجاهد<sup>(٦٥)</sup>، واختاره ابن عطية والنحاس والبيضاوى والطبرسى والشاعلى<sup>(٦٦)</sup>

القول الثالث : الحق المقصود هنا صدقة كانت واجبة قبل فرض الزكاة ، ثم نسخت بالزكاة .

وهو قول مروي عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن أيضاً وعطاء العوفى والنعمانى وسعيد بن حمير والسدى<sup>(٦٧)</sup> ، واختاره : الطبرى والزمخشرى وأبو السعود والشوكانى وصاحب المنار وابن عاشور<sup>(٦٨)</sup> .

ويرجع الخلاف في ذلك إلى أن لفظ "حقه" في الآية بجمل ، وهو لا يعني شيئاً معروفاً بذاته ، بل يصلح أن يطلق على عدة أشياء تنطوي تحت مدلول هذا اللفظ .

(٦٢) انظر : جامع البيان (٨/٥٣) وما بعدها ، المحرر الوجيز (٢/٣٥٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٧/٩٩)

(٦٣) انظر : أحكام القرآن للحصاص (٢/٣١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٨٢) ، تيسير البستان (٢/٢٠٨)

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣٧٨) ، الجلالين (٢/٦٣)

(٦٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/١٠٠)

(٦٥) انظر : جامع البيان (٨/٥٥) ، وما بعدها ، الجامع لأحكام القرآن (٧/١٠٠)

(٦٦) انظر : المحرر الوجيز (٢/٣٥٣) ، معانى القرآن للتحاس (٢/٢٥٠) ، أنوار التنزيل (٤/١٣٠) ، مجمع البيان

(٤/١٦٩) ، الجواهر الحسان (١/٥٦٣)

(٦٧) انظر : جامع البيان (٨/٥٨) وما بعدها ، المحرر الوجيز (٢/٣٥٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٧/١٠٠)

(٦٨) انظر : جامع البيان (٨/٥٩) ، الكشاف (٢/٧٠) ، إرشاد العقل السليم (٣/١٩٢) ، فتح القدير

(٢/١٦٩) ، المنار (٨/١٣٧) ، التحرير والتتوير (٨/١٢٠)

يقول أبو حيان : " والحق هنا بجمل وانختلف فيه أهو الزكاة أم غيره ؟<sup>(٦٩)</sup> واللفظ إذا كان محلاً فإنه لا سبيل للوصول إلى المقصود منه إلا ببيان من المشرع.

وقد استدل أصحاب القول الأول بأن هذه الآية أوجبت إخراج حق مجهول القدر عن أهيناف معلومة ، وقد جاء في السنة بيان هذا القدر المجهول في قول النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم : " فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بنضج أو دالية نصف العشر"<sup>(٧٠)</sup>

يقول ابن العربي في ذلك : " وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمى الله سبحانه ، وأفادت بيان ما يجب فيه من مخرجات الأرض التي أجملها في قوله : " وما أخرجنا لكم من الأرض " ، وفسرها هاهنا ، فكانت آية البقرة عامة في المخرج كله بحملة في القدر ، وهذه الآية خاصة في مخرجات الأرض بحملة في القدر ، فيبينه رسول الله صلـى الله عليه وسلم الذي أمر بأن يبين للناس ما نزل إليهم ، فقال : " فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بنضج أو دالية نصف العشر " فكان هذا بياناً لمقدار الحق المحمـل في هذه الآية . وقال أيضاً صلـى الله عليه وآلـه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أو سـقـنـ من حب أو قـرـ صـدـقة "<sup>(٧١)</sup> خـرـجـهـ مـسـلـمـ وـغـيرـهـ ، فـكـانـ هـذـاـ بـيـانـاـ لـمـقـدـارـ الـحـقـ الـمـحـمـلـ فيـ هـذـهـ آـيـةـ .ـ وـقـالـ أـيـضاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ :ـ لـيـسـ فـيـماـ دـوـنـ خـمـسـةـ أـوـ سـقـنـ مـنـ حـبـ أـوـ قـرـ صـدـقةـ "<sup>(٧٢)</sup> بـيـانـاـ لـمـقـدـارـ الـحـقـ الـمـحـمـلـ فيـ هـذـهـ آـيـةـ .ـ يـسـمـيـ فـيـ أـلـسـنـةـ الـعـلـمـاءـ نـصـابـاـ "<sup>(٧٣)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثالث بأن الآية مكية وقد فرضت إخراج شيء غير محدد ، أي أن الآية أمرت بمطلق التصدق ، ثم خُصص هذا الأمر بزكاة مخصوصة معلومة القدر في المدينة . أي أن النسخ هنا نوع من أنواع التخصيص لا الإزالة كما اصطلاح عليه العلماء من بعد<sup>(٧٤)</sup>.

(٦٩) البحر الحيط(٤/٢٣٧) .

(٧٠) البخاري عن ابن عمر : كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء .. . مسلم عن حابر : كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر .

(٧١) البخاري : كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز . مسلم : في بداية كتاب الزكاة .

(٧٢) أحكام القرآن (٢/٢٨٢) .

(٧٣) انظر : المنار (٨/١٣٧) .

أما أصحاب القول الثاني فرأوا أن الآية مكية ، والزكاة لم تفرض إلا في المدينة ، واستدلوا على أن المقصود من الآية الإنفاق عند الحصاد بأن الأصناف المذكورة في الآية لا تندرج زكاؤها عند الحصاد مباشرة ، بل بعد الدياس في الحبوب والجفاف في العنب والتمر ، وبعض هذه الأصناف لا تجب فيها الزكاة كالزيتون والرمان ، واستدلوا بنهاية الصلاة والسلام عن الجذاذ ليلا ، وذلك - كما قال سفيان - حتى يحضر المساكين ، ولا تعارض بين الإنفاق عند الحصاد على سبيل الندب وبين وجوب الزكاة في بعض الأموال حتى نقول بالنسخ <sup>(٧٤)</sup>.

### المثال الثاني :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلْ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلَيْهُ بِالْعُدْلِ﴾ . [البقرة: ٢٨٢]

اختلف المفسرون عند تفسيرهم لهذا الجزء من الآية في عود الضمير في قوله : "وليه"

على قولتين :

الأول : الضمير يعود على الحق ، ويكون معنى الآية : إذا لم يستطع الذي عليه الحق الإملاء لسبب من الأسباب المذكورة ، فعلى صاحب الحق أن يملل هو وعليه أن يملل بالحق . وهو قول ابن عباس وابن جبير والريبع بن أنس ومقاتل ، واحتاره ابن قتيبة والطبراني والجصاص . <sup>(٧٥)</sup>

الثاني : الضمير يعود على الذي عليه الحق ، ويكون معنى الآية : إن لم يكن الذي عليه الحق أهلا للإملاء لسبب من الأسباب المذكورة ، فعلى ولية - الذي يتول أمره من والد ووصي وقيم ومتترجم إذا لم يكن يعرف اللغة - أن يملل بالعدل .

وهو قول جمهور المفسرين من السلف والخلف <sup>(٧٦)</sup>.

(٧٤) انظر : معان القرآن للتحاس (٥٠٢/٢) ، المحرر الوجيز (٣٥٣/٢)

(٧٥) انظر : جامع البيان (١٢٢/٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٦٧/١) ، زاد المسير (٣٣٧/١)

(٧٦) انظر مثلاً : المحرر الوجيز (٣٨٠/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٢/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٣٨٨/٣) ، الكشاف (٣٢١/١) ، البحر الحبيب (٣٤٥/٢) ، تفسير القرآن العظيم (٣٣٦/١) ، إرشاد العقل

ويرجع الخلاف هنا إلى أن التركيب أصبح مجملًا بعد أن تردد الضمير في عبوده على أكثر من مرجع ، وكما سبق البيان فإن المجمل لا سبيل إلى الوصول إلى معناه من نفس اللفظ ، بل لا بد من البيان أو القرينة التي تبين المراد منه .

وقد ذهب أصحاب القول الأول إلى أن المقصود بالسفيه هنا الجاهل بالصواب الذي عليه أن يملأ على الكاتب مع أنه رشيد في أمور المال ، وبالضعف الأخرس أو معلول اللسان الذي لا يستطيع الكلام مع رشده ، وبالذي لا يستطيع أن يمل الغائب أو المسجون ، وذلك لأن الآية كانت تتكلم على المدانية ، والمحجور عليه لا تفتأت تصرفاته المالية أيا كانت ، فهذا يدل على أن هذه الأصناف الثلاثة من الذين ينفذون تصريحهم .

ومن ثم ذهبوا إلى أن الضمير في "وليه" يعود على الحق لأن العاقل الرشيد لا يولي عليه في ماله وإن كان أخرس أو غائبا ولا يجوز حكم أحد في ماله إلا بأمره ، وإذا كان ذلك كذلك فإن على صاحب الحق أن يمل هو مع موافقة من عليه الحق على ما يميله صاحب الحق <sup>(٧٧)</sup> .

أما أصحاب القول الثاني فقد ذهبوا إلى أن الضمير يعود على صاحب الحق ، لأنه لم يعهد في حكم الشريعة أن يدخل في ذمة السفيه مال باملاء صاحب الدين وهو متهم في إيمائه ، لأن له فيه مصلحة ، ثم إن استعمال الولي غالب مع الولاية ، أما الحق فيستعمل معه كلمة "صاحب" <sup>(٧٨)</sup> .

---

السليم (١/٢٧٠) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/١٩٤) ، فتح القدير (١/٣٠) ، روح المعانى (٣/٥٧) ، مدارك التنزيل (١/٢١٤) ، معلم التنزيل (١/٣٠٥) ، لباب التأويل (١/٣٠٥) ، التحرير والتبيير (٣/١٠٤) ، المنار (٣/١٢٢) .

(٧٧) انظر : جامع البيان (٣/١٢٢) وما بعدها ، أحكام القرآن للحصاص (١/٦٦٧) .

(٧٨) انظر : الحرر الوجيز (١/٣٨٠) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٣٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٨٨) .

المثال الثالث :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسَ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [٢٣٣] (البقرة)

اختلف المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية في المقصود من قوله تعالى : " وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ "

ويرجع خلافهم فيها إلى الإجمال الذي تكرر في موضعين منها :

الأول : في قوله : " الوارث " فهو محمل لأنّه يصلح أن يكون وارثا للأب وللمولود ، ويصلح أن يراد به كل من يرث أو بعضهم .

الثاني : في قوله : " مثل ذلك " ، فاسم الإشارة على ماذا يرجع ؟ وهو أيضا محمل ، لأنّه يصلح أن يرجع على عدم مضاراة الوالدة ، ويصلح أن يرجع إلى ذلك وإلى النفقه على الوالدة المرضعة .

وبسبب هذا الإجمال اختلف المفسرون فيها اختلافاً واسعاً ، يصعب حصره ووضعه في فقرات ، لذلك سأكتفي بما ذكره الشوكاني في حصره لهذا الخلاف ، فهو يدل على أثير الإجمال في اختلاف المفسرين وهو المقصود هنا .

يقول الشوكاني : " اختلف أهل العلم في معنى قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ فقيل : هو وارث الصبي ، أي إذا مات المولود له كان على وارث هذا الصبي المولود إرضاعه ، كما كان يلزم أباه ذلك ، قاله عمر بن الخطاب وقتادة والسدوي والحسن ومجاهد وعطاء وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وابن أبي ليلى على خلاف بينهم هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيبياً من الميراث أو على الذكور فقط ، أو على كل ذي رحم له وإن لم يكن وارثاً منه ؟

وقيل المراد بالوارث وارث الأب بحسب عليه نفقه المرضعة وكسوها بالمعروف ، قاله الضحاك .

وقال مالك في تفسير هذه الآية بمثيل ما قاله الضحاك ، ولكنه قال إنها منسوخة ، وإنما لا تلزم الرجل نفقة أخي ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه .  
وشرطه الضحاك بأن لا يكون للصبي مال ، فإن كان له مال أخذت أجراه رضاعه من ماله .

وقيل المراد بالوارث المذكور في الآية هو الصبي نفسه ، أي عليه من ماله رضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من ماله . قاله قبيصة بن ذؤيب وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز وروى عن الشافعي .

وقيل هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منها ، فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، قاله سفيان الثوري .

وقيل إن معنى قوله تعالى : **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** أي وارث المرضعة ، يجب عليه أن يصنيع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية . وقيل إن معنى قوله تعالى : **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** أنه يحرم عليه الإضرار بالأم كما يحرم على الأب ، وبه قال طائفة من أهل العلم قالوا : وهذا هو الأصل فمن ادعى أنه يرجع فيه العطف إلى جميع ما تقدم فعليه الدليل .

قال القرطبي : وهو الصحيح إذ لو أراد الجميع الذي هو الرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال : وعلى الوارث مثل هؤلاء ، فدل على أنه معطوف على المنع من المضاراة ، وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب <sup>٧٩</sup> .

#### المثال الرابع :

يقول الله سبحانه وتعالى : **﴿يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَحِلُّ لَهُمْ قُلْ أَحِلُّ لَكُمُ الطَّيَّاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهَ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾** [المائدة ٤] .

(٧٩) فتح القدير (١/٢٤٥) ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن (٣/١٧١) .

الضمير في كلمة "عليه" يحتمل أن يرجع إلى أكثر من موضع في الآية ، فالتركيب أصبح بمحلاً مختلفاً معناه باختلاف مرجع الضمير .

وقد اختلف المفسرون في هذه الآية بناء على اختلافهم في مرجع الضمير على ثلاثة أقوال:

الأول: الضمير يرجع إلى **﴿عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِح﴾** فهذا التركيب يتضمن معنى إرسال الجارحة للصيد ، ويكون معنى الآية : فاذكروا اسم الله عند إرسالكم للجارحة ، وعليه فالآية تأمر بالتسمية عند إرسال الجارحة ، فمن يحمل الأمر على الوجوب يوجب التسمية عند الإرسال ، ومن يحمله على الندب يقول بالندب .

الثاني : الضمير يرجع إلى " أمسكن عليكم " ، ويكون معنى الآية : اذكروا اسم الله عند ذبحكم لما أمسكت الجوارح لكم إذا أدركتموه حيا ، وعليه فالآية تأمر بالتسمية عند الذبح ، ويجري فيها الخلاف السابق في وجوب التسمية .

الثالث : الضمير يرجع إلى المصدر من الفعل " فكلوا " أي أن الآية تأمر بالتسمية عند الأكل من الصيد .

وقد ذهب إلى القول الأول الحصاص وابن عطيه والطبرسي وابن الجوزي والواحدي والتعالي وابن كثير وأبو حيان في النهر والموزعي والسيوطى والآلوسى .<sup>(٨٠)</sup>  
ومن ذهب إلى القول الثاني الطبرى .<sup>(٨١)</sup>

وذهب إلى القول الثالث القرطبي وأبو حيان في البحر وصاحب النار .<sup>(٨٢)</sup>

وقد ذكر بعض المفسرين احتمال رجوع الضمير إلى الإرسال والأكل دون ترجيح ، ومن فعل ذلك : الزمخشري البيضاوى وأبو السعود والشوكانى .<sup>(٨٣)</sup>

(٨٠) انظر : أحكام القرآن للحصاص (٤٥١/٢) ، المحرر الوجيز (١٥٨/٢) ، مجمع البيان (٣/٢٦٨) ، زاد المسير (٢/٢٩٤) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣٠٩) ، الجواهر الحسان (١/٤٤٤) ، تفسير القرآن العظيم (٢/٦٤) ، النهر لأبي حيان (٣/٤٣٠) ، تيسير البيان (٢/٧٢٤) ، الجنالين (١/٣٥٦) ، روح المعانى (٦/٦٤) ، التحرير والتبيير (٦/١١٨) .

(٨١) انظر : جامع البيان (٦/٩٩) .

(٨٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٦/٧٤) ، البحر المحيط (٣/٤٣٠) ، النار (٦/١٧٥) .

ومنهم من ذكر احتمال رجوعه إلى الإرسال وما أمسك دون ترجيح أيضاً ومن  
فعل ذلك النسفي .<sup>(٨٤)</sup>

#### المثال الخامس :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَائِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [ النساء ٢٣ ]

اختلاف المفسرون في قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ هل هو وصف لـ"نسائكم" في قوله: ﴿وَرَبَّاتِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُم﴾ فقط ، أم أنها وصف لها ولا "نسائكم" التي في قوله: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُم﴾ ؟

ذهب جهور المفسرين من السلف والخلف إلى أنها ترجع إلى أميهات الربائب

(٨٥) **فَوْهَاتُ**

وروي عن علي وزيد ابن ثابت وعبد الله بن الزبير وابن عباس ومجاحد وسعيد بن جبير أفهم قالوا برجوعها إلى الاثنين معاً<sup>(٨٦)</sup>، وعليه فيشترط الدخول بالأمهات حتى تحرم البنات ، والدخول بالبنات حتى تحرم الأمهات ، والعقد وحده لا يحرم في الجهتين .

ويمكن إرجاع الخلاف هنا إلى التردد في مرجع الصفة ، فقوله : «اللاتي دخلتُم بِهِنَّ» صفة يمكن إرجاعها لنسائكم الثانية فقط كما عليه الجمهور ، ويمكن إرجاعها إليها وإلى التي قبلها كما ذهب إلى ذلك الآخرون .

<sup>(٨)</sup> انظر : الكشاف (١/٥٩٥) ، أنوار التنزيل (٣/٢١٨) ، إرشاد العقل السليم (٣/٨) ، فتح القيدير

(٨٤) انظر : مدارك التنزيل (٣٩٣/١)

<sup>٨٥</sup> انظر مثلاً: جامع البيان (٤/٣٢١)، المحرر الوجيز (٢/٣٢)، الكشاف (١/٤٨٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٤٨٥)، السجدة المحيط (٣/٢١٢)، الجامع لأحكام القرآن (٥/١٠٦)، تفسير القرآن العظيم (١/٤٧١)،

<sup>٨٦</sup> انظر : جامع البيان (٤/٣٢١)، تفسير القرآن العظيم (٤٧١/١).

وقد ذكر ابن العربي أن خلافاً وقع بين الكوفيين والبصريين في جواز رجوع الصفة إلى موصوفين مختلفي العامل، فجوزه أهل الكوفة، ومنعه أهل البصرة<sup>(٨٧)</sup>. والموصوفان هنا مختلفا العامل، فالأول مجوز بالإضافة، والثاني مجوز بحرف الجر.

يقول ابن العربي: "واعلموا أن هذه المسألة من غوامض العلم وأخذها من طريق النحو يضعف، فإن الصحابة العرب القرشيين الذين نزل القرآن بلغتهم أعرف من غيرهم بقطع المقصود منهم، وقد اختلفوا فيه وخصوصاً علياً مع مقداره في العلمين"<sup>(٨٨)</sup>.

ثم رجح رأي الجمهور من خمسة أوجه، ذكر في الأول منها أن الصفة محتملة الرجوع إلى الربائب وإلى الربائب والأمهات معاً، إلا أنه رجح رجوعها إلى أقرب مذكور وهو "الربائب" تغليباً للترحيم على التحليل في الفروج<sup>(٨٩)</sup>.

وهكذا نجد أن الصفة محتملة الرجوع لأكثر من موصوف، ولو لا احتمالها اختلف السلف فيها، وهم أدرى بلغة القرآن من غيرهم.

وهذا الاحتمال كان سبباً في اختلاف المفسرين في هذه الآية.

#### المثال السادس :

يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْتَنْتُمْ فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [القراءة ١٩٦]

اختلاف المفسرون في مرجع اسم الإشارة "ذلك" على قولين:

الأول: اسم الإشارة يرجع إلى التمتع، وعليه فلهم ذهبوا إلى أنه لا يجوز لحاضري المسجد الحرام التمتع بالعمرة إلى الحج، ومن فعل ذلك فقد أساء وعليه دم جنابة لا يأكل منه.

(٨٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٤/١)، ولم أعثر على ذكر الخلاف بين النحوين في هذه المسألة، فقد راجعت الإنصاف الذي يذكر الخلاف بين الكوفيين والبصريين فلم يذكر الخلاف، وكذلك لم يشر أبو حيلان إلى خلاف الكوفيين في هذه المسألة مع أن يذكره غالباً، وكذلك القرطبي وغيره من المفسرين.

(٨٨) السابق (٤٨٥/١)

(٨٩) انظر: أحكام القرآن (٤٨٥/١)

وهو مذهب أبي حنيفة ، واختاره الطبرى والموارى والمحاصص وابن عطية والزمخشري والنسمى وابن كثير والشاعلى وأبو السعود والآلوسى والطبرسى والموزعى <sup>(٩٠)</sup> .

الثانى : اسم الإشارة يرجع إلى الحكم المذكور قبله وهو وجوب الهدى والصيام لمن لم يجد ، وعليه فإنهم ذهبوا إلى أن حاضرى المسجد الحرام لا يلزمهم دم تمعن ولا صيام إذا ما تمعنوا بالعمرمة إلى الحج ، وإنما يجب الدم وبدلته على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام .

وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد ، واختاره ابن العربي والقرطى والبيضاوى والبغوى والخازن والواحدى والسيوطى والهراسى وابن عاشر <sup>(٩١)</sup> .

وبما أن اسم الإشارة محتمل الرجوع إلى الموضعين السابقين على السواء ، فإن التركيب أصبح بحتملا ، ولا بد للترجيح من مرجع .

وقد رجح أصحاب القول الأول قولهم بأن الله تعالى قال : « ذلك لمن لم ... » والتعبير باللام يناسب الرخص ، أي أن التقدير : وهذه الرخصة من الجمع بين الحج والعمرمة في سفر واحد لمن لم ... ، ولو أراد الهدى والصوم لقال : ذلك على من لم ... <sup>(٩٢)</sup> .

وقد رجح أصحاب القول الثاني قولهم بأن الأصل رجوع اسم الإشارة إلى أقرب مذكور ، وهو الحكم بوجوب الهدى أو بدلته على من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام .

(٩٠) انظر : جامع البيان (٢/٢٥٥) ، تفسير كتاب الله العزيز (١/١٨٨) ، أحكام القرآن للحصاص (١/١) ، المحرر الوجيز (١/٢٧٠) ، الكشاف (١/٢٣٩) ، بجمع البيان (٢/٤٠) ، مدارك التنزيل (١/١٦١) ، تفسير القرآن العظيم (١/٢٣٥) ، الجواهر الحسان (١/١٥٤) ، إرشاد العقل السليم (١/٢٠٧) ، تيسير البيان (١/٣٨٤) ، روح المعانى (٢/٨٤) .

(٩١) انظر : المجموع (٧/١٦٥) ، المغنى (٣/٤٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/١٨١) ، الجامع لأحكام القرآن (٢/٤٠٣) ، أنوار التنزيل (٢/٢٨٩) ، معالم التنزيل (١/١٧٩) ، لباب التأويل (١/١٧٩) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/١٥٦) ، المخلاني (١/١٢٨) ، أحكام القرآن للهراسى (١/١٠٠) ، التحرير والتورير (٢/٢٢٩) .

(٩٢) انظر : أحكام القرآن للحصاص (١/٣٩٤) .

وردوا على أصحاب القول الأول بأن اللام في اللغة تأتي بمعنى "على" ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ وَلَهُمُ الْلِّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [غافر ٥٢] ، قوله : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء ٧] ، أي : وعليهم اللعنة ، وإن أساءتم فعلها <sup>(٩٣)</sup> .

#### المثال السابع :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة ٦] .

تأمر هذه الآية من أراد القيام إلى الصلاة أن يتوضأ ، ولكن المفسرين اختلفوا في الحالة التي أمر الله المؤمنين بالوضوء إذا أرادوا القيام إلى الصلاة على أقوال ثلاثة :

القول الأول: الأمر في الآية مطلق لكل من أراد القيام إلى الصلاة سواء أكان متوضئاً أم غير متوضئ <sup>(٩٤)</sup> .

القول الثاني: في الآية مخذوف تقديره : "إذا قمت إلى الصلاة محدثين" . أي أن الوضوء فرض بنص هذه الآية على كل محدث ، أما غير المحدث فلا يؤمر بالوضوء . وهذا قول جماهير المفسرين <sup>(٩٥)</sup> .

(٩٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٤٠٤/٢)

(٩٤) انظر : جامع البيان (١١٤/٦)

(٩٥) انظر : أحكام القرآن للحصاص (٣٣٠/٣) ، الكشف (٥٩٧/١) ، الحرر الوجيز (١٦١/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٥٠/٢) ، مجمع البيان (٢٧١/٣) ، أنوار التنزيل (٢٢٠/٣) ، معلم التنزيل (١٦/٢) ، باب التأويل (١٧/٢) ، تفسير القرآن العظيم (٢٢/٢) ، الجواهر الحسان (٤٤٦/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٨٢/٦) ، زاد المسير (٢٩٨/٢) ، مدارك التنزيل (٣٩٥/١) ، النهر الماد (٤٣٣/٣) ، المجالين (٣٥٧/١) ، فتح القدير (١٧/٢) ، روح المعاني (٦٩/٦) .

القول الثالث: في الآية مخدوف تقديره: "إذا قمت من المضاجع إلى الصلاة". أي أن الوضوء لمن أفق من النوم واجب بنص هذه الآية ، وبافي الأحداث أمر بالوضوء منها بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَתُمُ النِّسَاءَ﴾ (أي الملامسة الصغرى) ، وعلى هذا ففي الآية تقديم وتأخير تقديره : "يا أيها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فاغسلوا وجوهكم ... فتحدث عن أحكام الحديث حدثاً أصغر ، ثم قال : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهِرُوهَا﴾ ، فهذا حكم نوع آخر ، ثم قال للنوعين جميعاً: "وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً " .

وهذا رأي السدي وزيد بن أسلم ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك <sup>(٩٦)</sup>.

واختلف أصحاب القول الأول في حكم الآية ، فقالت طائفة : الآية محكمة غير منسوبة ، والوضوء واجب على كل قائم إلى الصلاة سواء كان محدثاً أم لا ، قال القرطيسي: "وكان علي يفعله ويكتل هذه الآية، ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده ، وروى مثله عن عكرمة، وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة" <sup>(٩٧)</sup> ، وقال أبو حيان : وقال به جماعة منهم داود <sup>(٩٨)</sup>.

وقال غيرهم: بل الآية منسوبة، أي أن الآية توجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، إلا أن هذا الحكم منسوخ نسخ يوم فتح مكة. <sup>(٩٩)</sup>

وقال آخرون: الآية محكمة ، ولكنها تفرض الوضوء على كل محدث وتسدب الوضوء لغير المحدث. <sup>(١٠٠)</sup>

قال ابن الجوزي: ( وللعلماء في المراد بالآية قولان : أحدهما : إذا قمت إلى الصلاة محدثين فاغسلوا ، فصار الحديث مضمراً في وجوب الوضوء، وهذا قول سعد بن أبي وقاص

(٩٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨٢/٦) .

(٩٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨١/٦) .

(٩٨) البحر الحيط (٤٣٤/٣) .

(٩٩) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٨١/٦) .

(١٠٠) قاله الطبرى ، انظر : جامع البيان (١١٤/٦) .

وأبي موسى الأشعري وابن عباس والفقهاء.

والثاني: أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار، فيجب الوضوء على كل من يزيد الصلاة محدثاً أو غير محدث، وهذا مروي عن علي رضي الله عنه وعكرمة وابن سيرين ، ونقل عنهم أن هذا الحكم غير منسوخ .

و نقل جماعة من العلماء أن ذلك كان واجباً ثم نسخ بالسنة وهو ما روی بريدة أن النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم صلی يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، فقال عمر: لقد صنعت شيئاً لم تكن تصنعه فقال : "عَمِدْا فَعَلْتُه يَا عَمِر" <sup>(١٠١)</sup>.

وقال قوم في الآية تقديم وتأخير ومعناها "إذا قمت إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فاغسلوا وجوهكم" <sup>(١٠٢)</sup>.

بناء على ما سبق يتبين أن القول بالحذف والإضمار والخلاف في تقدير المضمّر كان له أثر في اختلاف المفسرين.

#### المثال الثامن :

يقول الله سبحانه وتعالى: **﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾** [البقرة ١٨٥].

اختلف المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية في وجود مذوف فيها بعد قوله تعالى: **﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾**

فذهب جمهور الصحابة والفقهاء والمفسرين <sup>(١٠٣)</sup> إلى وجود مذوف في الآية تقديره: "من كان مريضاً أو على سفر فأفترض فعدة من أيام آخر".

(١٠١) مسلم : كتاب الطهارة ، باب حوار الصلوات كلها بوضوء واحد .

(١٠٢) زاد المسير (٣٠٠/٢).

(١٠٣) انظر مثلاً: جامع البيان (١٥٤/٢)، أحكام القرآن للحصاص (٢٤٤/١)، الحمر الوجيز (٢٥١/١)، أحكام القرآن لابن العربي (١١٢/١)، الجامع لأحكام القرآن (٢٨٦/٢)، أنوار التنزيل (٢٧٦/٢)، تفسير القرآن العظيم (٢١٧/١)، إرشاد العقل السليم (١٩٩/١)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٥٠/١) -

وذهب بعضهم إلى عدم وجود محدود في الآية ، وأن الآية على ظاهرها ، فمن كان مريضاً أو مسافراً فيجب عليه صيام أيام آخر ، وإن صام .

وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن عباس ، وعروة بن الريبر ، وهو المروي عن أئمة أهل البيت ، وأخذ به الظاهري والشيعة الإمامية<sup>(١٠٤)</sup>.

وذهب إليه من المفسرين الطبرسي وذكره أبو حيان بصيغة تشعر أنه ارتضاه<sup>(١٠٥)</sup>.

قال الطبرسي : " وفيه دلالة على أن المسافر والمريض يجب عليهم الإفطار لأنَّه سبحانه أوجب القضاء بنفس السفر والمرض ، ومن قدر في الآية فأفطر فقد خالف الظاهر" .<sup>(١٠٦)</sup>

وقال أبو حيان: "الجمهور على أن في الكلام محدوداً تقديره : فأفطر فعده ، أي فالواجب عده ، والظاهر أن لا حذف ، وأن فرض المريض والمسافر هو العدة وأنه لو صام لم يجزه فيجب القضاء ، وروي ذلك عن قوم من الصحابة وعن طائفة من أهل الظاهر"<sup>(١٠٧)</sup>.

وقال ابن العربي: "قال علماؤنا : هذا القول من لطيف الفصاحة ، لأن تقديره : فأفطر فعده من أيام آخر ، كما قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْتَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] تقديره : فحلق فعدية ، وقد عزى إلى قوم : إن سافر في رمضان قضاه أصامه أو أفطره ، وهذا لا يقول به إلا ضعفاء العجم ، فإن جزالة القول وقوفه الفصاحة تقتضي "فأفطر" ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصوم في السفر قولًا وفعلاً".<sup>(١٠٨)</sup>

---

= معلم التنزيل (١٥٢/١) ، لباب التأويل (١٥٢/١) ، مدارك التنزيل (١٥٢/١) ، فتح التدبر (١٨٠/١) ، زاد المسير (١٨٥/١) ، الحلالين (١١٦/١) ، روح المعاني (٥٨/٢) ،

(١٠٤) انظر : المخلوي (٣٨٥/٤) ، شرائع الإسلام (١٧٨/١)

(١٠٥) انظر : مجمع البيان (٩/٢) ، النهر الماد (٣٢/٢)

(١٠٦) مجمع البيان (٩/٢)

(١٠٧) البحر الحبيب (٣٢/٢) .

(١٠٨) أحكام القرآن (١١٢/١) .

والذي استدل به أصحاب القول الأول على وجود محفوظ في الآية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام في السفر ، وأنه سئل عن الصيام في السفر فأجازه :

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال : فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنكم قد دنوتם من عدوكم والفطر أقوى لكم" فكانت رخصة فمَا من صام ومنا من أفتر ثم نزلنا منزلا آخر فقال : "إنكم مُصْبِحُون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا" وكانت عزمة فأفطربنا ثم قال لقد رأينا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر " (١٠٩) )

وروى الشinxان - واللّفظ لمسلم - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سأله حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال : إن شئت فصم وإن شئت فأفطر <sup>(١٠)</sup>

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح <sup>(111)</sup> .

وهكذا يظهر أن الإجمال الناتج عن احتمال الحذف وعدمه كان سبباً من أسباب اختلاف المفسرين.

١٠٩) صحيح مسلم : كتاب الصيام ، باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل .

(١١٠) البخاري : كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار .

مسلم : كتاب الصوم ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر .

(١١١) مسلم : كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر .

**سنن النسائي** : كتاب الصيام ، باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه .

## **الفصل الثامن**

### **احتمال الإطلاق والتقييد وأثره في اختلاف المفسرين**

- تعريف المطلق والمقيد
- حكم المطلق والمقيد
- حمل المطلق على المقيد
- احتمال الإطلاق والتقييد واختلاف المفسرين

## □ تعريف المطلق والمقييد :

**المطلق**: قال ابن فارس : " الطاء واللام والكاف أصل صحيح مطرد واحد ، وهو يدل على التخلية والإرسال "<sup>(١)</sup>

فالمطلق مأحوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد ، ويقابلة المقيد <sup>(٢)</sup>.

والمطلق والمقييد في الألفاظ مستعاران منها في الأشخاص ، فيقال : رجل أو حيوان مطلق إذا خلا من قيد أو عقال ، ومقييد إذا كان في رجله قيد أو عقال أو نحو ذلك من موائع الحركة الطبيعية الاختيارية التي ينتشر بها بين جنسه <sup>(٣)</sup>.

قال في المصباح : " يقال أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخلت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله ، ومن هنا قيل أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط ، وأطلقت البينة إذا شهدت من غير تقدير بتاريخ ، وأطلقت الناقة من عقالها ، وناقة طلاق بضمتين - بلا قيد ، وناقة طلاق أيضا مرسلة ترعى حيث شاءت ، وقد طلقت طلوقا من باب قعد إذا انخل وثاقها ، وأطلقتها إلى الماء فطلقت " <sup>(٤)</sup>.

**اصطلاحا** : المطلق : هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد <sup>(٥)</sup>.

(١) معجم المقايس في اللغة (ص ٦٢٣) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٢٠) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٢١) ، تفسير النصوص (١٨٥/٢) .

(٤) المصباح المنير : مادة " طلاق " (٣٧٦) .

(٥) انظر : تشنيف المسامع (٨٠٩/٢) ، شرح المثل على جمع الجواب (٢/٧٩) ، البحر الخيط (٥/٥) . وللمطلق تعاريف كثيرة ذكرها الأصوليون ، أذكر منها ما يلي :

عرفه الرازي بأنه : " اللفظ الدال على المحقيقة من حيث هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً ". الحصول (٥٢٢/٢) وهذا التعريف في معنى التعريف الذي ذكرته إلا أن الذي ذكرت أكثر اختصاراً .

وعرفه البخاري بأنه : " اللفظ المتناول للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات ". كشف الأسرار (٢/٢٨٦) .

وعرفه الآمدي بأنه : " اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه " الإحکام (٥/٢) .

وعرفه ابن قدامة بأنه : " المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ". روضة الناظر (١/٢٥٩) .

وعرفه الكمال ابن الممام بأنه : " ما دل على بعض أفراد شائع لا قيد معه مستقلاً لفظاً ". التحرير مع شرحه التقرير (١/٢٩٢) .

### القيود والمحترزات :

"اللفظ" : يشير إلى أن الإطلاق من عوارض الألفاظ ، فتخرج المعانى .

"الدال على الماهية" : أي الدال على حقيقة الشيء وقوامه الذي يكون به شيئاً.

"بلا قيد" : أي ما يعترض الماهية من عدد أو شمول أو وحدة أو وصف أو شرط أو غيرها مما يحصر المقصود بطائفة من أفراد تلك الماهية .

فيخرج بذلك العام لأنه يدل على الماهية ولكن مع الشمول والاستغراق ، ويندرج العدد لأنه يدل على الماهية ولكن مع الكثرة المحصورة ، وتخرج النكرة لأنها تدل على وحدة شائعة في جنسه أو على واحد غير معين . ويندرج كذلك اللفظ المطلق الذي قيد بوصف أو شرط أو غيره من القيود ، كقوله تعالى : **﴿رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾** [ النساء ٩٢ ] وقوله : **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾** [ المائدة ٨٩] ، فقيد الرقبة بالإيمان ، وقيد الصيام بشرط عدم القدرة على الإطعام أو الكسوة أو العتق . فكل هذه القيود تخرج اللفظ عن كونه مطلقاً .

ومثال المطلق : الكلمة بقرة في قوله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾** [ البقرة ٦٧] حيث جاء لفظ **«بَقَرَةً»** عارياً عن أي قيد يقيد الماهية ، فلو أنّ بين إسرائيل ذبحوا أيّ بقرة لأجزأهم ، ولكنهم لما شددوا على أنفسهم شدد الله عليهم فألزمهم بقرة معينة بعد أن قيدها بعدها أو صاف .

ومن هنا يتضح الفرق بين العام والمطلق ، فإن العام يدل على كل الأفراد الذين يدخلون تحت اللفظ العام ، أما المطلق فإنه يدل على الماهية التي يقوم بها الشيء دون التعرض لوصف الشيوع والاستغراق ، وهو يتحقق في الخارج بأي فرد من أفراده ، بينما العام لا يتحقق إلا بكل أفراده ، لذلك قالوا بأن عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي .

أما المقيد فيمكن تعريفه اصطلاحاً بأنه : ما تناول معيناً أو موصوفاً بشيء زائد عن ماهيته <sup>(٣)</sup>.

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٢١).

وعرفه البخاري بأنه : "اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة" . كشف الأسرار (٢/٢٨٦).

## □ حكم المطلق والمقييد <sup>(٧)</sup>

إذا ورد لفظ مطلق في خطاب فالأصل فيه أن يحمل على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقييد هذا المطلق ، ويكون الخروج عن العهدة بمحضه أي فرد من أفراد المطلق الشائعة .

فإذا كان الخطاب " أعتق رقبة " ولم يقم دليل على أن الرقبة المقصودة مقيدة بقييد معين فإن المكلف يخرج عن العهدة بعتق أي رقبة .

وإذا ورد لفظ في خطاب مقيد بقييد معين فأصل فيه أن يحمل على تقييده ما لم يقم دليل أو قرينة تدل على أن التقييد لم يكن مقصودا ، ولا يكون الخروج عن العهدة إلا بمحضه هذا المأمور به المقيد .

فإذا كان الخطاب " أعتق رقبة مؤمنة " ولم يقم دليل أو قرينة على أن القيد غير مقصود ، فلا يكون الخروج عن العهدة إلا بعتق رقبة مؤمنة ، فلا تجزئ الكافرة .

أما إذا قام دليل أو قرينة على أن هذا القيد غير مقصود فإن المطلق يبقى على إطلاقه ، ومثال ذلك في آية المحرمات من النساء حيث قال تعالى : ﴿ وَرَبَّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ [النساء ٢٣] فقد حرم الله على الرجل في هذه الآية الزواج من ربيته التي في حجره من زوجته التي دخل بها ، والأصل في هذا الخطاب أن يحمل المقيد على تقييده فلا تحرم إلا الريبة التي في الحجر ، فإذا لم تكن في الحجر فلا تحرم ، ولكن قامت قرينة عند جمهور العلماء على أن هذا القيد غير مقصود بل خرج على الغالب ، حيث إن الغالب في عادة العرب عند نزول القرآن هو أن تكون الريبة في حجر الزوج .

فعلى هذا يبقى المطلق على إطلاقه ، ويحرم على الرجل أن يتزوج من ابنة زوجته التي دخل بها سواء أكانت في حجره أم لا .

وقد يختلف العلماء في هذه القرينة ، فيبينما يرى بعضهم أنها تصرف المقيد عن تقييده وتعيده مطلقا كما كان قبل التقييد ، يرى آخرون أنها لا تصرفه عن تقييده .

---

(٧) انظر : البحر المحيط (٨/٥)

وهذا أحد أسباب اختلاف المفسرين كما سأوضح ذلك عند الكلام عن مفهوم المخالفة في الفصل القادم .

## هـ حمل المطلق على المقيد

الكلام السابق فيما إذا كان المطلق أو المقيد في نص واحد .

أما إذا كان المطلق في نص و المقيد في نص آخر فهل يحمل المطلق على المقيد أو لا؟

نحن أمام حالتين رئيسيتين :

الأولى : أن يتحد الحكم والموضوع ويكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم.

اختلف العلماء في هذه الحالة ، فذهب الجمهور إلى وجوب حمل المطلق على المقيد، وذهب الحنفية إلى عدم الحمل بل يعمل بالمطلق على إطلاقه وبالمقيد على تقييده<sup>(٨)</sup>.

وسوف يأتي مثال ذلك في المثال الثاني من الأمثلة .

الثانية : أن يكون الإطلاق والتقييد في الحكم نفسه ، ونحن هنا أمام أربع احتمالات :

. الاحتمال الأول : أن يتحد الحكم والسبب الذي بني الحكم عليه ، ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور<sup>(٩)</sup> ، ومحكم فيه خلاف عن بعض العلماء<sup>(١٠)</sup> .

مثال هذه الحالة قوله تعالى : «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» [البقرة ١٧٣] فقد جاء لفظ الدم مطلقاً عن أي قيد بينما جاء مقيناً بالمسفوح في قوله تعالى : «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فِي أَنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ

(٨) انظر التقرير والتحبير (٢٩٦/١) ، التلويع على التوضيح (١١٨/١) .

(٩) انظر : البحر الحيط (١١/٥) ، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٨١٣/٢) ، التلويع على التوضيح (١١٨/١) ، التقرير والتحبير (١) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٢) ، الأحكام للأمدي (٧/٣) ، الحصول (٢١٥/٣) .

(١٠) انظر : البحر الحيط (١٢/٥) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٢) .

بِهِ [الأنعام ١٤٥] فيحمل المطلق على المقيد ويكون الدم الحرم هو المسفوح ، أما ما كان في العروق فلا يحرم ..

**الاحتمال الثاني :** أن يختلف الحكم والسبب . وفي هذه الحالة اتفق جمهور العلماء أيضاً ولكن على عدم الحمل . وقد حكى فيه الزركشي خلافاً عن بعض العلماء <sup>(١)</sup> .

**الاحتمال الثالث :** أن يختلف الحكم ويتحدد السبب . وهنا أيضاً ذهب جمهور العلماء إلى عدم الحمل .

وقد نقل الزركشي عن ابن العربي أنه نقل فيه خلافاً ، وكذلك نقل عن أبي الخطاب من الحنابلة أنه نقل فيه روايتين عن أحمد .

وقد مثلوا له بآية التيمم ، حيث أطلق الله مسح اليدين ولم يقيدهما بقيد ، بينما قيدهما في آية الوضوء بالمرافق <sup>(٢)</sup> .

**الاحتمال الرابع :** أن يتفق الحكم وينتظر السبب ، وفيه مذاهب :

- **المذهب الأول :** أن المطلق يحمل على المقيد بوجوب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل ، ما لم يقدم دليلاً على جمله على الإطلاق ، فإن تقييد أحدهما بوجوب تقييد الآخر لفظاً كقوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَات﴾ [الأحزاب ٣٥] وكما في العدالة والشهود في قوله : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾ [آل عمران ٢٨٢] يحمل على قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَذْلٍ مِنْكُم﴾ [الطلاق ٢] وحمل إطلاق العتق في كفارة الظهار واليمين على العتق المقيد بالإيمان في كفارة القتل .

وهذا القول عليه جمهور أصحاب الشافعی وبعض المالکیة <sup>(٣)</sup> ، واحتراه القاضی أبو يعلى من الحنابلة <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : البحر المحيط (١١/٥) ، وانظر : الأحكام للأمدي (٦/٣) ، الحصول (٢١٤/٣) .

(٢) انظر : البحر المحيط (١٤/٥) ، وانظر الأحكام للأمدي (٦/٣) ، الحصول (٢١٤/٣) .

(٣) انظر : جمع الجواب مع شرح التشنيف (٨١٧/٢) ، البحر المحيط (١٥/٥) .

(٤) روضة الناظر (٢٦٠) .

- المذهب الثاني : أنه لا يحمل عليه بنفس اللفظ ، بل لا بد من دليل من قياس أو غيره ، كما يجوز تخصيص العموم بالقياس وغيره ، فإن حصل قياس صحيح أو غيره من الأدلة يقتضي تقييده به قيد ، وإلا أقر المطلق على إطلاقه ، والمقييد على تقييده .

قال الآمدي : هذا هو الأظهر من مذهب الشافعى ، وصححه هو والإمام الرازى <sup>(١٥)</sup> . قال الزركشى : وقد علمت أن أصحاب الشافعى إنما نقلوا عنه الأول ، وهم أعرف من الآمدي بذلك <sup>(١٦)</sup> . ونقل الزركشى عن القاضى عبد الوهاب أن هذا هو مذهب جمhour المالكية <sup>(١٧)</sup> ، وهو قول عند الحنابلة <sup>(١٨)</sup> .

- المذهب الثالث : أنه يعد أغلظ حكمي المطلق والمقييد ، فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه ، ولم يقىد إلا بدليل ، وإن كان حكم المقييد أغلظ ، حمل المطلق على المقييد ، ولم يحمل على إطلاقه إلا بدليل ، لأن التغليظ إلزام ، وما تضمنه الإلزام لا يسقط التزامه بالاحتمال .

قال الماوردي : وهو أولى المذاهب <sup>(١٩)</sup> . وقال الشوكانى : بل هو أبعدها من الصواب <sup>(٢٠)</sup> .

- المذهب الرابع : التفصيل بين أن يكون صفة فيحمل كالإيمان في الرقبة ، أو ذاتا فلا يحمل ، كالتقييد بالمرافق في الموضوع دون التيمم .

قال الزركشى : وهو حاصل كلام الأهرى <sup>(٢١)</sup> .

(١٥) انظر : الإحکام للآمدي (٣/٨) ، المحصل (٣/٢١٨) .

(١٦) البحر المحيط (٥/١٥) .

(١٧) السابق .

(١٨) روضة الناظر (١/٢٦١) ، شرح الكوكب المنير (٤٤٢) .

(١٩) انظر البحر المحيط (٥/١٨) .

(٢٠) إرشاد الفحول (٢٨٠) .

(٢١) البحر المحيط (٥/١٨) ، والأهرى هو: محمد بن عبد الله بن صالح ، أبو بكر الأهرى له تصانيف في شرح منہج مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه وكان إمام أصحابه في وقته ، توفي رحمه الله تعالى سنة (٤٣٩هـ) ، انظر : الديباچ المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ص ٢٥٥) وما بعدها . دار الكتب العلمية .

- المذهب الخامس : أنه لا يحمل عليه أصلا ، لا من جهة القياس ، ولا من جهة اللفظ . وهو مذهب الحنفية <sup>(٢٢)</sup> ، والظاهرية <sup>(٢٣)</sup> ، وقول عند الخطابية <sup>(٢٤)</sup> والمالكية <sup>(٢٥)</sup> .

#### د) احتمال الإطلاق والتقييد واختلاف المفسرين

## المثال الأول :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْلَّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيَكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]

أوجب الله في هذه الآية على من يحيى الكفار ، وهذه الكفارة هي إحدى خصال ثلاث على التخيير : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد يصوم ثلاثة أيام .

وقد أطلق الله في هذه الآية الرقبة ولم يقيدها بقيد الإيمان ، ولكنها قيدت في كفارة القتل بالإيمان .

وقد اختلف المفسرون في اشتراط الإيمان في الرقبة على قولين:

القول الأول : الآية مطلقة ولم تقييد ، فلما رقبة أعتقدت فقد أدى المكفر ما عليه وخرج من العهدة ، سواء أكانت مؤمنة أم كافرة . وهذا القول ذهب إليه الحنفية والظاهيرية وهو قول عند الحنابلة وقول الإمامية<sup>(٢٦)</sup> ، واعتباره الطبرى والشوكانى

(١) التوضيح (٢٩٦/١)، التجيير والتقرير (٢٨٩/٢)، كشف الأسرار (٢٢٤/١)، الفصول في الأصول (٢٢)

(٢٣) انظر : المخل (٦/٣٣٨)

(٢٦٠) روضة الناظر (٢٤)

(٢٥) البحار المحيط (١٨/٥)

(٢٦) انظر : بدائع الصنائع (١١٠/٥) ، المخلبي (٦/٣٣٨) ، المغني (٩/١٠) ، زبدة البيان (٥٠٠)

والنسفي وأبو حيان والجصاص والطبرسي والأردبيلي وهو دين حكم والآلوسي<sup>(٢٧)</sup>.

القول الثاني : الآية مطلقة عن ذكر الإيمان إلا أنه قد ورد في كفارة القتل الخطأ اشتراط الإيمان في الرقبة ، وإذا اتّحد الحكم وجوب حمل المطلق على المقيد وإن اختلف السبب . وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والزيدية ورواية عن أحمد<sup>(٢٨)</sup>.

واختاره الواحدي وابن العربي وابن عطية والقرطبي والبغوي والخازن والموزعى والبيضاوى والرازى والسيوطى والشعالى والشنقسطى ورشيد رضا<sup>(٢٩)</sup>.

وكما هو واضح فإن الخلاف بين القولين يرجع إلى تقييد المطلق إذا اتّحد الحكم واحتُلف السبب ، فمن قال يقيد قال بالتقيد هنا ، ومن قال بعدم التقييد أبقى الآية هنا على إطلاقها .

ويظهر أثر الخلاف في جواز عتق الرقبة غير المؤمنة في كفارة اليمين .

وينبغي الإشارة هنا إلى أن الخلاف في هذه الآية بين المفسرين هو نفسه خلافهم في تفسير قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُلُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ﴾ [المجادلة ٣]

(٢٧) انظر : جامع البيان (٢٨/٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٦٣٥/٣) ، النهر الماد (١١/٤) ، مدارك التنزيل (٤٣٢/١) ، إرشاد العقل السليم (٧٥/٣) ، تفسير كتاب الله العزيز (٤٩٣/١) ، مجمع البيان (٣٩٢/٣) ، زبدة البيان (٥٠٠) ، فتح القدير (٧٢/٢) ، روح المعانى (١٣/٧) .

(٢٨) معنى الحاج (٤١/٥) ، الفواكه النواي (٤١٣/١) ، البحر الرخار (٢٦١/٥) ، المغني (٩/١٠) .

(٢٩) انظر : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٣٤/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٦١/٢) ، المحرر الوجيز (٢٣١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٨١/٦) ، معالم التنزيل (٨٦/٣) ، باب التأويل (٨٧/٣) ، تيسير البيان (٧٧٥/٢) ، أنوار التنزيل (٢٢٨/٣) ، مفاتيح الغيب (٨١/١٢) ، الحلالين (٣٩٩/١) ، الجواهر الحسان (٤٨٥/٤) ، أضواء البيان (٤٢٦/١) ، المنار (٣٩/٧) .

## المقال الثاني :

يقول الله سبحانه وتعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ» [ النساء ٩٢ ]

أختلف المفسرون عند تفسيرهم لقوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَتَنَاهُمْ مِيشَاقٌ» اختلفوا في المقتول المقصود هنا هل هو مؤمن أم لا ؟

القول الأول : المقتول المقصود هنا هو المعاهد الذي لقومه عهد مع المسلمين ، وذلك لأن الله أطلق الكلام في قوله : «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَتَنَاهُمْ مِيشَاقٌ» ولم يقيده بكونه مؤمنا ، كما قيد الجزء السابق من الآية في قوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» .

وهذا قول ابن عباس والشعبي وإبراهيم الشافعي وأبي حنيفة وأحمد واحتساره الطبراني والبغوي والخصاص والخازن والنوفي والبيضاوي والقرطبي (٣٠) .

القول الثاني : المقصود بالمقتول هنا هو المؤمن الذي لقومه عهد مع المسلمين .

وهو قول الحسن وجابر بن زيد ومالك واحتساره ابن العربي وأبو حيان والرازي والطبراني والألوسي وابن عاشور (٣١) .

ويرجع الخلاف هنا إلى حمل المطلق على المقيد ، والإطلاق والتقييد هنا في سبب الحكم لا في الحكم ، فمن حمل المطلق على المقيد قال بأن المقتول مؤمن ، ومن لم يحمله عليه لم يشترط الإيمان .

(٣٠) انظر : جامع البيان (٢٠٩/٥) ، معلم التنزيل (٥٧٣/١) ، أحكام القرآن للخصاص (٣٣٦/٢) ، لباب التأويل (٥٧٣/١) ، مدارك التنزيل (٣٥٥/١) أنوار التنزيل (١٦٧/٣) ، الجنالين (٣١٥/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٣٢٥/٥)

(٣١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٦٠٣/١) ، النهر الماد (٣٢٤/٣) ، مفاتيح الغيب (٢٤١/١٠) ، بجمع البيان (١٥٢/٣) ، روح المعان (١١٤/٥) ، التحرير والتنوير (١٦٢/٥) .

ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قتل مسلم ذميا فهل تجب عليه كفارة أم لا ؟ أما بالنسبة إلى الدية فلا خلاف في وجوب دية الذمي إذا قتله مسلم لأجل الإجماع على ذلك<sup>(٣٢)</sup> ، أما الكفاره فقد حصل فيها خلاف ، وهذا الخلاف يرجع إلى المعنى للقتول في هذه الآية :

### المثال الثالث :

يقول الله سبحانه وتعالى : **﴿وَأَئُلُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ  
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِلَهٌ كَانَ حُوَّاً كَبِيرًا﴾** [ النساء ٢ ]

أمر الله في هذه الآية بإيتاء اليتامي أموالهم ، وقد اتفق العلماء على أن اليتيم لا يعطي ماله كله قبل البلوغ .

وقد أطلق الله الإيتاء هنا دون أن يقيده بشرط إيناس الرشد عند البلوغ ، بينما قيد هذا الإيتاء في آية أخرى بإيتاس الرشد في اليتيم عند بلوغه فقال : **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ  
إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ عَاهَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِنْ سَرَافًا  
وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾** [ النساء ٦ ] ، لذلك فقد اختلف المفسرون في تقييد إطلاق الآية الأولى بالآية الثانية على قولين :

القول الأول: الآية الأولى مقيدة بالآية الثانية، وعليه فلا يعطي اليتيم ماله إذا لم يبلغ رشيدًا، ويقى محجورا عليه حتى يرشد مهما طالت المدة وهذا قول جمهور المفسرين<sup>(٣٣)</sup>.

القول الثاني : المطلق يبقى على إطلاقه ، والمقييد نعمل به مع تقييده ، ونعمل بالأيتين معا ، وذلك بأن نقول : نعمل بالآية التي قيدت الإيتاء بالرشد فإذا بلغ اليتيم غير رشيد فإننا نمنعه من ماله ، فإذا بلغ من العمر خمسا وعشرين سنة أعطيته ماله ، وإن لم يرشد عملا بآية الإطلاق .

(٣٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٠٦).

(٣٣) انظر مثلا : جامع البيان (٤/٢٢٨) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/٩) ، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤٠).

أنوار التسزيل (٣/٩٨) ، بجمع البيان (٣/٩) ، لباب التأويل (١/٤٧٤) ، معالم التسزيل (١/٤٧٩) ،

الحرر الوجيز (٢/٥) ، البحر الحبيط (٣/١٥٩) ، حاشية الصاوي (١/٢٦٨) .

وقد ذهب إلى هذا القول الجصاصيون محاولاً فيه الاستدلال من الآيتين لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة النعمان . وفي ذلك يقول : " ولم يشترط في هذه الآية إيناس الرشد في دفع المال إليهم ، وظاهره يتضي وجوب دفعه إليهم بعد البلوغ أو نسائهم الرشد أو لم يؤنس ، إلا أنه قد شرطه في قوله تعالى : ﴿هَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَائِسْنَتْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فكان ذلك مستعملاً عند أبي حنيفة ما بينه وبين خمس وعشرين سنة ، فإذا بلغوا ولم يؤنسنهم رشد وجب دفع المال إليهم لقوله تعالى : ﴿وَءَأْتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ فيستعمله بعد خمس وعشرين سنة على مقتضاه وظاهره ، وفيما قبل ذلك لا يدفعه إلا مع إيناس الرشد ، لاتفاق أهل العلم على أن إيناس الرشد قبل بلوغ هذه السن شرط وجوب دفع المال إليهم ، وهذا وجه سائع من قبل أن فيه استعمال كل واحدة من الآيتين على مقتضى ظواهرهما على فائدتهما ، ولو اعتبرنا إيناس الرشد على سائر الأحوال كان فيه إسقاط حكم الآية الأخرى رأساً ، وهو قوله تعالى : ﴿وَءَأْتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ من غير شرط لإيناس الرشد فيه ؛ لأن الله تعالى أطلق إيجاب دفع المال من غير قرينة ، ومني وردت آياتان : إحداهما خاصة مضمنة بقرينة فيما تقتضيه من إيجاب الحكم ، والأخرى عامة غير مضمنة بقرينة وأمكننا استعمالهما على فائدتهما لم يجز لنا الاقتصر بهما على فائدة إحداهما وإسقاط فائدة الأخرى<sup>(٣٤)</sup>.

بينما ذهب بعض المفسرين من الحنفية إلى أن أبي حنيفة لم يذهب إلى هذا القول من هذه الجهة ، بل إن خلافه مع الجمهور يرجع إلى حقيقة الرشد المطلوب في الآية الثانية، حيث ذهب الجمهور إلى أنه الرشد في التصرف بالمال والتجارة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه أي نوع من أنواع الرشد ويدل عليه تنكير "رشداً" في الآية ، وهو يشير إلى التقليل أي ولو طرفاً من الرشد، وهذا حاصل غالباً في هذه السن<sup>(٣٥)</sup>.

ما سبق يتبيّن لنا أن حلف الجصاصيين مع الجمهور راجع إلى حمل المطلق على المقيد عند الجمهور وعدمه عند الجصاص .

(٣٤) أحكام القرآن (٧٣/٢) بتصريف قليل

(٣٥) انظر : مدارك التنزيل (٣٠٩/١) ، روح المعاني (٤/٢٠٦)

**المقال الرابع :** يقول الله تعالى : «**حُرِّمتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ وَعَمَّائِكُمْ وَخَالَائِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَائِكُمُ الْلَّا تِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ...**» [ النساء ٢٣ ]

ذكر الله في هذه الآية المحرمات من النساء ، ومن هذه المحرمات الأم من الرضاعة ، وقد ذكرها الله بقوله : «**وَأُمَّهَائِكُمُ الْلَّا تِي أَرْضَعْتُكُمْ**» وقد أطلق الله الإرضاع في هذه الآية ولم يقييد الرضاع المحرم بعدد ولا سن .

وقد اختلف المفسرون في هذا الجزء من الآية هل هو مطلق أم مقيد بما ذكرت ؟

### عدد الرضعات المحرّم

انختلف المفسرون في تقدير هذه الآية بعدد على قولين :

**القول الأول :** الآية مطلقة وغير مقيدة بعدد ، فكل ما يسمى رضاعا فهو حرام . وهذا مروي عن عمر وعلي وابن عباس وأبن عمر والحسن وسعيد بن المسيب وطاوس وإبراهيم والزهري والشعبي وهو مذهب المالكية والحنفية وقول عند الحنابلة ، واختاره ابن العربي والجصاص والقرطبي والآلوي وابن عاشور وصاحب النار <sup>(٣٦)</sup> .

**القول الثاني :** إطلاق الآية مقيد بما جاء في السنة من أحاديث تبين أنه لا يكفي في التحرير مطلق الرضاع .

وقد اختلف أصحاب هذا القول في عدد الرضعات المحرمات على أقوال أشهرها : ثلاثة رضاعات وخمس رضاعات . وهذا مروي عن ابن الزبير والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت والستة عائشة وهو مذهب الشافعية والظاهرية والإمامية وقول عند الحنابلة ، واختاره الرازي والموزعى والبغوى والخازن والطبرسي والسيوطى <sup>(٣٧)</sup> .

(٣٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤٨١/١) ، أحكام القرآن للجصاص (١٧٧/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠٩/٥) ، زاد المسير (٤٦/٢) ،

روح المعانى (٤/٢٥٣) ، التحرير والتنوير (٤/٢٩٧) ، النار (٤/٤٧٤) .

(٣٧) انظر : المخلص (١٠/١٨٩) ، زاد المسير (٢/٤٦) ، مفاتيح الغيب (١٠/٣١) ، معالم التنزيل (١/١٥٠٢) ، لباب التأويل (١/٥٠٢) ، الجلالين (١/٢٨١) ، تفسير القرآن العظيم (١/٤٧٠) .

والخلاف بين أصحاب هذا القول يرجع إلى الحديث المقيد .

فأصحاب الثلاث قيدوها بالمفهوم من حديث : " لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الإملأحة ولا الإملاجتان " <sup>(٣٨)</sup>

وأصحاب الخمس قيدوها بحديث السيدة عائشة : " كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن ما يقرأ من القرآن " <sup>(٣٩)</sup> ، وب الحديث سهلة زوجة أبي حذيفة حيث أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ترضع سالما حتى يدخل عليها فأرضعته خمس رضعات <sup>(٤٠)</sup> .

وكلامنا هنا في مطلق التقيد لا في تفاصيله ، فأصحاب هذا القول قالوا بالتقيد ، وأصحاب القول الأول لم يقولوا بالتقيد .

وقد أجباب الجحاص عن استدلال أصحاب القول الثاني بالأحاديث بجوابين :

الأول : هذه الأحاديث آحاد ، وأحاديث الآحاد لا تخصص عموم القرآن ولا تقيد مطلقه عنده إذا كان هذا العموم غير مخصوص بدليل قاطع .

الثاني : أن هذه الأحاديث منسوخة .

وفي هذا يقول : " وهذه الأخبار لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر قوله تعالى : ﴿وَأَمْهَاثُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾ لما بينا أن ما لم يثبت خصوصه من ظواهر القرآن وكان ظاهر المعنى بين المراد لم يجز تخصيصه بأخبار الآحاد ، فهذا أحد

(٣٨) بهذا اللفظ أصرحه ابن حبان في صحيحه عن الزبير : موارد الظمآن : كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرضاع والنسائي في سننه الكبرى : أبواب الرضاع ، باب القدر الذي يحرم من الرضاع . وأنحرج مسلم وغيره النصف الأول من الحديث عن السيدة عائشة . صحيح مسلم : كتاب الرضاع ، باب في المصة والمصتان . سنن الترمذى : كتاب الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان . كما أنحرج مسلم وغيره النصف الثاني من الحديث مستقلًا عن أم الفضل . مسلم : الباب السابق . سنن النسائي الكبرى : أبواب الرضاع ، باب القدر الذي يحرم من الرضاع .

(٣٩) صحيح مسلم : كتاب الرضاع ، باب التحرم بخمس رضعات .

(٤٠) أبو داود : كتاب النكاح ، باب فيمن حرم به .

الوجوه التي تسقط الاعتراض لهذا الخبر ، ووجه آخر وهو ما رويانا عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع فقلت : إن الناس يقولون لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان قلل : " قد كان ذاك ، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم " . وروينا عن طاوس أنه قال : " اشترطت عشر رضعات ثم قيل الرضعة الواحدة تحرم " ، فقد عرف ابن عباس وطاوس خبر العدد في الرضاع وأنه منسوخ بالتحريم بالرضعة الواحدة ، وجائز أن يكون التحديد كان مشروطاً في رضاع الكبير ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رضاع الكبير وهو منسوخ عند فقهاء الأمصار ، فجائز أن يكون تحديد الرضاع كان في رضاع الكبير ، فلما نسخ سقط التحديد إذ كان مشروطاً فيه " <sup>(٤١)</sup> .

أما ابن العربي فقد أول حديث : " لا تحرم المصة ولا المصستان " ورد حديث السيدة عائشة بأن أصله لم يثبت - وهو كونه قرآن - فكيف يثبت الفرع .

وفي هذا يقول : " وأما الأحاديث المتقدمة فلا متعلق فيها ، أما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة لأنها قالت : كان مما نزل من القرآن ولم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه ؟ .  
وأما حديث الإملاحة فمعناه كان من المص والخذب مما لم يدر معه لبن ويصل إلى الجوف ، ويتحقق وصول اللبن إلى الجوف ، قليله وكثيره سواء بنص القرآن وبنص الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : " أرضعني وأبا سلمة ثوبية " <sup>(٤٢)</sup> فإذا مص لبنتها وحصل في جوفه فهي مرضعة ، وهي أمه وهي داخلة بالأية بلا مرية " <sup>(٤٣)</sup> .  
ما تقدم يتبين لنا أن أصحاب القول الأول لم يقيدو الآية بهذه الأحاديث لأسباب ذكرتها فيما سبق ، بينما قيدوها أصحاب القول الثاني بهذه الأحاديث ولذلك اختلفوا .

(٤١) أحكام القرآن (٢/١٧٨) بتصريف قليل .

(٤٢) البخاري : كتاب النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ...

مسلم : كتاب الرضاع ، باب تحرم الريبة وأخت المرأة .

(٤٣) أحكام القرآن (١/٤٨٢) .

### المثال الخامس :

يقول الله سبحانه وتعالى : «وَمَنْ يُرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» [البقرة: ٢١٧] وقال سبحانه وتعالى : «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [المائدة: ٥]

حضر الله المؤمنين في هاتين الآيتين من الردة بعد الإيمان ، وأخبرهم بأن المرتد يحيط عمله .

وقد أطلق الله سبحانه وتعالى في الآية الثانية الحكم ولم يقيد حبوط العمل بالموت على الكفر ، بينما قيده في الآية الأولى بقوله : «فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ» أي أن حبوط العمل في الردة لا يكون إلا بالموت على الكفر .

وقد اختلف المفسرون في حمل إطلاق الآية الثانية على تقييد الآية الأولى على قولين :

القول الأول : يحمل المطلق على المقيد ولا يحيط عمل المرتد إلا إذا مات على الكفر . وهو مذهب الشافعية والظاهيرية وقول عند الحنابلة <sup>(٤٤)</sup> ، واحتاره الطبراني والرازي والبيضاوي والواحدي والخازن وأبو حيان والأردبيلي والسيوطى والشوكاني وهو ظاهر كلام الزمخشري وأبي السعود <sup>(٤٥)</sup> .

القول الثاني : يحيط عمل المرتد بمجرد الردة ولا يحمل المطلق على المقيد . وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة <sup>(٤٦)</sup> ، واحتاره ابن العربي والقرطبي والنسفي والألوسي وهو ظاهر كلام ابن عاشور <sup>(٤٧)</sup> .

(٤٤) انظر : المجموع (٣/٦) ، المخلوي (٥/٣٢٢) ، المغني (١/٢٣٩)

(٤٥) انظر : جامع البيان (٢/٥٥٠) ، مفاتيح الغيب (٦/٣٨) ، أنوار التنزيل (٢/٣٠٣) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٦٤) ، لباب التأويل (١/٢٠٧) ، البحر المحيط (٢/١٥٠) ، زبدة البيان (٥/٣٠٥) ، الكشاف (١/٢٥٦) ، إرشاد العقل السليم (١/٢١٧) ، الجلالين (١/١٣٩) ، فتح القدير (١/٢١٨)

(٤٦) انظر : بدائع الصنائع (١/٩٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٦٨) ، المغني (١/٢٣٩)

أما أصحاب القول الأول فقد ذهبوا إلى قولهم هذا حملًا للمطلق على المقيد .

قال القشيري : " فمن ارتد لم تنفعه طاعاته السابقة ، ولكن إحباط الردة العمل مشروط بالوفاة على الكفر وهذا قال : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَأْلِفُ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ فالمطلق هاهنا محمل على المقيد ، وهذا قلنا : من حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام لا يجب عليه إعادة الحج " <sup>(٤٨)</sup> .

أما أصحاب القول الثاني : فمن يقول بعدم حمل المطلق على المقيد صرّح بأنه ذهب إلى هذا القول في هذه الآية بسبب ذلك .

وفي هذا يقول النسفي : " وَهَا احتج الشافعي رحمه الله على أن السردة لا تحيط العمل حتى يموت عليها ، وقلنا قد علق الحبط بنفس الردة بقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكُفِرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾ ، والأصل عندنا أن المطلق لا يحمل على المقيد ، وعنده يحمل عليه ، فهو بناء على هذا " <sup>(٤٩)</sup> .

أما من يقولون بحمل المطلق على المقيد فقد ذهبوا إلى قولهم هذا في هذه الآية لأنهم قالوا بأن المقيد في قوله تعالى : ﴿فَيَمْتَأْلِفُ كَافِرٌ﴾ إنما هو للخلود في النار لا لحيط العمل .

وفي هذا يقول ابن العربي : " وقال علماؤنا : إنما ذكر الموافاة شرطًا هاهنا ، لأنه علق عليها الخلود في النار جزاء ، فمن وافق كافرا خلده الله في النار بهذه الآية ، ومن أشرك حبط عمله بالأية الأخرى ، فهذا آيتان مفيدتان لمعنىين مختلفين وحكمين متغايرين " <sup>(٥٠)</sup> .

---

(٤٧) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٨/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٣/٤٨) ، مدارك التنزيل (١٧٢/١) ، روح المعاني (٢١٠/٢) ، التحرير والتنوير (٣٣٤/٢) .

(٤٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٥/٢٧٧) .

(٤٩) مدارك التنزيل (١٧٢/١)

(٥٠) أحكام القرآن (١/٢٠٨)

ويظهر أثر الخلاف بين القولين فيمن حج ثم ارتد ثم تاب من ردته فهل عليه الحج  
مرة أخرى بعد توبته؟ وكذلك من صلى ثم ارتد ثم تاب في الوقت فهل عليه الإعادة؟  
من حمل المطلق على المقيد قال بالنفي، ومن لم يحمله عليه قال بالإيجاب.

## الفصل التاسع

# مفهوم المخالففة وأثره في اختلاف المفسرين

- مقدمة
- مفهوم المخالففة وخلاف العلماء في حجيته
- أنواع مفهوم المخالففة
- شروط العمل بمفهوم المخالففة
- مفهوم المخالففة واختلاف المفسرين

## □ مقدمة

قبل الكلام عن مفهوم المخالفة يجب بيان موقع هذا المفهوم من دلالات الألفاظ لكي تتصور حقيقة الاختلاف بين العلماء في هذا المفهوم ، وأثره في اختلاف المفسرين .

### دلالة الألفاظ

المقصود من دلالة اللفظ هنا : " كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع "<sup>(١)</sup> .

ولدلالة الألفاظ على المعانى طرق متعددة ، وقد اختلفت أنظار العلماء فيها، فقد ذهب الجمهور إلى أن اللفظ يدل على المعانى إما بمنطقه أو بمفهومه <sup>(٢)</sup> .

بينما ذهب الحنفية إلى تقسيم آخر ، فقالوا بأن الدلالات أربع : دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة الدلالة ودلالة الاقتضاء.

وذلك لأن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا ، والأول إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة ، وإلا فهو الإشارة ، والثاني إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة ، أو شرعاً فهو الاقتضاء <sup>(٣)</sup> .

### تقسيم الجمهور

ذهب الجمهور إلى أن الألفاظ تدل على المعانى إما بمنطقها أو بمفهومها .

والمنطوق هو : ما دل عليه اللفظ في محل النطق <sup>(٤)</sup> ، وينقسم إلى صريح وغير صريح . والصريح إما مطابقة أو تتضمن ، وغير الصريح يسمى تلازمًا وهو قسمان : اقتضاء وإشارة .

(١) انظر : الإهاج في شرح المنهاج (٢٠٥/١) ، التقرير والتحبير (٩٩/١) .

(٢) انظر : البحر الخيط (١٢٠/٥) ، حاشية العطار (٣٠٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٤٦) .

(٣) انظر شرح التلويح على التوضيح (٢٤٨/١) ، كشف الأسرار (٢١٠/٢) ، التقرير والتحبير (١٠٦/١) .

(٤) انظر : جمع الجواب مع شرحه الشنيف (٣٢٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٤٦) .

١ - دلالة المطابقة : وهي دلالة اللفظ على تمام معناه الذي وضع له <sup>(٥)</sup>. كدلالة الكلمة إنسان على الحيوان الناطق <sup>(٦)</sup>.

٢ - دلالة التضمن : وهي دلالة اللفظ على جزء معناه الذي وضع له. كدلالة الإنسان على الحيوان وحده أو على الناطق وحده <sup>(٧)</sup>.

٣ - دلالة الالتزام : وهي دلالة اللفظ على معنى خارج الألفاظ لكنه من لوازם العبارة <sup>(٨)</sup>. كدلالة الإنسان على الكاتب أو الضاحك ، وكدلالة الأسد على الشجاعة <sup>(٩)</sup>.

وهي على ثلاثة أقسام :

أ - دلالة الاقتضاء : وهي دلالة اللفظ المنطوق على معنى مضمر ، يتوقف صدق العبارة أو صحتها عقلاً أو شرعاً على تقديره <sup>(١٠)</sup>.

ومثال المضمر الذي يتوقف عليه صدق العبارة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : "رفع عن أمي الخطأ والنسيان" <sup>(١١)</sup> فلا بد من تقدير مضمر حتى يصدق هذا الكلام ، وذلك لأن الخطأ والنسيان واقع يقيناً من هذه الأمة فيقدر مضمر وهو : "إثم" مثلاً حتى يكون هذا الكلام صادقاً.

أما مثال المضمر الذي تتوقف عليه صحة العبارة عقلاً فقوله تعالى : «وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا» [يوسف ٨٢] فلا يصح عقلاً أن يطلب من الرجل أن يسأل القرية، لأنها ليست أهلاً للسؤال لذلك يجب تقدير مضمر وهو "أهل" <sup>(١٢)</sup>.

(٥) انظر شرح المخلي على جمع الجوابع (٣١١/١)، تشنيف المسامع (٣٣٤/١)، الإهماج (٢٠٥/١).

(٦) تشنيف المسامع (٣٣٤/١).

(٧) انظر : تشنيف المسامع (٣٣٤/١)، الإهماج (٢٠٥/١).

(٨) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٤٧)، تشنيف المسامع (٣٣٤/١)، الإهماج (٢٠٥/١).

(٩) انظر : الإهماج (٢٠٥/١).

(١٠) انظر : شرح المخلي على جمع الجوابع (٣١٦/١)، روضة الناظر (٢٦٢).

(١١) رواه ابن ماجه بلفظ : "إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان" : كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

(١٢) انظر : تشنيف المسامع (٣٣٩/١).

ومثال المضمر الذي تتوقف عليه صحة الكلام شرعاً ما لو قال رجل لآخر : أعتق  
عبدك عني بـألف ، فأعتقه صاحبه فيقع عن الأول إذا قدرناه مضمراً وهو : بعـدك لي  
بـألف ثم أعتقه عني بالـوكالة ، وقلنا أنه لا يصح الكلام شرعاً إلـا بـمضمر لـتوقف العـتق على  
الـملك<sup>(١٣)</sup>.

ب - دلالة الإشارة : وهي دلالة اللـفـظ على معنى غير مقصود من العـبـارة<sup>(١٤)</sup>.

ومثال ذلك قوله تعالى : **﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرُّفَاتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾** [البقرة ١٨٧]  
فـهـذـهـ الآـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ حلـ الـوـطـءـ فـيـ لـيـلـةـ الصـيـامـ مـطـابـقـةـ ،ـ بـيـنـماـ دـلـتـ يـاـشـارـتـهاـ عـلـىـ صـحـةـ  
صـوـمـ مـنـ أـصـبـحـ جـنـبـاـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ النـصـ يـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ جـمـاعـ النـسـاءـ إـلـىـ آـخـرـ جـزـءـ مـنـ  
أـجـزـاءـ الـلـيـلـ ،ـ وـهـذـاـ يـسـتـلـزـمـ أـنـ يـدـخـلـ الصـبـحـ وـالـصـائـمـ مـاـزـالـ جـنـبـاـ<sup>(١٥)</sup>.

وـهـذـاـ الـكـلـامـ كـلـهـ فـيـ الـمـنـطـوـقـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ .

أـمـاـ الـمـفـهـومـ فـهـوـ :ـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ الـلـفـظـ فـيـ غـيرـ مـحـلـ الـنـطقـ<sup>(١٦)</sup>.ـ وـهـوـ قـسـمـانـ :  
الـأـوـلـ :ـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ :ـ وـهـوـ مـاـ يـكـوـنـ مـدـلـوـلـ الـلـفـظـ فـيـ مـحـلـ السـكـوتـ موـافـقـاـ  
مـدـلـوـلـهـ فـيـ مـحـلـ الـنـطقـ<sup>(١٧)</sup>.ـ فـإـنـ كـانـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ أـوـلـ بـالـحـكـمـ مـنـ الـمـنـطـوـقـ بـهـ سـمـيـ  
فـحـوـىـ الـخـطـابـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـسـاـوـيـاـ لـهـ سـمـيـ لـحـنـ الـخـطـابـ .

مـثـالـ إـلـأـوـلـ :ـ فـهـمـ تـحـريمـ ضـرـبـ الـوـالـدـيـنـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ **﴿فَلَا تَقْلِيلٌ لَّهُمَا أَفْ﴾**  
[الـاسـرـاءـ ٢٣ـ]ـ ،ـ فـتـحـرـيمـ الضـرـبـ أـوـلـ مـنـ تـحـريمـ التـأـفـ لـأـنـ الضـرـبـ أـشـدـ إـيـذـاءـ مـنـهـ .

وـمـثـالـ الثـانـيـ :ـ فـهـمـ حـرـمـةـ حـرـقـ مـالـ الـيـتـيـمـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ**  
**أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِلَمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْنَلُونَ سَعِيرًا﴾** [الـنـسـاءـ ١٠ـ]ـ وـذـلـكـ  
لـأـنـ إـحـرـاقـ مـالـ الـيـتـيـمـ مـساـوـيـاـ فـيـ الـإـضـرـارـ بـالـيـتـيـمـ لـأـكـلـ مـالـهـ .

(١٣) انظر : شـرـحـ الـحـلـيـ (٣١٦/١) ،ـ تـشـنـيفـ الـمـاسـعـ (١/٣٣٩) .

(١٤) انظر : شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ (٤٤٧) ،ـ شـرـحـ الـحـلـيـ (٣١٦/١) ،ـ تـشـنـيفـ الـمـاسـعـ (١/٣٤٠) .

(١٥) المراجع السابقة .

(١٦) انظر : الـإـحـكـامـ لـالـأـمـدـيـ (٣٤١/٣) ،ـ تـشـنـيفـ الـمـاسـعـ (١/٣٤١) ،ـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ (٤٤٨) .

(١٧) الـإـحـكـامـ (٣٤١/٣) ،ـ وـانـظـرـ :ـ تـشـنـيفـ الـمـاسـعـ (١/٣٤١) ،ـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ (٤٤٨) ،ـ

الثاني : مفهوم المخالفة : وهو " إثبات نقىض حكم المنطق للمسكوت " <sup>(١٨)</sup> .  
ويسمى دليل الخطاب ، وله أقسام وأحكام سوف يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

الكلام السابق في تقسيم الجمhour لطرق دلالة الألفاظ ، وفيما يأتي أشير إلى طرق دلالة الألفاظ عند الخنفية .

#### تقسيم الخنفية :

١ - دلالة العبارة : وهي دلالة اللفظ على معنى مقصود من السياق أصلية أو تبعاً <sup>(١٩)</sup> .

مثال ذلك قوله تعالى : **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾** [البقرة ٢٧٥] فقد دلت هذه الآية بلفظها مطابقة على حل البيع وحرمة الربا ، ولكنها سبقت أصلية للتفرقة بين البيع والربا بعد أن قال المشركون : **﴿إِلَمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾** فدللت على ذلك بالملازمة ، فدلالة الآية على كلا الأمرين بالعبارة .

٢ - دلالة الإشارة : وهي : دلالة اللفظ على ما لم يقصد به أصلاً <sup>(٢٠)</sup> .

وهذه الدلالة التزامية غير مقصودة من السياق ، ويشرط أن لا تكون لتصحيح الكلام حتى تخرج دلالة الاقتضاء التي هي دلالة التزامية ولكن الكلام تحتاج إليها لتصحيحه <sup>(٢١)</sup> .

وكون الإشارة غير مقصودة من الكلام معناه أنها غير مقصودة باللفظ الذي استفيده منه ذلك المعنى ، لا أنها غير مقصودة بنفسها ، فإن كل ما جاء به النص الشرعي مقصود بنفسه وإن لم تدل العبارة على إرادته وقصده <sup>(٢٢)</sup> .

(١٨) البحر الخيط (١٣٢/٥)، وانظر : شرح المخلقي (١/٣٢١)، الأحكام (٣٢١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥١).

(١٩) انظر : التقرير والتحبير (١/١٠٧)، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٢/٢١١)، أصول السريخي (١/٢٣٦).

(٢٠) انظر : التحرير مع شرحه التقرير (١/١٠٧)، أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٢/٢١١).

(٢١) انظر : فواتح الرحمن (١/٤٠٦).

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة ٢٣٣] فهذه الآية سبقت لإيجاب نفقة الأم المرضع وكسوها على والد الطفل الرضيع ، وفيها إشارة إلى أن نسب الأبناء إلى الآباء <sup>(٢٣)</sup>.

٣ - دلالة الاقتضاء : وهي : دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية <sup>(٤)</sup>. وهي نفسها دلالة الاقتضاء عند الجمهور وقد سبق الكلام عنها .

٤ - دلالة الدلالة : وهي : " دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى ويفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى " <sup>(٥)</sup>. وهي نفسها مفهوم الموافقة عند الجمهور وقد سبق الكلام عنها <sup>(٦)</sup>.

هذا هو تقسيم الحنفية للدلالة ، وعند مقارنته بتقسيم الجمهور نجد أن هناك مجالاً واسعاً للاتفاق بين التقسيمين ، فدلالة العبارة عند الحنفية تشمل المطابقة والتضمن عند الجمهور ، ودلالة الإشارة والاقتضاء متقاربة المعنى بين التقسيمين ، أما دلالة الدلالة عند الحنفية فهي مفهوم الموافقة نفسه عند الجمهور .

والخلاف الحقيقي بين التقسيمين هو اعتبار مفهوم المخالفة ، فالجمهور يعدونه من الدلالات ، والحنفية لا يعدونه منها ، بل يعدونه من التمسكات الفاسدة.

وفي ذلك يقول التفتازاني عند كلامه عن الدلالات عند الحنفية : " وقد حصروها في عبارة النص ، وإشارته ، ودلاته ، واقتضائه ، ووجه ضبطه على ما ذكره القوم أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا ، والأول إن كان النظم

---

(٢٢) انظر : أسباب النزول للدكتور عماد رشيد (٢٢١) ، الدلالات وأثرها في تفسير القرآن للدكتور محمد سالم (٤١) .

(٢٣) انظر : شرح التلويع على التوضيح (٢٥١/١) ، التقرير والتحبير (١٠٧/١) ، كشف الأسرار (٢١٠/٢) .

(٢٤) شرح التلويع على التوضيح (٢٦٢/١) ، وانظر : التقرير والتحبير (١١٠/١) ، كشف الأسرار (٢٣٥/٢) .

(٢٥) شرح التلويع على التوضيح (٢٥٢/١) ، وانظر : التقرير والتحبير (١٠٩/١) .

(٢٦) انظر : التقرير والتحبير (١٠٩/١) ، كشف الأسرار (٢١٩/٢) ، شرح التلويع (٢٦٢/١) .

مسوقة له فهو العبارة ، وإلا فهو الإشارة ، والثاني إن كان الحكم مفهوما منه لغة فــ هي الدلالة ، أو شرعا فهو الاقتضاء ، وإلا فهو التمسكات الفاسدة "(٢٧)" .

## □ مفهوم المخالفة وخلاف العلماء في حجيته :

سبق تعريف مفهوم المخالفة بأنه: "إثبات نقىض حكم المنطوق للمسكوت" .

هذا وقد اختلف العلماء في حجية مفهوم المخالفة على قولين :

القول الأول : مفهوم المخالفة حجة ما لم تظهر فائدة لتخصيص المذكور بالذكر .  
وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة "(٢٨)" .

القول الثاني : مفهوم المخالفة ليس بحجة ، وهو مذهب أبي حنيفة وذهب إليه ابن سريج والقفال والغزالى من الشافعية "(٢٩)"

واستدل الجمهور على مذهبهم بأدلة منها "(٣٠)":

١ - أن العرب تستدل به في محاري كلامها ، ومنه استدلال أبي عبيد القاسم بن سلام به - وهو من أهل اللغة - في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " لي الواحد يحمل عرضه وعقوبته "(٣١) حيث قال بأن لي غير الواحد لا يحمل عرضه وعقوبته .

٢ - لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ

(٢٧) شرح التلويع على التوضيح (٢٤٨/١) .

(٢٨) انظر : البحر الخيط (١٥٦/٥) ، شرح الكوكب المنير (٤٥٤) ، شرح مختصر ابن الحاجب (١٧٤/٢) ، البرهان للجويني (٢٩٩/١) ، إرشاد الفحول (٣٠٣) ، المسودة (٣٢٠) .

(٢٩) انظر : الفصول في الأصول (٢٩١/١) ، المستصفى (٢٦٥) ، أحكام الأمدي (٣/٩٤) ، المحصل ، البحر الخيط (١٥٧/٥) ، شرح التلويع على التوضيح (٢٧٥/١) ، التقرير والتحبير (١١٧/١) .

(٣٠) انظر أدتهم في : الإحکام للآمدي (٢٦٦) ، المستصفى (٨١/٣) وما بعدها ، أصول الفقه للبوطي (٨٥) .

(٣١) أبو داود : كتاب الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره ، النسائي : كتاب البيوع ، باب مطل الغني .

**وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴿التوبه ٨٠﴾ قال النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم: "قد خيرني ربـي ، فوالله لأزيدن على السبعـين" <sup>(٣٢)</sup>.

٣ - استدلوا بأن الصحابة كانوا يعتدون بالمفهوم ، ومن ذلك قولهـم بأنـ حدـيثـ : "إـنـاـ المـاءـ مـنـ المـاءـ" <sup>(٣٣)</sup> منـسوـخـ بـحدـيـثـ السـيـدةـ عـائـشـةـ أـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : "إـذـاـ التـقـىـ الـخـتـانـاـنـ فـقـدـ وـجـبـ الـغـسلـ" <sup>(٣٤)</sup> ، وـالـعـارـضـةـ بـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ إـنـاـ هـيـ بـيـنـ مـنـطـوـقـ الـثـانـيـ بـمـفـهـومـ الـأـوـلـ ، حـيـثـ أـنـ الـأـوـلـ إـنـاـ دـلـ بـمـفـهـومـهـ الـمـخـالـفـ إـنـ الـمـاءـ (أـيـ الـمـيـ) إـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ فـلـاـ غـسـلـ، بـيـنـماـ دـلـ الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ أـنـ الـمـاءـ يـحـبـ عـنـ الـجـمـاعـ سـوـاءـ أـنـزـلـ أـمـ لـمـ يـنـزـلـ. وـمـنـهـ قـوـلـ يـعـلـىـ بـنـ أـمـيـةـ لـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : "مـاـ بـالـنـاـ نـقـصـرـ وـقـدـ أـمـنـاـ؟ـ فـقـالـ : تعـجـبـتـ مـاـ تـعـجـبـتـ فـسـأـلـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : هـيـ صـدـقـةـ تـصـدـقـ اللـهـ هـاـ عـلـيـكـمـ فـاقـبـلـوـ صـدـقـتـهـ" <sup>(٣٥)</sup> ، وـتـعـجـبـهـمـ إـنـاـ كـانـ لـفـهـمـهـمـ أـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فـيـ الـأـرـضـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ أـنـ تـقـصـرـوـاـ مـنـ الـصـلـاـةـ إـنـ خـفـتـمـ أـنـ يـفـسـكـمـ الـدـيـنـ كـفـرـوـاـ إـنـ الـكـافـرـيـنـ كـانـوـاـ لـكـمـ عـدـوـاـ مـبـيـنـاـ﴾ [الـنـسـاءـ ١٠١ـ] دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـرـحـصـةـ مـخـصـوصـةـ بـالـخـوفـ . أـيـ أـنـمـاـ اـسـتـعـمـلـاـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ .

(٣٢) رواه الطبرـيـ فيـ تـفـسـيرـهـ بـالـفـاظـ قـرـيبـةـ (١٩٩ـ/١٠ـ، ٢٠٠ـ، ١٩٩ـ) وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ عـنـ هـذـهـ اـسـانـيدـ : "وـهـذـهـ طـرـقـ وـإـنـ كـلـنـتـ مـرـاسـيلـ فـلـانـ بـعـضـهاـ يـعـضـدـ بـعـضـاـ" فـتـحـ الـبـارـيـ (٣٣٥ـ/٨ـ) ، وـأـخـرـجـ الـبـخارـيـ بـلـفـظـ قـرـيبـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ : لـمـ تـوـفـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ جـاءـ اـبـنـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ إـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـسـأـلـهـ أـنـ يـعـطـيـ قـمـيـصـهـ يـكـفـنـ فـيـ أـبـاهـ فـأـعـطـاهـ ثـمـ سـأـلـهـ أـنـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ فـقـامـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـصـلـيـ عـلـيـهـ فـقـامـ عـمـرـ فـأـخـدـ بـثـوـبـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ تـصـلـيـ عـلـيـهـ وـقـدـ نـمـاـكـ رـبـكـ أـنـ تـصـلـيـ عـلـيـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـنـمـاـ خـيـرـنـ اللـهـ فـقـالـ : ﴿أـسـتـغـفـرـ لـهـ أـوـ لـاـ تـسـتـغـفـرـ لـهـ مـهـمـ إـنـ تـسـتـغـفـرـ لـهـ سـبـعـينـ مـرـةـ﴾ وـسـأـزـيـدـهـ عـلـىـ السـبـعـينـ "

الـبـخارـيـ : كـتـابـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ ، بـابـ قـوـلـهـ : ﴿أـسـتـغـفـرـ لـهـ أـوـ لـاـ تـسـتـغـفـرـ لـهـ سـبـعـينـ مـرـةـ فـلـنـ يـغـفـرـ اللـهـ لـهـ مـهـمـ﴾ .

(٣٣) مـسـلـمـ : كـتـابـ الـحـيـضـ ، بـابـ إـنـاـ المـاءـ مـنـ المـاءـ .

(٣٤) اـبـنـ مـاجـهـ : كـتـابـ الـطـهـارـةـ وـسـنـتـهـ ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ وـجـوبـ الـغـسلـ إـذـاـ التـقـىـ الـخـتـانـ .

وـرـوـاهـ مـسـلـمـ عـنـ عـائـشـةـ بـلـفـظـ : "إـذـاـ جـلـسـ بـيـنـ شـعـبـهـاـ الـأـرـبـعـ وـمـسـ الـخـتـانـ فـقـدـ وـجـبـ الـغـسلـ" .

مـسـلـمـ : كـتـابـ الـحـيـضـ ، بـابـ نـسـخـ الـمـاءـ مـنـ الـمـاءـ وـوـجـوبـ الـغـسلـ بـالـتـقـاءـ الـخـتـانـ .

(٣٥) مـسـلـمـ : كـتـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـيـنـ وـقـصـرـهـاـ ، بـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـيـنـ وـقـصـرـهـاـ .

ومنه أيضاً أن ابن عباس رضي الله عنهما فهم من قوله : "إِنَّ الرِّبَا فِي النِّسْيَةِ" <sup>(٣٦)</sup> نفي ربا الفضل، وكذلك فهم من قوله تعالى : **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلِأُمُّهِ السُّدُسُ﴾** [النساء ١١] أنه إن كان له أخوان فلأمها الثالث ، وكذلك قال : "الأختات لا يرثن مع البنات لقوله تعالى : **﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾** [النساء ١٧٦] فإنه لما جعل لها النصف بشرط عدم الولد دل على انتفاءه عند وجود الولد.

واستدل الغزالي للقول الثاني بأدلة منها <sup>(٣٧)</sup> :

الأول : أن إثبات زكاة السائمة مفهوم في مثل قوله : "في السائمة زكاة" أما نفيها عن المعلومة اقتباساً من مجرد الإثبات لا يعلم إلا بنقل من أهل اللغة متواتر أو جار بحري المتواتر ، أما نقل الآحاد فلا يكفي ، إذ الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى بقول الآحاد مع جواز الغلط لا سبيل إليه .

الثاني : حسن الاستفهام ، فإن من قال : إذا ضربك زيد عامداً فاضربه ، حسن أن يقول : فإن ضربني خاطئاً فأضربه ؟ وإذا قال : أخرج الزكاة من ما شئت السائمة ، حسن أن يقول : هل أخرجها من المعلومة ، وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم ، فإنه لا يحسن في المطروح .

الثالث : أنا بحدهم يعلقون الحكم على الصفة تارةً مع مساواة المسكت عنـه للمنطوق ، وتارةً مع المخالفة فالثبت للموصوف معلوم منطوق ، والنفي عن المسكت محتمل ، فليكن على الوقف إلى البيان بقرينة زائدة ودليل آخر .

الرابع : أن الخبر عن ذي الصفة لا ينفي غير الموصوف ، فإذا قال : قام الأسود أو خرج أو قعد ، لم يدل على نفيه على الأبيض بل هو سكت عن الأبيض

الخامس : أنا كما أنا لا نشك في أن للعرب طريقة إلى الخبر عن خبر واحد ، وأثنين وثلاثة اقتصاراً عليه مع السكت عن الباقى ، فلها طريق أيضاً في الخبر عن الموصوف

(٣٦) مسلم : كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثل بعث .

(٣٧) انظر : المستصفى (٢٦٥) .

بصفة فتقول : رأيت الظريف ، وقام الطويل ، ونَكَحْتُ الشِّيب ، وَاشْتَرَيْتُ السَّائِمَة ، وبعث النخلة المُؤْبِرَة . فلو قال بعد ذلك : نَكَحْتُ الْبَكْرَ أَيْضًا ، وَاشْتَرَيْتُ الْمَعْلُوَفَة أَيْضًا لَمْ يَكُنْ هَذَا مَنَاقِصًا لِلْأُولَى وَرَفَعَ لَهُ وَتَكْذِيْلًا لِنَفْسِهِ كَمَا لَوْ قَالَ : مَا نَكَحْتُ الشِّيب ، وَمَا اشْتَرَيْتُ السَّائِمَة ، وَلَوْ فَهِمَ النَّفْي كَمَا فَهِمَ الْإِثْبَاتُ لِكَانَ الْإِثْبَاتُ بَعْدَ تَكْذِيْلًا ، وَمَضَادًا لِمَا سَبَقَ .

## □ أنواع مفهوم المخالففة <sup>(٣٨)</sup>

النوع الأول : مفهوم الصفة وهو : تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف

، نحو : في سائمة الغنم زكاة ، فيفهم منه أنه لا زكاة في غير السائمة .

النوع الثاني : مفهوم الشرط ، وهو تعليق الحكم على شرط فيفهم منه انتفاء الحكم قبل وجود الشرط ، كقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق ٦] ، فيفهم منه أن النفقة واجبة بوجود الحمل فإن لم يوجد فلا نفقة ، وكذلك إيتاء الأجور متوقف على الإرضاع .

النوع الثالث : مفهوم الغاية ، وهو مد الحكم إلى غاية : "إلى" أو "حتى" فيدل على نفي الحكم عمّا بعدها .

كقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة ١٨٧] .

النوع الرابع : مفهوم الحصر ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : "إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ" <sup>(٣٩)</sup> فيدل بمفهومه على أن من لم يعتق لا ولاء له .

النوع الخامس : مفهوم اللقب : هو تعليق الحكم باسم العلم ، أو اسم النوع ، نحو : "قام زيد" و "في الغنم زكاة" فلا يدل على نفي الحكم عمّا عداه ، عند الجمهور ، وخالف في ذلك أبو بكر الدقاق .

(٣٨) انظر الأنواع في : تشنيف المسامع (١/٣٥١) وما بعدها ، البحر المحيط (٥/٤٨) وما بعدها ، الأحكام للأمدي (٣/٧٨) وما بعدها .

(٣٩) البخاري : كتاب البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء .

مسلم ; كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن اعتق .

فالمفاهيم الأربعة الأولى حججة عند الجمهور ، وخالف فيها الحنفية ومن معهم ،  
والأخير ليس بحججة عند الجمهور وخالف فيه الدقاق كما سبق .

### شروط العمل بمفهوم المخالفة

اشترط القائلون بحجية مفهوم المخالفة شروطاً للعمل به وهي (٤٠) :

الأول : أن لا يكون خارجاً مخرج الغالب مثل قوله تعالى : « وَرَبَّكُمُ اللَّاتِي فِي  
حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » [النساء ٢٣] فإن الغالب من حال الربائب  
كونهن في حجور أزواج أمهاهن ، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب لا ليدل على إباحة  
نكاح التي لا تكون في حجر الزوج كما ذهب إلى ذلك الجمهور .

الثاني : أن لا يكون هناك عهد ، وإنما فلا مفهوم له .

الثالث : أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكون ، كقوله  
تعالى : « وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيرًا » [النحل ١٤] فلا يدل على منع  
القديد (٤١) .

الرابع : أن لا يكون المنطوق خرج لسؤال عن حكم أحد الصنفين ، ولا حادثة  
خاصة بالمذكور ، كمن يسأل عن حكم زكاة السائمة ، فيقول في الجواب : في السائمة  
الزكوة .

الخامس : أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال ، كقوله صلى الله  
عليه وآله وسلم : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعدد على ميت فوق ثلاث إلا  
على زوج أربعة أشهر وعشراً" (٤٢) فإن التقيد بالإيمان لا مفهوم له ، وإنما ذكر لتفخيم  
الأمر لا المخالفة

(٤٠) انظر هذه الشروط في : البحر المحيط (١٤١/٥) وما بعدها ، جمع الجواب مع شرحه التشنيف (٣٤٥/١) وما  
بعدها .

(٤١) القديد : اللحم الملوح المحفف في الشمس . انظر : لسان العرب (٣٤٤/٣) مادة (قدد) .

(٤٢) البخاري : كتاب الجنائز ، باب إحداد المرأة على غير زوجها ،  
مسلم : كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمها في غير ذلك ،

السادس : أن يذكر مستقلا ، ولو ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى : «**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**» [البقرة ١٨٧] . فإن قوله : «**فِي الْمَسَاجِدِ**» لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة ، فإن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقا .

## مفهوم المخالفة واختلاف المفسرين

من خلال تبع الموضع التي اختلف المفسرون فيها وكان السبب يرجع فيها إلى مفهوم المخالفة تبين لي أنها على نوعين :

الأول : بين من يقولون بمحضه وبين الذين لا يقولون بمحضه ، وذلك لأن الأولين إذا ما فسروا آية وكانت تحتمل أن يؤخذ منها حكما مخالفًا ولم يتبيّن لهم أن القيد غير مراد منه المفهوم فإنهم سيقولون به ولا يمنعهم من ذلك شيء ، أما الآخرون فإنهم لن يفعلوا ذلك ، ومن ثم يختلفون .

الثاني : بين من يقولون بمحضه ، فقد يتبيّن لبعضهم أن القيد قد جيء به ليفيد حكمًا مخالفًا ، بينما يرى آخرون أنه جاء على الغالب ، أو أن هناك عهدا خرج القيد عليه ، ومن ثم يختلفون .

ومن خلال الأمثلة التالية يتبيّن ما قلت بشكل أوضح .

المثال الأول :

يقول الله سبحانه وتعالي : «**وَإِنْ كُثُّشُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةً**» [البقرة ٢٨٣]

أمر الله في بداية الآية السابقة بكتابة الدين ، ثم ذكر هنا حكم كتابة الدين في السفر وأن المتدلين إذا كانوا مسافرين ولم يجدوا كاتبا يكتب بينهما فعلى المدين أن يقدم رهنا للدائنين .

وقد اختلف المفسرون في حكم هذه الآية وهل هو مقصور على السفر وعدم الكاتب ، وعليه فلا يجوز الرهن إلا بذين الشرطين ، أو أن هذا القيد جاء هنا للغالب ، حيث يغلب في السفر فقد الكاتب ؟.

قال الجمّهور : القيد هنا جاء للغالب ، ومفهوم المخالففة في الآية غير مقصود<sup>(٤٣)</sup> .

وفي هذا يقول أبو حيـان بعد أن ذكر قول من قيده بالسفر : " وجمـهور العلماء على جواز الـرهن في الحـضر وـمع وجود الكـاتب ، وأن الله تعالى ذـكر السـفر عـلـى سـبيل التـمـثـيل لـلـأـعـذـار ، لأنـه مـظـنة فـقـدـانـ الكـاتـبـ وإـعـواـزـ الإـشـهـادـ ، فـأـقـامـ التـوـثـيقـ بـالـرـهـنـ مـقـامـ الـكـاتـبـ وـالـشـهـادـةـ ، وـنبـهـ بـالـسـفـرـ عـلـىـ كـلـ عـذـرـ ، وـقدـ يـتـعـذرـ الكـاتـبـ فـيـ الـحـضـرـ كـأـوقـاتـ الـاشـغـالـ وـالـلـيـلـ ، وـقدـ صـحـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ رـهـنـ درـعـهـ فـيـ الـحـضـرـ ، فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الشـرـطـ لـاـ يـرـادـ مـفـهـومـهـ" <sup>(٤٤)</sup> .

وذهب الضحاك ومجاهد وداود إلى أن الآية خاصة بالسفر ، وعليه فقد منعوا جواز الـرهـنـ إـلـاـ فـيـ السـفـرـ معـ فـقـدـ الكـاتـبـ كـمـاـ نـصـتـ الآـيـةـ <sup>(٤٥)</sup> .

والخلاف في حقيقته يرجع إلى الأخذ بمفهوم المخالففة ، فمن فهم من الشرط مفهومـاـ مـخـالـفاـ قالـ بـعـدـ جـواـزـ الـرـهـنـ إـلـاـ فـيـ السـفـرـ وـفـقـدـانـ الكـاتـبـ ، وـمـنـ لـمـ يـفـهـمـ مـنـ الشـرـطـ مـفـهـومـاـ مـخـالـفاـ قالـ بـالـجـواـزـ .

والـجـمـهـورـ الـذـيـنـ يـقـولـونـ بـحـجـيـةـ مـفـهـومـ الشـرـطـ لـمـ يـقـولـواـ بـهـ هـنـاـ ، لـأـنـ الآـيـةـ جـاءـتـ لـبـيـانـ الـغالـبـ لـاـ لـتـقـرـرـ حـكـماـ .

(٤٣) انظر : جامـعـ البـيـانـ (١٤١/٣) ، أحـكـامـ القرآنـ لـلـحـصـاصـ (٧١٣/١) ، المـحرـرـ الـوجـيزـ (٣٨٦/١) ، أحـكـامـ القرآنـ لـابـنـ العـربـيـ (٣٤٣/١) ، أحـكـامـ القرآنـ لـلـهـرـاسـيـ (٢٦٢/١) ، الـكـشـافـ (٣٢٣/١) ، مـفـاتـيحـ الغـيـبـ (١٣١/٧) ، الجـامـعـ لـأـحـكـامـ القرآنـ (٤٠٧/٣) ، تـقـسـيرـ القرآنـ الـعـظـيمـ (٣٣٨/١) ، الـبـحـرـ الـحـبـيطـ (٣٥٥/٢) ، زـادـ الـمـسـيرـ (٣٤١/١) ، مـعـالـمـ التـنزـيلـ (٣٠٩/١) ، لـبـابـ التـأـوـيلـ (٣٠٩/١) ، أـنـوارـ التـنـزـيلـ (٣٥٢/٢) ، تـيسـيرـ البـيـانـ (٥١٩/١) ، مـدارـكـ التـنـزـيلـ (٢١٦/١) ، إـرـشـادـ الـعـقـلـ السـلـيمـ (٢٢٢/١) ، فـتـحـ الـقـدـيرـ (٣٠٣/١) ، رـوـحـ الـمـعـانـيـ (٦٢/٣) ، التـحـرـيرـ وـالـتـنـورـ (١٢١/٣)

(٤٤) الـبـحـرـ الـحـبـيطـ : (٣٥٥/٢)

(٤٥) انظر : جـامـعـ البـيـانـ (١٤١/٣) ، الجـامـعـ لـأـحـكـامـ القرآنـ (٤٠٧/٣) ، الـمـحلـيـ (٣٦٢/٦)

يقول ابن عاشور : " والآية دالة على مشروعية الرهن في السفر بصربيها ، وأما مشروعية الرهن في الحضر فلأن تعليقه هنا على حال السفر ليس تعليقاً بمعنى التقييد ، بل هو تعليق بمعنى الفرض والتقدير ، إذا لم يوجد الشاهد في السفر، فلا مفهوم للشرط لوروده مورد بيان حالة خاصة لا للاحتراز ، ولا تعتبر مفاهيم القيد إلا إذا سبقت مساق الاحتراز ، ولذا لم يعتدوا بها إذا خرجت مخرج الغالب " (٤٦).

### المثال الثاني :

قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ وَبَنَائِكُمْ ... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ... ﴾ [ النساء ٢٢ ]

حرم الله بهذه الآية على المسلم عدداً من النساء ومن بينهن الريبة التي تكون في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها ، فإن لم يدخل بأمها فلا تحرم عليه بنص الآية .

وقد ذهب جمهور المفسرين (٤٧) إلى أن القيد في قوله تعالى : ﴿ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ لم يقصد منه المفهوم ، أي : يحرم على الرجل الزواج بابنة زوجته التي دخل بها سواء أكانت في حجره أم لا ، وجاء القيد هنا لأن الأغلب أن تكون الريبة في حجر الزوج ، ولبيان حكمة التحريم ، وهي أن الرجل إذا تزوج المرأة واحتضن ابنته مع أولاده وبنته فقد أصبحت هذه الريبة في حكم البنات ، فكانه إذا عقد على ربيته عاقد على ابنته ، فالوصف جاء هنا للتتفير من هذا الفعل .

(٤٦) التحرير والتنوير (٣/١٢١).

(٤٧) انظر : أحكام القرآن للحصاص (٢/٨٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٨٤)، المحرر الوجيز (٢/٣٢)، الكشاف (١/٤٨٥)، مفاتيح الغيب (١٠/٣٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥/١١٢)، أنوار التنزيل (٢/١٢١)، تفسير القرآن العظيم (١/٤٧٢)، الجوهر الحسان (١/٣٦١)، زاد المسير (٢/٤٧)، مدارك التنزيل (١/٣٢١)، إرشاد العقل السليم (٢/١٦١)، روح المعانى (٤/٢٥٧)، فتح القدير (١/٤٤٥).

وقد حكى ابن العربي في ذلك الإجماع ، إلا أن هذا الإجماع غير مسلم به ، فقد روی عن الإمام علي رضي الله عنه أن الرجل إذا تزوج المرأة ولم تكن ابنته في حجره فإنه يجوز له التزوج منها إذا فارق أمها سواء دخل بأمها أم لا<sup>(٤٨)</sup> .  
وذهب إلى ذلك أهل الظاهر وأبو حيان من المفسرين<sup>(٤٩)</sup> .

يقول أبو حيان عند تفسيره لهذا الجزء من الآية : " ظاهره أنه يشترط في تحريرها أن تكون في حجره ، وإلى هذا ذهب علي وبه أخذ داود وأهل الظاهر ، فلو لم تكن في حجره وفارق أمها بعد الدخول جاز له أن يتزوجها ، وقالوا : حرم الله الريبيبة بشرطين : أحدهما : أن تكون في حجر الزوج ، الثاني : الدخول بالأم فإذا فقد أحد الشرطين لم يوجد التحرير " <sup>(٥٠)</sup> .

وبسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى الأخذ بمفهوم الشرط ، فـأبو حيان ومن وافقه أخذوا به ، أما الجمهور فلم يأخذوا بمفهوم الشرط ، لأن الشرط هنا خرج خارج الغالب عند من يأخذ بمفهوم الشرط ، وليس بحجة عند من لا يأخذ به منهم .

### المثال الثالث :

يقول الله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَاهَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ تُحْوِنُ أَهْلِهِنَّ وَعَاثُوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ مُخْصَنَاتٌ غَيْرُ مُسَاقِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٌ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَخْصَنْتُمْ إِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَضْرِبُوا خَيْرَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » [ النساء ٢٥ ]

(٤٨) قال ابن العربي عن هذا الخبر بأنه باطل ، بينما ذكر ابن كثير أن هذا الخبر صحيح على شرط مسلم .

انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤٨٤/١) ، تفسير القرآن العظيم (٤٧٢/١) ،

(٤٩) انظر : الحلى (١٤١/٩) ، البحر المحيط لأبي حيان (٢١١/٣) ،

(٥٠) البحر المحيط (٢١١/٣) .

في هذه الآية عدة مواضع لاختلاف المفسرين فيها بسبب مفهوم المخالفات ، أين منها  
فيما يلي واحدا تلو الآخر :

الموضع الأول : قوله تعالى : **(وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُخْصَنَاتِ  
الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ قَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)**

فقد أباحت هذه الآية نكاح الأمة عند عدم الاستطاعة لطول الحرة ، وقد اختلف  
المفسرون في جواز نكاح الأمة إذا كان الناكح مستطينا لطول الحرة على قولين :

القول الأول : عدم الاستطاعة لطول الحرة شرط لجواز نكاح الأمة . وهذا هو  
مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وهو قول جمهور المفسرين<sup>(٥١)</sup> .

القول الثاني : عدم طول الحرة ليس شرطا لجواز نكاح الأمة ، بل يجوز نكاح  
الأمة مع الاستطاعة لطول الحرة .

روي هذا القول عن علي والحسن وابن المسيب ومجاهد والزهري ، وهو مذهب  
أبي حنيفة ، وقال به من المفسرين الجصاص والنوفي وأبو السعود والألوسي<sup>(٥٢)</sup> .

والاختلاف يرجع إلى الأخذ بمفهوم المخالفات ، فالذين يقولون بفهم الشرط قالوا  
عدم الاستطاعة شرط لجواز نكاح الأمة .

قال الرازى في تقرير مذهب الشافعى - بعد أن ذكر الدليل الأول وهو القياس -:  
"الثاني: أن نتمسك بالآية على سبيل المفهوم وهو أن تخصيص الشيء بالذكر يدل على  
نفي الحكم عمما عداه ، والدليل عليه أن القائل إذا قال : الميت اليهودي لا يضر شيئا ،

(٥١) انظر مثلا : جامع البيان (١٦/٥) ، أحكام القرآن للشافعى (١٨٨/١) ، تفسير كتاب الله العزيز (٣٧٠/١)  
المحرر الوجيز (٣٧/٢) ، الكشاف (٤٨٩/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٥٠٢/١) ، الجامع لأحكام القرآن  
(٥/١٣٧) ، مفاتيح الغيب (٥٨/١٠) ، أنوار التنزيل (١٢٥/٣) ، جمجمة البيان (٦٠/٣) ، زاد المسير  
(٥٨/٢) ، معلم التنزيل (٥٠٩/١) ، لباب التأويل (٥٠٩/١) ، البحر المحيط (٢١٩/٣) ، تفسير القرآن  
العظيم (٤٧٩/١) ، تيسير البيان (٦٠٤/١) ، فتح القدير (٤٥٠/١) ، المنار (٢٠/٥) ، التحرير والتورير  
(١٢/٥)

(٥٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢٢٣/٢) ، مدارك التنزيل (٣٢٣/١) ، إرشاد العقل السليم (١٦٦/٢)  
روح المعانى (٨/٥) ،

فإن كل أحد يضحك من هذا الكلام ، ويقول : إذا كان غير اليهودي أيضا لا يضر فما فائدة التقييد بكونه يهوديا ؟ فلما رأينا أن أهل العرف يستقبعون هذا الكلام ويعللّون ذلك الاستقباح بهذه العلة ، علمنا اتفاق أرباب اللسان على أن التقييد بالصفة يقتضي نفي الحكم في غير محل القيد<sup>(٥٣)</sup> .

أما الذين لا يقولون بالمفهوم فقد أجازوا ذلك ، واستدلوا بالأدلة العامة كقوله تعالى : «فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء ٣] و «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ» [النساء ٢٤] .

يقول الآلوسي : "و ظاهر الآية يفيد عدم جواز نكاح الأمة للمسـتطـيع لمفهوم الشرط كما ذهب إليه الشافعي ، وعدم جواز نكاح الأمة الكتابية مطلقاً لمفهوم الصفة كما هو رأي أهل الحجاز ، وجوزها الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه لإطلاق المقتضى من قوله تعالى : «فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ» فلا يخرج منه شيء إلا بما يوجب التخصيص ، ولم ينتهض ما ذكر حجة مخرجة ، أما أولاً فالمفهومـانـ أعنيـ مفهـومـ الشـرـطـ وـ مـفـهـومـ الصـفـةـ ليسـاـ بـحـجـةـ عـنـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ كـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ الأـصـوـلـ ... »<sup>(٥٤)</sup> .

الموضع الثاني : في قوله تعالى : «فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» فقد أباحت الآية لمن لا يستطيع طول نكاح الحرة المؤمنة أن ينكح الأمة المؤمنة ، وقد اختلف المفسرون في نكاح الأمة الكتابية على قولين :

الأول : لا يجوز للمؤمن نكاح الأمة غير المؤمنة بأي حال من الأحوال . وهو قول جمهور المفسرين والفقهاء<sup>(٥٥)</sup> .

الثاني : يجوز نكاح الأمة الكتابية . وهو قول أبي ميسرة والحنفية ومفسريهم<sup>(٥٦)</sup> .

(٥٣) مفاتيح الغيب (١٠/٥٩).

(٥٤) روح المعان (٥/٨).

(٥٥) انظر : جامع البيان (٥/١٨) ، وانظر المراجع التي ذكرتها في القول الأول في المسألة السابقة .

وقد استدل الفريق الأول بمفهوم المخالففة ، حيث أن الآية قيدت الزواج بالإماء بوصف الإيمان ، فهذا يدل على أن غير المؤمنة لا يجوز نكاحها.

أما الفريق الثاني فقد استدلوا بالعمومات التي استدلوا بها في المسألة الأولى وبقوله تعالى : «**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا عَائِتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**» [المائدة ٥] وقالوا بأن مفهوم المخالففة ليس بحججة وإنما قيدت الإماء بالمؤمنات هنا للاستحباب والإرشاد إلى أنه أفضل .

الموضع الثالث في قوله تعالى في آخر الآية : «**ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ**» فقد أباحت الآية نكاح الأمة المؤمنة لمن لم يستطع طول الحرة إذا خشي العنت وهو الوقع في الزنا ، وقد اختلف المفسرون في ذلك إذا لم يخش العنت على قولين :

الأول : لا يجوز ذلك إلا إذا خشي العنت . وهو قول جمهور العلماء الذين قالوا باشتراط عدم طول الحرة لجواز نكاح الأمة ، وقد سبق ذكرهم .

الثاني : جواز ذلك سواء أخشي العنت أم لا ، والشرط هنا إنما أتي به إرشاداً للأصلاح وأنه لا ينبغي لل المسلم زواج الأمة إلا عند خشية العنت . وهو مذهب أبي حنيفة كما تقدم ذكر ذلك .

وقد تقدم أن أصحاب القول الأول إنما استدلوا في هذه الآية بمفهوم المخالففة ، وأصحاب القول الثاني لم يستدلوا به لأنه ليس حجة عندهم .

ويترتب على الخلاف في هذه الموضع الثلاثة حكم زواج المسلم من الأمة المسلمة إذا كان مستطينا لطول الحرة المؤمنة ، وحكم زواج المسلم من الأمة الكتايبة ، وحكم ذلك كله إذا لم يخشى العنت ، وقد تقدم فيما سبق ذكر الأقوال في هذه المسائل .

(٥٦) انظر قول أبي ميسرة في جامع البيان (١٨/٥) ، وانظر قول الحنفية في المراجع السابقة التي ذكرتها في المسألة السابقة .

#### المحال الرابع :

يقول الله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ إِلَّا ضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتْمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَغْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاصَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق ٦]

اتفق العلماء على أن المطلقة الرجعية لها النفقة في العدة لأن حكمها حكم الزوجة من حيث التوارث وغيره .

وتفقوا كذلك على أن المبتوة الحامل لها النفقة لظاهر هذه الآية ، ولكنهم اختلفوا في المبتوة غير الحامل هل لها نفقة أم لا ؟

فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنها لا نفقة لها ، واحتاره الطبرى وابن عطية وابن الجوزي والبغوى والخازن والشوكانى <sup>(٥٧)</sup>

وذهب الحنفية إلى وجوب النفقة لها ، وهو اختيار الزمخشري والجصاص والنسيفي والآلوسى وابن عاشور <sup>(٥٨)</sup> . وقد ذهب أصحاب القول الأول إلى ما ذهبوا إليه أخذًا بمفهوم المخالفه ، حيث أثبتت الآية النفقة للمطلقة الحامل ، وهذا يدل بمفهوم المخالفه إلى أن غير الحامل لا نفقة لها .

يقول الطبرى في ذلك : "والصواب من القول في ذلك عندنا أن لا نفقة للمبتوة إلا أن تكون حاملا لأن الله جعل ثناوه جعل النفقة بقوله ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفَقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ للحوامل دون غيرهن من البائعات من أزواجهن ولو كان البوان من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء لم يكن لخصوص أولات

(٥٧) انظر : شرح مختصر خليل للحرشى (٤/١٩٢) ، أحكام القرآن للشافعى (١/٢٦٢) ، جامع البيان (٢٨/٤١٤) ، المحرر الوجيز (٥/٣٢٥) ، معالم التنزيل (٧/١١١) ، باب التأويل (٧/١١١) ، زاد المسير (٨/٢٢٤) ، فتح القدير (٥/٤٢٣) ،

(٥٨) انظر : الكشاف (٤/٦٥٤) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٨٨) ، مدارك التنزيل (٤/٣٩٠) ، روح المعانى (٢٨/٢٩١) ، التحرير والتنوير (٢٨/٣٢٨) ،

الأعمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم إذ هن وغيرهن في ذلك سواء وفي خصوصهن  
بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائن إلا أن تكون حاملاً<sup>(٥٩)</sup>

أما أصحاب القول الثاني فلم يأخذوا بمفهوم المخالففة لأنه ليس حجة عندهم،  
وذكر الزمخشري أن للشرط هنا فائدة أخرى غير المفهوم ، حيث قال: "إِنْ قَلْتَ : فَإِذَا  
كَانَتْ كُلُّ مَطْلَقَةٍ عِنْدَكُمْ تَحْبُّ لَهَا النَّفَقَةَ فَمَا فَائِدَةُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ  
حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ ؟ قَلْتُ : فَائِدَتِهِ أَنْ مَدَةَ الْحَمْلِ رِبْعًا طَالَتْ ، فَظَنَّ ظَانٌ أَنَّ النَّفَقَةَ  
تَسْقُطُ إِذَا مَضَى مُقْدَارُ عَدَدِ الْحَائِلِ ، فَنَفَى ذَلِكَ الْوَهْمُ"<sup>(٦٠)</sup>.

وهكذا يتبيّن أن الأخذ بمفهوم المخالففة كان له أثر في اختلاف المفسرين .

---

(٥٩) جامع البيان (١٤٧/٢٨).

(٦٠) الكشاف (٤/٥٤٦).

## الفصل العاشر

# حروف المعاني وأثرها في اختلاف المفسرين

- معنى الحرف
- تعدد معانٍ حروف المعاني
- حروف المعاني واختلاف المفسرين

## □ معنى الحرف :

قال في القاموس : "الحرف من كل شيء طرفه ، وشفيره ، وحده ، والحرف من الجبل : أعلاه المحدد"<sup>(١)</sup>.

ويطلق الحرف في الاصطلاح ويراد به أحد أمرين :

الأول : أحد حروف التهجي

الثاني : ما يقابل الفعل والاسم في أقسام الكلمة ؛ فالكلمة إما فعل أو اسم أو حرف، لأن الكلمة إن دلت على معنى في نفسها غير مقترنة بزمان ف فهي الاسم ، وإن اقترن بزمان فهي الفعل ، وإن لم تدل على معنى في نفسها بل في غيرها فهي الحرف<sup>(٢)</sup>.

والمحروف بالمعنى الثاني يطلق عليها حروف المعاني لأنها تدل على معنى وإن كان في غيرها ، بخلاف حروف التهجي فإنها لا تدل على معنى في نفسها ولا في غيرها<sup>(٣)</sup>.

وقد أودع معظم الأصوليين مبحث حروف المعاني في كتبهم — مع أنه خارج عن مباحث علم الأصول — لحاجة الفقيه إليها ، وذلك لأن الأحكام الفقهية تختلف باختلاف معانيها<sup>(٤)</sup>.

ولم تقتصر دراسة الأصوليين لهذا المبحث على المحروف بالمعنى الثاني فقط ، بل أضافوا إليه بعض الأسماء كـ "كل و إذا و ما و إذ" وغيرها ، وإنما سموها حروف المعاني تغليباً لأن أكثر المدروس هنا حروف<sup>(٥)</sup>.

(١) القاموس المحيط ، مادة (حرف) (ص ٧١٩) .

(٢) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك مع حاشية الخضري (١٦/١) .

(٣) انظر : كشف الأسرار (١٠٩/٢) ، شرح التلويح على التوضيح (١٨٧/١) .

(٤) انظر : البحر المحيط (١٤٠/٣) .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٧٣) ، تشنيف المسامع (٤٨٩/١) ، كشف الأسرار (١٠٩/٢) .

## □ تعدد معانٰي حروف المعانٰي :

ترد حروف المعانٰي في الاستعمال لأكثر من معنٰي ؛ فبعضها يستعمل في عشرة معانٰي<sup>(١)</sup>، وبعضها يستعمل في أكثر<sup>(٢)</sup> من ذلك وبعضها في أقل<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعدد للمعانٰي إما أن يكون بسبب الاشتراك ، وذلك بأن يكون هذا الحرف وضع ابتداءً لهذه المعانٰي ، وإما أن يكون حقيقة في أحدها مجازاً في الباقي ، وإما أن يكون مشتركاً في بعضها أي حقيقة في أكثر من معنٰي ، ويكون مجازاً في باقي المعانٰي .

وقد أفردت حروف المعانٰي بالبحث - مع أنه داخل في الاشتراك أو في الحقيقة والمحاز - لسبعين :

الأول : اقتداءً بصنيع العلماء حيث أفردوها بالبحث .

الثاني : اختلاف العلماء في تعدد معانٰي بعض الحروف ، هل هو من باب الاشتراك أم من باب المحاز ؟

## حروف المعانٰي واختلاف المفسرين

لا يخفى على الناظر في كتب التفسير أثر تعدد معانٰي هذه الحروف في اختلاف المفسرين ، وذلك لأن هذا التعدد — كما ذكرت سابقاً — إما بسبب الاشتراك وإما بسبب احتمال استعمال الحرف في الحقيقة أو المحاز .

وهذا الاحتمال والاشتراك يوجد عند المفسر ترداداً في معنٰي الآية فيلجأ إلى الترجيح بين هذه المعانٰي المتعددة .

(٦) كـ "فَإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي عَشَرَةِ مَعَانٍ" . انظر : معنى الليثي (١٧٤)

(٧) كـ "بَلَاءٌ فَإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مَعَانِي" . انظر : معنى الليثي (١١٠)

(٨) كـ "إِنْ" المكسورة المخففة فـ "إِنْ" تأتي على أربعة أوجه . انظر معنى الليثي (٣٢)

فإذا اتسعت الدائرة لتشمل أكثر من مفسر فلا بد من وقوع الاختلاف ، وذلك لاختلاف أنظار المفسرين في المرجحات ، وقد سبق الكلام عن ذلك عند الحديث عن الاشتراك وعن الكلام عن الحقيقة والمحاجز .

ولنأتكلم هنا عن أحرف المعاني كلها ، بل سأقتصر في الكلام على الحروف التي كانت سبباً في اختلاف المفسرين في آيات الأحكام .

### أولاً : " ما "

قال ابن السبكي : " ما " ترد اسمية وحرافية موصولة ونكرة موصوفة واستفهامية وشرطية زمانية وغير زمانية ومصدرية كذلك ونافية كذلك وزائدة كافة وغير كافة "(٩) .

بهذه الكلمات القليلة ذكر ابن السبكي في مختصره " جمع الجوامع " المعانى التي ترد عليها " ما " في اللغة العربية ، وفيما يلى بيان هذه المعانى مع الأمثلة التوضيحية (١٠) :

ترد " ما " في اللغة إما اسمية أو حرافية .

الاسمية هي التي يكون لها موضع من الإعراب ، ولها أقسام :

الأول : أن تكون موصولة ، وهي التي يصلح موضعها " الذي " كقوله تعالى :

﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [التحل ٩٦]

الثاني : أن تكون نكرة موصوفة وهي التي تقدر بـ " شيء " كقولهم : " مررت بما معجب لك " أي بشيء معجب لك . وكقول الشاعر (١١) :

لشيء بعيد نفعه الدهر ساعيا  
لما نافع يسعى اللييب فلا تكن

الثالث : تعجبية نحو : ما أحسن زيدا ، أي : شيء ، والفعل بعدها في موضع خبرها ، كأنه قيل شيء أحسن زيدا ، أي صيره حسناً عندي .

(٩) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع (٥٥٨/١).

(١٠) انظر معنى " ما " وأمثلتها في : معنى اللييب (٢٩٣) وما بعدها ، تشنيف المسامع ١/٥٥٨ وما بعدها ، شرح الحلي مع حاشية العطار (٤٥٧/١) وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن (٤/٣٩٨) ، الإتقان (٢/٦٠٠) .

(١١) انظر : معنى اللييب (٢٩٣) .

الرابع : استفهامية ، و معناها أي شيء كقوله تعالى : ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَامُوسَى﴾ [طه ١٧] .

الخامس : شرطية وهي نوعان زمانية وغير زمانية .

فالزمانية كقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبه ٧] أي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم .

وغير الزمانية كقوله تعالى : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة ١٩٧] و قوله : ﴿مَا تَنسَخُ مِنْ عَایَةٍ أَوْ تُنسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة ١٠٦] .

وأما الحرفية فهي التي لا يكون لها محل من الإعراب وهي أقسام كذلك :

الأول : المصدرية وهي التي يكون ما بعدها في تأويل المصدر ، وهي نوعان زمانية وغير زمانية .

فالزمانية كقوله تعالى : ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاءِ مَا دُفِتَ حَيًّا﴾ [مرم ٣١] و قوله : ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [الناثرين ١٦] .

وغير الزمانية كقوله تعالى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه ١٢٨] .

الثاني : النافية . وهي عاملة وغير عاملة .

فإن دخلت على الجملة الاسمية عملت عند الحجازيين والتجديدين والتهاميين بأربعة شروط معروفة<sup>(١٢)</sup> ، كقوله تعالى : ﴿وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف ٣١] .

(١٢) وهذه الشروط هي : (١) – أن يكون اسمها مقدماً وخبرها مؤخراً ، (٢) – أن لا يقترب الاسم ، (إن) الزائدة ، (٣) – أن لا يقترب الخبر ، (إلا) ، (٤) – إلا ليها معمول الخبر وليس هو ظرفًا ولا جاراً ومحوراً .

انظر : شرح شدور الذهب في معرفة كلام العرب ، ابن هشام (١٩٣) تحقيق : محيي الدين عبد الحميد ، نشر جامعة البعث سوريا .

أَمَا عِنْدَهُمْ أَوْ إِذَا لَمْ تَحْقِقْ شُرُوطَهَا عِنْدَ أُولَئِكَ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ كَوْلَهُ تَعَالَى :  
﴿وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا إِنْتَعَاءً وَجْهَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٢٧٢]

القسم الثالث : الزائدة ، وهي كافة وغير كافة

فالكافة إما أن تكفي عن عمل الرفع وتتصل بثلاثة أفعال: قل وكثر وطال ، ولا يدخلن حيالاً إلا على جملة فعلية صرحة بفعلها كقول الشاعر<sup>(١٣)</sup>:

**قلم ما يربح الليبي إلى ما يورث المجد داعياً أو مجيناً**

قلما ييرح الليب إلى ما

وإما أن تكف عن عمل النصب والرفع ، وهي المتصلة بـ "أن" وأخواتها ، نحو :  
**«قُلْ إِنَّمَا أَكَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيْيَ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ»** [الكهف: ١١٠] .

وإما أن تكف عن عمل الجر كالمتصلة بـ "رب" كقوله تعالى: ﴿رُبَّمَا يَوَدُ الظِّينَ كُفَّارًا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِنَ﴾ [الحجر: ٢]

وغير الكافية إما أن تكون عوضاً نحو : افعل هذا إمّا لا ، أي إن كنت لا تفعل غيره ، فـ "ما" عرض عن كنت أدغم فيها التون للتقارب وحذف المتنى للعلم به.

وإما أن تكون غير عرض للتأكيد كقوله تعالى: **﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ﴾** [آل عمران: ١٥٩] والأصل في رحمة .

وإذا كانت "ما" تأتي في اللغة لهذه المعانٍ فهذا لا يعني أنها إذا جاءت في جملة تردد معناها بين هذه المعانٍ كلها ، بل قد لا يخطر ببال السامع إلا معنى واحدا ، وذلك بحسب سياق الكلام ، فهو الذي يحدد المراد من الحرف في الجملة .

فإذا سمعنا شخصا يقول لآخر : ما اسمك ؟ فإن "ما" هنا اسم استفهام قوله واحدا، ولكنها في أحيان كثيرة تردد بين معنيين أو أكثر من هذه المعانٍ .

وقد عقد ابن هشام فصلاً للتدريب في "ما" وضرب أمثلة ترد فيها "ما" لأكثر من معنى ، من الأمثلة التي ضربها : معنى "ما" في قوله تعالى : ﴿فَقَلِيلًاٌ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨] فقال : "ما" محتملة لثلاثة أوجه :

(١٣) انظر مغني اللبيب (٣٠٢)

أحداها : الزيادة ، ف تكون إما بخرد تقوية الكلام مثلها في : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِئَلَّا هُمْ﴾ ف تكون حرفاً باتفاق ، و قليلاً في معنى النفي ، وإما لإفاده التقليل مثلها في "أكلت أكلاً ما" وعلى هذا فيكون تقليلاً بعد تقليل ويكون التقليل على معناه .

والوجه الثاني : النفي ، و قليلاً نعت مصدر مخدوف ، أو لظرف مخدوف ، أي إيماناً أو زمناً قليلاً ، أجاز ذلك بعضهم ، ويرده أمران :

أحدهما : أن "ما" النافية لها الصدر فلا يعمـل ما بعدها فيما قبلها ، ويسهل ذلك شيئاً ما على تقدير "قليلاً" نعتاً للظرف لأنهم يتسعون في الظرف .

والثاني : أنهم لا يجمعون بين بحاـزـين ، ولهـذا لم يجـيزـوا : "دخلـتـ الأـمـرـ" كـلاـ يـجمـعواـ بـيـنـ حـذـفـ "ـفـيـ" وـتـعلـيقـ الدـخـولـ باـسـمـ المعـنـ ، بـخـلـافـ : "ـدـخـلتـ فـيـ الأـمـرـ" وـ"ـدـخـلتـ الدـارـ" وـاستـقـبـحـواـ "ـسـيرـ عـلـيـهـ طـوـيلـ" لـثـلـاـ يـجمـعـواـ بـيـنـ جـعـلـ الحـدـثـ أوـ الزـمـانـ مـسـيرـاـ وـبـيـنـ حـذـفـ المـوـصـوفـ ، بـخـلـافـ "ـسـيرـ عـلـيـهـ طـوـيلـ" وـ"ـسـيرـ عـلـيـهـ سـيرـ طـوـيلـ أوـ زـمـنـ طـوـيلـ" .

والوجه الثالث : أن تكون مصدرية ، وهي وصلتها فاعل بقليلاً ، و قليلاً حال معمول مخدوف دل عليه المعنى ، أي لعنهم الله فأخروا قليلاً إيمانهم ، أجازه ابن الحاجب ورجح معناه على غيره <sup>(١٤)</sup> .

فهذا النقل عن ابن هشام يبين لنا كيف تختلف معانى "ما" في الجملة الواحدة ، ويبين لنا اختلاف العلماء في إجازة بعض الوجوه وردhem لبعضها الآخر .

#### مثال اختلاف المفسرين في "ما"

يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا لَكُحَّ عَابَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِلَّا كَانَ فَاحِشَةً وَمَكْفُرًا وَسَاءَ سِيَلاً﴾ [ النساء : ٢٢ ]

اختلاف المفسرون في معنى "ما" في هذه الآية على قولين :

(١٤) مغني اللبيب (٣١١) بتصرف .

القول الأول : " ما " اسم موصول بمعنى " مَن " وعليه فالآية تنهى المؤمنين عن نكاح زوجات الآباء وتكون " من النساء " متعلقة بالفعل نكح .

وهذا قول جماهير المفسرين من السلف والخلف <sup>(١٥)</sup> .

القول الثاني : " ما " مصدرية ، فيكون معنى الآية لا تنكحوا من النساء نكاح آبائكم الباطل ، وتكون " من النساء " متعلقة بالفعل " تنكحوا " .

وهذا اختيار الإمام الطبرى <sup>(١٦)</sup> .

وقد رجح الطبرى اختياره بأنه لو كان المقصود من الآية النهي عن نكاح زوجات الآباء لقال : لا تنكحوا من نكح آباؤكم ، وذلك لأن " من " تستعمل مع العاقل و " ما " تستعمل مع غير العاقل .

وفي هذا يقول : " فإن قال قائل وكيف يكون هذا القول موافقا قول من ذكرت قوله من أهل التأويل ، وقد علمت أن الذين ذكرت قوله في ذلك إنما قالوا: أنزلت هذه الآية في النهي عن نكاح حلال الآباء ، وأنت تذكر أهتم إنما نهوا أن ينكحوا نكاحهم .

قيل له : قلنا إن ذلك هو التأويل الموفق لظاهر التنزيل إذ كانت " ما " في كلام العرب لغير بني آدم ، وإنه لو كان المقصود بذلك النهي عن حلال الآباء دون سائر ما كان من مناكلة آبائهم حراما ابتدئه مثله في الإسلام بنهي الله جل ثناؤه عنه لقيل : ولا تنكحوا من نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ، لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب ، إذ كان " من " لبني آدم و " ما " لغيرهم ، ولا تقل : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فإنه يدخل في " ما " ما كان من مناكلة آبائهم التي كانوا يتناكلونها في

(١٥) انظر مثلا : المحرر الوجيز (٢/٣١)، الكشاف (١/٤٨٢)، أنوار التنزيل (٣/١١٩)، الجامع لأحكام القرآن (٥/١٣٠)، البحر المحيط (٣/٧٢)، تفسير القرآن العظيم (١/٤٦٩)، الجواهر الحسان (١/٣٦٠)، جمع البيان (٣/٤٩)، مدارك التنزيل (١/٣٢٠)، معالم التنزيل (١/٥٠٠)، لباب التأويل (١/٥٠١)، إرشاد العقل السليم (٢/١٥٩)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٢٥٨)، فتح القيدير (١/٤٤٢)، زاد المسير (٤/٤)، تيسير البيان (١/٥٨٥)، الجلالين (١/٢٨٠)، روح المعان (٤/٢٤٨).

(١٦) انظر : جامع البيان (٤/٣١٩)

جاهليتهم ، فحرم عليهم في الإسلام هذه الآية نكاح حلال الآباء وكل نكاح سواه نهى الله تعالى ذكره ابتداء مثله في الإسلام مما كان أهل الجاهلية يتناكحونه في شركهم <sup>(١٧)</sup>.

وقد استدل القرطبي لمذهب الجمهور بأن "ما" تأتي بمعنى "الذي" و "من" واستدل على ذلك بأن الصحابة تلقت الآية على هذا المعنى .

وفي هذا يقول : " والأول أصح و تكون "ما" بمعنى "الذي" و "من" والدليل عليه : أن الصحابة تلقت الآية على ذلك المعنى ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلال الآباء ، وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة وكانت في قريش مباحة مع التراضي <sup>(١٨)</sup>.

والطبرى يوافق الجمهور على أن هذه الآية تحرم نكاح زوجات الآباء على الأبناء ، إلا أن الجمهور يقولون بأن هذه الآية نص في المسألة والآية مسافة لها ، أما الطبرى فإنه يقول بأنها تحرم ذلك تبعاً لنهيها عن المناكح الفاسدة التي كان يفعلها الآباء ومن بينها نكاح زوجة الأب .

### ثانياً : "من"

تأتي من في اللغة العربية لمعان كثيرة عددها ابن السبكي يقوله : "من" لابتداء الغاية غالباً ، وللتبسيط ، وللتبيين والتعليق والبدل والغاية وتنصيص العموم والفصل ومرادفة "الباء" و "في" و "عند" و "على" <sup>(١٩)</sup>.

أي أن "من" تأتي على اثنى عشر واجهاً في اللغة العربية هي <sup>(٢٠)</sup> :

الأول : ابتداء الغاية وهو الغالب في استعمالها ، كقوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعْنَدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِتُرِيهَ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ فقوله : "من المسجد" أي ابتداء من المسجد.

(١٧) جامع البيان (٤/٣١٩).

(١٨) الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٠١)، وانظر : روح المعان (٤/٢٤٨).

(١٩) جمع المخواص مع شرحه تشنيف المسامع (١/٥٦١).

(٢٠) انظر معانى من في : تشنيف المسامع (١/٥٦١) وما بعدها ، معنى الليبب (٣١٣) وما بعدها ، شرح الخلصى مع حاشية العطار (١/٤٥٨) وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن (٤/٤١٥)، الإتقان (٢/٦٠٤).

الثاني : التبعيض وهي التي يصلاح مكانتها " بعض " كقوله تعالى في الآية السابقة :  
**﴿ من آياتنا ﴾** أي بعض آياتنا .

الثالث : بيان الجنس كقوله تعالى : **﴿ فَاجتَبِيوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْفَانِ وَاجتَبِيوا قَوْلَ الْوُرِّ ﴾** [الحج ٣٠]

الرابع : التعليل كقوله تعالى : **﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾** [آل البقرة ١٩]

الخامس : البدل ، كقوله تعالى : **﴿ أَرَضِيْتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾** [الثوبة ٣٨]

السادس: الغاية ، قال ابن هشام : قال سيبويه : " وتقول : رأيته من ذلك الموضع ، فجعلته غاية لرؤيتك أي محل لابتداء والانتهاء " (٢١).

السابع : تنصيص العموم ، والمقصود به : أن تصبح الصيغة نصاً في العموم لا تحتمل غيره .

إِنْ قَلْتَ : ما جاعني رجل ؟ فإن هذه الصيغة محتملة للعموم وغيره ، فيصبح أن تقول : بل جاعني رجلان ، أما إذا قلت : ما جاعني من رجل ؟ فإن هذه الصيغة نص في العموم ، أي لم يأتني أي رجل .

الثامن : الفصل ، وهي الداخلة على ثاني المتضادين ، كقوله تعالى : **﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾** [آل البقرة ٢٢٠]

التاسع: أن تأتي بمعنى "الباء" كقوله تعالى: **﴿ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيًّا ﴾** [الشورى ٤٥]  
 العاشر : أن تأتي بمعنى "في" كقوله تعالى : **﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَذْوَلُكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾** [آل النساء ٩٢] ودل على أنها بمعنى "في" قوله: **﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾**

الحادي عشر : أن تأتي بمعنى "عند" كقوله تعالى : **﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ يُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُوْدُ النَّارِ ﴾** [آل عمران ١٠]

الثاني عشر : أن تأتي بمعنى "على" كقوله تعالى : ﴿وَكُنْتَ أَنَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا سَوْءًا فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنبياء ٢٧]

هذه هي الوجهة التي ذكرها ابن السبكي في مختصره ، وقد نازع ابن هشام في بعض هذه الوجهة حيث أرجع بعض هذه المعانى إلى بعضها الآخر<sup>(٢٢)</sup> ، ولكننا نستطيع القول بأن هذه الوجهة قد قيل بها من قبل بعض العلماء .

وفيما يلى ذكر مثالا لاختلاف المفسرين بسبب احتمال "من" لأكثر من معنى

المثال :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاقِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة ٦]

اختلف المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية في "الصعيد الطيب الذي يتيمم به" ، فاشترط فريق منهم أن يكون ترابا له غبار حتى يتم نقل شيء منه عند التيمم ، بينما لم يشترط آخرون ذلك بل قالوا : الصعيد الطيب هو كل ما كان من الأرض سواء أكان له غبار أم لا ، حتى جوزوا التيمم على الصخر الأملس الذي لا غبار عليه .

ويرجع الخلاف بينهم إلى أسباب ، منها اختلافهم في معنى "من" في ﴿منه﴾ في الآية ، هل هي للتبعيض أم لابتداء الغاية ؟

ومن المعلوم أن "من" في اللغة تطلق على معانٍ كثيرة سبق ذكرها ، منها ابتداء الغاية والتبعيض .

وقد سبق القول بأن في هذه المسألة قولين للمفسرين :

الأول : "من" هنا للتبعيض . وهو مذهب الشافعى وأحمد وأبي يوسف<sup>(٢٣)</sup> ، واختاره الطبرى والمخشري والبغوى والخازن والبيضاوى والموزعى<sup>(٢٤)</sup> .

(٢٢) انظر : مغنى اللبيب (٣١٤) وما بعدها .

(٢٣) المغنى لابن قدامة (١٥٥/١) ، المجموع (٢٤٦/٢) ، أحكام القرآن للحصاص (٥٤٨/٢) .

الثاني : " من " لابتداء الغاية . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك <sup>(٢٥)</sup> ، و اختصاره الجصاص و ابن العربي وأبو السعود والنوفي والألوسي <sup>(٢٦)</sup> .

وقد رجح كل فريق ما ذهب إليه بأدلة من اللغة والحديث تقويد ما ذهب إليه، ليس هنا موضع ذكرها ، وإنما الذي يهم هنا هو بيان تأثير تعدد معانى الحرف واحتماله لأكثر من معنى في اختلاف المفسرين .

يقول الموزعى مؤيدا القول الأول : " فإن قلت فهل تحد في القرآن دليلا على التخصيص بالتراب ، قلت : نعم ، قال الله تعالى : ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ومن موضوعة للتبعيض وذلك يقتضى أن يصير على الوجه والأيدي شيء من الصعيد ولا يكون ذلك إلا في التراب " <sup>(٢٧)</sup> .

ويقول ابن العربي مؤيدا القول الثاني : " وزعم الشافعية أن قوله " منه " إنما جاء ليبين وجوب نقل التراب إلى الوجه واليدين في التيمم ، وذلك يقتضي أن يكون التيمم على التراب لا على الحجارة ، وقال علماؤنا : إنما أفادت " منه " وجوب ضرب الأرض باليدين، فلو لا ذلك وتركنا ظاهر القرآن ، بحاجزت الإشارة إلى الصعيد وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض ، ولكنه أكد بقوله " منه " ليكون الابتداء بوضع اليدين على الأرض تبعدا ، ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما " <sup>(٢٨)</sup> .

(٢٤) انظر : جامع البيان (١٣٧/٦) ، الكشاف (٥٠٥/١) ، معالم التنزيل (٢٢/٢) ، أنوار التنزيل (١٤٢/٣) ، لباب التأويل (٢٢/٢) ، تيسير البيان (٦٣٨/١) .

(٢٥) انظر : بين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٩/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٨٠/٢) ،

(٢٦) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٥٤٨/٢) ، أحكام القرآن لابن العربي (٨٠/٢) ، مدارك التنزيل (٣٣٣/١) ، إرشاد العقل السليم (١١/٣) ، روح المعانى (٨١/٦) ،

(٢٧) تيسير البيان (٦٣٨/١) ،

(٢٨) أحكام القرآن (٨٠/٢) .

### ثالثاً : إلى

تستعمل "إلى" في اللغة في معانٍ عدّة ، منها (٢٩) :

١ - انتهاء العاية الزمنية والمكانية ، كقوله تعالى : **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُونَ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾** [القراءة ١٨٧] وقوله : **﴿سَبَحَانَ اللَّهِ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْرِيهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا﴾** [الإسراء ١] ، وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها ؟ في المسألة خلاف سيدرك من حلال ذكر المثال .

٢ - المعية ، كقوله تعالى : **﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾** [آل عمران ٥٢] ، وجعل بعضهم منها قوله تعالى : **﴿وَأَنِيدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ﴾** [المائدة ٦]

٣ - التبيين ، وهي المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حباً أو بغضاً من فعل تعجب أو اسم تفضيل ، كقوله تعالى : **﴿رَبُّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾** [يوسف ٣٣]

٤ - بمعنى اللام ، كقوله تعالى : **﴿وَالْأُمُرُ إِلَيْكِ فَانظُرْ يِ ماذَا تَأْمِرِينَ﴾** [النمل ٣٣]

٥ - بمعنى "في" ، كقوله تعالى : **﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رِيبُ فِيهِ﴾** [النساء ٨٧]

٦ - التوكيد ، وهي الرائدة ، أثبتها الفراء عند تفسيره لقوله تعالى : **﴿فَاجْعَلْ أَفْتَدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ﴾** [إبراهيم ٣٧] مستدلاً بقراءة بعضهم : "تهوي" بفتح الواو ، أي تهواهم (٣٠) .

### المثال

يقول الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْشُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَنِيدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** [المائدة ٦]

(٢٩) انظر معانٍ "إلى" في : مغني اللبيب (٨٦) ، البحر الخيط للزركشي ، الإتقان (٥٢٧/٢)

(٣٠) انظر : معانٍ القرآن للفراء (٧٨/٢)

انختلف المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية في حكم غسل المرفقين مع اليدين في  
الوضوء على قولين :

القول الأول : يجب غسل المرفقين في الوضوء ، وهو قول جمهور الفقهاء  
والمفسرين <sup>(٣١)</sup>.

القول الثاني : لا يجب غسلهما ، وهو أحد قولي مالك و قول زفر وداد من  
الفقهاء ، واختاره من المفسرين الطبرى وأبو حيان والموزعى <sup>(٣٢)</sup>

ويرجع خلافهم في هذا الحكم من الآية إلى أسباب منها الخلاف في معنى  
"إلى" <sup>(٣٣)</sup> ، وذلك لأنهم اختلفوا في معنى "إلى" على أقوال :

الأول : "إلى" بمعنى "مع" وعليه فيجب غسل اليدين مع المرفقين <sup>(٣٤)</sup>.

الثاني : "إلى" لانتهاء الغاية ، وهو لاء اختلفوا في دخول ما بعد "إلى" في حكم ما  
قبلها .

يقول الزركشى : " وانختلف في دخول ما بعدها في حكم ما قبلها على مذاهب :

(٣١) انظر مثلاً : أحكام القرآن للشافعى (٤٣/١) ، المحرر الوجيز (١٦٢/٢) ، الكشاف (٥٩٨/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٢٠/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٥٩/٢) ، أنوار التنزيل (٢٢٠/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٨٦/٦) ، تفسير القرآن العظيم (٢٥/٢) ، الجواهر الحسان (٤٤٧/١) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣١٠/١) ، معالم التنزيل (١٧/٢) ، لباب التأويل (١٨/٢) ، فتح القدير (١٧/٢) ، زاد المسير (٣٠٠/٢) ، مدارك التنزيل (٣٩٥/١) ، بجمع البيان (٣٧٢/٣) ، الجلالين (٣٥٨/١) ، روح المعانى (٢٠/٦) ، المنار (٢٢٣/٦) ، التحرير والتبيير (١٣٠/٦) .

(٣٢) انظر : جامع البيان (٦/١٣٤) ، البحر الخيط (٤٣٥/٣) ، تيسير البيان (٢/٧٣٣) .

(٣٣) يقول الزركشى : " ومنشأ الخلاف في آية الوضوء أن "إلى" حرف مشترك يكون للغاية والمعية ، و"اليد" تطلق في كلام العرب على ثلاثة معان على الكفين فقط وعلى الكف والذراع والعضد فمن جعل "إلى" بمعنى "مع"  
وفهم من "اليد" بجمع الثلاثة أو جب دخوله في الغسل ومن فهم من "إلى" الغاية ومن "اليد" ما دون المرفق لم  
يدخلها في الغسل ". البرهان (٤/٢٣٣) .

(٣٤) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢٥/٢) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣١٠/١) ، معالم التنزيل (١٧/٢) ، لباب التأويل (١٨/٢) ، الجلالين (٣٥٨/١) .

أحدها : لا تدخل إلا مجازا ، لأنها تدل على غاية الشيء ونهايته التي هي حده ،  
وما بعد الحد لا يدخل في المحدود ، وهذا لم يدخل شيء من الليل في الصوم في قوله تعالى :  
**﴿لَمْ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [البقرة ١٨٧]

الثاني : عكسه ، أي أنه يدخل ولا يخرج إلا مجازا بدليل آية الوضوء  
والثالث : أنها مشتركة فيهما لوجود الدخول وعدمه  
والرابع : إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها أو جزءا كمرافق دخول وإلا  
فلا<sup>(٣٥)</sup> . والذين ذهبوا إلى عدم وجوب غسل المرفقين منهم من قال بأن ما بعد إلى لا  
يدخل في حكم ما قبلها<sup>(٣٦)</sup> ، ومنهم من قال بأن ما بعدها محتمل الدخول فيما قبلها ،  
ويحتمل عدم الدخول ولم يأت دليل على الدخول ، فنأخذ بالأصل وهو عدم الدخول .

يقول الطبرى في ذلك : " فأما المرفقان وما وراءهما فإن غسل ذلك من الندب  
الذى ندب إليه أمته بقوله : " أمتى الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن  
يطيل غرته فليفعل "<sup>(٣٧)</sup> فلا تفسد صلاة تارك غسلهما وغسل ما وراءهما لما قد بينا قبل  
فيما مضى من أن لك غاية حدت به إلى فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد  
وخر ورجها منه ، وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه ، إلا لمن لا  
يجهز خلافه فيما بين وحكم ، ولا حكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا من  
يجب التسليم بحكمه "<sup>(٣٨)</sup> .

أما الذين ذهبوا إلى وجوب غسل المرفقين في الوضوء من أصحاب القول الثاني  
فمنهم من ذهب إلى أن ما بعدها إن كان من جنس ما قبلها يدخل احتياطا وإلا فلا .

(٣٥) البرهان في علوم القرآن (٤/٢٣٢).

(٣٦) انظر : البحر الخبيط لأبي حيان (٣/٤٣٥).

(٣٧) البخاري : كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء . مسلم : كتاب الطهارة ،  
باب استحباب إطالة الغرة والتحجيم في الوضوء .

(٣٨) جامع البيان (٦/١٢٤).

يقول ابن عطية : " و تحرير العبارة في هذا المعنى أن يقال : إن كان ما بعد " إلى " ليس مما قبلها فالحمد أول المذكور بعدها ، وإذا كان ما بعدها من جملة ما قبلها فالاحتياط يعني أن الحمد المذكور بعدها ، ولذلك يتراجع دخول المرفقين في الغسل " <sup>(٣٩)</sup> .

و منهم <sup>(٤٠)</sup> من ذهب إلى أن ما بعد إلى محتمل الدخول وعدمه هنا فأصبحت الآية بجملة في ذلك ، وقد جاء في السنة بيان ذلك ، فقد روى جابر بن عبد الله : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بلغ المرفقين في الوضوء أدار الماء عليهم " <sup>(٤١)</sup> وذهب فريق ثالث إلى أن ما بعدها محتمل للدخول والخروج ، إلا أن الاحتياط يقتضي الدخول هنا <sup>(٤٢)</sup> .

#### رابعاً : "الباء"

تأتي " الباء " في اللغة لأربعة عشر معنى هي <sup>(٤٣)</sup> :

١ - الإلصاق ، كقولهم : أمسكت بزید ، وقولهم : مررت بزید ؛ فال الأول إلصاق حقيقي والثاني إلصاق مجازي . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ ﴾ [المائدة ٦] عند بعضهم .

(٣٩) المحرر الوجيز (٢/٦٢) .

(٤٠) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٨١) .

(٤١) الحديث أخرجه الدارقطني (١/٨٣) . والبيهقي (١/٥٦) . قال ابن كثير : " وقد روى الحافظ الدارقطني وأبو بكر البيهقي من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قلل : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضاً أدار الماء على مرافقه " ولكن القاسم هذا متروك الحديث وجده ضعيف والله أعلم " . تفسير القرآن العظيم (٢/٢٥) ، وقال ابن حجر في تخريجه لأحاديث الكشاف : إسناده ضعيف " . انظر : الكافي الشافعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/٥٩٨) .

(٤٢) انظر : الكشاف (١/٥٩٨) ، مدارك التسزييل (١/٣٩٥) .

(٤٣) انظر معانى الباء في : مغني اللبيب (١١٠) وما بعدها ، جمع الجواب مع شرحه تشنيف المسامع (١/٥٠٥) وما بعدها ، الإنقان (٤/٥٤٦) ، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٥٢) .

٢ - التعدية ، وتسمى "باء النقل" وهي التي تنقل الفاعل ليصير مفعولا ، كقوله تعالى : **﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَرَكَّهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُنْصَرُونَ﴾** [البقرة ١٧].

٣ - الاستعانة ، وهي الداخلة على آلة الفعل ، كقوله تعالى : **﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ﴾** [البقرة ٤٥].

٤ - السبيبة ، كقوله تعالى : **﴿إِلَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِأَنْحَادِكُمْ الْعِجْلَ﴾** [البقرة ٥٤].

٥ - المصاحبة ، وهي التي يصلح في موضعها "مع" أو "تفني عنها وعن مصحوبها الحال ، كقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّوْسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾** [النساء ١٧٠] أي : مع الحق ، أو : محقا.

٦ - الظرفية ، وهي التي يصلح في موضعها "في" وتكون مع اسم الزمان والمكان ، كقوله تعالى : **﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُضْبِحِينَ، وَبِاللَّيلِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾** [الصفات ١٣٧، ١٣٨] ، قوله : **﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا﴾** [التتصص ٤٦].

٧ - البدل ، وهي التي يصلح مكاحنا "بدل" كقول علي بن أبي طالب : "فدعالي بدعوات ما يسرني بها حمر النعم" <sup>(٤)</sup>.

٨ - المقابلة ، وهي الداخلة على الأئمان والأعواض ، كقوله تعالى : **﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِأَيَّاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾** [البقرة ٤١].

٩ - المحاوزة ، وهي التي يعني "عن" كقوله تعالى : **﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾** [الفرقان ٥٩] وقوله : **﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾** [الفرقان ٢٥].

١٠ - الاستعلاء ، وهي التي تكون بمعنى "على" كقوله تعالى : **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾** [آل عمران ٧٥].

١١ - القسم ، وهي أصل حروفه ، كقول المقسم : أقسم بالله العظيم .

١٢ - الغاية ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السُّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِّنَ الْبَدْرِ ﴾ [يوسف ١٠٠] .

١٣ - التبعيض <sup>(٤٥)</sup> ، كقوله تعالى : ﴿ عِنَا يَشْرَبُ بِهَا عِيَادُ اللَّهِ يَفْجُرُوهَا تَفْجِيرًا ﴾ [الإنسان ٦] ، وجعل بعضهم منها قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة ٦]

١٤ - التوكيد ، وهي الزائدة ، كقوله تعالى : ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكُ بِجَذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكُ رُطْبًا جَنِيًّا ﴾ [مرim ٢٥] .

وفيما يلي أضرب مثلا لاختلاف المفسرين بسبب تعدد معانى الباء واحتماها لأكثر من معنى :

المثال :

يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة ٦]

اختلف العلماء في القدر المأمور بمسحه من الرأس على أقوال :

الأول : المأمور به هو مسح كل الرأس ، وهو مذهب مالك والمنذري والجباري والزيدية والظاهري من مذهب أحمد بن حنبل <sup>(٤٦)</sup> ، واختاره ابن العربي والقرطبي والشعالي وابن الجوزي وابن كثير وأبو حيان <sup>(٤٧)</sup> .

الثاني : المأمور به مسح بعض الرأس ويجزئ منه أي جزء ، وهو قول الشافعى وداود والإمامية <sup>(٤٨)</sup> ، واختاره الطبرى والطبرسى والسيوطى والبغوى والشوكانى وصاحب المنار <sup>(٤٩)</sup> .

(٤٥) ذهب الأصمعى والفارسى وابن قتيبة وابن مالك إلى أن الباء تأنى للتبعيض ، وأنكر آخرون ذلك منهم ابن حنى وتأولوا أدلة المثبتين على التضمين ، أو أن التبعيض استفيد من القرآن . انظر : مغنى الليسب (١١٤) ، تشنيف المساجع (٥١٢/١) .

(٤٦) انظر : المغنى (١/٨٦)، نيل الأوطار (١/١٩٧)، الناج المنهوب لأحكام المنهوب (١/٤٠)، الجامع لأحكام القرآن (٦/٨٧) .

(٤٧) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٣)، الجامع لأحكام القرآن (٦/٨٧)، الجوهر الحسان (١/٤٤٧)، زاد المسير (٢/٣٠٠)، تفسير القرآن العظيم (٢/٢٥)، النهر الماد (٣/٤٣٦) .

الثالث : المأمور به مسح ربع الرأس ، وهو مذهب الحنفية ، واختاره الحصاص والزمخشري والنسيفي وأبو السعود<sup>(٥٠)</sup>

ويرجع خلافهم في هذه المسألة إلى أسباب منها خلافهم في معنى "الباء" وذلك أنهم اختلفوا في معناها هنا على أقوال :

الأول : "الباء" زائدة ، ويكون المعنى : وامسحوا رؤوسكم ، فيجب التعميم<sup>(٥١)</sup>

الثاني : "الباء" للإلصاق<sup>(٥٢)</sup>

الثالث : "الباء" للتبييض<sup>(٥٣)</sup>

الرابع : "الباء" للاستعانة<sup>(٥٤)</sup>

خامساً : "أو"

تأتي أو في اللغة لمعاني كثيرة منها<sup>(٥٥)</sup> :

١ - الشك من المتكلم ، كقوله تعالى : ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْمَ قَالُوا لَبِثْمَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩]

(٤٨) انظر : المجموع (٤٣١/١) ، المخل (٢٩٨/١) ، جمجمة البيان (٢٧٣/٣)

(٤٩) انظر : جامع البيان (١٢٥/٦) ، جمجمة البيان (٢٧٣/٣) ، معالم التنزيل (١٨/٢) ، الجلالين (٣٥٨/١) ، فتح القدير (١٧/٢)

(٥٠) انظر : أحكام القرآن للحصاص (٢٨٤/٢) ، الكشاف (٥٩٨/١) ، مدارك التنزيل (٣٩٥/١) ، إرشاد العقل السليم (١٠/٣)

(٥١) انظر : أنوار التنزيل (٢٢٠/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٨٧/٦) ، الجواهر الحسان (٤٤٧/١)

(٥٢) انظر : النهر الماد (٤٣٦/٣) ، الكشاف (٥٩٨/١) ، مدارك التنزيل (٣٩٥/١) ، تفسير القرآن العظيم (٢٥/٢) ، المنار (٦/٢٢٦) ، روح المعانى (٦/٧٢)

(٥٣) جامع البيان (١٢٥/٦) ، أحكام القرآن للحصاص (٤٨٢/٢) ، فتح القدير (١٧/٢)

(٥٤) البرهان للزركشي (٤/٢٥٧)

(٥٥) انظر معانى "أو" في : معنى الليب (٧٣) وما بعدها ، البرهان في علوم القرآن (٤/٢٠٩) وما بعدها ، الإتقان في علوم القرآن (٢/٥٤٠) والتي بعدها ، جمع الجواب وشرحه تشنيف المسامي (١/٤٩٣) وما بعدها.

٢ - الإيمان على السامع ، كقوله تعالى : « قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَا أُولَئِكُمْ لَعَلَى هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ » [سورة البقرة ٢٤] والشاهد في الأولى .

٣ - التخيير ، وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يمتنع فيه الجمع ، نحو : "تزوج هندا أو اختها" فإنه يمتنع الجمع بينهما ، وجعل بعضهم منها قوله تعالى : « أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ » [المائدة ٣٣] .

٤ - الإباحة ، وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يجوز فيه الجمع ، كقولهم : "جالس الحسن أو ابن سرين" .

٥ - الجمع المطلق كالواو ، كقول حرير :

كما أتى رَبُّهُ مُوسَى عَلَى قَدْرِ  
جَاءَ الْخِلَافَةِ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَدْرًا

٦ - الإضراب كـ "بل" ، كقوله تعالى : « وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ » [الصفات ١٤٧] ،

٧ - التقسيم<sup>(٥٦)</sup> ، كقوله تعالى : « وَقَالُوا كُوئُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى كَهْتَدُوا » [البقرة ١٣٥] أي قال بعضهم : كونوا هودا ، وقال آخرون : كونوا نصارى .

٨ - أن تكون بمعنى إلى : كقولهم : "لأنزلك أو تقضيني حقي" .

٩ - التقريب ، نحو : "ما أدرى أسلم أو ودع" أي لسرعته .

#### المثال

يقول الله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنَى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ » [المائدة ٣٣] .

---

(٥٦) وسأله بعضهم : التفصيل ، وجعل منها كثير من المفسرين قوله تعالى : "أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ " [المائدة ٣٣] كما سترى من خلال المثال الآتي ، وانظر : مغني الليبي (٧٧)

انختلف العلماء في معنى "أو" في هذه الآية على قولين :

الأول : "أو" للتخيير ، وعليه فالإمام مخier في عقوبة قاطع الطريق بين هذه العقوبات الأربع .

وهو قول رواه الطبرى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاحد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعى<sup>(٥٧)</sup> ، وهو مذهب المالكية والإمامية<sup>(٥٨)</sup> ، واحتاره ابن العربي والقرطبي والنحاس والواحدى وأبو حيان<sup>(٥٩)</sup> .

الثاني : "أو" للتفصيل ، أي أن العقوبات الأربع موزعة على جرائم مختلفة؛ فمن قتل يقتل ومن أخذ المال قطع من خلاف ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي .

وهو قول رواه الطبرى عن ابن عباس وأبي مجلز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى والحسن وقتادة والسدى وعطاء الخراسانى وعطية العوفى والريع<sup>(٦٠)</sup> ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية<sup>(٦١)</sup> ، واحتاره الطبرى والفراء والجصاص والزمشيري والبيضاوى والطبرسى وأبو السعود والبغوى وابن الجوزى والموزعى والخازن والنسفى والسيوطى والآلوسى<sup>(٦٢)</sup> .

(٥٧) انظر : جامع البيان (٢١٤/٦) .

(٥٨) انظر : الفواكه الدوائى (٢٠٣/٢) ، شرائع الإسلام (١٦٨/٤) .

(٥٩) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٩٨/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (١٥٢/٦) ، معانى القرآن للنحاس (٣٠١/٢) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣١٨/١) ، البحر المحيط لأبي حيان (٤٧٠/٣) .

(٦٠) انظر جامع البيان (٢١١/٦) وما بعدها .

(٦١) انظر : الأم (١٦٤/٦) ، شرح متنهى الإرادات (٣٨٢/٣) ، بدائع الصنائع (٩٣/٧) ، البحر الزخار (٢٠١/٦) .

(٦٢) انظر : جامع البيان (٢١٥/٦) ، معانى القرآن للفراء (٣٠٦/١) ، أنوار التنزيل (٢٣٨/٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٥٧٦/٢) ، الكشاف (٦١٥/١) ، إرشاد العقل السليم (٣١/٣) ، معالم التنزيل (٤٥/٢) ، زاد المسير (٣٤٥/٢) ، مدارك التنزيل (٤٠٨/١) ، الجلالين (٣٧١/١) ، تيسير البيان (٧٤٧/٢) ، لباب التأويل (٤٥/٤) ، بجمع البيان (٣١٢/٣) ، روح المعانى (١١٩/٦) .

وخلالفهم في هذا الحكم يرجع إلى أن "أو" محتملة لكل المعنين في اللغة ، إلا أنها حقيقة في التخيير ومحاز في التفصيل والتقسيم ، وقد أخذ أصحاب القول الأول بالحقيقة ، بينما صرفاً أصحاب القول الثاني إلى المحاز لأدلة أخرى .

وقد ذكر الطبراني حجة أصحاب القول الثاني بقوله : " واعتزل قائلو هذه المقالة لقولهم هذا بأن قالوا : إن الله أوجب على القاتل القود وعلى السارق القطع وقالوا : قال النبي : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات خلال : رجل قتل فقتل ، ورجل زنى بعد إحسان فرجم ، ورجل كفر بعد إسلامه "<sup>(٦٣)</sup> ، قالوا : فحضر النبي قتل رجل مسلم إلا بإحدى هذه الحالات الثلاث ، فأما أن يقتل من أجل إخافته السبيل من غير أن يقتل أو يأخذ مالا فذلك تقدم على الله ورسوله بالخلاف عليهما في الحكم "<sup>(٦٤)</sup> . ثم قال بعد أن رجح هذا القول : " فأما ما اعتزل به القائلون : إن الإمام فيه بال الخيار من أن "أو" في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض ، فنقول : لا معنى له ، لأن "أو" في كلام العرب قد تأتي بضرورب من المعانى لو لا كراهة إطالة الكتاب بذكرها لذكرها ... ، فأما في هذا الموضوع فإن معناها التعقيب ، وذلك نظير قول القائل إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيمة أن يدخلهم الجنة أو يرفع منازلهم في عاليين أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين ، فمعולם أن قائل ذلك غير قادر بقوله إلى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب ومنزلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه ، بل المعقول عنده أن معناه أن جزاء المؤمن لم يخلو عند الله من بعض هذه المنازل فالمقصود منزلته دون منزلة السابق بالخيرات ، والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة ، والظالم لنفسه دونهما وكل في الجنة كما قال جل ثناؤه : ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [الرعد ٢٣] فكذلك معنى المعطوف بـ "أو" في قوله : ﴿إِلَمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية إنما هو التعقيب "<sup>(٦٥)</sup>" .

وقال ابن العربي مستدلاً للقول الأول : " أما من قال : لأن "أو" على التخيير فهو أصلها وموردها في كتاب الله تعالى "

(٦٣) البخاري : كتاب الديات ، باب القسامات . بالفظ مختلف .

(٦٤) جامع البيان (٢١٣/٦) .

(٦٥) انظر : جامع البيان (٢١٥/٦) .

ثم قال رادا على أدلة القول الآخر ومرجحا لرأيه : " الآية نص في التخيير، وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكم على الآية وتخصيص لها ، وما تعلقوا منه بالحديث لا يصح ؛ لأنهم قالوا : يُقتل الرداء ولم يُقتل : وقد جاء القتل بأكثر من عشرة أشياء ، منها متفق عليها ومنها مختلف فيها فلا تعلق بهذا الحديث لأحد " <sup>(٦٦)</sup> .

والذي يقصده ابن العربي بالحديث هنا هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : رجل زن بعد إحسان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفسها بغير نفس " .

من هذين النقلين عن الطبرى وابن العربي يتبين أن أصحاب القول الأول أخذوا بحقيقة "أو" وهو التخيير ، وأصحاب القول الثاني أخذوا بمحاجزها ، والذى صرفها عن الحقيقة إلى المحاجز عندهم هو الحديث السابق الذكر .

## **الفصل الحادي عشر**

### **الحادي عشر وأثره في اختلاف المفسرين**

- التعريف
- حجية السنة ومنزلتها من القرآن
- التخصيص بخبر الواحد
- الحديث الشريف واختلاف المفسرين

## □ التعريف :

**لغة** : الحديث : ضد القول ، وحدث الشيء حدوثاً : تحدد وجوده فهو حادث وحديث ، والحديث ما يتحدث به وينقل .<sup>(١)</sup>

**اصطلاحاً** : الحديث في اصطلاح المحدثين : " ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة حقيقة أو خلقيّة ".<sup>(٢)</sup> وعلى هذا التعريف لا يدخل في التعريف الحديث الموقوف ولا المقطوع<sup>(٣)</sup> وهو ما عليه جماعة من المحدثين .<sup>(٤)</sup>

وذهب آخرون إلى دخولهما في الحديث ، وهو ما عليه الجمهور ، قال ابن حجر : الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث .<sup>(٥)</sup>

(١) انظر : لسان العرب ، مادة ( حدث ) ( ١٣١ / ٢ ) ، المصباح المنير مادة " حدث " ( ١٢٤ )

(٢) انظر : منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ( ٢٦ ) ، دار الفكر ، دمشق ، [ ٣٣ ، ١٩٩٢ ] ، وانظر : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، للإمام محمد بن عبد الرحمن السحاوي ( ٨ / ١ ) تحقيق الشيخ علي حسين علي ، مكتبة السنة بالقاهرة [ ١٩٩٥ ] ،

البواقي والدرر في شرح نخبة ابن حجر محمد عبد الرؤوف المناوي ( ٢٢٨ / ١ ) ، تحقيق د . المرتضى الزين أَمْدَ ، مكتبة الرشد ، الرياض [ ٤٦ ، ١٩٩٩ ].

وقال السيوطي : " الحديث لغة : خلاف القول ، ثم نقل في العرف العام إلى الخبر قليلاً كان أو كثيراً ، لأنه يحدث شيئاً فشيئاً ، ثم يحصل في عرف الشرع بما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله أو فعله أو تقريراً . قال ابن حجر : " وكأنه أريد به مقابلة القرآن لأنّه قدم ". البحر الذي زحر في شرح ألفية الأثر للسيوطى ( ٢٩٧ / ١ ) ، تحقيق أنيس بن أحمد الأندونوسى ، مكتبة الغرباء الأثرية ، [ ١٥ ، ١٩٩٩ ] ، وانتظر : فتح الباري ( ١٩٣ / ١ ) .

(٣) الموقوف : هو ما انتهى إسناده إلى الصحابي ، والمقطوع : هو ما انتهى إسناده إلى التابعي ، انظر : زهرة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، المسمى ، " شرح النخبة ( ص ١١١ و ١١٣ ) تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، [ ٤٦ ، ٢٠٠٠ ] ، مطبعة الصباح دمشق .

(٤) انظر : السابق ( ٤١ )

(٥) السابق

لذلك قال أستاذنا الدكتور نور الدين عتر : " التعريف المختار للحديث هو : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقـي أو خلقـي أو ما أضيف إلى الصحابي أو التابعـي " <sup>(٦)</sup>

وهذا التعريف أيضا هو نفسه تعريف السنة عند المحدثين <sup>(٧)</sup> ، أما عند الأصوليين فال الحديث وال سنة عندهم : " ما أضيف إلى النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم من قول أو فعل أو تقرير " <sup>(٨)</sup>.

فلا يذكرون في التعريف الوصف لأنهم يبحثون في السنة كمصدر للتشريع ، والتشريع يثبت بالقول أو الفعل أو التقرير منه صلـى الله عليه وآلـه وسلم .

أما الصحابي : فإنـ كان ما أضيف إليه له حكم الرفع فهو داخل فيه أيضا عندـهم <sup>(٩)</sup> ، أما إذا لم يكن له حكم الرفع ففيه ما قيل في مذهب الصحابي من الخلاف ، وليس هنا موضع بحثه . <sup>(١٠)</sup>

أما التابعـي : فإنـ كان ما أضيف إليه له حكم الرفع فهو في حـكم المرسل والجمهـور لا يأخذون به ، أما إذا لم يكن له حـكم الرفع فلا يأخذ بقوله اتفاقا . <sup>(١١)</sup>

(٦) منهج النقد (٢٧)

(٧) منهج النقد (٢٧)

(٨) انظر : البحر الحيط للزركشي (٦/٥)

(٩) مـا له حـكم الرفع من قول الصحـابي هو ما يقولـه الصحـابي الذي لم يأخذـه عن الإسـرائيلـيات مـا لا يـحال للرأـي فيه ولا له تـعلق بـبيان لـغـة أو شـرح غـرـبـي ، كـالأـنـجـارـ عن الأمـورـ المـاضـيـةـ من بـدـءـ الـخـلـقـ وـأـعـيـارـ الـأـنـيـاءـ ، أوـ الـأـتـيـةـ كـالـلـاحـمـ وـالـفـتـنـ وـأـحـوـالـ يـومـ الـقيـامـةـ ، وـالـأـخـبـارـ عـمـا يـحـصـلـ بـفـعـلـهـ ثـوابـ مـخـصـوصـ أوـ عـقـابـ مـخـصـوصـ ، وـمـا يـبـرـوـيـهـ مـنـ أـسـبـابـ النـزـولـ .

وـمـا له حـكمـ المـرـفـوعـ مـنـ الفـعـلـ : أـنـ يـفـعـلـ الصـحـابـيـ مـاـ لـمـ يـجـالـ لـلـاجـتـهـادـ فـيـهـ ، فـيـنـرـؤـ عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ .

أـمـاـ مـاـ لهـ حـكمـ الرـفـعـ مـنـ التـقـرـيرـ : أـنـ يـخـبـرـ الصـحـابـيـ أـنـهـ كـانـواـ يـفـعـلـونـ فـيـ زـمـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـذـاـ

وـمـاـ لهـ حـكمـ الرـفـعـ أـيـضاـ أـنـ يـقـولـ الصـحـابـيـ : أـمـرـنـاـ بـكـذـاـ وـهـمـنـاـ عـنـ كـذـاـ ، أـوـ : مـنـ السـنـةـ كـذـاـ . انـظـرـ : شـرحـ النـجـبةـ (١٠٦ـ ١١٠ـ ٢٩٩ـ ٦) ، الـبـرـ الحـيطـ (٢٠٦ـ ٢) وـمـاـ بـعـدـهـ ، شـرحـ الـخـلـيـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ (٣٩٦ـ ٤) وـمـاـ

بـعـدـهـ ، شـرحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ (٥٩٤) .

(١١) انـظـرـ : شـرحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ (٥٩٥) .

والمقصود من الحديث في هذا البحث ما عليه الأصوليون ، وهو : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، وذلك لأن مجال البحث هو آيات الأحكام وما يبين القرآن من السنة فلا يدخل فيه صفات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنها لا تفيد أحكاما .

## □ حجية السنة ومنزلتها من القرآن :

لا خلاف بين من يعتد به من المسلمين أن السنة تعد مصدرا من مصادر الشرعية الإسلامية <sup>(١٢)</sup>، وكيف يكون بينهم خلاف وقد قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَمَّنَا وَأَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» [حمد ٣٣] وقال : «وَأَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ فَإِنَّ تَوْلِيتُمْ فِي أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» [النفاثات ١٢] وقال : «وَأَطْبَعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفَشَّلُوا وَكَذَّبُوكُمْ وَأَصْبَرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» [الأنفال ٤٦] وقال : «فَلْ أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوْلُوا فِي أَنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَمَلُ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» [آل عمران ٥٤] وقال : «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُخْبِرُكُمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ لَكُمْ ذُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [آل عمران ٣١] وقال : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب ٣٦] وقال : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْنَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» [الأحزاب ٢١] فهذه الآيات صريحة في وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واتباعه والتأسي به ، وهذا لا يكون إلا باتباع سنته المشرفة - صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١٢) انظر : نظر مسألة حجية السنة في : حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد المالك (ص ٢٤٣) وما بعدها ، دار الوفاء ، [٣٩٧ ، ١٩٩٧] . السنة ومكانتها في التشريع للدكتور مصطفى السباعي (ص ٤٩) وما بعدها ، المكتب الإسلامي ، [٤٩ ، ١٩٨٥] .

ولا خلاف بين المسلمين في أن السنة متأخرة عن القرآن من حيث الشرف والثبوت ، فالقرآن منزل من عند الله لفظاً ومعنى ، وهو متواتر في ثبوته جملة وتفصيلاً ، وهو معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله . بخلاف السنة في هذه التواحي .

ولكن تقليل القرآن في هذه التواحي لا يعني أن السنة متأخرة عن القرآن من حيث الحجية ، فالقرآن والسنة في مرتبة واحدة من حيث الحجية ، وذلك لأن حجية الكتاب إنما جاءت من ناحية أنه وحي من عند الله ، وكذلك السنة <sup>(١٣)</sup> فهي وحي من عند الله كالقرآن <sup>(١٤)</sup> .

والسنة بالنسبة إلى القرآن تأتي على ثلاثة وجوه <sup>(١٥)</sup> :

الوجه الأول : أن تأتي السنة مؤكدة نص القرآن موافقة له من حيث الإجمال والتفصيل ، وذلك كالأحاديث التي أوجبت الصلاة والزكاة والصيام والحج مع قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا نَسِيْتُمُ الْزَّكَّةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦] وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَلُوكُمُ الصَّيَّامَ كَمَا كُبِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

الوجه الثاني : أن تأتي السنة مبينة للقرآن ، وذلك كتحصيص العام ، وتقييد المطلق ، وبيان المحمول .

(١٣) قد يقال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متبعاً بالاجتهاد وقد ينطوي في اجتهاده كما ذهب إلى ذلك جماعة من الأصوليين ، فكيف تكون السنة منزلة القرآن مع احتمال اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم للخطأ .

الجواب عن ذلك : إن الذين قالوا بهواز الخطأ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اجتهاده متغرون على أنه لا يقر على الخطأ ، وبعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم أصبحت كل سنة صدرت عنه وأثرت عليها منزلة الوحي تماماً.

(١٤) انظر : حجية السنة (٤٨٥) ، وقد خالف في ذلك الشاطئي فقال : رتبة السنة التالفة عن الكتاب في الاعتبار . وقد رد عليه الشيخ عبد الغني عبد الخالق وفند أدلة في كتابه حجية السنة ، انظر : حجية السنة (٤٨٨) ، المواقفات (٤/٥) .

(١٥) انظر : الرسالة للشافعي (٩١) وما بعدها ، تيسير البيان للموزعى (٢٥١/١) ، حجية السنة (٤٨) وما بعدها ، السنة ومكانتها في التشريع (٣٧) وما بعدها .

وهذا في السنة كثير ، ومنه الأحاديث التي فصلت أحكام الصلاة والزكاة والحج والمعاملات التي وردت أحكامها بجملة في القرآن الكريم .

الوجه الثالث : أن تدل السنة على أحكام سكت عنها القرآن ولم يأت فيه ما يوافقها أو يخالفها ، وذلك كميراث الجدة ، ومشروعية الشفعة والمساقاة وغير ذلك . والذى يتعلق بالبحث من هذه الوجه هو الوجه الثاني فقط ، وذلك لأن الوجه الأول لن يكون مؤثرا في اختلاف المفسرين في آيات الأحكام لأنه مساو في الدلالة لنص القرآن ، والوجه الثالث لا تعلق له بآيات الأحكام لأنه يتكلم عن أحكام سكت عنها القرآن ومن ثم لن يدخل في مجال هذا البحث .

### □ التخصيص بخبر الواحد الصحيح :

قسم جمهور علماء أصول الفقه الخبر من حيث عدد رواته إلى قسمين :

الأول : المتواتر : وهو ما رواه جمع يستحيل تواظعهم على الكذب عن جمع مثلهم إلى نهاية السند ، وكان مستندهم الحسن<sup>(١٦)</sup> . وهذا القسم من الحديث قطعي الثبوت كالقرآن ، لذلك يكفر جاحده كما يكفر جاحد شيء من القرآن<sup>(١٧)</sup> .

الثاني : الآحاد : وهو كل ما لم يبلغ درجة التواتر ، سواء رواه واحد عن واحد إلى نهايته أو رواه أكثر من ذلك عن مثلهم ولم يبلغوا عدد رجال المتواتر<sup>(١٨)</sup> .

بينما ذهب علماء الأصول من الخنفية إلى أن التقسيم ثلاثي<sup>(١٩)</sup> : المتواتر المشهور والآحاد ، فشاركا الجمهور في المتواتر والآحاد وأضافوا قسما ثالثا وهو المشهور ..

والمشهور عندهم : ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواظعهم على الكذب . أي أنه كان آحدا ثم تواتر بعد الصدر الأول . وهذا

(١٦) انظر : شرح النجعة (٤٢) .

(١٧) انظر : كشف الأسرار (٣٦٧/٢) .

(١٨) انظر : السابق (٥١) ، قوله عند المحدثين أنواع وهي : ١ - الغريب ، وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به في السند ، ٢ - العزيز ، وهو ما لم يروه أقل من اثنين عن اثنين وقد يزيد في موضع أو أكثر ، ٣ - المشهور ، وهو ما لم يقل عدد رواته في أي موضع من السند عن ثلاثة .

(١٩) انظر : كشف الأسرار (٣٦٠/٢) وما بعدها .

القسم عندهم له حكم المتواتر فيجوز الزيادة به على نص الكتاب ويجوز تخصيص العام من القرآن به ، إلا أن جاحده لا يكفر بل يضلل .<sup>(٢٠)</sup>

وحدث الآحاد الذي تقدم ذكره ليس خاصاً بال الصحيح بل قد يكون كذلك وقد يكون ضعيفاً ، والذي يدخل منه في البحث هنا هو الحديث الصحيح ، وهو : ما اتصل سنته بنقل العدل الضابط عن مثله ، ولم يكن شاداً ولا معللاً<sup>(٢١)</sup>.

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن خبر الآحاد الصحيح يختص عموم القرآن الكريم ، وخالف في ذلك الحنفية ، وقد سبق الإشارة إلى هذا الخلاف عند الكلام عن العموم والخصوص ، وذكرت هناك أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى مسألة "قطعية العام".

فالعام عند الحنفية قطعي ، لذلك لا يجوز تخصيصه ابتداءً بغير القطعي ، وخبر الآحاد ظني .

أما الجمهور فالعام عندهم ظني ، وخبر الواحد ظني ، لذلك خصصوا العام بخبر الواحد .

---

(٢٠) انظر : كشف الأسرار (٣٦٨/٢)

(٢١) انظر : شرح النخبة (٥٨) ، يؤخذ من هذا التعريف أن للحديث الصحيح خمسة شروط ، وهي :  
١ - اتصال السند . ٢ - أن يتحقق جميع روائه بالعدالة . ٣ - أن يتحقق جميع روائه بالضبط . ٤ - أن لا يكون شاداً ، وهو ما خالف فيه الثقة الثقة أو من هو أوثق منه . ٥ - أن لا يكون معللاً ، وهو ما كان ظاهره الصحة ولكنه يحتوي على علة خفية لا يدركها إلا النقاد المترسون .

## ▫ الحديث الشريف واختلاف المفسرين :

أجمع المسلمون على أن أفضل طرق تفسير القرآن بعد تفسير القرآن بالقرآن هو تفسير القرآن بالسنة ، وكيف يختلفون في ذلك وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَنَّا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الحل ٤٤] ، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم مبين للقرآن ، فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتجاوز بيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى غيره .

وقد أخذ المسلمون بهذا المبدأ فلم يجدوا عن الأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صحت ، حتى قال الإمام الشافعي كلمته المشهورة : "إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط" <sup>(٢٢)</sup> . أي إذا وصلتم اجتهاد لي في مسألة ثم وجدتموه يخالف حديثاً صحيحاً فخذلوا به ولا تأخذوا بقولي .

ولكن الإحاطة بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم تتح لأحد من العلماء ، فالحديث قد يصل إلى قوم ولا يصل إلى آخرين ، فيختلفون بسبب ذلك . وفيما يلي أضرب أمثلة أبين فيها كيف كان وصول الحديث صحيحاً إلى قوم من المفسرين وعدم وصوله كذلك إلى آخرين سبباً من أسباب اختلافهم ، وكيف أثرت مسألة التخصيص بخبر الواحد كذلك في اختلافهم .

### الأمثلة :

#### المثال الأول :

قوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ...﴾ [آل عمران ١٨٥] .

---

(٢٢) قال ابن القيم : "وقال الشافعي : أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس . وتواتر عنه أنه قال : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، وصح عنه أنه قال : إذا رویت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب ، وصح عنه أنه قال : لا قول لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " . إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٠١/٢)

انختلف المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية في حكم صوم المسافر والمريض إذا أرادا الصيام على قولين (٢٣) :

القول الأول: الفطر في السفر والمرض رخصة فإن شاء المريض أو المسافر صاما وإن أرادا الفطر أنفطرا وهذا قول جماهير المفسرين والفقهاء.

القول الثاني: الفطر في السفر والمرض عزيمة ولا يجوز للمريض أو المسافر أن يصوم، وإذا صام وجب عليه قضاء هذا اليوم .

وهذا مذهب الشيعة الإمامية والظاهرية وأنحد به أبو حيان في النهر وأخذ به مفسرو الشيعة كذلك .

أما أصحاب القول الثاني فإنهم ذهبوا إلى ذلك لأنهم قالوا بأن ظاهر الآية يوجب على المسافر والمريض عدة من أيام آخر ، أي أنه لا يقع الصيام عن رمضان وإن صامه . واستدلوا بما رواه أبو هريرة وجابر وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ليس من البر الصوم في السفر" (٢٤) ، وبما رواه أبو سلمة ابن عبد الرحمن عن أبيه مرفوعاً (٢٥) : "الصائم في السفر كالمفتر في الحضر" (٢٦) .

أما أصحاب القول الأول فقالوا: إن في الآية مذوفاً تقديره فأفطر فعدة من أيام آخر ، والذي دعاهم إلى هذا التقدير أنه ثبت في أحاديث كثيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام في السفر ، ورأى أصحابه يصومون فلم ينكر عليهم .

فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس: "أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى مكة في رمضان حتى بلغ الكَدِيد فأفطر فأفطر الناس" (٢٧) .

(٢٣) تقدم ذكر أصحاب الأقوال في هذه المسألة عند الحديث عن الإجهال بسبب احتمال وجود مضمر .

(٢٤) البخاري : كتاب الصوم ، باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصوم في السفر .

مسلم : كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .

النسائي : كتاب الصيام ، باب ما يكره من الصيام في السفر .

أبو داود : كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر .

(٢٥) النسائي : كتاب الصيام ، باب ذكر قوله: الصائم في السفر كالمفتر في الحضر .

(٢٦) انظر : مجمع البيان (١٠/٢) .

(٢٧) البخاري : كتاب الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر .

مسلم : كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .

قال النووي : " والكديد : عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل ونحوها وبينها وبين مكة قريب من مراحلتين " <sup>(٢٨)</sup> .

وهذا يعني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام هو وأصحابه عدة أيام ثم لما اقتربوا من العدو ورأى أن الفطر أقوى لأصحابه فأفطر ليفطر الناس .

وقال أبو سعيد الخدري : " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " <sup>(٢٩)</sup> .

أما الأحاديث التي استدل بها أصحاب الفريق الثاني فيقول فيها الشيخ التهانوي : " وأما ما روي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " ليس من البر الصيام في السفر " فإنه كلام خرج على حالة مخصوصة فهو مقصور الحكم عليها ، وهو ما رواه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يُظلل عليه والزحام عليه ، فقال : " ليس من البر الصيام في السفر " <sup>(٣٠)</sup> فجائز أن يكون بعض من روى ذلك اقتصر على حكاية قوله عليه الصلاة والسلام وحذف السبب .

وقد ذكر أبو سعيد الخدري في حديثه أنهم صاموا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح في رمضان ، ثم قال لهم : " إنكم دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا " <sup>(٣١)</sup> فكانت عزيزة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فذكر في هذا الحديث علة أمره بالإفطار ، وأها كانت لأنه أقوى لهم على قتال عدوهم ، وذلك لأن

(٢٨) شرح مسلم للنووي (٢٣٠/٧) ، وتقدر المسافة بـ ٤٤،٥٢٠ كيلومتراً ، انظر : المكابيل والموازن ، د. علي جمعة محمد ، (ص ٥٦) القدس للنشر .

(٢٩) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٨٦) .

والحديث أخرجه مسلم : كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .

(٣٠) البخاري : كتاب الصوم ، باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصوم في السفر .

مسلم : كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .

أبو داود : كتاب الصوم ، باب اختيار الفطر .

النسائي : كتاب الصيام ، باب العلة التي من أجلها قيل ذلك .

(٣١) مسلم : كتاب الصيام ، باب أجر المفطر إذا تولى العمل .

الجهاد كان فرضا عليهم ولم يكن فعل الصوم في السفر فرضا ، فلم يكن جائزا لهم ترک الفرض لأجل الفضل ، ولهذا قال ملن صام بعد أمره بالإفطار : "أولئك العصاة " <sup>(٣٢)</sup> .

وأما حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبيه فإن أبو سلمة ليس له سماع من أبيه فكيف يجوز ترك الأخبار المتواترة في حواز الصوم بحديث مقطوع لا يثبت عند كثير من الناس ؟ ومع ذلك فجائز أن يكون كلاما خرج على سبب قوله "ليس من البر الصيام في السفر " وقوله : "أولئك العصاة " <sup>(٣٣)</sup> .

ما تقدم يظهر لنا أن اختلاف العلماء في صحة الأحاديث وضعفها واختلاف وجهات النظر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا كان سببا من أسباب اختلاف المفسرين .

#### المثال الثاني :

قوله تعالى: ﴿أَحِلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَأَنْتُمُ اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشِرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

اختلف المفسرون عند تفسيرهم لهذه الآية في دخول الطافي من السمك فيما أحله الله في هذه الآية من صيد البحر وطعامه وذلك لأن لفظ الطعام عام يشمل الميتة منه في الأصل ولكن هذا معارض بتحريم الميتة الذي جاء في نصوص من الكتاب والسنّة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِفَيْرِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فاختالف المفسرون في هذه الآية: هل عموم تحريم الميتة يخص عموم حل طعام البحر فيحرم الطافي من السمك أو أن عموم آية صيد البحر يخص عموم آية الميتة فتحرم الميتة إلا إذا كانت من سمك البحر، فإذا نظرنا إلى القرآن وحده وجدنا أن الأمر محتمل لكلا الأمرين، ولكن وردت نصوص في السنّة ترجح أحد الأمرين على الآخر وقد تمسك كل طرف من المفسرين ببعض النصوص في السنّة ترجح رأيه وضعف الأحاديث الأخرى أو خصّصها بعموم الآيات، وفيما يلي التفصيل.

(٣٢) مسلم : كتاب الصيام ، باب حواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .

(٣٣) أحكام القرآن للشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي (١٧٦/١) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان [١٤١٣ ، ١٥] .

ذهب كثير من المفسرين<sup>(٣٤)</sup> إلى أن الميت من سمك البحر حلال لعموم هذه الآية ولأحاديث وردت في حل ميّة السمك خصصت آية تحرير الميّة ، منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : "هو الظهور مأوه الحل ميّته"<sup>(٣٥)</sup> ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : "أحلت لنا ميّتان ودمان : السمك والجراد ، والكبش والطحال"<sup>(٣٦)</sup> .

قال القرطبي : "وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له العنبر ، وهو أثبت الأحاديث خرجه الصحيحان وفيه : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرنا ذلك له فقال : هو رزق أخرجك الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا" فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فأكله .<sup>(٣٧)</sup>

وروى ابن جرير الطبراني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : "أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ، قال طعامه ما لفظه ميتا فهو طعامه "<sup>(٣٨)</sup> .  
وذهب آخرون<sup>(٣٩)</sup> إلى أن ميّة السمك حرام لا يحل أكلها لأنها ميّة ولا تدخل في طعام البحر الذي أحله الله في هذه الآية .

(٣٤) انظر مثلاً : جامع البيان (٦٩/٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٩٧/٢) ، أنوار التنزيل (٢٨٥/٣) ، الجامع لأحكام القرآن (٣١٩/٦) ، تفسير القرآن العظيم (١٠٢/٢) ، فتح القدير (٧٨/٢) ، معالم التنزيل (٩٥/٢) ، باب التأويل (٩٥/٢) ، متنهى المرام (٢٩٢) ، نيل المرام (٢٢٢) ، تيسير البيان (٨١١/٢) .

(٣٥) الترمذى : كتاب الطهارة عن رسول الله ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور .  
النسائي : كتاب الطهارة ، باب ماء البحر .

أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الموضوع .  
ابن ماجة : كتاب الطهارة وستنها ، باب الموضوع .

(٣٦) ابن ماجة : كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال .

(٣٧) الجامع لأحكام القرآن (٣١٩/٦) ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم ، انظر :

البخاري : كتاب المغازي ، باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش .  
مسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان ، باب إباحة ميّمات البحر .

(٣٨) جامع البيان (٦٩/٧) .

(٣٩) انظر مثلاً : أحكام القرآن للجصاص (١٥١/١) ، معانٰ القرآن للنحاس (٣٦٥/٢) ، إرشاد العقل السليم (٨١/٣) ، روح المعانٰ (٣٠/٧) ، روح البيان ، إسماعيل حفي البروسوي (٤٤٣/٢) ، دار إحياء التراث العربي ،

واستدل هؤلاء بما رواه الجحاصن عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : " ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه " .<sup>(٤١)</sup>

أما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول فقد رد عليه الفريق الثاني بما يلي:

أما حديث " هو الطهور مأوه الخل ميته " فقد ضعفه الجحاصن بسبب الاضطراب فقال - بعد أن ذكر الحديث من روایة سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة - : " وسعيد بن سلمة مجھول غير معروف بالثبت ، وقد خالفه في سنته يحيى بن سعيد الأنصاري ، فرواه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، ومثل هذا الاختلاف في السنـد يوجب اضطراب الحديث ، وغير جائز تخصيص آية محكمة به " .<sup>(٤٢)</sup>

قال أيضاً: " قد روي فيه حديث آخر ، وهو ما رواه يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سواده عن أبي معاوية العلوي عن مسلم بن مخشى المدججي عن الفراسـي أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال في البحر: " هو الطهور مأوه الخل ميته " قال وهذا أيضاً لا يحتاج به لجهالة رواته ولا ينـص به ظاهر القرآن " .<sup>(٤٣)</sup>

أما حديث " أحلت لنا ميتان ودمان .. " فقال فيه الجـحاصن: " هذا خبر في رفعـه اختلاف فرواه مرحوم العطار عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً ، ورواه يحيى الحـمـانـي عن عبد الرحمن بن زيد مرفوعاً " .<sup>(٤٤)</sup>

= ، التفسير المظہري ، محمد ثناء الله العثماني المظہري (٤/١٨٦) إدارة إشاعة العلوم لندوة المصنفين ، دطبـي الهند ، [٢٠١٣] .

(٤٠) أبو داود : كتاب الأطعمة ، باب في أكل الطافـي من السمـك ،

ابن ماجـة : كتاب الصيد ، باب الطافـي من صيد السمـك .

(٤١) أحكـام القرآن (١/١٥١) .

(٤٢) الموضع السابق .

(٤٣) الموضع السابق .

(٤٤) السابق (١/١٥٢) .

وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني فقد قال فيه القرطبي: "قال الدارقطني: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر ، وعبد العزيز ضعيف لا يحتاج به ، وروى سفيان الثوري عن الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ، قال الدارقطني : لم يسنه عن الثوري غير أبي أحمد الزبيري وخالقه وكيع ... وعبد الرزاق مؤمل وأبو عاصم وغيرهم ، رواه عن الثوري موقوفاً وهو الصواب ، وكذلك رواه أبوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جرير وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي الزبير موقوفاً ، قال أبو داود: وقد أسندا هذا الحديث من وجهه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الدارقطني: وروي عن إسماعيل بن أمية وابن أبي ذئب عن أبي الزبير مرفوعاً ، ولا يصح رفعه ، رفعه يحيى بن سليم بن أمية ووقفه غيره" <sup>(٤٥)</sup> .

وأما حديث العنبر الذي استدل به القرطبي وقال بأنه أصلح حديث في الباب فقد قال فيه الجصاص : فإن احتجوا بحديث جابر في قصة جيش الخبط وإياحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل الحوت الذي ألقاه البحر ، فليس ذلك عندنا بطاف ، وإنما الطافي ما مات حتف أنفه في الماء من غير سبب حادث .

وبهذا أيضاً فسر الجصاص **«وطعامه»** في هذه الآية بأنه ما ألقاه البحر فمات . وفسرها غيره من قال بقوله بأن الضمير في **«وطعامه»** راجع إلى الصيد لا إلى البحر ، قال الزمخشري: أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر ، وأحل لكم أكل المأكول منه ، وهو السمك وحده عند أبي حنيفة ، وعند ابن أبي ليلى جميع ما يصاد منه ، على أن تفسير الآية عنده أحل لكم صيد حيوان البحر وأن تطعموه <sup>(٤٦)</sup> .

وفسر آخرون قوله تعالى : **«وطعامه»** بأنه الملوح من السمك فإنه يحمل للحل والحرم أن يأكله أيضاً ، وقال بذلك ابن عباس وابن المسيب وابن جبير ومجاحد ، وقال به

(٤٥) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣١٩) ، وانظر كلام الدارقطني في سنته في كتاب الأشربة وغيرها بباب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، وانظر كلام أبي داود في سنته في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الطافي من السمك .

(٤٦) الكشاف (١/٦٦٦) ، وانظر: روح المعاني (٧/٣٠) . مدارك التنزيل (١/٤٣٧) ، إرشاد العقل السليم وروح البيان والتفسير المظہري في الموضع السابقة

الطبرسي من الإمامية ، وقال: " هو الذي يليق بعذبنا ، وإنما سمي طعاماً لأنَّه يدخل ليطعم فصار كالمقتات من الأغذية ، فيكون المراد بصيد البحر الطري ، وبطعمه الملسوح ، لأنَّ عندنا لا يجوز أكل ما يقذف به البحر ميتاً" <sup>(٤٧)</sup> .

وما سبق نجد أنَّ الجمُهور قد خصصوا آية تحريم الميتة بهذه الأحاديث التي أباحت ميتة البحر وفسروا الطعام في هذه الآية بمعنِّيَة السمك بدلالة هذه الأحاديث ، أما الحنفية فلم يخُصصوا آية تحريم الميتة بهذه الأحاديث لأنَّها لم تصح عندهم كما سبق من كلام الجصاخص .

و بهذا نجد أنَّ الحديث وثبوته كان له أثر بارز في اختلاف المفسرين .

### المثال الثالث :

قوله تعالى : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثَ لَكُمْ فَأُثْلُوا حَرَثَكُمْ أَكَيْ شِئْتُمْ وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة ٢٢٣] .

ذهب جمهور العلماء من المفسرين وغيرهم إلى أنَّ قوله تعالى ﴿فَأُثْلُوا حَرَثَكُمْ أَكَيْ شِئْتُمْ﴾ إنما هو لإباحة إتيان المرأة في قبليها ، ولكن على أي حال أو على أي جهة يشاء الزوج ما دام في القبل ، وقوله تعالى : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثَ لَكُمْ فَأُثْلُوا حَرَثَكُمْ أَكَيْ شِئْتُمْ﴾ يدل على ذلك ، لأنَّ الله شبه النساء بالحرث ، لأنَّهم مزدروع الذرية ، والبذر لا يوجد إلا في الحرث ، وكذلك الجماع لا يكون إلا في موضع خروج الذرية .

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة صحيحة تحرم إتيان المرأة في دبرها .

وقد روي عن بعض الصحابة وبعض العلماء كالإمام مالك وهو مذهب مفسري الإمامية <sup>(٤٨)</sup> أنَّ إتيان المرأة في دبرها جائز لا شيء فيه ، استدلاً على هذه الآية ، حيث فهموا من قوله تعالى : ﴿أَكَيْ شِئْتُمْ﴾ أي أين شئتم .

قال القرطبي: " وذهبَت فرقَةٌ مِنْ فَسَرَّهَا " أين " إِلَى أَنَّ الْوَطَءَ فِي الدِّبْرِ مَبَاحٌ ، وَمِنْ نَسْبِ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلِ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ وَنَافِعٌ وَابْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدٌ بْنُ كَعْبٍ الْقَرْظَيِّ وَعَبْدٌ

(٤٧) مجمع البيان (٣/٤٠٥) .

(٤٨) انظر : مجمع البيان (٢/٩١)، مسالك الأفهام (٣/٣٠٢)، زبدة البيان (٥٥٥) .

الملك بن الماجشون ، وحكي ذلك عن مالك في كتاب له سماه (كتاب السر) وحذف أصحاب مالك ومشايخهم ينكرن ذلك الكتاب ، ومالك أجمل من أين يكون له كتاب سر ، ووقع هذا القول في العتبة وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسنده جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روایات كثيرة في كتاب (جماع النساء وأحكام القرآن) <sup>(٤٩)</sup> .

هذا وقد أنكر الإمام مالك هذه الرواية عنه : فقد قال لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يحيى ذلك ، فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل فقال : كذبوا علي ، كذبوا علي ، ثم قال : ألسنتم عرباً؟ ألم يقل الله تعالى : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ﴾ وهل يكون الحرج إلا في موضع المثبت . <sup>(٥٠)</sup> وكذلك فعل نافع مولى ابن عمر عندما نسب إليه أنه ينقل عن ابن عمر هذا الرأي <sup>(٥١)</sup> .

وقد روى الدارمي في سنته عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر ما تقول في الجواري حين أحضرهن؟ قال : وما التحميض؟ فذكرت الدبر ، فقال : هل يفعل ذلك أحد من المسلمين!! <sup>(٥٢)</sup> .

وروى الترمذى عن ابن عباس أنه قال : " جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : وما أهلكك قال حولت رحلي الليلة . قال فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، قال فأنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَئْتُوا حَرَثَكُمْ أَلَى شِئْمٍ﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة " <sup>(٥٣)</sup> .

(٤٩) الجامع لأحكام القرآن (٩٣/٣)

(٥٠) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٩٥/٣) .

(٥١) السابق ..

(٥٢) الدارمي : في الطهارة باب من أتى أمراته في درها .

(٥٣) الترمذى ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ، باب ومن سورة البقرة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " <sup>(٤٤)</sup>  
 وروى عنه أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " ملعون من أتى امرأته في دبرها " <sup>(٤٥)</sup>

والذي يبدو لي أن الذين ذهبوا إلى ذلك من الصحابة ومن بعدهم من أهل السنة إلى هذا الرأي - إن صح عنهم - لم يصلهم أحاديث تحريم الوطء في الدبر.  
 أما الشيعة الإمامية فلم يصح عندهم شيء من هذه الأحاديث كذلك ، وثبتت الأحاديث مجال واسع للاختلاف بين السنة والشيعة ، وذلك لأن الشيعة لا يقبلون كثيراً من روایات أهل السنة وأهل السنة كذلك .

ويضاف إلى ذلك أن الشيعة عندهم مبدأ عصمة الأئمة كما تقدم ، فإذا روي عن إمام من أئمتهم المعصومين رأي في مسألة فإنهم يأخذون به ويعدونه شرعاً لا يجوز مخالفته ويضاف إلى ذلك قولهم بمبدأ التقية ، فإذا نسب إلى إمام من أئمتهم المعصومين قول في مسألة يخالف مذهب الإمامية ويوافق أهل السنة (العامة) فإنهم يعدون قول الإمام قد قيل تقية ، وهذا ما حدث في هذه المسألة ، فقد قال الكاظمي في مسائل الأفهام : " ويؤيده من الأخبار ما رواه صفوان بن يحيى في الصحيح ، قلت للرضا عليه السلام : رجل من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة ، قال : وما هي ؟ قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ، قال : له ذلك .

وما رواه عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي امرأته في دبرها ، قال : لا بأس . ونحوهما " .

(٤٤) الترمذى ، كتاب الطهارة عن رسول الله ، باب ما جاء في كراهة إتيان الحائض .  
 ابن ماجة ، كتاب الطهارة وسنتها ، باب النهي عن إتيان الحائض .

قال الترمذى : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثر عن أبي تميمة المحبسي عن أبي هريرة ، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضاً فليصدق بدينهار فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمن فيه بالكافرة .

(٤٥) أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في حرام النكاح .

ثم روى عن أبي عبد الله نفسه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "ماش النساء على أمتي حرام" ، ثم علق على هذه الرواية بأنها ضعيفة السند ، وأن حملها على التقىة ممكن ، فإن ذلك مذهب أكثر العامة<sup>(٥٦)</sup> .

#### المثال الرابع :

قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فِي إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ يِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى : ﴿أَوْ تَسْرِيحٍ يِإِحْسَانٍ﴾ ، وذلك لأن قوله تعالى : ﴿أَوْ تَسْرِيحٍ يِإِحْسَانٍ﴾ يتحمل معنيين اثنين: الأول منها : أن يترك الزوج زوجته ولا يراجعها حتى تنقضي عدتها منه ، أي إذا لم يرد أن يردها إليه بعد التطليقة الثانية ويمسكها بالمعروف فليذرها حتى تنقضي عدتها ، ولا يرجعها إليه للإضرار بها .

والمعنى الثاني: أن التسريح بإحسان هو التطليقة الثالثة ، فاما أن يمسكها بعد التطليقة الثانية ، وإما أن يطلقها الثالثة .  
ولأن النص يتحمل المعنيين فإننا نجد أن بعض المفسرين ذكر القولين من غير ترجيح بينهما<sup>(٥٧)</sup> .

ولكن ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعين فيه أن المراد من قوله تعالى : ﴿أَوْ تَسْرِيحٍ يِإِحْسَانٍ﴾ هو التطليقة الثالثة .  
فقد أخرج الطبرى عن أبي رزى أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة؟ فقال: "إمساك بمعرف أو تسريح بإحسان".<sup>(٥٨)</sup>

وقد اختلف المفسرون في الأخذ بهذا الحديث ، فأخذ به الطبرى وأبن عطية والقرطبي وأبو حيان والآلوسى وغيرهم<sup>(٥٩)</sup> .

(٥٦) مسالك الإفهام (٣٠٢/٣) .

(٥٧) كما فعل ابن العربي ، انظر : أحكام القرآن (٢٦٠/١) .

(٥٨) جامع البيان (٤٥٨/٢) ، وأخرجه الدارقطنی في أول كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٣/٤) .

قال القرطبي - بعد أن ذكر قول من قال: إن التسريح هو تركها حتى تنقضى عدتها : "وكان قائلـي هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبا إلى أن معنى الكلام الطلاق مرتان ، فلما مساك في كل مرة منها لـهنـ معروـف أو تـسـرـيـحـ لـهنـ بـالـإـحـسـانـ ، وهذا مذهب ما يتحمله ظاهر التنزيل لـولاـ الـخـيـرـ الـذـيـ ذـكـرـتـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ الـذـيـ روـاهـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ سـمـيعـ عـنـ أـبـيـ رـزـينـ ، فـإـنـ اـتـبـاعـ الـخـيـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـوـلـىـ بـنـاـ مـنـ غـيـرـهـ" <sup>(٦٠)</sup> .

وقال ابن عطية : "والتسريح يتحمل لفظه معنيين : أحدهما تركها تـمـ العـدـةـ مـنـ الثـانـيـةـ ، وـتـكـوـنـ أـمـلـكـ بـنـفـسـهـاـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ السـدـيـ وـالـضـحـاـكـ ، وـالـمعـنـ الـآـخـرـ أـنـ يـطـلـقـهـاـ ثـالـثـةـ فـيـسـرـحـهـاـ بـذـلـكـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ بـجـاهـدـ وـعـطـاءـ وـغـيـرـهـاـ ، وـيـقـوـيـ عـنـدـيـ هـذـاـ قـوـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ وـجـوهـ : أـوـلـاـ أـنـ روـيـ أـنـ رـجـلـاـ قـالـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ...ـ .ـ وـذـكـرـ المـغـرـبـ السـابـقـ .ـ

والوجه الثاني أن التسريح من ألفاظ الطلاق ، ألا ترى أنه قد قرئ : " وإن عزموا السراح "

والوجه الثالث أن " فعل " " تفعيلاً " هـذـاـ التـضـعـيفـ يـعـطـيـ أـنـ أـحدـثـ فـعـلـاـ مـكـرـراـ على الطلاقـةـ الثـانـيـةـ ، وـلـيـسـ فـيـ التـرـكـ إـحـدـاـثـ فـعـلـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـالـتـفـعـيلـ" <sup>(٦١)</sup> .ـ

وـذـكـرـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـجـوهـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ مـرـجـحاـ هـذـاـ قـوـلـ .ـ

هـذـهـ أـقـوـالـ بـعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ الـذـيـنـ أـخـذـوـاـ بـالـحـدـيـثـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـآـيـةـ .ـ

أـمـاـ الـذـيـنـ لـمـ يـأـخـذـوـاـ بـالـحـدـيـثـ فـلـأـنـهـمـ قـالـوـاـ :ـ إـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ .ـ وـمـنـ قـالـ هـذـاـ قـوـلـ:ـ الجـصـاصـ وـالـهـرـاسـيـ وـابـنـ الـعـرـبـيـ وـغـيـرـهـ" <sup>(٦٢)</sup> .ـ

(٥٩) انظر : جامـعـ الـبـيـانـ (٢/٤٥٩)، الـخـرـرـ الـوـجـيزـ (١/٣٠٦)، الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٣/١٢٧)، الـبـحـرـ الـخـيـطـ لـآـيـ حـيـانـ (٢/١٩٤)، رـوـحـ الـمـعـانـ (٢/١٣٥)، وـانـظـرـ :ـ تـفـسـيـرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيـمـ (١/٢٧٣)، مـعـانـيـ الـقـرـآنـ

لـلـنـحـاسـ (١/٢٠١)، إـرـشـادـ الـعـقـلـ السـلـيـمـ (١/٢٢٦)، فـتـحـ الـقـدـيرـ (١/٢٣٨)، نـيـلـ الـمـرـامـ (٦٤)

(٦٠) الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٣/١٢٧)

(٦١) الـخـرـرـ الـوـجـيزـ (١/٣٠٦).

قال الحصاصل: "وَمَا قَوْلُهُ: ﴿أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ وَجْهًا: أَحَدُهَا أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْثَالِثَةُ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ طَرِيقِ النَّفْلِ، وَيَرِدُ الظَّاهِرُ أَيْضًا... " وَذَكَرَ الْحَدِيثُ.

ثُمَّ قَالَ: "وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلْفِ مِنْهُمُ السَّدِيْرِيُّ وَالضَّحَاكُ أَنَّهُ: تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِي عَدَهَا، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَصْحَاحٌ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخَبَرُ المَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ثَابِتًا، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا أَنَّ سَائِرَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِيهَا عَقِيبَ الطَّلاقِ الإِمسَاكِ وَالْفَرَاقِ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ تَرْكُ الرِّجْعَةِ حَتَّى تَنْقُضِي عَدَهَا.

وَالْجَهَةُ الْأُخْرَى: أَنَّ الْثَالِثَةَ مَذَكُورَةٌ فِي نُسُقِ الْخُطَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فَإِذَا كَانَتِ الْثَالِثَةُ مَذَكُورَةً فِي صَدْرِ هَذَا الْخُطَابِ مُفِيدَةً لِلبيِّنَةِ الْمُوجَبَةِ لِلتَّحرِيمِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَجَبَ حَمْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ عَلَى فَائِدَةِ بَعْدِدَةٍ، وَهِيَ وَقْعُ الْبَيِّنَةِ بِالْأَثْنَيْنِ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ الْعَدَةِ... وَأَيْضًا لَوْ كَانَ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ هُوَ الْثَالِثُ لِوَجْبِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ عَقِيبَ ذَلِكَ هِيَ الرَّابِعَةُ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ، قَدْ اِنْقَضَ طَلاقًا مُسْتَقْبِلًا بَعْدَمَا تَقْدَمَ ذَكَرُهُ، فَبَثَتْ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ هُوَ تَرْكُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عَدَهَا.<sup>(٦٣)</sup>

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "قِيلَ: الإِمسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ الرِّجْعَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الطَّلاقَةِ الثَّانِيَةِ، وَالتَّسْرِيحُ الطَّلاقَةُ الثَّالِثَةُ. وَقِيلَ: التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ الإِمسَاكُ حَتَّى تَنْقُضِي الْعَدَةُ، وَكَلَاهُمَا مُمْكِنٌ مَرَادُوهُ...، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ التَّسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ هِيَ الطَّلاقَةُ الثَّالِثَةُ، وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْتَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ هِيَ الطَّلاقَةُ الثَّالِثَةُ" وَلَمْ يَصُحْ"<sup>(٦٤)</sup>. فَالْمُفَسِّرُونَ انْقَسَمُوا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى ثَلَاثَ فَرَقٍ:

(٦٢) انظر: أحكام القرآن للحصاصل (١/٥٣١)، أحكام القرآن للهراسي (١/١٧٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٠)، وانظر: معلم التنزيل (١/٢٢٨)، لباب التأويل (١/٢٢٨)، مدارك التنزيل (١/١٨١)، متنهى المرام (٨٦).

(٦٣) انظر: أحكام القرآن للحصاصل (١/٥٣١)، وذكر الهراسي كلاماً قريباً من هذا انظر: أحكام القرآن (١/١٧٣).

(٦٤) انظر: أحكام القرآن (١/٢٦٠).

الفريق الأول: صح عنده الحديث فأخذ به ورجح الرأي الذي يقتضيه الحديث ، كما فعل الطبرى وابن عطية والقرطى والألوسى .

والفريق الثاني : لم يأخذ بالحديث لأنه لم يصح عنده ، إلا أنه ذهب إلى أن الآية محتملة الأمرين معاً كما فعل ابن العربي .

والفريق الثالث : لم يأخذ بالحديث لأنه لم يصح عنده ، ورجح الرأي الآخر الذى يقول بأن التسریع هو ترك الزوجة بعد التطليقة الثانية حتى تنقضى عدتها دون طلاق

ثالث لاعتبارات سياقية ، كما فعل الجصاص والهراسى .

وبهذا يتبيّن لنا أن ثبوت الحديث كان سبباً من أسباب اختلاف المفسرين .

المثال الخامس :

قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا إِلَيْهِ قَانِتِينَ ﴾ [آل عمرة ٢٣٨]

أمر الله تعالى المؤمنين بهذه الآية أن يحافظوا على الصلوات عموماً ، ثم خص الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى ، وقد اختلف المفسرون من الصحابة ومن بعدهم في تعين هذه الصلاة الوسطى على أقوال كثيرة ، ذكر منها القرطى عشرة أقوال<sup>(٦٥)</sup> ، وأوصلها أبو حيان إلى سبعة عشر قولاً<sup>(٦٦)</sup> ، وابن حجر إلى عشرين قولاً<sup>(٦٧)</sup> . وبعض هذه الأقوال يرجع إلى أحاديث وردت في تعين الصلاة الوسطى كالعصر ، وبعضها يرجع إلى أحاديث وردت في فضل بعض الصلوات كالمغرب والفجر والعصر والعشاء ، أو إلى بعض روایات أسباب النزول كالظهور ، وبعضها يرجع إلى الترجيح بسياق الآية في قوله تعالى:

﴿ وَقَوْمُوا إِلَيْهِ قَانِتِينَ ﴾ حيث فسروا الفنوت بقنوت الفجر وذلك في صلاة الفجر .

وبعضها يرجع إلى الاجتهاد في جعل الصلاة وسطى بين الصلوات الأخرى كما قيل في العشاء والظهر والذي يهمنا من هذه الأقوال هنا هو ما يرجع إلى الحديث الشريف.

(٦٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/٩٠٢) وما بعدها

(٦٦) البحر الخيط لآبي حيان (٢/٤٠)

(٦٧) فتح الباري (٨/٩٦) وما بعدها

فقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر<sup>(٦٨)</sup>، وذلك لأنه صبح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم الأحزاب عن المشركين: "مَلَأَ اللَّهُ بِيَوْمِهِ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ"<sup>(٦٩)</sup>.

وفي رواية عند مسلم: "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا"<sup>(٧٠)</sup> وفي رواية عند الترمذى: "صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ"<sup>(٧١)</sup>.

وذهب زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم إلى أنها صلاة الظهر، فقد جاء في قراءة عائشة وحفصة في الشواذ: "حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وصلاته العصر" بإثبات الواو مما يدل على أنها ليست العصر، وقد روى أبو داود عن زيد بن ثابت أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ولم تكن تصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها فنزلت: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ واستدلوا أيضاً بأنها وسط النهار لأن النهار يبدأ من الفجر على الصحيح كما قال القرطبي وانختاره الآلوسي<sup>(٧٢)</sup>.

وذهب قبيصة بن أبي ذؤيب في جماعة أنها المغرب ، وقيل لها وسطى لأنها متوسطة في عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقتصر في السفر ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يوخرها عن وقتها ولم يعجلها وبعد صلاتها جهر وقبلها صلاتها سر.

(٦٨) انظر مثلاً : جامع البيان (٥٦٦/٢) ، معاني القرآن للنسناس (٢٣٩/١) ، تفسير القرآن العظيم (٢٩٢/١) ، أنوار التنزيل (٣٢٥/٢) ، إرشاد العقل السليم (٢٣٥/١) ، لباب التأويل (٢٤٤/١) ، فتح القدير (٢٥٦/١) ، زاد المسير (٢٨٢/١) ، مدارك التنزيل (١٨٩/١) ، التفسير المظہری (٣٣٥/١) ، روح البيان (٣٧٢/١) ، تيسير البيان (٤٨٩/١) ، منتهى المرام (١٠٥) ، نيل المرام (٨٣) .

(٦٩) البخاري : كتاب الجihad والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلل .  
مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تقويت صلاة العصر .

(٧٠) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٧١) الترمذى : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر .

(٧٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/٣) ، روح المعانى (١٥٦/٢) .

وقد ذكر القرطبي أنه روي من فضلها من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب ، لم يحيطها عن مسافر ولا مقيم ، فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار . فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بني الله له قصرًا في الجنة ، ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة أو قال أربعين سنة <sup>(٧٣)</sup> .

وقيل هي الصبح ، قال القرطبي : ومن قال أنها وسطى على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس أخرجته الموطاً بلاغاً ، وأخرجه الترمذى عن ابن عمر وابن عباس تعليقاً وروي عن جابر بن عبد الله وهو قول مالك وأصحابه ، وإليه ميل الشافعى وقد نص عليه في أحكام القرآن <sup>(٧٤)</sup> وال الصحيح عن علي أنها العصر. <sup>(٧٥)</sup>

وقد روي عن ابن عباس أنه صلى الغداة بالبصرة ففكت فيها قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال: " هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله تعالى أن نقوم فيها قاتتين " <sup>(٧٦)</sup> .  
وذهب بعضهم إلى أن الصلاة الوسطى صلاة مهمة بين الصلوات غير معروفة وذلك لاختلاف الصحابة ومن بعدهم فيها ولتعارض الأخبار فيها وهو ما قاله نافع عن ابن عمر وقاله الربيع بن خيثم ، ورجحه القرطبي وقال : " مما يدل على صحة أنها مهمة غير معينة ما رواه مسلم في صحيحه في آخر الباب عن البراء بن عازب قال: " نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة الوسطى) فقال رجل هي إذا صلاة العصر؟ قال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله تعالى " <sup>(٧٧)</sup> ، فلزم من هذا أنها بعد أن عينت نسخ تعينها وأهمت فارتفع التعين والله أعلم ، قال القرطبي: وهذا اختيار مسلم لأنه أتى به في آخر الباب وقال به غير واحد من العلماء المتأخرین " ثم قال: وهو الصحيح

(٧٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢١٠/٣) ، ولم أجد هذا الحديث في كتب الحديث التي راجعتها .

(٧٤) انظر : أحكام القرآن (١/٥٩) .

(٧٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢١١/٣) .

(٧٦) انظر : السابق .

(٧٧) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

إن شاء الله تعالى لتعارض الأدلة وعدم الترجيح فلم يبق إلا المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها والله أعلم. <sup>(٧٨)</sup>

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم بعد أن ذكر بعض الأقوال في المسألة: "والصحيح من هذه الأقوال قولان العصر والصبح، وأصحها العصر للأحاديث الصحيحة". <sup>(٧٩)</sup>

ومما تقدم نرى أن الصلاة الوسطى قد جاء في الحديث الصحيح أنها صلاة العصر وقد صرخ بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أكثر من حديث والأحاديث الأخرى التي اعتمد عليها أصحاب الأقوال الأخرى لا تقوى على معارضته هذه الأحاديث ، فما هو السبب في اختلاف المفسرين في ذلك؟

يمكن إرجاع السبب إلى أحد الأسباب التالية أو إلى أكثر من سبب منها:

١ - عدم وصول حديث تعينها بالعصر إلى بعض المفسرين وهو حال بعض الصحابة وبعض المفسرين من بعدهم وهو الذي ذكره أصحاب الشافعی عندما رجحوا أنها العصر في حين أنه رجح أنها الصبح وذلك لأن من مذهب الشافعی أنه إذا صح الحديث فهو مذهبة كما نص هو على ذلك وقد صح الحديث عند أصحابه فقالوا به .

قال النووي : "وقال الماوردي من أصحابنا : هذا مذهب الشافعی رحمه الله لصحة الأحاديث فيه . قال : وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في "العصر" ومذهبة اتباع الحديث". <sup>(٨٠)</sup>

٢ - ما ورد في الحديث الذي رواه مسلم أنه قد نزل أولاً قول الله تعالى: "حافظوا على الصلوات وصلاة العصر" ثم نسخ تعين الصلاة ونزل: **﴿وَالصَّلَاةُ الْوَسْطَى﴾** بعد أن عينت نسخ تعينها وتركت مبهمة فاجتهد كل مفسر جهد استطاعته للوصول إلى تعينها. <sup>(٨١)</sup>

(٧٨) الجامع لأحكام القرآن (٢١٣/٣).

(٧٩) انظر : شرح النووي على مسلم (١٢٩/٥) .

(٨٠) شرح النووي على مسلم (١٢٨/٥) ،

(٨١) يقول ابن حجر في رد هذا الاستدلال : "وفي دعوى أنها أسممت بعدما عينت من حديث البراء نظر ، بل فيه أنها عينت ثم وصفت ولهذا قال الرجل فهي إذن العصر ولم ينكر عليه البراء ، نعم ، جواب البراء يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال ، وهذا لا يدفع التصرير بما في حديث علي" انظر :فتح الباري (١٩٧/٨) .

٣- ما ورد في الصحيح أن السيدة عائشة والسيدة حفصة قد أمرتا بكتابه مصحف وعندما وصل الكاتب إلى قوله تعالى: ﴿حافظوا...﴾ قالت: "الصلاحة الوسطى وصلاة العصر" وقد فهم منها بعض العلماء أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر<sup>(٨٢)</sup>.

٤- ما جاء في بعض الأحاديث من الحث على بعض الصلوات كما جاء في فضل صلاة الصبح وصلاة العشاء وصلاة المغرب والجمعة وغيرها، فكان هذا دافعاً لبعض المفسرين لترجح هذه الصلوات وأن المراد منها الصلاة الوسطى.

٥- اختلاف الصحابة في تعين هذه الصلاة مما أدى إلى اختلاف المفسرين في تعين هذه الصلاة من بعدهم ، ولو أن الصحابة اتفقوا لما اختلف من بعدهم .<sup>(٨٣)</sup>  
المثال السادس :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَلُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِدِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

ظاهر هذه الآية يوجب إخراج الزكوة في الزروع والشمار لأي مقدار كان الناتج . وقد تأيد هذا العموم بقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : " فيما سقت السماء أو كان عشرة العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر"<sup>(٨٤)</sup>.

وقد ذهب الحنفية إلى عموم هذه الآية و قالوا بوجوب الزكوة في كل خارج قل أو كثراً. بينما ذهب الجمهور - ووافقهم صاحبا أبي حنيفة - إلى أن الزكوة لا تجب في الزروع والشمار إلا إذا بلغ الناتج خمسة أوسق<sup>(٨٥)</sup> ، وقد خصصوا عموم هذه الآية وهذا الحديث بقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "<sup>(٨٦)</sup>.

(٨٢) كما قال الشافعي ، انظر : أحكام القرآن للشافعي (١/٥٩).

(٨٣) انظر : فتح الباري (٨/١٩٨).

(٨٤) البخاري : كتاب الزكوة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبماء الجاري .  
مسلم : كتاب الزكوة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر .

(٨٥) يقدر الوست : (٤، ٢٢) كيلو غراما ، انظر : المكافيل والموازين (ص ٤١).

(٨٦) البخاري : كتاب الزكوة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .  
مسلم : أول كتاب الزكوة .

يقول الرازي : " مذهب أبي حنيفة أن إخراج الزكاة من كل ما أنبته الأرض واجب ، قليلاً كان أو كثيراً ، وظاهر الآية يدل على قوله إلا أن مخالفيه خصصوا العموم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .<sup>(٨٧)</sup> ولم يخصص أبو حنيفة الآية العامة والحديث العام بهذا الحديث الخاص - مع صحته - لأنه حديث آحاد وهو لا يقوى على معارضته عموم الآية .

يقول الكاساني في الرد على التعلق بهذا الحديث : " أما الحديث فالجواب عن التعلق به أنه من الآحاد فلا يقبل في معارضته الكتاب والخبر المشهور " .<sup>(٨٨)</sup>

---

(٨٧) بداع الصنائع (٢/٥٩) ، وانظر : أحكام القرآن للحصاص (٣/٢٢)

(٨٨) مفاتيح الغيب (٧/٦٦)

## الخاتمة .

- بعد هذه الرحلة الممتعة في كتب التفسير لاستنباط أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام أستطيع أن أدون النتائج الآتية :
١. قد يكون الدافع للاختلاف الهوى فيكون مذموما ، وقد يكون الدافع إليه الحق فيكون مدوحا ، وقد يتعدد بينهما .
  ٢. الاختلاف في الأصول مذموم ، والاختلاف في الفروع - إذا لم يكن في المسألة نص قطعي ، ووقع الاختلاف من أهله - لا حرج فيه .
  ٣. وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكر عليهم ، ووقع بينهم بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكر بعضهم على بعض ، ووقع بين العلماء بعد عهد الصحابة - وما زال يقع إلى يومنا هذا - فلم ينكر بعضهم على بعض ما دام الخلاف واقعا من أهله .
  ٤. لم يكن الدافع لاختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام اتباع الهوى، وإنما كل مبنيا على أسباب موضوعية سيأتي ذكرها .
  ٥. تبين من خلال البحث أن أسباب الاختلاف في آية واحدة قد تتعدد ، لذلك كتبت أكرر بعض الآيات في أكثر من فصل .
  ٦. لا نستطيع أن نجزم بأن تأثير المفسر بمذهب العقدي أو الفقهي كان عن تعصب مذموم منه لمذهب ، إذ إن إلف الإنسان لوسطه العلمي الذي نشأ عليه ، يجعله يميل من حيث لا يشعر لهذا الوسط .
  ٧. أكد البحث أن اختلاف العصر والمكان لا أثر له في فهم وتفسير آيات الأحكام؛
  ٨. مذهب المفسر العقدي له تأثير في اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام ، ولكنه ضعيف لأن مجاله الأوسع آيات العقائد .
  ٩. تأثر كثير من المفسرين بمذاهبهم الفقهية ، وهذا ما نلحظه من ترجيح الكثير منهم لما يوافق مذاهبهم ، ولكننا لا نستطيع أن نجزم بتأثير المفسر بمذهب في هذه الآية أو تلك ، لأنه ربما توصل لما يوافق مذهب عن اجتهاد .

١٠. سبب النزول أحد صورا ثلاثة في تأثيره في اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام وهي : الاختلاف في الأخذ بعموم النص أو بخصوص السبب ، ثبوت سبب النزول عند المفسر وعدم ثبوته عند الآخر ، ترجيح سبب النزول على المحافظة على سياق الآية أو ترجيح السياق على سبب النزول .
  ١١. الاختلاف في حجية القراءة الشاذة ، والاختلاف في توجيه القراءات المتواترة ، وتواتر القراءة عند قوم وعدم توادرها عند آخرين ، هذه الأمور الثلاثة كونت سببا من أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام ، وهو الاختلاف بسبب القراءات.
  ١٢. بين الفصل الرابع كيف أثرت قرينة السياق في اختلاف المفسرين ، مع أن المفسرين قد اتفقت كلمتهم على الأخذ بالسياق ، وذلك من خلال تبع عملهم في تفاسيرهم .
  ١٣. تردد اللفظ بين أن يكون عاما باقيا على عمومه ، أو عاما مخصوصا ، أو عاما مرادا به الخصوص كان سببا من أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام .
  ١٤. احتمال اللفظ لأن يكون مستعما في حقيقته أو في بحازه كان سببا من أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام .
  ١٥. الإجمال في اللفظ أو في التركيب يؤثر في فهم النص ، ومن ثم كان سببا من أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام .
  ١٦. بين البحث أن احتمال الإطلاق والتقييد كان سببا من أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام .
  ١٧. الاختلاف في حجية مفهوم المخالفه كان سببا من أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام .
  ١٨. احتمال حروف المعاني لأكثر من معنى يؤثر في اختلاف الأفهام ، ومن ثم أثر في اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام .
  ١٩. وأخيرا ذكرت في الفصل الأخير كيف أثر فهم الحديث وثبوته عند المفسر في اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام .
- وبعد هذا وقبله أقول:[وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ] [مرد ٨٨]

## **الفهارس العامة**

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام المترجمة
- فهرس المصادر
- فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

الآية	من سورة الفاتحة	الصفحة	الرقم
﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾	٤	١١٠	
﴿الصِّراط﴾	٦	١٢٠	
ومن سورة البقرة			
﴿فَلَمَّا أَضَاءَتِ مَا حَوَلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾	١٧	٣٢٣	
﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِّنَ الصَّوَاعِقِ﴾	١٩	٣١٦	
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	١٨١	
﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٩	١٨٣	
﴿فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ﴾	٣٧	١٢٠	
﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٤١	٣٢٣	
﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ﴾	٤٥	٣٢٣	
﴿إِنَّكُمْ طَلَمْتُمُ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَادِكُمُ الْعِجْلَ﴾	٥٤	٣٢٣	
﴿بِإِيمَانُوسَيْ لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهَرًا﴾	٥٥	١٦٤	
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً﴾	٦٧	٢٧١	
﴿فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ﴾	٨٨	٣١٢	
﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ...﴾	١٠٥	١٨٨	
﴿مَا تَنسَخُ مِنْ عَآيَةٍ أَوْ تُنسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ...﴾	١٠٦	٣١١، ١٦٣	

- ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ ...﴾ ١٦٤ ١٠٨
- ﴿قَالُوا أَتَخْدَ اللَّهَ وَلَدًا﴾ ١١٠ ١١٦
- ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى ...﴾ ٢١ ١٢٠
- ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ...﴾ ٥٠ ١٢٤
- ﴿وَأَتَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ٧٢ ١٢٥
- ﴿وَوْصَى﴾ ١٢١ ١٣٢
- ﴿وَقَالُوا كُوْنُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ ٣٢٦ ١٣٥
- ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ...﴾ ٧٢ ١٤٤
- ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ عَيْةٍ مَا يَبْعُوا قِبْلَتَكَ﴾ ٢١ ١٤٥
- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ لِغَيْرِ اللَّهِ ...﴾ ٣٤٠، ٢٧٣، ١٦٥ ١٧٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلَى﴾ ٢٥٠ ١٧٨
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ...﴾ ٣٣٤ ١٨٣
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ ٢٣٧ ١٨٤
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ ...﴾ ٣٣٧ ١٨٥
- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾ ٢٦٧ ١٨٥
- ﴿أَحِلٌّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ٢٩٠ ١٨٧
- ﴿لَمْ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ ٢٩٦، ٣٢١ ١٨٧
- ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَتْشَمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ٢٩٧ ١٨٧
- ﴿وَأَفْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ٧٥ ١٩٥
- ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَّتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ...﴾ ٢٦٣ ١٩٦

- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْتِيهِ﴾ ٢٦٨ ١٩٦
- ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ...﴾ ١٧٤ ١٩٧
- ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ ٣١١، ٨٩ ١٩٧
- ﴿وَتَزَوَّدُوا فِيْ إِنْ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ...﴾ ٨٧ ١٩٧
- ﴿لَمْ أَفِيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ...﴾ ٨٢ ١٩٩
- ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ ...﴾ ٢٨٤ ٢١٧
- ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ ٣١٦ ٢٢٠
- ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ ...﴾ ١٨٧، ١٨٨، ٤١ ٢٢١
- ﴿وَلَعَبَدَ مُؤْمِنْ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَغْجَبْكُمْ﴾ ١٨٢ ٢٢١
- ﴿وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيصِ قُلْ هُوَ أَذى ...﴾ ١٣٨ ٢٢٢
- ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ...﴾ ٣٤٤ ٢٢٣
- ﴿لِلَّذِينَ يُوْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيْ إِنْ فَاعُوا فِيْ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فِيْ إِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ١٦٧، ١٢٦، ٢٢٦ ٢٢٦
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ﴾ ٢٤٤، ١٨٢، ١٠٦ ٢٢٨
- ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ١٦٩ ٢٢٨
- ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ فِيْ مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ﴾ ٣٤٧، ٢٣٧، ٩٤ ٢٢٩
- ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ ٩٢ ٢٣١
- ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ...﴾ ٩١، ٤٤ ٢٣٢
- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ ٢١٣ ٢٣٣
- ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ٢٩٢، ٢٥٨ ٢٣٣
- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ...﴾ ١٩٢ ٢٣٤

١٩٧	٢٣٦	﴿ حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ ﴾
١٩٧، ١٥٩	٢٣٧	﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ... ﴾
٢٣٨	٢٣٧	﴿ أَوْ يَغْفُلُ الَّذِي يَبْدِئُ عَقْدَةً النِّكَاحِ ﴾
٣٥٠	٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ ... ﴾
١٩٦	٢٤١	﴿ وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾
١٨٢	٢٤٥	﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ... ﴾
١١٩	٢٥٩	﴿ نُشَرُّهَا ﴾
٣٥٤	٢٦٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّابَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ ... ﴾
٣١٢	٢٧٢	﴿ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا اتِّيَاعًا وَجْهُ اللَّهِ ﴾
٢٩١، ١٨٢	٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾
٩٧	٢٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ... ﴾
٩٨	٢٧٩	﴿ وَإِنْ كُثِّرْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾
٩٧	٢٨٠	﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ ... ﴾
٢٢٥	٢٨٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا إِذَا تَدَايَشْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ... ﴾
٢٥٦	٢٨٢	﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ... ﴾
٢٧٤، ٢٢٢، ٦٢	٢٨٢	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾
٢٤٧، ١١٨	٢٨٢	﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾.
٢٩٨	٢٨٣	﴿ وَإِنْ كُثِّرْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً ﴾
٢٥١	٢٨٦	﴿ وَأَغْفُ عَنَّا ﴾

ومن سورة آل عمران

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ يُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُلُودُهُمْ ... ﴾ ١٠ ٣١٩، ٣١٧

٢٤١، ١٧	١٨	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَكْثَرُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ ...﴾
٣٣٣	٣١	﴿قُلْ إِنْ كُتُبْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَبْيَعُونِي يُحِبِّنِكُمُ اللَّهُ...﴾
٣٢٣	٧٥	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ ...﴾
٢٦	٨٥	﴿وَمَنْ يَتَسْعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ...﴾
٣٣٤	٩٧	﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِبِّيلًا﴾
٧١	١٠٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَّوْا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا ...﴾
٢٠	١٠٣	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ...﴾
٢٠	١٠٥	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا ...﴾
٢١٣	١٠٧	﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اتَّيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ ...﴾
٣١٢	١٥٩	﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَأْلِمُهُ﴾
٧٨، ٧٧	١٦٩	﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُمَّوَادًا ...﴾
١٨٧	١٧٣	﴿الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ...﴾
١١٠	١٨٣	﴿وَبِالْزِيْرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيْرِ﴾
٧٥	١٨٨	﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا ...﴾
١٩٨	١٩٧	﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا وَاهِمْ جَهَنَّمُ﴾

## ومن سورة النساء

٢٧٩، ٤٢	٢	﴿وَعَاثُوا الْيَتَامَى أُمَوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَرَ بِالْطَّيْبِ ...﴾
٢٠٣	٣	﴿فَأَنْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾
٣٨	٣	﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾
٢٧٩، ٢١١، ٤٣	٦	﴿وَابْتَلُوْا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوْا النِّكَاحَ ...﴾
٦٢	٦	﴿فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوْا عَلَيْهِمْ﴾

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمًا ...﴾ ٢٩٠ ١٠
- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ١٨٢ ١١
- ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مُهِمَّةُ السُّدُسِ﴾ ٢٩٤ ١١
- ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ﴾ ١٨٢،٦١ ١٥
- ﴿...﴾
- ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ عَبَّارُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...﴾ ٣١٣ ٢٢
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَنْحَوَاتِكُمْ ...﴾ ٣٠٠،٢٨١،٢٦١ ٢٣
- ﴿وَرَبَّا يُبَكِّمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ ...﴾ ٢٩٧،٢٣٧ ٢٣
- ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ﴾ ٢٠٣ ٢٤
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ...﴾ ٣٠١،١٣٠ ٢٥
- ﴿(بِالبَّخْلِ)﴾ ١٢٠ ٣٧
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَلُوكُمْ بِغَيْرِ الْمُحْكَمِ ...﴾ ٢٣٠ ٤٣
- ﴿وَإِنْ كُثُرْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ...﴾ ٢٢٠ ٤٣
- ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ٢٤٢ ٤٣
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ...﴾ ٥٤،٥٢ ٤٨
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوَا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ...﴾ ٩٩ ٥٨
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَلُوكُمْ أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ ...﴾ ٤٧ ٥٩
- ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ...﴾ ٤٩ ٨٣
- ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ...﴾ ٢٧٨،١٨١ ٩٢
- ﴿(رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)﴾ ٢٧١ ٩٢
- ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ..﴾ ٣١٧ ٩٢

٥٢	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا ... ﴾
٢٩٤	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ... ﴾
٣٢٣	١٧٠	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
٧٣	٧٦	﴿يَسْتَفْتُنَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾
٢٩٥	١٧٦	﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَنِسَاءٌ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾
ومن سورة المائدة		
٢٣٧	١	﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَعْمَامِ إِلَّا مَا يُتَّلِي عَلَيْكُمْ ... ﴾
٢٦٠	٤	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ ... ﴾
٢٠٢	٤	﴿فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
١٨٧، ٤١	٥	﴿الَّيْوَمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
١٩٤، ١٨٩		
٢٨٤، ٢٠٤		
٢٢٤، ١٣٤	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَنْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾
٢٦٤، ٢٢٦		
٣٢٤، ٣٢٢	٦	﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾
٣١٩، ٣١٧، ٢٢٦	٦	﴿وَإِنْ كُثُرْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ ... ﴾
٣٢٦، ٢١٢	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾
١٥٦	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾
٢١	٤٨	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ... ﴾
٥٠	٦٧	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ... ﴾
٢٧٦، ١٢٨	٨٩	﴿لَا يُوَاجِدُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ ... ﴾

- ٢٧١ ٨٩ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ﴾  
 ٣٤٠ ٩٦ ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامَةُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِالسَّيَّارَةِ ...﴾  
 ١٠٠، ٦٠ ١٠٦ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ ...﴾

## ومن سورة الأنعام

- ٢٠٢ ١١٨ ﴿فَكَلُّوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾  
 ٢٠٢ ١١٩ ﴿وَمَا لَكُمْ أَلا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾  
 ٢٠٠ ١٢١ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ...﴾  
 ٢٥٤ ١٤١ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ...﴾  
 ٢٣٧، ٢٠٣، ٧٦ ١٤٥ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ ...﴾

## ومن سورة الأعراف

- ١٧ ١١ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ﴾  
 ٢٥١ ٩٥ ﴿سَتَّى عَنَوا﴾  
 ١٥٥، ١٥٤ ١٦٣ ﴿وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ ...﴾

## ومن سورة الأنفال

- ٣٣٣ ٤٦ ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا ...﴾

## ومن سورة التوبة

- ١٧٣ ٢ ﴿فَسِيَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾  
 ١٧٢ ٥ ﴿فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ ...﴾  
 ١٨٢ ٦ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَحْجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ ...﴾  
 ٣١١ ٧ ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾  
 ١٧٢ ٢٦ ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ...﴾

١٥٨	٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ... ﴾
٣١٦	٣٨	﴿أَرَضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ ... ﴾
٢٩٤	٨٠	﴿إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ... ﴾
١٨٢	٨٤	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾
١٢٠	١١١	﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾
١٨٢	١٢٧	﴿وَإِذَا مَا أُنزَلْتُ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ... ﴾
٣١١	١٢٨	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ... .﴾

### ومن سورة يونس

١٢٠	٣٠	﴿تَبَلُّو﴾
-----	----	------------

### ومن سورة يوسف

١٧٨	٢	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾
٣١١	٣١	﴿وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾
١٦٦	٦٥	﴿مَا تَبْغِي﴾
٢٨٩، ٢١٢	٨٢	﴿وَاسْأَلِ الْقَرْمَيَةَ الَّتِي كَتَبَتِ فِيهَا﴾
٣٢٤	١٠٠	﴿وَقَدْ أَخْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ ... ﴾

### ومن سورة الرعد

٣٢٨	٢٣	﴿جَنَّاتُ عَدُونَ يَدْخُلُونَهَا﴾
-----	----	-----------------------------------

### ومن سورة الحجر

٣١٢	٢	﴿رُبَّمَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾
-----	---	---

## ومن سورة النحل

- |         |    |   |
|---------|----|---|
| ٢٩٧     | ١٤ | ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾             |
| ٣٣٧، ٢٩ | ٤٤ | ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ...﴾ |
| ٣١٠     | ٩٦ | ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾                                |

## ومن سورة الإسراء

- |     |    |   |
|-----|----|---|
| ٣١٦ | ١  | ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾ |
| ٢٦٤ | ٧  | ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسْأَلْتُمْ فَلَهَا﴾      |
| ٢٩٠ | ٢٣ | ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفَ﴾   |
| ٢١٢ | ٤٥ | ﴿حِجَابًا مَسْتُورًا﴾   |
| ٢١٤ | ٦٤ | ﴿وَأَسْتَفِرُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ ..﴾    |

## ومن سورة الكهف

- |     |     |  |
|-----|-----|--|
| ٣٢٥ | ١٩  | ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾      |
| ١٦٦ | ٢٨  | ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾  |
| ٢١٤ | ٢٩  | ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفَرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ ..﴾ |
| ١٧  | ٤٧  | ﴿وَيَوْمَ تُسَرِّرُ الْجِبَالَ﴾  |
| ٧٢  | ٨٣  | ﴿وَيَسْأَلُوكَ عَنْ ذِي الْقَرْبَاتِ قُلْ سَأَلُوكُمْ عَنْيُكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا﴾           |
| ٣١٢ | ١١٠ | ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾    |

## ومن سورة مریم

- |     |    |   |
|-----|----|---|
| ٣٢٤ | ٢٥ | ﴿وَهُزِّي إِلَيْكُ بِجِدْعَ النَّخْلَةِ ثُسَاقِطْ عَلَيْكُ رُطْبَا جَنِيَا﴾ |
| ٣١١ | ٣١ | ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاهِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾                  |
| ٢١٣ | ٣٨ | ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَا﴾                              |

﴿وَمَا يَتَبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَخِذَ وَلَدًا﴾

٩٢ ١٩

### ومن سورة طه

﴿وَمَا تُلْكَ بِسَمِينَكَ يَامُوسَى﴾

١٧ ٣١١

﴿وَإِنِّي لَغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ وَعَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾

٨٢ ٥٣

﴿وَيَسِّئُ الْوَنَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾

١٠٥ ٧٣

### ومن سورة الأنبياء

﴿وَنَصَرْتَنَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ...﴾

٧٧ ٣١٧، ٣١٩

### ومن سورة الحج

﴿فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوتَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾

٣٠ ٣١٦

﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ﴾

٤٠ ٢٣٢

### ومن سورة المؤمنون

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا

٦٥، ٥١ ٧

﴿مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ...﴾

...

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾

٨ ١١٩

### ومن سورة النور

﴿الْزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا ..﴾

٣ ٢١٧

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ ...﴾

٣١ ١٩٩

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾

٣٢ ٢١٩

﴿وَالَّذِينَ يَتَعَوَّنُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...﴾

٣٣ ٢٢٨

﴿وَلَا تُكْرِهُوْ فَقِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصِنَا﴾

٣٣ ٦٢

﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْ ...﴾

٥٤ ٣٣٣

٣٣٤، ١٨٢	٥٦	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاثُوا الزَّكَاءَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ ... ﴾
		ومن سورة الفرقان
٣٢٣	٢٥	﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾
٣٢٣	٥٩	﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾
		ومن سورة النمل
١٤٢	٣٠	﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
		ومن سورة القصص
٣٢٣	٤٦	﴿وَمَا كُنْتَ بِحَاجَةٍ إِلَّا ذَاهِنًا﴾
١٦٤	٤٨	﴿لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى﴾
		ومن سورة الروم
٢١٢	٣٥	﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾
		ومن سورة لقمان
٢١٢	١١	﴿هَذَا خَلْقُ اللَّهِ﴾
		ومن سورة الأحزاب
٣٣٣	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْنَةٌ حَسَنَةٌ ...﴾
٢٧٤	٣٥	﴿وَالَّذِينَ اللَّهُ كَيْبِرُوا وَالَّذِينَ أَكْرَاتِ﴾
٣٣٣	٣٦	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ...﴾
٢٤١	٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ..﴾
		ومن سورة سبا
١١٩	١٩	﴿بَاعِدُ﴾
٣٢٦	٢٤	﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ ...﴾

ومن سورة فاطر

وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ

ومن سورة يس

﴿لا صيحة واحدة﴾

ومن سورة الصافات

﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمْرُونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ ، وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ٣٢٣، ١٣٧

۱۳۸

﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَيْ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾

V. 1 VV

ومن سورة الزمر

147

﴿خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً﴾

三

(إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ)

۱۸ ۷۲

اللَّهُ خَالِقُ كُلٍّ شَيْءٍ

وَمِنْ سُورَةِ غَاوِيٍّ

198 59

﴿إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ﴾

۲۶۴ ۸۲

﴿ وَلَهُمُ الْلِّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّار﴾

ومن سورة الشورى

二二

لِيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ

二三

وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا

三一七 40

## ومن سورة الدخان

- |     |    |   |
|-----|----|---|
| ١٥٣ | ٤٩ | ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ |
| ٢١٣ | ٤٩ | ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ |

## ومن سورة الجاثية

- |    |    |  |
|----|----|--|
| ٢٠ | ١٧ | ﴿وَعَاهَتِنَا هُمْ بَيْنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ ...﴾ |
|----|----|--|

## ومن سورة الأحقاف

- |    |    |  |
|----|----|--|
| ٧٦ | ١٧ | ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالدَّيْهِ أَفَ لَكُمَا﴾ |
|----|----|--|

## ومن سورة محمد

- |     |    |   |
|-----|----|---|
| ٣٣٣ | ٣٣ | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَّنَا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...﴾ |
|-----|----|---|

## ومن سورة ق

- |     |    |   |
|-----|----|---|
| ١١٩ | ٢١ | ﴿وَجَاءَتْ سُكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ |
|-----|----|---|

## ومن سورة الطور

- |     |    |                                      |
|-----|----|--------------------------------------|
| ١٨١ | ٢١ | ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ |
|-----|----|--------------------------------------|

## ومن سورة الرحمن

- |     |    |   |
|-----|----|---|
| ١٣٦ | ٣٥ | ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ مِّنْ نَارٍ وَكَحَاسٌ فَلَا تَتَصْرِّفُونَ﴾ |
|-----|----|---|

## ومن سورة الواقعة

- |     |    |                    |
|-----|----|--------------------|
| ١١٩ | ٢٩ | ﴿طَلْحٌ مَنْضُودٌ﴾ |
|-----|----|--------------------|

## ومن سورة الحديد

- |     |    |  |
|-----|----|--|
| ١١٩ | ٢٤ | ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ |
|-----|----|--|

## ومن سورة المجادلة

- |     |   |   |
|-----|---|---|
| ٢٧٧ | ٣ | ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا...﴾ |
|-----|---|---|

## ومن سورة الجمعة

١٢٠ ٩ ﴿فَاسْعُوا﴾

## ومن سورة التغابن

١٨٠	٣	﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾
٣٣٣	١٢	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَإِنَّمَا ...﴾
٣١١	١٦	﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾

## ومن سورة الطلاق

٢٤٦	١	﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَذَّبَتِهِنَّ﴾
٦٢، ٥٩	٢	﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ...﴾
٢٧٤، ٦٣	٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾
٩٠	٣	﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾
١٠٤	٤	﴿وَاللَّاتِي يَتَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ ...﴾
١٩٠	٤	﴿وَأَوْلَاتُ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾
٢٠٥	٦	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ ...﴾
٢٩٦، ١٥٥	٦	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾

## ومن سورة التحريم

١٩ ١١ ﴿إِمْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ﴾

## ومن سورة الملك

٩٧ ٤ ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتِينِ﴾

## ومن سورة نوح

٢١١ ٧ ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي عَادَانِهِمْ﴾

ومن سورة القيامة

﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾

٢١١ ، ٢٢  
٢٣

ومن سورة الإنسان

﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجَّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴾

٣٢٤      ٦  
١٩٨ ، ٣١  
٣٢

ومن سورة عبس

﴿ وَفَاكِهَةٌ وَأَبَا ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلَا تَعْبُدُوكُمْ ﴾

ومن سورة البروج

﴿ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيد ﴾

١٣٦      ١٥  
٢١٣      ٥ ، ٤

ومن سورة الأعلى

﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ، فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَخْوَى ﴾

٨٦      ١٧

﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ عَامَّنَا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ... ﴾

ومن سورة الليل

٧٨      ٥

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَغْطَى وَأَنْقَى ﴾

٧٨      ١٧

﴿ وَسَيَحْبَبُهَا الْأَنْقَى ﴾

ومن سورة الهمزة

١٢٠      ٣

﴿ يَحْسَبُ ﴾

وسورة الكوثر

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَافِرَ ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَهْرَرْ ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَكْبَرُ ﴾

٣

## فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	ال الحديث
٣٤٢، ٣٤١	١. أحلت لنا ميتان ودمان: السمك والجراد، والكبش والطحال
٢٠٢	٢. إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل
٢٩٤	٣. إذا التقى الختانان فقد وجوب الغسل
١٣١	٤. إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها كتاب الله
١٤٤	٥. إذا قرأتم الحمد لله فاقرعوا باسم الله الرحمن الرحيم
٢٨٣	٦. أرضعني وأبا سلمة ثوبية
٣٤٥	٧. أقبل وأدبر واتق الدبر والخيضة
١٣١	٨. أقيموا الحدود على ما ملكت أيديكم
٣٣	٩. ألا إنها ستكون فتنة" فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله
٣٢١	١٠. أمني الغر المحجلون من آثار الوضوء
٣٤٧	١١. إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
٣٥٢	١٢. إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب
٣٢٢	١٣. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بلغ المرفقين
٣٣٨	١٤. أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى مكة في رمضان
٢٦٨	١٥. إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
١١٧	١٦. إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرعوا ما تيسر منه
١٤٣	١٧. أنزلت علي آنفا سورة
٣٣٩، ٢٦٨	١٨. إنكم دنوتم من عدوكم والفتر أقوى لكم فأفطروا
٢٩٥	١٩. إنما الربا في النسبة
٢٩٤	٢٠. إنما الماء من الماء
٢٩٦	٢١. إنما الولاء لمن أعتق
٢٠٠	٢٢. إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك

٢٣. أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي  
٢٤. أولئك العصاة
٢٥. اقرعوا القرآن ما اختلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه  
٢٦. التسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة
٢٧. تلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء  
٢٨. ثكلته أمه رجلا قتل مؤمنا متعمدا يجيء يوم القيمة آخذها
٢٩. حكمي على الواحد حكمي على الجماعة  
٣٠. خالفوا المشركين : وفروا اللحى وأحفوا الشوارب
٣١. خالفوا اليهود فإفهم لا يصلون في نعاهم ولا خفافهم  
٣٢. ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه
٣٣. ذكر الله مع المسلم سواء قال أو لم يقل  
٣٤. رفع عن أمري الخطأ والنسيان
٣٥. شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر  
٣٦. الصائم في السفر كالمفتر في الحضر
٣٧. صلاة الوسطى صلاة العصر  
٣٨. صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٩. طعامه ما لفظه ميتا فهو طعامه  
٤٠. طلاق الأمة ثنان وقرؤها حيستان
٤١. العمد قود إلا أن يغفو ولـي المقتول  
٤٢. عمداً فعلته يا عمر
٤٣. غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
٤٤. فإذا أقبل قرؤك فدعـي الصلاة وإذا أدبر فاغتسلي وصلـي
٤٥. فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن
٤٦. فيما سقت السماء العـشر ، وما سقـي بنـضحـ
٤٧. قسمـت الصـلاة بيـنـي وـبـيـنـ عـبـديـ نـصـفـيـ وـلـعـبـديـ مـاـ سـأـلـ

٤٨. كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى  
١٤٤
٤٩. كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته  
١٤٣
٥٠. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر  
١٤٨
٥١. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير  
١٤٥
٥٢. كلاماً محسن ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا  
٢٠
٥٣. كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة  
١٤٥
٥٤. لا أراك تموت في وجعلك هذا ، إن الله أنزل وبين  
٧٣
٥٥. لا تحرم المصلة ولا المصtan ، ولا الإملأحة ولا الإملاجتان  
٢٨٣ ، ٢٨٢
٥٦. لا تختلفوا فتختلف قلوبكم  
٢٠
٥٧. لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بمحضة  
٢٤٥
٥٨. لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خلال  
٢٢٩ ، ٣٢٨
٥٩. لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تهدى على ميت فوق  
٢٩٧
٦٠. لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس  
٢٥٢ ، ٢٣٠
٦١. لا يصلين أحد العصر إلا في بين قريطة  
٢٧
٦٢. لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحما  
٢٠٢
٦٣. لما أصيّب إخوانكم بأحد جعل الله عز وجل أرواحهم  
٧٨
٦٤. لي الواحد يحل عرضه وعقوبته  
٢٩٣
٦٥. ليس فيما دون حسنة أو سق صدقة  
٣٥٤ ، ٢٥٥
٦٦. ليس من البر الصوم في السفر  
٣٤٠ ، ٣٣٨
٦٧. ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى  
٢٤
٦٨. ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه  
٣٤٢
٦٩. ما أهدر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا  
٢٠٢
٧٠. ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة  
٨١
٧١. محاش النساء على أمتي حرام  
٣٤٧
٧٢. ملأ الله بيوقهم وقبورهم ناراً شغلونا عن الصلاة الوسطى  
٣٥١

٧٣. ملعون من أتى أمرأته في دبرها ٣٤٦
٧٤. من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر ٣٤٦
٧٥. من قتل في عمياً أو في زحمة لم يعرف قاتله أو رمياً ٢٥٢
٧٦. من كنت مولاه فعلى مولاه ٥٠
٧٧. هو الظهور ماؤه الحال ميتته ٣٤٢ ، ٣٤١
٧٨. هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فلتعمدونا ٣٤١
٧٩. هي رخصة من الله فمن أخذها فحسن ٢٦٨
٨٠. هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ٢٩٤
٨١. ويل للأعذاب من النار ١٣٥
٨٢. يا أباً أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف ١١٨

## فهرس الأعلام المترجمة

الصفحة	رقم	اسم صاحب الترجمة
	٥٧	١. إبراهيم بن موسى ، الشاطبي
	٩٩	٢. إبراهيم بن يزيد بن الأسود ، النخعي
	١٤	٣. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني
	٣٩	٤. أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص
	٧٠	٥. أحمد بن فارس بن زكريا
	٤١	٦. أحمد بن محمد ، المقدس الأردبيلي
	٧٠	٧. أحمد بن محمد الصاوي المصري المالكي
	١٣	٨. أحمد بن محمد الفيومي
	٤٧	٩. أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس ، أبو جعفر النحاس
	١١٣	١٠. أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم ، أبو الحسن البزري
	١٨	١١. أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى
	١١٦	١٢. إدريس بن عبد الكريم الخداد
	١١٦	١٣. إسحاق بن إبراهيم ، أبو يعقوب المروزي
	٧٤	١٤. أسلم بن يزيد ، أبو عمران التحيسي
	١٠٢	١٥. إسماعيل بن عبد الرحمن ، السُّدِّيُّ الكبير
	٤٨	١٦. إسماعيل بن عمر بن كثير
	٨٠	١٧. إسماعيل بن يحيى ، أبو إبراهيم المزني
	١١٤	١٨. أبو بكر بن عياش الأستدي
	٤٩	١٩. جعفر بن محمد الباقر بن زين العابدين
	٣٤	٢٠. الحسن بن أبي الحسن ، أبو سعيد البصري
	١١٤	٢١. حفص بن سليمان بن المغيرة
	١١٤	٢٢. حفص بن عمر بن عبد العزيز ، الدوري

٢٣. حمزة بن حبيب الزيارات الكوفي  
١١٥
٢٤. خلاد بن خالد الأحول  
١١٥
٢٥. خلف بن هشام بن ثعلب  
١١٥
٢٦. روح بن عبد المؤمن بن عبده  
١١٦
٢٧. سعيد بن المسيب بن حزن  
١٠١
٢٨. سعيد بن جبیر بن هشام  
١٠٢
٢٩. سليمان بن مسلم بن جماز  
١١٦
٣٠. شريح بن الحارث بن قيس  
٩٨
٣١. صالح بن زياد بن عبد الله بن إسماعيل ، السوسي  
١١٤
٣٢. صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسیني  
١٨
٣٣. الضحاك بن مزاحم الهملاي  
٤٨
٣٤. عاصم بن أبي النجود الأستدي  
١١٤
٣٥. عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ، ابن عطية  
٨٨
٣٦. عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي  
٤٠
٣٧. عبد الرحمن بن إسماعيل ، أبو شامة  
١١١
٣٨. عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الشامي ، أبو عمرو الأوزاعي  
٣٨
٣٩. عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي  
٤٨
٤٠. عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان القرشي  
١١٣
٤١. عبد الله بن أحمد بن محمود ، النسفي  
٤٠
٤٢. عبد الله بن عامر الدمشقي  
١١٣
٤٣. عبد الله بن عمر بن محمد ، قاضي القضاة البيضاوي  
٤٠
٤٤. عبد الله بن كثير بن المطلب  
١١٣
٤٥. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، إمام الحرمين الجويني  
٣٨
٤٦. عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى  
٢٦
٤٧. عبيدة بن عمرو السلماني  
١٠٢

٤٨. عثمان بن سعيد ، ورش
٤٩. عثمان بن سعيد بن عثمان ، أبو عمرو الداني
٥٠. عكرمة بن عبد الله
٥١. علي بن حمزة الكسائي
٥٢. علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي البغدادي ، الخازن
٥٣. علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي
٥٤. علي بن محمد بن علي ، إلكيا الهراسي
٥٥. أبو عمرو بن العلاء المازني
٥٦. عمرو بن بحر بن محبوب الكناني ، الجاحظ
٥٧. عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، سيبويه
٥٨. عيسى بن ميناء بن وردان ، قالون
٥٩. عيسى بن وردان الحذاء
٦٠. فضالة بن عبيد بن نافذ
٦١. الفضل بن الحسن بن الفضل ، أبو علي الطبرسي
٦٢. القاسم بن سلام
٦٣. قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي
٦٤. لاحق بن حميد بن شيبة ، أبو مجلز السدوسي
٦٥. الليث بن خالد المروزي
٦٦. مجاهد بن جير
٦٧. محمد الجواد بن سعد الله بن محمد الجواد الكاظمي
٦٨. محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عاشر
٦٩. محمد بن أحمد بن أبي بكر ، أبو عبد الله القرطبي
٧٠. محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد
٧١. محمد بن التوكل ، رويس
٧٢. محمد بن هادر بن عبد الله ، الزركشي

٧٣. محمد بن حرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبرى  
 ٤٩. محمد بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب  
 ١٠٢. محمد بن سيرين  
 ١١٣. محمد بن عبد الرحمن بن محمد المخزومي ، قنبل  
 ٢٧٥. محمد بن عبد الله بن صالح ، أبو بكر الأهرى  
 ١٨. محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، أبو بكر ابن العربي  
 ٤٧. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى  
 ١٩. محمد بن علي بن وهب بن مطیع ، ابن دقیق العید  
 ٤٠. محمد بن عمر بن الحسین ، فخر الدین الرازی  
 ٨٠. محمد بن محمد بن جعفر ، أبو بکر الدقاد  
 ١١. محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعی أبو حامد الغزالی  
 ١٠٨. محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزری  
 ١٨٣. محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتریدی  
 ٤١. محمد بن محمد بن مصطفی العمادی ، أبو السعد  
 ١٠٢. محمد بن مسلم بن عبید الله ، ابن شهاب الزہری  
 ١٤. محمد بن مکرم بن علي بن احمد الانصاری ، ابن منظور  
 ١١. محمد بن یعقوب القیروز آبادی ، مجذ الدین  
 ١٥. محمد بن یوسف بن علي بن یوسف بن حیان ، أبو حیان  
 ٣٨. محمود الالوسي  
 ٣٩. محمود بن عمر ، أبو القاسم الزمخشري  
 ٧٠. المفضل بن محمد ، أبو القاسم الراغب الأصفهاني  
 ١٩. مقاتل بن سليمان بن كثير  
 ١١٥. نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم  
 ١١٣. هشام بن عمار بن نصیر  
 ٥٣. هود بن محکم بن هود المواری

- |     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ٣٤  | ٩٨. وائل بن عطاء                |
| ٥٣  | ٩٩. يحيى بن سلام بن نعيلب       |
| ١١٤ | ١٠٠. يحيى بن مبارك اليزيدي      |
| ١٠١ | ١٠١. يحيى بن يعمر العدواني      |
| ١١٦ | ١٠٢. يزيد بن القعفان ، أبو جعفر |
| ١١٩ | ١٠٣. يعقوب بن إسحاق الخضرمي     |

## فهرس المصادر

١. إبراز المعاني من حرز الأماني ، عبد الرحمن بن إسماعيل ، أبو ساعدة ، مصطفى البابي الحسيني .
٢. الإهادج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية [١٤٠٤ ، ط١]
٣. الإتقان في علوم القرآن ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، (ط١ ، ١٤١٧)
٤. أثر اللغة في اختلاف المحتهدين ، عبد الوهاب عبد السلام طويبة ، دار السلام
٥. إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن علي تقى الدين ابن دقق العيد ، مطبعة السنة الحمدية
٦. أحكام القرآن ، الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان [١٤١٣ ، ط١]
٧. أحكام القرآن ، علي بن محمد الطبری المعروف بـالکیا المراضی ، دار الكتب العلمية (ط٢ ، ١٩٨٥)
٨. أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله المعروف بـابن العربي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر بيروت
٩. أحكام القرآن الشافعی ، جمیعه أبو بکر البیهقی ، تحقيق د. عبد الغنی عبد الحالق ، دار الكتب العلمية
١٠. الإحکام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي بن محمد الأدمي ، تحقيق د. سید الجميلی ، دار الكتاب العربي بيروت (١٤٠٤ - ١)
١١. إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالی ، دار المعرفة بيروت
١٢. أدب الاختلاف في الإسلام ، د. طه حابر العلواني ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي [١٩٩٢ ، ط٥]

١٣. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ، دار إحياء التراث العربي

بيروت

١٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر بيروت

١٥. أساس البلاغة ، الزمخشري . مطبعة دار الكتب ، [٢ ط ، ١٩٧٣]

١٦. أسباب الرغول وأثرها في بيان النصوص ، د. عماد الدين رشيد ، رسالة دكتوراه

مقدمة لكلية الشريعة جامعة دمشق (١٤١٩هـ)

١٧. الآشيه والنظائر ، السيوطي ، دار الكتب العلمية

١٨. أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله ، دار الفكر العربي [٦ ط ، ١٤٠٢هـ]

١٩. أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة ، [٢ ط ، ١٣٧٢هـ]

٢٠. أصول الشاشي ، أحمد بن محمد الشاشي ، دار الكتاب العربي بيروت ، [٢ ط ، ١٤٠٢هـ]

٢١. أصول الفقه ، مباحث الكتاب والسنة ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، جامعة

دمشق

٢٢. أصول الفقه ، محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي

٢٣. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهمة الزحيلي ، دار الفكر [١ ط ، ١٤٠٦هـ]

٢٤. أضواء البيان ، محمد الأمين الشنقيطي ، دار الفكر ، بيروت

٢٥. الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين

٢٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر ، ابن قيم الجوزية ، دار الكتب

العلمية

٢٧. الإمام ، عبد العزيز بن عبد السلام ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، [١ ط ،

[١٤٠٧]

٢٨. أنوار البروق في أنواع الفروق ، أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب

٢٩. أنوار التأويل وأسرار التأويل للقاضي البيضاوي مع حاشية الشهاب الخفاجي ، دار

صادر بيروت

٣٠. الإيمان ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، نخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ،

المكتب الإسلامي

٣١. البحر الذي زجر في شرح ألفية الأثر ، السيوطي ، تحقيق أنيس بن أحمد الأندونسي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، [١٩٩٩ ط١]
٣٢. البحر الزخار الجامع لما هب علماء الأمصار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، دار الكتاب الإسلامي
٣٣. البحر الحيط ، محمد بن هادر بن عبد الله الشافعي الزركشي ، دار الكتب
٣٤. البحر الحيط ، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان المشهور بأبي حيان ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، (١٤١٢ ط٢)، ومعه تفسير النهر الماد لأبي حيان
٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية
٣٦. البرهان في علوم القرآن ، محمد بن هادر الزركشي ، دار المعرفة = بيروت (١٣٩١ھ)
٣٧. التاج المذهب لأحكام المذهب ، أحمد بن قاسم العنسى الصناعي ، مكتبة اليمن الكبيرى
٣٨. التبصير في الدين وتمييز الفرق الناجية عن الفرق الحالكين ، طاهر بن محمد الإسفرايني ، عالم الكتب بيروت [١٩٨٣م]
٣٩. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعى ، دار الكتاب الإسلامي
٤٠. التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن عاشور ، دار س Hutchinson للنشر
٤١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي ، دار إحياء التراث العربي
٤٢. تشريف المسامع بجمع الجواamus ، محمد بن هادر الزركشي ، تحقيق د. عبد الله ربيع و د. سيد عبد العزيز ، مؤسسة قرطبة
٤٣. تفسير آيات الأحكام ، محمد علي السادس ، دار الكتب العلمية
٤٤. تفسير الجلالين جلال الدين السيوطي وجلال الدين الخلقي ، مع حاشية الشيخ أحمد الصاوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت
٤٥. تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير ، دار الفكر ، بيروت [١٤٠١]

٤٠. التفسير المظهري ، محمد ثناء الله العثماني المظهري ، إدارة إشاعة العلوم لندوة المصنفين ، دلهي الهند ، [٢٤٠١ ، ط٤١٣ هـ]
٤٧. تفسير النصوص ، د. محمد أديب الصالح ، المكتب الإسلامي ، [٢٤٠١ ، ط٤١٣ هـ]
٤٨. تفسير كتاب الله العزيز ، هود بن محكم الهواري ، دار الغرب الإسلامي [١٩٩٠ م]
٤٩. التفسير والمفسرون ، الدكتور محمد حسين الذهبي ، دار القلم بيروت [١٤٠١ ط]
٥٠. التفسير ورجاله ، محمد الفاضل بن عاشور ، جمع الباحثون الإسلامية [١٤١٧ هـ]
٥١. التقرير والتحبير في شرح التحرير ، ابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية
٥٢. التلخيص العبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلانى ، مؤسسة قرطبة
٥٣. التمهيد ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة
٤٥. تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، دار الفكر [١٤٠٤ ، ط١٤٠٤ هـ]
٥٥. تيسير البيان لأحكام القرآن ، محمد بن علي الموزعى ، تحقيق أحمد محمد يحيى المقرى ، رابطة العالم الإسلامي
٥٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن حرير الطبرى ، دار الفكر بيروت
٥٧. الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصارى القرطبي ، تحقيق أحمد عبد العليم البردونى ، (٢٤٠٢ - ١٣٧٢ هـ) ، دار الشعب القاهرة
٥٨. جمع الجواجم ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى مع شرحه تشريف المسامع للزركشى ، تحقيق عبد الله ربىع و سيد عبد العزيز نشر مؤسسة قرطبة
٥٩. الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، عبد الرحمن بن محمد الشعابى ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت
٦٠. حاشية الشهاب على البيضاوى المسماة : عناية القاضى وكفاية الراضى ، شهاب الدين الخفاجى ، دار صادر
٦١. حاشية الصاوى على الجلالين ، أحمد الصاوى المالكى ، دار الفكر [١٤١٤ هـ]

٦٢. حاشية العدوى على كفاية الطالب الربانى ، على الصعیدى العدوى ، دار الفكر
٦٣. حجية السنة ، د. عبد الغنى عبد الخالق ، دار الوفاء ، [ط٣ ، ١٩٩٧].
٦٤. الدر المثور ، عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر بيروت
٦٥. درة الحكم في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، دار الجليل
٦٦. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي ، ابن حجر العسقلاني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الهند [ط٢ ، ١٩٧٢م]
٦٧. دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ، جمع وتقديم وتحقيق د. محمد السيد الجليلي ، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ، مؤسسة علوم القرآن دمشق بيروت [ط٣، ١٤٠٦هـ]
٦٨. الدلالات وأثرها في تفسير القرآن للدكتور محمد سالم ، دار علي للطباعة ، [ط١ ١٤١٨هـ]
٦٩. الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي. دار الكتب العلمية
٧٠. الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعى ، تحقيق أحمد شاكر ، دار التراث [١٣٩٩، ٢ ط]
٧١. روح البيان ، إسماعيل حقي البروسوى ، دار إحياء التراث العربي
٧٢. روح المعانى في تفسير القرآن والسبع المثانى ، محمود الآلوسى ، دار إحياء التراث العربي
٧٣. روضة الناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، [ط٢ ، ١٣٩٩هـ]
٧٤. زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي [٣، ١٤٠٤هـ]
٧٥. زبدة البيان في أحكام القرآن ، أحمد بن محمد الشهير بال المقدس الأردبيلي ،) المكتبة المرتضوية طهران
٧٦. سراج القارئ المبتدئ ، على بن عثمان بن محمد ، المعتبرة الثقافية

٧٧. السنة ومكانتها في التشريع ، د. مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي ، [ط٤ ،

[١٩٨٥]

٧٨. سياق السورة القرآنية وأثره في تفسير النص وبيان تماستكه ، قراءة نحوية في سورة (ق) . الدكتور : مصطفى عراقي حسن . مجلة كلية دار العلوم : عدد (٢٤) ، عام

[١٩٩٩ م]

٧٩. سير أعلام النبلاء ، محمد بن أحمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة [٩١٤١٣ هـ]

٨٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحفيظ بن العماد الحنفي ، دار الكتب العلمية

٨١. شرائع الإسلام ، جعفر بن الحسن المعروف بالحق الخلي ، ط مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان

٨٢. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك مع حاشية الخضري ، مصطفى البابي الحلبي

٨٣. شرح التلويح على التوضيح ، مسعود بن عمر التفتازاني ، مكتبة صبيح بمصر .

٨٤. شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار الحنفي ، مطبعة السنة الحمدية

٨٥. شرح الخلي على جمع الجواجم مع حاشية العطار ، دار الكتب العلمية

٨٦. شرح النووي على صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، [٩٢٣ هـ ، ٢ ط]

٨٧. شرح النيل وشفاء العليل ، محمد بن يوسف بن أطفيش ، مكتبة الإرشاد

٨٨. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، تحقيق : محيي الدين عبد الحميد ، نشر جامعة البعث - سوريا

٨٩. شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر

٩٠. ضوابط المصلحة ، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة [٥ ط ،

[١٤١٠]

٩١. طبقات الحنفية (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) عبد القادر بن محمد بن أبي

الوفاء القرشي ، مكتبة مير محمد كتب خانه ، كراتشي

٩٢. طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة ، تحقيق د.الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، [ط١٤٠٧، هـ١٤٠٧]
٩٣. طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق د.الخلو ، و د.الطناحي ، دار حجر
٩٤. طبقات المفسرين ، عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهة [ط١٣٩٦، هـ١٣٩٦]
٩٥. طبقات المفسرين ، أحمد بن محمد الأذنوري ، تحقيق سليمان بن صالح الخزري ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، [ط١٩٩٧، هـ١٩٩٧]
٩٦. طبقات المفسرين ، محمد بن علي الداودي ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهة [ط٢، هـ١٤١٥]
٩٧. ظاهرة نقد القراءات ومنهج الطبرى فيها ، د. إسماعيل أحمد الطحان ، بحث في : حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، العدد السابع هـ١٤٠٩ .
٩٨. العجائب في بيان الأسباب ، ابن حجر العسقلاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام [ط١، هـ١٩٩٧]
٩٩. علوم القرآن ، د. نور الدين عتر ، دار الخير ، دمشق ، [ط١٤١٤، هـ١٤١٤]
١٠٠. العناية شرح المداية ، محمد بن محمود البابرتى ، دار الفكر
١٠١. غاية الوصول شرح لب الأصول ، الشيخ زكريا الأنصاري ، مصطفى البابي الحلبي
١٠٢. غيث النفع في القراءات السبع ، التورى
١٠٣. الفائق في أصول الفقه ، محمد بن عبد الرحيم الأرموي ، صفي الدين الهندي ، تحقيق د. علي بن عبد العزيز العمريين ، [ط١٤١١، هـ١٤١١] بدون دار نشر
١٠٤. الفائق في غريب الحديث ، الزمخشري ، دار المعرفة - لبنان
١٠٥. الفتوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، دار الكتب العلمية
١٠٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر بيروت

١٠٧. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعرaci ، للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق الشيخ علي حسين علي ، مكتبة السنة بالقاهرة [١٩٩٥]
١٠٨. الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية ، عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، دار الآفاق الجديدة بيروت [١٩٧٧ ، ط٢]
١٠٩. الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الجصاص ، وزارة الأوقاف الكويتية
١١٠. الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر
١١١. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر بيروت (١٩٩٥)
١١٢. قواطع الأدلة في الأصول ، منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، [١٩٩٧ ، ط١]
١١٣. قواعد الفقه ، محمد عمييم الإحسان المحددي البركتي ، الصدف بيلشرز ، كراتشي [١٤٠٧ ، ط١]
١١٤. الكاشف ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ، [١٤١٣ ، ط١]
١١٥. الكشاف عن غواصات التزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل ، محمود بن عمر الزمخشري ، دار الكتب العلمية [١٤١٥ ، هـ]
١١٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب الإسلامي
١١٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباـس ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، دار إحياء التراث العربي ، [١٣٥١ ، ط٢]
١١٨. الكليات ، أيوب بن موسى الحسيني الكفوـي أبو البقاء ، تحقيق د. عدنان درويش ، مؤسسة الرسالة [١٤١٣ ، ط٢]
١١٩. لباب التأوـيل في معانـي التزـيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشهـير بالخازـن ، طبع معه تفسـير البغـوي (معـالم التـزـيل) ، دارـ الفكر

١٢٠. لباب النقول في أسباب التزول ، السيوطي ، دار إحياء العلوم - بيروت
١٢١. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن منظور ، دار صادر بيروت
١٢٢. اللمع في أصول الفقه ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، [١٤٠٥ هـ]
١٢٣. مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملايين - بيروت (٢٠٩٧ ط)
١٢٤. المبسوط ، محمد بن أحمد السريخسي ، دار المعرفة
١٢٥. جمع البيان ، الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي ، دار الفكر بيروت (ط ، ١٤١٤ هـ)
١٢٦. المجموع شرح المذهب ، يحيى بن شرف النووي ، مطبعة المنيرية
١٢٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، عبد الحق بن غالب بن عطية ، دار الكتب العلمية [١٤١٣ هـ]
١٢٨. المحصول في علم الأصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، تحقيق د. طه جابر العلوانى نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
١٢٩. المخلل بالآثار ، علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، دار الفكر
١٣٠. مختصر ابن الحاجب مع حاشية سعد الدين التفتازاني وحاشية السيد الشريف الجرجاني (٢٢٠/١) مكتبة الكليات الأزهرية [١٤٠٣ هـ]
١٣١. مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، عبد الله بن أحمد النسفي ، دار النفائس [١٤١٦]
١٣٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، عبد القادر بن بدران ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة [١٤٠١، ٢ ط]
١٣٣. المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا
١٣٤. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ، محمد الجواد بن سعد الله الكاظمي ، المكتبة المرتضوية ، طهران

١٣٥. المستصفى في علم الأصول ، محمد بن محمد الطوسي الشافعى أبو حامد الغزلى ،  
دار الكتب العلمية
١٣٦. المسودة ، عبد السلام ، عبد الحليم ، أحمد ، آل تيمية ، تحقيق محمد محيى الدين عبد  
الحميد ، مطبعة المدى القاهرة
١٣٧. مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان البستي ، دار الكتب العلمية [١٩٥٩]
١٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية
١٣٩. مع الاثني عشرية في الأصول والفروع ، د. علي أحمد السالوس ، دار التقوى
١٤٠. معلم الترتيل ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، مطبوع مع تفسير الخازن ، دار  
الفكر بيروت [١٣٩٩]
١٤١. معاني القرآن ، أحمد بن محمد ، أبو جعفر النحاس ، جامعة أم القرى ، [١٤٠٩]
١٤٢. معاني القرآن ، يحيى بن زياد الفراء ، دار السرور
١٤٣. المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي البصري ، دار الكتب العلمية  
[١٤٠٣]
١٤٤. معجم المقاييس في اللغة ، أحمد بن فارس ، دار الفكر [١٤١٥]
١٤٥. معرفة القراء الكبار ، محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة  
الرسالة ، [١٤٠٤]
١٤٦. المغني ، عبد الله بن أحمد ، ابن قدامة ، دار إحياء التراث العربي
١٤٧. مغني الليب عن كتب الأعاريض ، جمال الدين ابن هشام الأنباري ، تحقيق  
د. مازن المبارك ، و محمد علي حمد الله ، دار الفكر
١٤٨. مغني الحاج ، إلى معرفة ألفاظ النهاج ، محمد بن أحمد الشريبي الخطيب ، دار  
الكتب العلمية
١٤٩. مفاتيح الغيب ، فخر الدين الرازي ، دار الفكر ، بيروت
١٥٠. مفردات القرآن ، الراغب الأصفهانى ، دار القلم - الدار الشامية ط ١ ، ١٩٩٢ م

١٥١. مقدمة في أصول التفسير ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، تحقيق محمود محمد محمود نصار ، مكتبة التراث الإسلامي
١٥٢. الملل والنحل ، محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهري ، دار المعرفة [١٤٠٤ هـ]
١٥٣. المنار ، محمد رشيد رضا ، دار الفكر [٢٦]
١٥٤. مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني ، ط١ مكتبة نزار مصطفى الباز (١٤١٧)
١٥٥. المنتقى شرح الموطأ ، سليمان بن خلف الباكي ، دار الكتاب الإسلامي
١٥٦. منتهي المرام في شرح آيات الأحكام ، محمد بن الحسين بن القاسم بن محمد ، الدار اليمنية (٢٦ ، ١٤٠٦ هـ)
١٥٧. منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، محمد بن محمد ، ابن الجوزي ، مكتبة القدسية [١٤١٦]
١٥٨. المنغول ، محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر [٢٦ ، ١٤٠٠ هـ]
١٥٩. المنهج الأمثل في التفسير ، الدكتور يوسف القرضاوي ، بحث في مجلة المسلم المعاصر ، عدد (٨٣)
١٦٠. منهج النقد في علوم الحديث د. نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ، [٣ ط ، ١٩٩٢]
١٦١. المواقفات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي ، دار الكتب العلمية
١٦٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد الخطاب ، دار الفكر
١٦٣. الناسخ والمنسوخ ، أبو جعفر النحاس ، تحقيق محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، [١٤٠٨ ، ط١]
١٦٤. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، [٦١ ، ١٤٠٦ هـ]
١٦٥. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، المسمى : " شرح النخبة " تحقيق د. نور الدين عتر [٣ ط ، ٢٠٠٠] ، مطبعة الصباح دمشق

١٦٦. النشر في القراءات المتراء، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية.
١٦٧. نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة، عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث
١٦٨. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الهندي ، تحقيق د. صالح اليوسف ، و د. سعد السويفي ، مكتبة نزار مصطفى الباز [٢٠١٤هـ]
١٦٩. النهر الماد ، أبي حيان ، مطبوع مع البحر المحيط لأبي حيان ، دار الكتاب الإسلامي  
القاهرة
١٧٠. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، صديق حسن خان ، المكتبة التجارية الكبرى  
بمصر.
١٧١. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، علي بن أحمد الواحدي ، دار القلم والدار  
الشامية ، دمشق بيروت [١٤١٥هـ]
١٧٢. وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، أحمد بن محمد ابن خلكان ، تحقيق د. إحسان عباس ،  
دار الثقافة بيروت ، [١٩٦٨م]
١٧٣. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق  
د. المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد ، الرياض [١٩٩٩هـ].

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٩-١	المقدمة
٢	منهج البحث
٣	الدراسات السابقة
٤	خطة البحث
٣١-١٠	التمهيد
١١	تحرير الألفاظ
٢٠	موقف الشريعة الإسلامية من الاختلاف
٢٩	لحة عن تاريخ التفسير الفقهي
	الفصل الأول
٦٨-٣٢	الأسباب التي ترجع إلى المفسر
٣٣	مقدمة
٣٦	المبحث الأول : مذهب المفسر الفقهي وأثره في اختلاف المفسرين
٤١	المثال الأول : قوله تعالى : « <b>الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ ...</b> »
٤٢	المثال الثاني : قوله تعالى : « <b>وَعَاهَدُوكُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ...</b> »
٤٤	المثال الثالث : قوله تعالى : « <b>وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ...</b> »
٤٦	المبحث الثاني : المذهب العقدي للمفسر وأثره في اختلاف المفسرين
٤٧	المثال الأول : « <b>يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...</b> »
٥١	المثال الثاني : « <b>وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُونِ جِهَنَّمْ حَافِظُونَ ...</b> »

٥٢	المثال الثالث : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ ... ﴾
٥٥	المبحث الثالث : عصر المفسر وأثره في اختلاف المفسرين
٦٠	المثال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَّنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ ... ﴾
<b>الفصل الثاني</b>	
١٠٦-٦٩	أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين
٧٠	تعريف أسباب النزول
٧٤	فوائد معرفة أسباب النزول
٧٧	هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب
٨٢	أسباب النزول واختلاف المفسرين
٨٢	المثال الأول : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ... ﴾
٨٧	المثال الثاني : ﴿ وَتَرَوُدُوا فِيْنَ خَيْرَ الرَّادِ التَّقْوَى ... ﴾
٩١	المثال الثالث : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ... ﴾
٩٤	المثال الرابع : ﴿ الطَّلاقُ مَرْتَانٌ فِيمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَانٍ ﴾
٩٧	المثال الخامس : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ... ﴾
١٠٠	المثال السادس : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَّنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ ... ﴾
١٠٤	المثال السابع : ﴿ وَاللَّاتِي يَشْنَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ ... ﴾
<b>الفصل الثالث</b>	
١٥٠-١٠٧	القراءات وأثرها في اختلاف المفسرين
١٠٨	تعريف القراءات
١٠٩	ضابط القراءة المقبولة
١١٣	القراء العشر ورواية قراءاتهم
١١٧	القراءات والأحرف السبعة
١٢٢	القراءة الشاذة
١٢٥	القراءات واختلاف المفسرين

القسم الأول : القراءة الشاذة واختلاف المفسرين	١٢٦
المثال الأول : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ...﴾	١٢٦
المثال الثاني : ﴿لَا يُؤَاخِذُ كُمُّ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ...﴾	١٢٨
القسم الثاني : الخلاف الذي يرجع إلى توجيه القراءات المتواترة	١٣٠
المثال الأول : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ ...﴾	١٣٠
المثال الثاني : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَّنَا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ...﴾	١٣٣
المثال الثالث : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى ...﴾	١٣٨
القسم الثالث : الخلاف فيه يرجع إلى توادر القراءة عند قوم وعدم توادرها عند آخرين	١٤١
قرآنية البسملة في أوائل السور	١٤١
الفصل الرابع	
قرينة السياق وأثرها في اختلاف المفسرين	١٥١-١٧٦
التعريف	١٥٢
أثر السياق في بيان النص القرآني	١٥٥
قرينة السياق واختلاف المفسرين	١٥٩
المثال الأول : ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ...﴾	١٦٠
المثال الثاني : ﴿مَا تَنسَخُ مِنْ عَایَةٍ أَوْ تُنسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا...﴾	١٦٣
المثال الثالث : ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ...﴾	١٦٥
المثال الرابع : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ...﴾	١٦٧
المثال الخامس : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	١٦٩
المثال السادس : ﴿فَإِذَا اسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ...﴾	١٧٢
المثال السابع : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ...﴾	١٧٤

## الفصل الخامس

٢٠٤-١٧٧	احتمال العوم والخصوص وأثره في اختلاف المفسرين
١٧٨	مقدمة
١٧٩	تعريف العوم والخصوص
١٨١	صيغ العوم
١٨٣	دلالة العام
١٨٥	الفرق بين التخصيص والنسخ
١٨٦	الفرق بين العام المخصوص و العام المراد به المخصوص
١٨٨	احتمال اللفظ للعوم والخصوص واختلاف المفسرين
١٨٨	المثال الأول : <b>﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ ...﴾</b>
١٩٠	المثال الثاني : <b>﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْهَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾</b>
١٩٤	المثال الثالث : <b>﴿إِذْ يَوْمَ أُحِلَّ لِكُمُ الطَّيَّابَاتُ ...﴾</b>
١٩٦	المثال الرابع : <b>﴿وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾</b>
١٩٩	المثال الخامس : <b>﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...﴾</b>
٢٠٠	المثال السادس : <b>﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ...﴾</b>

## الفصل السادس

٢٣٣-٢٠٦	احتمال الحقيقة والمجاز وأثره في اختلاف المفسرين
٢٠٧	تعريف الحقيقة والمجاز
٢١٠	علاقات المجاز
٢١٣	قرائن حمل اللفظ على المجاز
٢١٥	حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز معا
٢١٧	احتمال اللفظ للحقيقة والمجاز واختلاف المفسرين
٢١٧	المثال الأول : <b>﴿الرَّازِ尼ٌ لا ينكح إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾</b>
٢٢٠	المثال الثاني : <b>﴿وَإِنْ كُثُّتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ حَيَاءً أَحَدٌ ...﴾</b>

- المثال الثالث : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾  
 ٢٢٢
- المثال الرابع : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِيْنِكُمْ إِلَى أَحْلٍ ... ﴾  
 ٢٢٥
- المثال الخامس : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَغَوَّلُونَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ مَا مَلَكْتُمْ ... ﴾  
 ٢٢٨
- المثال السادس : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا ... ﴾  
 ٢٣٠

#### الفصل السابع

- الإجمال وأثره في اختلاف المفسرين  
 ٢٦٨-٢٣٤
- تعريف المجمل  
 ٢٣٥
- أسباب الإجمال  
 ٢٢٦
- الاشتراك  
 ٢٣٨
- عموم المشترك  
 ٢٤٠
- الاشتراك واختلاف المفسرين  
 ٢٤٣
- المثال الأول : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتِ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قَرُوْءٌ ﴾  
 ٢٤٤
- المثال الثاني : ﴿ وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾  
 ٢٤٧
- المثال الثالث : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِالْقُصُاصِ ... ﴾  
 ٢٥٠
- أمثلة لأسباب الإجمال الأخرى  
 ٢٥٣
- المثال الأول : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ ... ﴾  
 ٢٥٣
- المثال الثاني : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيْهًا أَوْ ضَعِيفًا ... ﴾  
 ٢٥٦
- المثال الثالث : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾  
 ٢٥٨
- المثال الرابع : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلُّ لَهُمْ قُلْ أَحِلُّ لَكُمُ الطَّيَّاْتُ ... ﴾  
 ٢٥٩
- المثال الخامس : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ وَبَنَائُكُمْ وَأَخْرَائُكُمْ ... ﴾  
 ٢٦١
- المثال السادس : ﴿ فَإِذَا أَمْتَشَّتُمْ فَمَنْ تَمَّتَعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ... ﴾  
 ٢٦٢
- المثال السابع : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ... ﴾  
 ٢٦٤

المثال الثامن : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ﴾

### الفصل الثامن

احتمال الإطلاق والتقييد وأثره في اختلاف المفسرين

- |     |   |
|-----|---|
| ٢٦٦ | تعريف المطلق والمقييد   |
| ٢٧٠ | حكم المطلق والمقييد   |
| ٢٧٢ | حمل المطلق على المقييد  |
| ٢٧٣ | احتمال الإطلاق والتقييد واختلاف المفسرين  |
| ٢٧٦ | المثال الأول : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ...﴾          |
| ٢٧٨ | المثال الثاني : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ...﴾    |
| ٢٧٩ | المثال الثالث : ﴿وَإِئْتُوا الْيَتَامَىٰ أُمُوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ...﴾       |
| ٢٨١ | المثال الرابع : ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ ...﴾ |
| ٢٨٤ | المثال الخامس : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ ...﴾ |

### الفصل التاسع

- |         |   |
|---------|---|
| ٣٠٦-٢٨٧ | مفهوم المخالففة وأثره في اختلاف المفسرين                                    |
| ٢٨٨     | مقدمة   |
| ٢٩٣     | مفهوم المخالففة وخلاف العلماء في حجيته                                      |
| ٢٩٦     | أنواع مفهوم المخالففة   |
| ٢٩٧     | شروط العمل بمفهوم المخالففة   |
| ٢٩٨     | مفهوم المخالففة واختلاف المفسرين  |
| ٢٩٨     | المثال الأول : ﴿وَإِنْ كُثُّشُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَائِنًا ...﴾ |
| ٣٠٠     | المثال الثاني : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...﴾      |
| ٣٠١     | المثال الثالث : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ ...﴾          |
| ٣٠٥     | المثال الرابع : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَّشُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ...﴾  |

## الفصل العاشر

٣٢٩-٣٠٧	حروف المعاني وأثرها في اختلاف المفسرين
٣٠٨	معنى الحرف
٣٠٩	تعدد معانٍ حروف المعانٍ
٣١٠	حروف المعانٍ واختلاف المفسرين
٣١١	معانٍ (ما)
٣١٣	المثال : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...﴾
٣١٥	معانٍ (من)
٣١٧	المثال : ﴿وَإِنْ كُثُرْ مَرْضَى أُوْ عَلَى سَفَرٍ أُوْ جَاءَ ...﴾
٣١٩	معانٍ (إلى)
٣٢١	المثال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ...﴾
٣٢٢	معنى (الباء)
٣٢٤	المثال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ...﴾
٣٢٥	معنى (أو)
٣٢٦	المثال : ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾

## الفصل الحادي عشر

٣٥٥-٣٣٠	الحديث الشريف وأثره في اختلاف المفسرين
٣٣١	التعريف
٣٣٣	حجية السنة ومنزلتها من القرآن
٣٣٥	التحصيص بخبر الواحد الصحيح
٣٣٧	ال الحديث الشريف واختلاف المفسرين
٣٣٧	المثال الأول : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ ...﴾
٣٤٠	المثال الثاني : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ ...﴾

٣٤٤	المثال الثالث: ﴿نَسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَثُوا حَرَثَكُمْ أَتَى شِئْتُمْ...﴾
٣٤٧	المثال الرابع: ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ فِيمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾
٣٥٠	المثال الخامس: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى...﴾
٣٥٤	المثال السادس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ...﴾
٣٥٦	الخاتمة
٣٥٨	الفهرس العامة
٣٥٩	فهرس الآيات القرآنية
٣٧٥	فهرس الأحاديث
٣٧٩	فهرس الأعلام المترجمة
٣٨٤	فهرس المصادر
٣٩٦	فهرس الموضوعات

## **ملخص الرسالة**

إن الناظر في كتب التفسير أول ما يلفت انتباهه كثرة اختلاف المفسرين في تفسير الآيات عامة، وآيات الأحكام خاصة، وقد يتوهم بعض الدارسين أن هذا الاختلاف في التفسير كان بسبب اتباع المفسرين لأهوائهم ونزاعهم الفكرية والمذهبية، ولكن المعروف من سيرة علماء المسلمين أهتم كانوا أبعد الناس عن الميول عن الحق بدافع من الهوى بعد أن حذرهم الله في كتابه في آيات كثيرة من اتباع الهوى .

ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة ، فقد قمت باستقراء آيات الأحكام وأقوال المفسرين فيها لاستنباط أسباب الخلاف منها، وقد اشتملت الرسالة على مقدمة ، وتمهيد ، وأحد عشر فصلا ، وخاتمة .

**الفصل الأول : الأسباب التي ترجع إلى المفسر .**

**الفصل الثاني : أسباب النزول وأثرها في اختلاف المفسرين .**

**الفصل الثالث : القراءات وأثرها في اختلاف المفسرين .**

**الفصل الرابع : السياق وأثره في اختلاف المفسرين .**

**الفصل الخامس : احتمال العموم والخصوص وأثره في اختلاف المفسرين .**

**الفصل السادس : احتمال اللفظ للحقيقة والمحاز وأثره في اختلاف المفسرين**

**الفصل السابع : الإجمال وأثره في اختلاف المفسرين .**

**الفصل الثامن : احتمال الإطلاق والتقييد وأثره في اختلاف المفسرين .**

**الفصل التاسع : مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف المفسرين .**

**الفصل العاشر : حروف المعاني وأثرها في اختلاف المفسرين .**

**الفصل الحادي عشر : الحديث الشريف وأثره في اختلاف المفسرين .**



## **In the Name of Allah the beneficent the merciful**

This is a summary of a Master thesis called: *The Reasons of Variation In Construers' Exegesis of Verses of Rules.*

When we look at the exegesis books we observe the variation of interpretations between construers in most verses of Koran and – especially- in the verses of rules.

Some researchers could misconstrue this phenomenon as a sign of interpreters' submission to their inclinations and ideological prejudices, but history tells us that those well known scholars were very cautious of being away from right or being submissive to their own inclinations, especially when Allah warn them in Koran of being so.

For that, I have investigated all verses of rules following interpreters' analysis of it , to survey all motives of the variety in the exegesis of verses of rules. From this point, the importance of this study springs. This study is divided into introduction, preface, eleven chapters and epilogue .

The first chapter deals with the reasons that belong to the interpreter, while the next two chapters deal with "reasons of revealing" and "recitations" of Koran .

Most of the following chapters concentrate in issues of meaning respecting its effect on the variation of exegesis, such as context, the possibility of commonness and individualization, the possibility of reality and metaphor, condensation, the possibility of generalization and restriction, then implied connotation.

Furthermore, there are two chapters display the issue of conjunctions and hadith.

To sum up, there were many rules regulated the works of interpreters. and there was no prejudice or inclination. and the deference of place or time has no effect in interpretation .

University of Cairo  
Faculty of Daral-olom  
Department of Sharia

**The Reasons of Variation  
In  
Construers' Exegesis of Verses of  
Rules**

A Master Thesis

Written by **Abdul-Haah al-Hoori**

Under the auspices of

**Prof. Ahmad Yusef Solyman**

**1422-2001**





